

بِدْعٌ وَأَخْطَاءٌ وَمُخَالَفَاتٌ سَائِعَةٌ
تَقَالِقُ
بِالْجَنَائِزِ وَالْقُبُورِ وَالنَّعَائِي

قَرَأَهُ مَوْقَدَّمٌ لَهُ
فَضِيلُهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَبْرِيُّ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

جَمَعَهُ وَتَرْتِيبَهُ
الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرَحْمَتِهِ
أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيُّ
كَاتَبَهُ عَدَدُ الْأَحْسَاءِ الْأُولَى
قُلُوبًا وَمُخْطَبَةً بِمَجَامِعِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مَكْتَبَةُ الْعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْرِيحِ
لِصَاحِبَيْهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

يَدْعُ وَأَخْطَأُ وَمُخَالَفَاتُ سَائِعَةٍ
تَعْلَقُ
بِالْجَنَائِزِ وَالْقُبُورِ وَالنَّعَائِي

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامي ، أحمد بن عبد الله

بدع ولغواء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي - الرياض .

٣٣٥ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٥٨-٨١-٢

١ - الجنائز ٢ - البدع في الإسلام ١ - العنوان
ديوي ٢٥٩،٤٢ ٢٣/٣١٥٦

رقم الإيداع : ٢٣/٣١٥٦

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٨١-٢

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمزا البريدي ١١٤٧١

بِدْعٍ وَأُخْطَاءٍ وَمُخَالَفَاتٍ سَائِعَةٍ تَتَقَلَّبُ بِالْجَنَائِزِ وَالْقُبُورِ وَالنَّعَائِي

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

جَمَعَ وَتَرْتِيبَهُ
الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرَحْمَتِهِ
أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيُّ
كَاتَبَهُ عَدَلُ الْأَحْسَاءِ الْأُولَى
وَأَمَامَ وَخَطِيبَهُ جَمَاعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّهْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزِيعِ
يَمَّا جَبَهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ وَدُعَاءٌ

أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ لِفضيلةِ والدنا وشيخنا
 العلامة الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
 حفظه الله ﷺ ، على ما بذله من تقويم وتوجيه
 وتقديم ، فجزاه الله ﷻ خير الجزاء وضاعف له
 الأجر والثوبة ، وغفر الله ﷻ لنا وله ولوالدينا
 ولمشايخنا إنه قريبٌ مُجيبٌ برؤوف رحيم .

تَقْرِيبُ الشَّيْخِ حَفْظَهُ اللهُ ﷺ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتمم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ ما أنزل إليه من ربه ، وحذّر من الابتداع ومن التعبد بغير شرع رب العالمين صَلَّى اللهُ عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد : فقد قرأت هذه الرسالة القيّمة^(١) المتعلقة بالجنازات وما أحدث بعض الناس في أمرها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ولقد أحسن الكاتب في الاستقصاء والتبصير لمثل هذه المحدثات فيما يتعلق بالموت وما قبله وبالوصية والتغسيل والتكفين والحمل والدفن والتعزية والنياحة ، وما يتصل بهذا الموضوع ، ونبه على ما وصل إليه وأسند إلى مراجع معتمدة - ولو كانت من المؤلفات الحديثة غالباً - واقتصر على ذكر البدعة وكيفيتها مع الاختصار ، وكان يمكنه التوسع في كل خصلة بذكر الدليل والتعليل والنقول وأقوال أهل العلم فيها ، ولكن بحسبه الإشارة إلى من ذكرها ونبه عليها أو ذكر أنها محدثة لا دليل على شرعيتها ، فإن هذا الباب من الشرع والدين الذي مبناه على التوقيف والنقل عن النبي ﷺ وصحابته رضِيَ اللهُ عنهم ساروا على نهجه ، فكل ما لم يفعلوه ولم ينقل عنهم فهو من البدع ، وكل بدعة ضلالة ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه^(٢) ، وقد قال بعض السلف رحمهم الله ﷺ : (كل عبادة لم يتعبدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للأخيراً مقالاً) فنوصي بقراءة هذه الرسالة وتعلم ما احتوت عليه ونشره في المجالس والخطب والأندية والاجتماعات ، وتحذير من يفعل شيئاً من هذه البدع ، وإقناعه حتى يقتصر على السنّة ففيها كفاية وهي موجودة محفوظة ، والحمد لله على كل حال وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

قاله : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء بدار الإفتاء

(١) ثمّ إنّي أدخلتُ عليها بعض الإضافات والتّحسينات ، وتوسّعتُ في بعض المسائل تحقيقاً لِرغبة فضيلته - حفظه الله ﷺ - .

(٢) وهذا هو الدليل على كونه بدعةً ، والمُطالبُ بالدليل هو من قال أنها ليست بدعةً ، فنقولُ له : ما هو دليلُ شرعيتها . إذ الأصلُ معنا وهو أنّ الأصلَ في العباداتِ التّوقيفُ أي المَنعُ حتى يرد الدليلُ المبيحُ .

صُورَةُ التَّقْرِیضِ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الإسلام ديننا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له والأولى والأخيرة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغنا ما أنزل إليه من ربه وحضر
 من الاجتماع ومن التقدير بغير شرع رب العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين
 مع ما قد قرأت هذه الرحالة القيمة المتعلقة بالبناء عزوماً أحدثت بعضه الناس في
 أمرها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطانها ولقد أمنت الكتاب في الاستقصاء والنتج
 مثل هذه المراثيات فيما يتعلم بالمرت وما قبله وبالرومية والتفصيل والتكليف والحمل والدفن
 والتقزيق والنياحة وما يتبع من هذا الموضع وبنه على ما هو عليه وأسنده إلى مراجع
 معتقة ولو كانت من المؤلفات الحديثة غالباً واقتصر على ذكر البدعة وكيفيةها مع الاختصار
 وكان يمكنه التوسع في كل خصلة يترك الريب والتعليل والنقول وأقول أهل العلم
 فيها ولكن بحسب الإشارة إلى ما ذكرها من غيرها أو ذكرها من غيرها لا دليل على شريحتها
 فانه هذا الباب من الشرع والدين الذي مينا على الترتيب والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ومحدثي الدين عليه السلام على منجه فكل عالم يفعل ما لم ينقل عنهم فهو من البدع وكل بدعة
 ضلالة ولو كان غير السبق فإليه حرق قال بعض السلفاء رحمهم الله تعالى كل عبادة لم
 يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدهم هافان الزوال لم يدع للأخر
 مقال وفنوص بقراءة هذه الرحالة وتعلم ما احتوت عليه ونشره في المجالس والخطاب
 والاندية والجمهرات وتحذير من يفعل شيئاً من هذه البدع وإقناعه حتى يفتقر على
 علم السنة ففيها كفاية ولو لم يوجد في محفوظاتنا والحمد لله على كل حال وصلى الله على محمد وآله
 محمد بن محمد بن محمد
 قال عبد الله بن عبد الرحمن الجبيري
 عضو الافتاء دار الازهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، نحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وأشكره على إحسانه وإنعامه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله وصفيه من خلقه ، أرسله الله بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أما بعد ^(١) :

فإن مما ضل به كثير من الأمة اليوم التقرب أو التعبد بما لم يأذن به الله ﷻ ولا رسوله ﷺ ومن ذلك تعبدهم لله ﷻ وتقربهم إليه بأخطاء ومخالفات ومحدثات وبدع ما أنزل الله بها من سلطان .

ومن المعلوم أن البدع في الدين طريق إلى الكفر والعباد بالله . فإن العدو إذا لم يظفر بتكفير ابن آدم ظفر به (إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه ، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله ، وإلا ظفر به في عقبة الكبائر وبالتحسين والتزيين والتسوية بالتوبة ، فإن أفلت منه ظفر به في عقبة الصغائر ولا يزال به حتى يهون عليه أمرها فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالاً منه ، فإن لم يظفر به في ذلك ظفر به في عقبة المباحات فيشغله عن الاجتهاد في الطاعات ، ولا يزال يستدرجه منها إلى

(١) فائدة بشأن التزام بعض طلاب العلم بافتتاح خطبهم ومؤلفاتهم ورسائلهم بخطبة الحاجة :

قال الشيخ بكر أبو زيد : (التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود ﷺ : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ... » [ر : مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٨ - ٢٨٧)] ، والعجيب أن هذا الحديث ، رواه أصحاب السنن مُترجمين له في : (كتاب النكاح) ، سيوى النسائي فقد ترجم له أيضاً في (الصلوات) ، ومن تتبع هدي النبي ﷺ لم يرَ فيه التزام افتتاح خطبه ﷺ بذلك . وهي ثناء عظيم وفيها حماد عظيمة ، وقد علمها النبي ﷺ أصحابه ﷺ ، لكن لم نرَ في فعله وفي الهدى الراتب لصحابته ﷺ التزام هذه الصيغة في خطبهم ، وافتتاح أمورهم ، وهؤلاء الموثقون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه في كتبه وفتاويه يفتتح بها تارة ، وبغيرها تارة أخرى ، ولهذا فإن ما تشاهده وتسمعه في عصرنا من التزام بعض الكتاب بافتتاح رسائلهم بها . وخطبهم بها ، كل هذا التزام لا أعرفه في الحياة العملية في هدي النبي ﷺ ولا صحابته ﷺ ، ولا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان ، ومن ادعى فعله الدليل . بهذا التقرير تعلمُ فقه أصحاب السنن ﷺ في ترجمة خطبة الحاجة في (كتاب النكاح) وتقرير العلماء بمشروعته بين يدي عقد الزواج . والله أعلم) اه .
تصحيح الدعاء له (٤٥٤ - ٤٥٥) ، [ر : النصيحة للعلامة الألباني (٨١ - ٨٢) فهو هام] .

ترك السنن ومنها إلى ترك الواجبات .

ومن أسباب الكتابة في هذا الموضوع : انتشار البدع والأخطاء التي سأذكرها إن شاء الله ﷻ ، واختلاط أمرها على كثير من الأخيار فأصبحوا لا يميزون بينها وبين سنة سيد الأبرار .

• وما شجع على انتشار هذه البدع والأخطاء^(١) والمخالفات عدم الفقه في دين الله

(١) أقول : ومن الأخطاء المنتشرة نذكر منها باختصار وإيجاز على سبيل المثال فقط ، وقبل ذكر هذه الأخطاء تتكلم باختصار وإيجاز عن أهمية العقيدة ، فإنه ويا للأسف كثير من الدعاة اليوم لا يهتمون بجانب العقيدة وإصلاحها بل ربما قال بعضهم اتركوا الناس على عقائدهم لا تعرضوا لها إجمعوا ولا تفرقوا ، لنجتمع على ما اتفقنا عليه وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه أو نحواً من هذه العبارات التي تخالف قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

{ انظر : الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد لابن فوزان ص ٥ } . قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن (لا إله إلا الله) : < كلمة قامت بها الأرض والسموات وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله تعالى رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ولأجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب وهو الحق الذي خلقت له الخليقة وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولأجلها جردت سيوف الجهاد وهي حق الله على جميع العباد ، فهي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الأولون والآخرون فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فجواب الأولى : بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقراراً وعملاً وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعة > { زاد المعاد لابن القيم (١/٣٤) } . وإن العناية بالتوحيد من أهم المهمات وأشد الضرورات لأنه مهما بلغ العبد من الصلاح والتقوى وحافظ على السنن والفرائض وأكثر من الخيرات ولكنه على غير عقيدة صحيحة يسأل غير الله ويذبح لغير الله ﷻ ويطوف وينذر لغير الله ﷻ ، فإنه بهذا يكون قد صرف نوعاً من العبادة لغير الله فحينئذ لا تنفعه صلاته ولا صومه ولا حجه ولا تقواه ولا محبته للخير لأنه هدم الأساس الذي تقوم عليه العبادة وهو التوجه إلى الله وحده دون من سواه قال تعالى ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [سورة الزمر : ٣] وكل الأنبياء والرسل أرسلهم الله لتقرير التوحيد والدعوة إليه عند جميع الأمم قال ﷻ : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [سورة النحل : ٣٦] وقال ﷻ : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ [سورة الحن : ١٨] وكلهم صلوات الله وسلامه عليهم توجهوا إلى الله بالدعاء وكلهم حاربوا الشرك وأهله وهدموا الوثنية ليقمى التوجه والتقرب وصرف الهمم لله وحده دون شريك ، فحاربوا المشركين واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم وذراريهم وديارهم من أجل البقاء على العقيدة الصحيحة دون خلل أو انحراف قال تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم لقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه

لعلهم يرجعون ﴿ [سورة الزخرف : ٢٦-٢٨] ولا تغتر بالكثرة وما عليه غالب الناس فعمل الناس ليس هو الحكم وإنما الحكم والدليل هو الكتاب والسنة - بفهم السلف الصالح - قال تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ [سورة يوسف : ١٠٣] وقال ﷺ : ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ [سورة الأنعام : ١١٦] . { انظر : مسائل مهمة في زيارة السموات لعبدا لله السلوم (ص ٧-٨-٩) } .

أعود مكرراً منذراً مخوفاً من شؤم الشرك وخبثه وذنسه وخطره فأقول : إن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال وأن المشرك لا يقبل الله منه عملاً وهو خالد في النار أبد الآباد إن مات على الشرك فلو قام رجل الليل وصام النهار لله وزكى وحج لله وكان باراً بوالديه واصلحاً محسناً أميناً في بيعه وشرائه يختم القرآن كل ليلة ويعمل أعمالاً أخرى كالجبال ولكنه يذبح لغير الله [أو يدعو أو يطوف أو ينذر أو يسجد لغير الله] فإن أعماله وأحلاله لا تنفي عنه من الله شيئاً وهي حابطة باطلة كما قال ﷺ : ﴿ لمن أشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين ﴾ [سورة الزمر : ٦٥] وقوله تعالى : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [سورة الأنعام : ٨٨] وفي صحيح مسلم [٢١٤/٣٦٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ . قَالَ ﷺ : « لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ») . فمع أنه كان واصلحاً لرحمه مطعماً للمساكين لم ينفعه ذلك لأنه مشرك وهكذا جميع الأعمال لا تقبل من المشرك . { انظر : تنبيهات على أهم المهمات لعلي الجبالي (ص ٩-١٠) } .

أخي في الله ﷺ : إنني أحذرك بامرئيد النجاة وباغي الخير من الاغترار بالمنحرفين ودعاة الضلالة الذين يجوزون سؤال الأولياء والصالحين من السموات ويلقون العامة بغير الله ويسبون لهم الأوهام والخرافات التي لا مستند لها من الشرع ؛ لأن الله لا يعبد إلا بما شرع ، فهؤلاء المضللون إما جاهل غبي أو داعية سوء أعماه هواه وحبه لسمعته وشهرته ودنياه ، يريد أن يبقى صديقاً للحماهير لا ينكر عليهم بل يفتي لهم بجواز دعاء غير الله وطلب الشفاعة من أهل القبور ويشجعهم على ذلك ، أو منافق يتظاهر بالصدق ومحبة الخير ولكن قلبه يأكله الحقد على السنة ومتبعتها ودعاة التوحيد والعقيدة . { انظر : مسائل مهمة في زيارة السموات لعبدا لله السلوم (ص ٦-٧) } .

● أخطاء في العقيدة [من مجموع فتاوى الشيخ العثيمين] :

١- قول بعض الناس : (فلان بعيد عن الهداية) لِمَنْ أسرف على نفسه في الذنوب .

قال الشيخ (١٢٢/٣) : وهذا لا يجوز ؛ لأنه من باب التآلي على الله ﷻ ، [فقد ثبت في صحيح مسلم (٢٦٢١) من حديث جُنْدَبٍ ؓ] : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ) .

٢- ومنها قول بعضهم : (أنا حر بتصرفاتي) حينما يُنكِرُ عليه فعل معصية .

٣- ومنها تعليق أو كتابة لفظ الجلالة (الله) وبجوارها (محمد) على الجدار وغيره .

- ٤- ومنها قولهم : (الناس يفعلون كذا حينما ينهى عن أمرٍ مخالفٍ للشريعة أو الآداب الإسلامية .
- ٥- لبس الثياب التي فيها صور إنسان أو حيوان ، أو لباس الصبي مثل ذلك : قال الشيخ (٢٤٧/٢-٢٧٥) : لا يجوز ذلك ، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غزرة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك فيه صورة إنسان أو حيوان ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيوتاَ فيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » [أخرجه : البخاري (٣٣٢٢٥، ٣٣٢٢٢) ومسلم (١٥٧٠) وأبو دود (٤١٥٣، ٤١٥٤) والترمذي (٢٨٠٥، ٢٨٠٤) والنسائي (١٨٥/٧) (٢١٢/٨) وأبو يعلى (١٤١٤، ١٤٣٠) وابن حبان (٥٨٥٠) من حديث أبي طلحة ؓ] . وقال أيضاً : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير . اهـ .
- ٦- تسمية بعض الزهور (عباد الشمس) : قال الشيخ (١١٨/٣) : لا يجوز ذلك ؛ لأن الأشجار لا تعبد الشمس ، وإنما تعبد الله ﷻ ، كما قال ﷺ : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس ... ﴾ وإنما يُقال عبارة أخرى ليس فيها ذكر العبودية ، كمرابطة الشمس ، ونحوه من العبارات . اهـ .
- ٧- قول الإنسان في دعائه (إن شاء الله) كأن يقول أحدهم : (جزاك الله خيراً إن شاء الله) : قال الشيخ (٩٠/١) : لا ينبغي لإنسان إذا دعا الله ﷻ أن يقول : (إن شاء الله) في دعائه ، بل يعزم المسألة ، ويعظم الرغبة ، فإن الله ﷻ لا مكروه له ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، ارزقني إن شئت ، ارزقني إن شئت ، ولعزم مسألته ، إنه يفعل ما يشاء لا مكروه له » [أخرجه البخاري (٦٣٣٩، ٧٤٧٧) ومسلم (٢١٧٩)] وليعظم الرغبة ، فإن الله لا مكروه له . اهـ .
- وذكر الشيخ محمد سعيد القحطاني في كتاب عادات وألفاظ تخالف دين الله الحق (ص ٦٠-٧٤) فقال :
- ١- ألفاظ تقدح في العقيدة والإيمان بالله ﷻ ، وفيها تعدُّ على مقام ربنا تبارك وتعالى ومنها :
- قولهم لمن يقوم بنجدتهم من الناس : (فلان جاء أسرع من فرج الله) والعياذ بالله ، فإن الله هو القريب المحيب .
 - قولهم : (أنا أعرف بأهلي من ربي) تقال الكلمة الفاجرة لمن يريد أن يبرئ أهله من أي سوء ويدافع عنهم ، فيقع في هذه الموبقة المهلكة ؛ لأنه اتهم الله ﷻ بالجهل - والعياذ بالله - .
 - قولهم : (الله يظلمك ، الله يهتك) يطلقونها على من أوقع بهم شراً ، وهذا تعدُّ على مقام الرب ﷻ المنزه عن الظلم والبهتان .
 - قولهم : (يا أكل معكم الرحمن) تقال هذه الكلمة الخبيثة حين يدخل أحدهم على أناس يأكلون ، فمن باب المحاملة يقولون له : تفضل إلى الأكل معنا ، فيقول تلك الكلمة ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .
 - قولهم لمن حلت به مصيبة : (الله لعب بفلان) أو (ربنا لعب في حسبة فلان) تعالى الله عن هذا الإفك والزور علواً كبيراً .
 - قولهم في هذا المعنى أيضاً : (أين كنت يا ربي . قال كنت على الضعيف أدبغه) كتابة عن كثرة المصائب وتتابعها على الإنسان ، فتعالى الله عما يقولون .

- قولهم : (ما أنا أرحم ولكن أعوض) يقولونها لمن رزقه الله ﷻ عوضاً طيباً عن مصيبة أصابته . ولاحظ أنهم أنكروا رحمة الله ﷻ وافتروا على الله بأنه لا يرحم ، وهذا تكذيب لوصفه ﷻ بأنه أرحم الراحمين .
- قولهم : (فلان على وجه الرحمن أو فلان أخو الرحمن) .
- قولهم : (نم على كف الرحمن) لمن أراد أن ينام .
- قولهم : (كأن الله يعنم ما أريد) وبلهجة أخرى : (تقول ربنا كأنه يعلم بما حصل) وهي كلمة كفرية ، حيث اتهموا العالم بالغيب بالجهل تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .
- قولهم : (لا حول لله) فإن أراد بها النفي فقد كفر عياداً بالله .
- قولهم : (خان الله من يخونه) قال الشيخ العثيمين : (هذا منكرٌ فاحش يجب النهي عنه) (القواعد المثلى (ص ٣٠)) .
- قولهم : (أنا إيش سويت يا ربي حتى تفعل بي كذا) يقولها الجهولة احتجاجاً واعتراضاً عند نزول المصيبة عليهم . ولا شك أن ذلك غاية في [سوء الأدب] مع الله ﷻ ، ولم يعلموا أنه ما نزل بلاء إلا بذنب ، ولن يرفع إلا بتوبة .
- إذا سئل أحد عن رأي أبدها : هل هذا رأيك يا فلان ، فيقول : (هذا رأي الله) فأعجب لهذا الجاهل الأحمق كيف جعل هديانه وتفكيره رأياً لله ﷻ ، وهل الله ﷻ له رأي ؟ أم علم وحكمة : فتعالى ربنا عما يقوله الجاهلون .
- قولهم : (من أخبر بذنبه غفر الله له) وهذا كذب على الله ﷻ وتأل عليه ، ومعارض لقول رسوله ﷺ حيث : « كل أمي معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله » [أخرجه : البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠)] .
- ٢- ألفاظ فيها قسم بغير الله ﷻ : اعلم بأن القسم تعظيم ، فمن حلف بشيء فقد عظمه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله ﷻ فقد كفر أو أشرك » [أخرجه : الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) راجع الإرواء (١٨٩/٨)] .
- قولهم : (بشرني) أو (بجاه محمد) .
- قولهم : (أي بالعون) وهي تساوي في مفهومهم أي والله .
- قولهم : (وحياة أبوك) (ورحمة والديك) .
- قولهم : (والله وحياتك) وقد قال الشيخ العثيمين : (في هذا نوعان من الشرك : الأول : الحلف بغير الله ﷻ .
- الثاني : الإشراف مع الله بقوله وحياتك ، وضمها إلى الله بالولو المقترضة للتسوية) له { المجموع الثمين (٢/٢٣٣) } .
- قولهم : (والثبي) [قسماً] وقد تكلم عليها صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد بما يُعني فراجع .

• حلفهم بالطلاق : وتعظيم الطلاق أكثر من الحلف بالله ﷻ ، فإن أحدهم يُقسم بالله مرة ومرتين فلا يتصاع لكلامه ، فإذا قال : عليه الطلاق من أم عيالي . ارتعدت فرائص صاحبه وانقاد لهذا القسم ، بينما حين أقسم عليه بالله العظيم لم يُجبه إلى مطلبه ، وإنما أجابه حين طلق المرأة !!! ولا شك أن ذلك من توفير المرأة وتعظيمها أكثر من الله ﷻ - والعياذ بالله - ومعلوم أن الطلاق يمين الفساق .

٣- ألفاظ الاستحارة والاستغانة بغير الله ﷻ :

- قولهم : (أنا في وجه النبي) .
- قولهم : (هذا عند الله وعندك) والراو سبق أنها للتسوية .
- قولهم : (أنا في وجه حيك وميتك) (أنا في وجه أبوك في قبره) وهذا شرك أكبر ؛ لأنه استغاث بميت لا يقدر على جلب نفع ودفع ضر لا لنفسه ولا لغيره .
- قولهم : (نصيت الله ونصيتك) (أنا عاني الله وعانيك) .
- قولهم : (دخلت على الله وعليك) . وكلها استحارة بغير الله ومساواة للمخلوق بالخالق ومنافية للتوحيد .
- قولهم : (أنا بالله وبك) .
- قولهم : (أنا متوكل على الله وعليك) .
- قولهم : (مالي إلا الله وانت) .
- قولهم : (هذا من الله ومنك) .
- قولهم : (الله لي في السماء وأنت لي في الأرض) .
- قولهم : (يا محمد اشفع لي) .
- قولهم : (سبعة شلوك) .
- قولهم : (بقعا تصوعك) أو [(بقعة تصكك)] .

وحين سئل الشيخ العلامة ابن باز حفظه الله ﷻ عن ذلك قال : (هذا من أقبح الشرك بالله ﷻ فالواجب تركه والحذر منه والتواصي بتركه ، والإنكار على من فعله ، ومن عرف من الناس بهذه الأعمال الشركية لم تجز مناكحته ، ولا أكل ذبيحته ، ولا الصلاة عليه ، ولا الصلاة خلفه ، حتى يعلن التوبة إلى الله ﷻ من ذلك ويخلص الدعاء والعبادة لله ﷻ وحده) اهـ { إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله ﷻ (ص ٣٠) } .

٤- ألفاظ يظهر منها سوء الأدب ومن ذلك :

- قولهم : (ربي نفداه) أي جعلوه فداء لله ﷻ .
- قولهم إذا نزل المطر وأراد أحدهم أن ينظر للسماء قال : (اتركوني أرى ربي وعباله) ولا شك أنها كلمة كفرية ، فإنه اعتقد أن السماء المخلوقة هي الله ﷻ ، ونسب الأولاد إلى الله ﷻ وهو الغي عن صاحبة الولد فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

- قولهم لمن ينسى صاحبه في أمرٍ ما : (نستيتي نسيك الموت) وهذا من الكذب الصراح .
- قولهم إذا أرادوا نزول المطر : (عليهم يا حليلة) .
- قولهم للمتردد في أمرٍ ما : (كفر صريح ولا دين متعتم) والعياذ بالله من هذا القول .
- قول شاعرهم وهو يدعو للفاحشة والخننا : (المهوى يا صاحبي سنة من الأولين ... فأرضه ربي علينا كما فرض الصلاة)
- ولا ريب أن هذا خيب وزيف وضلال ، ومن اعتقد صحته فقد كفر .
- قولهم في سب الدين - والعياذ بالله - : (يلعن دينك) وهذه من نواقض الإسلام يكفر قائلها ولا شك ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ﷺ : < إن من سب الله ﷻ أو سب رسوله ﷺ كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل . يقول إسحاق بن راهويه : (قد أجمع المسلمون أن من سب الله ﷻ أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله ﷻ : أنه كافرٌ بذلك وإن كان مقرباً بما أنزل الله ﷻ) > { الصارم المسلول (ص ٥١٢) } . وقال ابن قدامة المقدسي في المغني (٢٩٨/١٢) : (ومن سب الله ﷻ كفرٌ سواء كان مازحاً أو جاداً) . أما اللحنة الدائمة للبحوث فقالت : < سب الدين ردة عظيمة عن الإسلام إذا كان الساب ممن يدعي الإسلام > اه .
- قولهم في شأن المرأة : (فلانة وأنت بالكرامة) (المرأة يعزك الله) .
- قولهم : (الله يعلم أنني ما فعلت كذا) . سئل عنها الشيخ العلامة العثيمين فقال : (هذه مسألة خطيرة حتى أنني رأيت في كتب الحنفية أن من قال عن شيء : يعلم الله . والأمر بخلافه صار كافراً خارجاً عن الملة . فإذا قلت : يعلم الله أنني ما فعلت ، هذا وأنت فاعله ، فمقتضى ذلك أن الله يجهل الأمر - والعياذ بالله - . فمثلاً (يعلم الله أنني ما زرت فلاناً) ، وأنت زائر ، صار الله لا يعلم بما يقع ، ومعلوم أن من نفى عن الله ﷻ العلم فقد كفر ، أما إذا كان مصيباً والأمر على وفق ما قال فلا بأس بذلك لأنه صادق في قوله ، ولأن الله بكل شيء عليم) اه { المجموع الثمين (٢/٢٢٢) } .
- جاء عن ابن عباس ؓ : (لا يقولن أحدكم لشيء لا يعلمه : الله يعلمه ، والله يعلم غير ذلك فيعلم الله ما لا يعلم ، فذلك عند الله عظيم) { معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٥٨٨-٥٨٩) } وشرح الأذكار لابن علان (٧/١١٠) < .
- أقول ومنها : قولهم : (الله والنبي يحييكم) والتسمي بـ (عبد النبي وعبد الرسول) ونحوها . وقولهم : (يا خيبة الدهر ، هذا زمن أقشر ، الزمن غدار ، يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه) . وقول بعضهم : (لولا النبي ما خلقت الشمس ولا خلق القمر) ، وتسمية بعض الناس بملك الملوك أو قاضي القضاة ، وقول بعضهم للمبالغة في عدم فعله للشيء : (أنا يهودي أو نصراني إن فعلت هذا الأمر) وقول بعضهم في بداية حديثه : (باسم العروبة ، باسم الوطن ، باسم الشعب) وغيرها ، وقولهم : (الرجل الفلاني ما يستحق الخير أو الشر) ، وقولهم : (العصمة لله) وقولهم : (فلان له المثل الأعلى) أو : (فلان لا يسأل عما يفعل) أو : (فلان قبح الله وجهه) إلى غير ذلك ، وقولهم : (فلان بعيد عن الخير أو عن الجنة أو عن مغفرة الله) .

ﷺ ، والتساهل في هذا الموضوع من جهة وسكوت أهل الحل والعقد من العلماء والأمرء في علمنا الإسلامي من جهة أخرى ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ (١) .

والعوام إذا رأوا سكوت العالم على أمرٍ حسبوا أن ذلك الأمر لا يُخالف الشرع - وهذه آفة من آفات ترك النهي عن المنكر - .

وكذا عمل العالم بالبدعة ، وتقليد الناس له ليوثوقهم بأنه لا يفعل إلا ما فيه الصواب .

وكذا التعصب للآباء والأسلاف والأكابر والعادات والمذاهب وقول الإمام ، ولقد وبَّخَ الله ﷺ وزجر المشركين الذين احتجوا بفعل الآباء ، فقال ﷺ : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ (٢) كما أن ردَّ الحق لأنه يُخالف العادة أو الإمام أو المذهب ... أو غير ذلك ، هو الكبر بعينه الذي عناه النبي ﷺ بقوله : « الكبر بطن الحق وغمط الناس » (٣) ومعنى بطن الحق أي رده وعدم قبوله .

• ومن الجدير بالذكر أن نقول :

إنَّ المخطئَ لا يُلامُ بِمِخْطِئِهِ إلا بعدَ عِلْمِهِ بِإِيَّاهِ ، فمن أخطأ - ولم يكن عالماً بِمِخْطِئِهِ - فلا حرجَ عليه ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤخِّدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٤) .

وتسمية الأشياء بغير مسمياتها : كسمية ربا البنوك : فوائد ، والخمر : مشروب روحي ، والزنا : علاقات أو صداقة . ويُنظرُ لِزَمَامَ (أخطاء شائعة يجب تصحيحها في ضوء الكتاب والسنة) للشيخ محمد جميل زينو .

• ومن الاعتقادات الباطلة والأخطاء الشائعة المنتشرة : ما ذكرته في مقدمة كتابي (الإحداد ورسائل أخرى) (ص ١٣-١٦) فانظره إن شئت لتعلم مدى خطورة الأمر ، والأعظم من ذلك كله السكوت وعدم إكبارها وتبيينها للناس ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ﷻ .

(١) سورة البقرة : ١٥٩-١٦٠ .

(٢) [سورة لقمان : ٢١] .

(٣) [أخرجه مسلم (٩١)] .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

ولقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

لكن قد ينقلبُ الخطأُ إلى بدعةٍ متى عَلِمَهُ وَأَصَرَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مِنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٢) ، ولقوله ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٣) .

وهذه الرسالة تعالج بدعاً وأخطاءً ومحدثات في دين الله ﷻ في الجنائز والقبور والتعازي ؛ وهل يؤتى الدين إلا من هذه المحدثات والمخالفات وأمثالها .

وقد حرصت على الاختصار قدر المستطاع ، وعدم التوسع إلا ما اقتضى ذلك .

وذكرت هذه المقدمة قبل الدخول في موضوع الكتاب لِكَيْ يُصَبِّرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي لَزُومِ الْحَقِّ ، وَلَا يَسْتَوْحِشَ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ ، وَاللَّهُ ﷻ الْمَسْئُولُ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُرْزُقَنَا أَتْبَاعَهُ ، وَأَنْ يُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ مَلْتَبَسًا عَلَيْنَا فَنَهْلِكَ وَنَضِلَّ .

(١) [أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٤٩٨) . راجع : نصب الراية (١٢٣/١-١٢٤) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٧٠-٢٧٢) والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠) والمعتبر للزرکشي (١٥٣-١٥٤)] .

(٢) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)] ..

(٣) [أخرجه مسلم (٨٦٧) وأبو داود (٢٩٥٤، ٢٩٥٦) والنسائي (١٥٧٨) وابن ماجه (٤٥)] .

خِطَّةُ الْبَحْثِ

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول :

﴿ المقدمة تناولت فيها بعد الخطة ما يلي :

- (١) خطورة البدع وأهمية الموضوع .
- (٢) ما يتعلق بالمرض من حكم وفوائد وفضل وعلاج وأسباب الصبر وأحكام وفتاوى ونبذة عن عيادة المريض .

(٢) أخطاء شائعة وتصرفات خاطئة عند نزول المصائب .

﴿ وأما الأربعة فصول :

الفصل الأول : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة في الجنائز .

الفصل الثاني : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة في القبور .

الفصل الثالث : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة التي تحدث عند قبر النبي ﷺ

الفصل الرابع : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة في التعازي .

- ثم مبحث خاص : بالقراءة عند القبور ، والاستحجار عليها ، وتثويب القراءة للأموات وغيرهم .
- ثم أردفت ذلك : بمبحثٍ خاص بصفة تغسيل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وزيارته .
- ثم ذكرت أحاديث لم تثبت في الجنائز والقبور والتعازي .
- ثم توجت هذا البحث بموعظة ثم بخاتمة . نسأل الله ﷻ حسن الخاتمة . أسأل المولى الكريم أن يجعل عملي هذا صالحاً ، ولوجهه خالصاً ، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً إنه ولي ذلك والقادر عليه .

✽ تبيين : لم أذكر في هذه الرسالة إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال - على القول الرَّاجح - ، فكيف بالأحكام .

[ولحديث كعب بن مالك ، عن أبي قتادة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْمَيْتَرُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي ، مَنْ قَالَ عَلَيَّ ، فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا ، أَوْ صِدْقًا ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .]

(١) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم : ٢٢٠٣٢) واللفظ له والدارمي (٢٣٧) وابن ماجه (٣٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن كعب بن مالك عنه به . وقد صرح بن إسحاق بالتحديث عند أحمد فحسن إسناده الحديث . وقد توبع ابن إسحاق فصح الحديث بحمد الله . والحديث متواتر والحمد لله . ر : مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ثَمَانَ وَتَسْعِينَ صَحَابِيٍّ وَصَحَابِيَّةً ﷺ (١٣٠ - ٥١ / ١) . ورسالة الحافظ أبو القاسم سليمان الطبراني فقد رواه عن ستين من الصحابة ، تحقيق

فإن كنا نعلم أنه حق وصدق قلنا به ، وإلا فلا يجوز ونحن لا نعلم أنه حق وصدق ، إلا برواية الثقات العدول ، وهذا لا يكون إلا في الحديث الثابت عنه ﷺ ، أما الحديث الضعيف ، فلا نعلم أنه حق وصدق .

وفي حديث آخر : « من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِيبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » (١) .
ففي كتاب الله ﷻ وسنة رسول ﷺ الصحيحة ، ما يُغني ويكفي ويشفي وينفي عن الأحاديث الضعيفة - والله الحمد والمنة - .

قال ابن المبارك : (في صحيح الحديث شغل عن سقيمته (٢)) (٣) .

علي الحلبي وهشام السقا . والله أعلم . [

(١) أخرجه مُسلمٌ [في المُقدِّمة] .

(٢) [سقيمته أي ضعفه ، ولذلك عُرِفَ الصَّحيح في اللغة بأنه ضدُّ السَّقيم .]

(٣) والذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا لذلك شروطاً :

١- أن يكون الضَّعْف غير شديد (أي مُنجِراً) .

٢- أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام .

٣- أن لا يُعْتَقَد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ ، لئلا يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله [فندخل في وعيد

الكذب عليه والعياذ بالله] . وينبغي أن يزداد على هذه الشروط الثلاثة شرط رابع عند من يرى العمل

بالحديث الضَّعِيف بالشروط المتقدمة ، وهو ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧/١٨) : (إذا

تضمَّنت أحاديث الفضائل الضَّعِيفة تقديراً أو تحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة

محددة ، لم يجز ذلك - أي العمل به -) اهـ . [وقال في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (٨٤) : (لا

يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضَّعِيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة) اهـ . فالصَّحيح أنه

لا يُعمل بالضَّعِيف مطلقاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب)

(ص٢٢) : (ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع) اهـ . [وهو قول عامة

العلماء والمحققين من المتقدمين والمتأخرين : كيجي بن معين والبخاري ومسلم وأبو زكريا النيسابوري

والرأزيان وأبو زرعة وابن حبان وابن حزم والحطابي ابن القيم وأبو شامة المقدسي وجلال الدين الدواني

والشوكتاني وصيدئق حسن خان وأحمد محمد شاكر والألباني ... وللتوسع والاستزادة ارجع إلى :

١- ضعيف الجامع الصغير للشيخ الألباني (٤٤/١-٥١) [ط (٢) : ١٤١٢ هـ] .

٢- رسالة تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف : للدكتور عبد العزيز العثيم .

٣- الإعلام بوجوب التَّيَبُّت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضَّعِيف : لسليمان بن ناصر العلوان .

[٤- حكم العمل بالحديث الضعيف لفواز زمري .

٥- الحديث الضَّعِيف وحكم الاحتجاج به : للدكتور عبد الكريم الحضير (ص٢٥٠-٢٩٥) . والله أعلم] .

المقدمة

قبل ذكر هذه البدع والأخطاء تجدر الإشارة إلى أن أقول :

{ إن العمل لا يقبله الله ﷻ إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

• الأول : أن يكون خالصاً لوجه الله ﷻ .

• ثانياً : أن يكون صالحاً ؛ ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة غير مخالف لها ^(١) .

(١) فائدة مهمة : قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه العظيم النفع (الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع) (ص ٢١-٢٤) ما نصه : < وليعلم أيها الأخوة أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة :

• الأول : السبب : فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعياً فهي بدعة مردودة على صاحبها ، مثال ذلك : أن بعض الناس يُحَيِّي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عُرِج فيها برسول الله ﷺ ، فالتعبد عبادة ولكن لما قُرِن بهذا السبب كان بدعة لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً . وهذا الوصف - موافقة العبادة للشريعة في السبب - أمر مهم يتبين به ابتداء كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة .

• الثاني : الجنس : فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة ، مثال ذلك : أن يُضْحِي رجل بفرس ، فلا يصح أضحية لأنه مخالف الشريعة في الجنس ، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

• الثالث : القدر : فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة ، فنقول : هذه بدعة غير مقبولة لأنها مخالفة للشرع في القدر ، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلاً خمساً فإن صلاته لا تصح بالاتفاق .

• الرابع : الكيفية : فلو أن رجلاً توضأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه . فنقول : وضوؤه باطل لأنه مخالف للشرع في الكيفية .

• الخامس : الزمان : فلو أن رجلاً ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان ؛ وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً إلى الله تعالى بالذبح . وهذا العمل بدعة على هذا الوجه لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدى والعقيقة ، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح ، كالذبح في عيد الأضحية بدعة ، وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز .

• السادس : المكان : فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد ولو قالت امرأة أريد أن أعتكف في مصلى البيت . فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان ؛ ومن الأمثلة : لو أن رجلاً أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووجد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد ، فلا يصح طوافه لأن مكان الطواف البيت ،

(وانظر ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من اتباعه صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما :
 (اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني
 اتخذت خاتماً من ذهب » فبذره ، وقال : « إني لن ألبسه أبداً » فبذ الناس خواتيمهم) (١) .
 هؤلاء هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسألوا لماذا خلع وما سبب ذلك ، فبمجرد
 أنهم أبصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع الخاتم خلعوا خواتيمهم .

وكذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي
 بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ، ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم
 صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم » ، قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا . فقال
صلى الله عليه وسلم : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » أو قال : « أذى » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء
 أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويصل فيهما » (٢) .

فهذا هو الذي رفع القوم رضي الله عنهم ، فهذا الفاروق عمر رضي الله عنه يضرب أروع الأمثال في
 الاقتداء ، روى البخاري ومسلم عن عابس بن ربيعة ، عن الفاروق عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى
 الحجر الأسود فقبله ، فقال : (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيتُ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلك ما قبلتك) (٣) .

قال الله تعالى لإبراهيم الخليل : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ [سورة الحج : ٢٦] .

فالعادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقق فيها شرطان :

١- الإخلاص . ٢- المتابعة ؛ والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمور السابقة .

وإني لأقول هؤلاء الذين ابتلوا بالبدع الذين قد تكون مقاصدهم حسنة ويريدون الخير إذا أردتم الخير فلا
 والله نعلم طريقاً خيراً من طريق السلف رضي الله عنهم .

أيها الأخوة عضوا على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بالواجب واسلكوا طريق السلف الصالح وكونوا على ما كانوا
 عليه وانظروا هل يضركم شيء ؟ ! انتهى كلام الشيخ حفظه الله .

(١) [أخرجه : البخاري (٧٢٩٨) ومسلم (٢٠٩١)] .

(٢) [أخرجه : أبو داود (٦٥٠) واللفظ له والدارمي (١٣٧٨)] طبعة حسين سليم أسد (٢/٨٦٧-
 ٨٦٨) (١٤١٨) [وابن خزيمة (٧٨٦) وابن حبان (٢١٨٥) وأبو يعلى (١١٩٤) ورجح أبو حاتم في
 الجليل وصله فصَحَّ سنده] .

(٣) أخرجه : البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) .

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا بدأ في موعظته يقول : (إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآتٍ ، وما أنتم بمعجزين) (١) .

فكان يبدأ موعظته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في خطبه بالحث على الكتاب والسنة وتحذير الأمة من الوقوع في رذائل البدع والمخالفات ، لأن المبتدع في حقيقة أمره مكذب بالله مخون رسول الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وهو يقول : ناقص فنكمله بالبدع والإحداث في العبادة .

قال مالك رحمه : (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً) اهـ (٢) .

ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله تعالى بفعله ، فهي مخالفة لسنته ؛ لأن السنة على قسمين : سنة فعلية وسنة تركية ، فما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك العبادات ، فمن السنة تركها . ألا ترى مثلاً أن الأذان للعبيد ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله تعالى لم يجز التقرب به إلى الله تعالى ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد فهم هذا المعنى أصحابه رضي الله عنهم فكثروا التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً) (٣) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق) (٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٧٢٧٨) .

(٢) من بدع القبور لحمد الحميدي (ص ١٥-١٦) .

(٣) رَ : فتح الباري (٢٥٠/١٣) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠) واللالكائي (٩٠/١) وعبد الله بن الإمام أحمد في [زوائد] السنة (١٣٩/١) .

(٤) [أخرجه اللدارمي في السنن (٢١١) والبيهقي في المدخل (٢٠٤) وأبو خيثمة في العلم (٥٤)] وابن وضاح في كتاب البدع (١٤) وكيع في الزهد (٣١٥) وعنه أحمد في الزهد (١١٠/٢) وابن نصر في السنة (٨١) والطبراني في الكبير (٨٧٧٠) [مجمع الزوائد (١٨١/١) واللالكائي (١٠٤) كلهم بزيادة]

فهنيئاً لمن وفقه الله ﷻ للإخلاص في عبادته واتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة .
 إذا : فليشر تقبل الله ﷻ لطاعته وإدخاله إياه جنته ، جعلنا الله ﷻ من الذين
 يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واعلم أن مرجع هذه البدع المشار إليها أمور :

□ **الأول** : أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ، ومثل
 هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينه الألباني سلمه الله في مقدمة كتابه (صفة صلاة النبي
 ﷺ) وهو مذهب جماعة من أهل العلم كالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، كما
 ذكرنا آنفاً .

□ **الثاني** : أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا
 عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور .

□ **الثالث** : اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين
 منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي ، بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور حتى صارت
 سنناً تتبع .

ولا يخفى على المتبصر في دينه ، أن ذلك مما لا يسوغ إتباعه ، إذ لا شرع إلا ما شرعه
 الله تعالى ، وحسب المستحسن - إن كان مجتهداً - أن يجوز له هو العمل بما استحسنته وأن
 لا يؤاخذة الله ﷻ به ، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ثم لا ، فكيف وبعضها
 مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله ﷻ ؟ .

□ **الرابع** : عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها العقل وإن عمل
 بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ، ولم يعدموا من يؤيدهم - ولو في بعض ذلك - ممن
 يدعي العلم ويتزى بزبهم ، ورحم الله ابن عقيل حيث يقول : (لو تمسك الناس
 بالشرعيات تمسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم) .

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة ، بل هي درجات ، فبعضها
 شرك ^(١) وكفر صريح كما ستري ، وبعضها دون ذلك ، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر

← لفظة : (.. فقد كفيتم كل بدعة ضلالة) [.

(١) وربما صلى وصام وزكى وحج البيت الحرام ، ولكنه يدعو أو يستغيث أو يطلب المدد والنصرة من

غير الله ﷻ ، سواء كان نبياً أو ولياً أو شيطاناً أو جاناً أو حياً أو ميتاً ، أو من يتخذ الولي والشيخ عادته ودينه إن قام أو قعد وإن عثر ، وكلما وقع في مصيبة أو كربة فهذا يقول : يا محمد ، وذاك يا علي ، أو يا حسين أو يا بدوي أو جيلاني أو رفاعي أو عيروس أو السيدة زينب . والله ﷻ يقول : ﴿ إن الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم ﴾ [سورة الأعراف : ١٩٤] وأما ما يحصل من عباد القبور من طواف حولها واستلام أركانها وتمسح بها والسجود لها إذا رأوها ، ووقوفهم أمامها خاشعين سائلين مطالبهم وحاجاتهم من شفاء مريض أو حصول ولد أو تيسير حاجة ، وربما نادى صاحب القبر : يا سيدي جنتك من بلد بعيد فلا تخيبي ، والله ﷻ يقول : ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ﴾ [سورة الأحقاف : ٥] ويقول ﷻ : « من مات وهو يدعو من دون الله نداً : دخل النار » رواه البخاري [برقم (٤٤٩٧)] ، وبعضهم يخلقون رؤوسهم عند القبور وعند بعضهم كتب بعناوين مثل (مناسك حج المشاهد) ويقصدون بالمشاهد القبور وأضرحة الأولياء . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفضيع ، لا نجد من يعُضِبُ الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ، بل منهم من يفعل ذلك ويشارك العوام في معتقداتهم ، وإذا توجهت على أحدهم يمين حلف بالله كاذباً ، فإذا قيل له : بالشيخ الفلاني . تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة على شركهم وفساد عقيدتهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، فأى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يُصاب بها المسلمون أشد من هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟ ، فأين هؤلاء من الإسلام ، وأين الإسلام منهم ؟ ومنهم من يذبح أو ينذر لغير الله ، أو يخلف بغير الله معظماً للمحلوف أشد من تعظيمه لله ﷻ ، أو يقول ما خَلِقَ الخلق إلا من أجل محمد ﷺ ، أو أنه خلق من نور ، أو أن الخلق خلقوا من نوره ﷺ ، أو أن فلاناً من الناس يعلم الغيب ، أو يمسرّ عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أو أن الرسالة لعلي فأخذها محمد منه أو أن الصحابة ﷺ كلهم ارتدوا لم يبق منهم [مُسلماً] إلا من يعد على الأصابع ، أو استهزأ بدين الله ﷻ ، أو سب الله ﷻ أو رسوله ﷺ ، أو قال : لا بعث ولا حساب ، أو أن القرآن ناقص ، أو لا يصلح لهذا الزمان ، أو لا علاقة بالإسلام بالنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية ، أو لم يُكفّر المشركين ، أو شكّ في كفرهم ، أو صحّح مذهبهم ، أو قال : ما يُدرينا لعلهم على حق . أو استباح ما حرم الله ﷻ ، كالربا والزنا والخمر - ولو لم يفعلها - أو ارتكب غير ذلك من نواقض الإسلام التي تُخرج المسلم من دينه : فحينئذ لا ينتفع بصوم ولا صلاة ولا أي عبادة ، قال ﷻ : ﴿ لنن أشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين ﴾ [سورة الزمر : ٦٥] . وذلك أن جميع الشرائع دعوا إلى التوحيد ونهوا عن الشرك والتشديد ، فلا نجاح ولا سعادة إلا بهذا التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة ، والتوحيد هو حق الله الواجب عنى العبيد ، وهو أعظم أوامر الدين ، وأساس صحة الأعمال كلها ، ومن ظن أنه غني عن التوحيد فهو غني عن دين الله ﷻ ، وعلم التوحيد هو العلم الأسائي الذي يجدر العناية به تعلمًا وتعليمًا ؛ لأنه يتعلق بذات الله ، وشرف كل علم بمتعلقه ، لذا يجب على المسلم تحقيقه وتخليصه من شوائب الشرك والبدعيات والخرافات ، لأن من شروط قبول العمل أن يكون مبنياً على عقيدة صالحة ، فإذا بُني على غيره فلن

بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبيين كونها بدعة ، فليس في البدع - كما يتوهم بعضهم - ما هو في رتبة المكروه فقط ، كيف ورسول الله ﷺ يقول : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » ^(١) أي صاحبها .

وقد حققَ هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله ﷺ في كتابه العظيم (الاعتصام) . قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « العوائق : هي أنواع المخالفات ، ظاهرها وباطنها ، فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله ﷻ ، وتقطع عليه طريقه ، وهي ثلاث : شرك ، وبدعة ، ومعصية ؛ فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد ، وعائق البدعة بتحقيق السنة ، وعائق المعصية بتحقيق التوبة » اهـ ^(٢) .

ولذلك فأمر البدعة خطير جداً ، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ : « إن الله احتجز التوبة على كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » رواه الطبراني والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) وغيرهما بإسناد صحيح وحسنه المنذري ^(٣) .

وأختتم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين وهو

يُقبل من صاحبه ، والعبادة لا تسمى عبادة إلا بالتوحيد ، والإنسان لا يُسمى مسلماً إلا بالتوحيد ، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل صار صاحبه في النار ، عرفت أن أهم ما عليك هو معرفة ذلك ، لعل الله أن ينحيك من الشرك بالله ، قال ﷺ : ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : ١١٦] .

راجع للاستزادة رسالة (التوحيد أولاً) للشيخ ناصر العمر ، وتنبية الأمة على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة ، ويليها التوكيد في وجوب الاعتناء بالتوحيد للشيخ سليمان العلوان . وهل يُعذر العامي على الشرك انظر صفحة () من هذا البحث .

(١) [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢،٤٣،٤٤) وأحمد (٤/١٢٦) - (١٢٧) والذَّارِمِي (٩٦) وابن جِبَّان (٥) والطَّحَاوِي فِي الْمَشْكَل (١١٨٥،١١٨٦) والحَاكِم (١/٩٦) - (٩٧) . قال الترمذي : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وَصَحَّه الْأَلْبَانِي فِي السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٩٣٧) .]

(٢) الفوائد لابن القيم (ص ٢٠١-٢٠٢) .

(٣) أخرجه الذَّارِمِي (١٣٩) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٢٠) . [وقد رُوِيَ عن الفضيل بن عياض أنه قال : (بَلَّغْنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَجَزَ التُّوبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ) أخرجه الدَّيْنُورِي فِي الْمَجَالِسَةِ (٥/٤١٢ رقم ٢٢٨٨)] .

الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله المتوفي سنة (٢٣٩هـ) ، قال رحمه الله : (واحذر من صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت وصارت ديناً يدان به) كدين أهل الرفض والتصوف ^(١) .

(١) خطورة الصوفية وهي صنو أهل الرفض وشقيقتها : " إن لفظ (الصوفية) و(التصوف) من الألفاظ الحادثة التي لم تُعرف في الكتاب والسنة ، وليس لها أصل فيهما ، وكل ما ورد في الشرع هو كلمة (الزهد) أو (الورع) ، كما قال النبي ﷺ : « ازهد في الدنيا يجبك الله ، وازهد فيما عند الناس يجبك الناس » [أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٠٢)] وقوله ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » [أخرجه البخاري (٦٤١٦) والترمذي (٣٣٣٣) وابن ماجه (٤١١٤)] .

هذا وقد أُلّف كثير من الأئمة في الزهد منهم الإمام أحمد ، وابن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وهناد السري وغيرهم رحمهم الله ، لكنهم حرصوا على التقيد بالشرع حتى في استعمال المصطلح وهو (الزهد) ، ولم يستعملوا هذه المصطلحات الحادثة التي لا تخلوا من أحد أمرين :

□ الأول : أن تكون دالة على معاني مخالفة لما جاء به الشرع فيكفي هذا دليلاً على بطلانها ووجوب أطرافها .

□ الثاني : أن تكون دالة على معان مشروعة ، وفي هذه الحالة فالواجب تسمية هذه المعاني المشروعة بالأسماء التي سَمَّاهَا بها الشرع ، ولا دأعي لاستعمال أسماء محدثة حتى لا تفتح الباب للابتداع في الدين ، والاستحسان بالرأي والهوى .

* هذا وإن آفة التصوف لما ظهرت وفشنت بين المسلمين وعمت البلوى ، تسببت في أضرار بالغة على المسلمين ومن أهمها :

● أولاً : أنها أدخلت على المسلمين الكثير من العقائد المنحرفة والتصورات الفاسدة والشركية ، بل وأصبح التصوف هو العبادة التي يرتديها كثير من الزنادقة ، كأهل الحلول والاتحاد والقائلين بتناسخ الأرواح وغيرهم .

ومن المظاهر الشركية التي وقع فيها كثير من المسلمين الجهال نتيجة لشيوع فكرة التصوف قصدهم لقبور وأضرحة الصالحين وغيرهم ، وصرف الكثير من العبادات إليها ، والتي لا ينبغي أن تصرف إلا لله ، كالذبح لها أو عندها ، والطواف بها ، وطلب الحوائج منها ، والاستشفاع بها ، واللجوء إليها لدفع الضر أو جلب النفع ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، ويكفي قول الشعراني وهو من أئمة الصوفية في كتابه الجوهر والدرر : (إن الله ﷻ يوكل بقبر الولي ملكاً يقضي حوائج الناس) . وقول بعض الصوفية : (قبر معروف الكرخي تزيق مجرب) . ومما هو شائع عندهم طلب الإمداد من المقبورين ، كقولهم : (مدد يا سيدي أحمد البدوي ، مدد يا حسين ، مدد يا سيده ، يا أم هاشم ، يا عبد القادر)

الجيلاني ...). كل هذه الشراكيات الخطيرة التي وقع فيها الجهال من المسلمين باعتقادهم التصوف في أناس ميتين ، لا حول لهم ولا قوة . ولم يكن لهم تصرف أصلاً في حياتهم . ولا نفع ولا ضرر ، فكيف بعد موتهم؟! . بل ويظن بعض الجهال أنهم بعد موتهم أكمل منهم في حال حياتهم ، وأقدر على التصرف ، كقول القائل : (لا خير فيمن يحجب بينه وبين أحبائه شر من التراب) يقصد أنه حي في قبره ، يسمع ويرى ويتصرف ، كما كان في حال الحياة ، وهذا والله هو الضلال المبين والإفك المستبين . ومما دفع كثير من شيوخ التصوف إلى التلبس على الجهال في هذا الباب ، ما نالوه من الحظوة والكرامة عند الناس ، سواء في حال حياتهم بما يأتيهم من أموال ، وبما يلقونه من تعظيم وتكريم من تابعهم . بل إنهم قد يركعون لهم ! وكذا ما ينتظرونه بعد موتهم من مظاهر التقديس والعبادة التي تكون عند قبوره ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

● ثانياً : ومن هذه الأضرار البالغة ما يظهر في احتفالاتهم وموالدهم من المفاصد الخفية العظيمة . كاختلاط الرجال بالنساء ، ورقصهم وغنائهم ، وتبرج النساء ، وشيوع شرب الخمر والحشيش والمخدرات ، بل والزنا ، بحيث إن هذه الموالد أصبحت في كثير من الأحيان بمثابة مواسم وأسواق يقصدها أهل الفحش والزنا والفجور ، لمعاقرة كل أنواع الفواحش وأين كل هذا من دين الله ﷻ؟! .

● ثالثاً : ومن هذه الأضرار أن كثيراً من الأجانب لما رأوا أفعال الصوفية واعتقاداتهم وتصرفاتهم في هذه الموالد ، مع مشاركة بعض المنتسبين إلى العلم لهم في هذه الاحتفالات ممن لبسوا العمام ، أساءوا الظن بدين الإسلام ، وقالوا : لا خير في دين يأمر بهذا ويُشرِّعه لأهله . وما درى هؤلاء أن الإسلام يريء من أفعال أولئك ، وما درى أولئك أنهم صدوا عن سبيل الله بأفعالهم ، وأين كل هذا مما أمر به وشرعه لعباده؟! .

● رابعاً : أن هذه الفكرة - فكرة التصوف - تسببت في تفریق شمل المسلمين إلى فرق وأحزاب وشيع ، ما أنزل الله بها من سلطان ، قال ﷻ : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [سورة النجم : ٢٣] .

وهل ظهرت هذه الأسماء بين الصحابة ﷺ ، أو التابعين فمن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم ؟ كلا والله !! ، لقد استمسكوا جميعاً بحبل الله واعتصموا به فلم يقل أحد منهم أنا نقشبندي أو رفاعي أو جيلاني أو غير ذلك ، ولا حتى عمري أو عثمانى أو علوي ، وهم من هم ﷺ .

وكل هذه الأسماء تَسَبَّتْ في تفریق شمل المسلمين وتخزيهم تحت رايات وأسماء وهمية ، أو لا أهمية لها ، أو ما أنزل الله بها من سلطان ، وكل هذا كان من أسباب نزول البلاء وتسلط الأعداء .

● خامساً : يُغزَى إلى الصوفية الفضل في بثّ روح الكسل والخمول ، والتواكل بين المسلمين ، وعدم الجد في أمور الدين والدنيا ، وعدم الأخذ بأسباب القوة في مواجهة أعداء الإسلام ، حتى إنهم لم يُعرف عنهم وقوف في وجه الأعداء ، كالتتار وغيرهم ، بل إن علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وقفوا في وجه الكفر بالسيف ، بينما اعتزل هؤلاء : (زعماً منهم أن غزو التتار بلاء من الله ، ولا داعي لمحاولة مواجهة القدر الإلهي) . إلى غير ذلك من الأضرار الخطيرة التي يضيّق بذكرها المقام ، ولا تكفيها هذه الوريقات ، وفيما ذكرت كفاية " اهـ .

من مقدمة الشيخ محمد الخميس على كتاب (الحماسة السنية في الرد على بعض الصوفية) لحسن عبد

فانظر رحمك الله ﷺ كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تحتر عليه شيئاً فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله ﷺ أنه لا يتم إسلامٌ عبد حتى يكون متبعاً ومصدقاً مسلماً ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه .

قلت : ورحم الله الإمام مالك رحمه الله حيث قال : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً) .

وصلى الله على نبينا القائل : « ما تركت شيئاً يُقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه » ^(١) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات { ^(٢) } .

الرحمن السني البحيري المصري (ص ٤-٩) . ويُنظر التوحيد ومسيرة العمل ودعوة التوحيد ، حقيقة القبورية وأثرها على التوحيد ، حقيقة التوحيد والفرق بين الربوبية والألوهية .

(١) السلسلة الصحيحة (١٨٠٣) .

(٢) الكلام الموضوع بين عارضتين { ... } من أوّل جملة (إن العمل لا يقبله ...) إلى هنا من كلام العلامة المحدث الألباني في كتابه (حجة النبي ﷺ) (ص ١٠٠-١٠٥) وكتاب مناسك الحج والعمرة (ص ٤٣-٤٧) بتصرف يسير جداً ليتناسب الكلام مع موضوع هذا الكتاب . ويُستثنى من ذلك ما قد قوس عليه [] فليس منه .

(١)

ما يتعلق بالمرض
من حكم وفوائد وأسباب الصبر
وما ينبغي للمريض فعله والتداوي
وأحكام وفتاوى
وعيادة المريض حكمها وفضلها وآدابها

حِكْمُ الْمَرَضِ وَفَوَائِدِهِ ^(١)

١- استخراج عبودية الضراء وهي الصبر : وهذا لا يتم إلا بأن يقرب الله ﷻ الأحوال على العبد حتى يتبين صدق عبوديته لله ﷻ فيشكره على السراء والضراء .

٢- تكفير الذنوب والسيئات : فإن المرض قد يكون عقوبة على ذنب وقع من العبد ، قال الله ﷻ : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ ^(٢) .

وتعجيل العقوبة للمؤمن في الدنيا خير له حتى تكفر عنه ذنوبه ، وفي الحديث : « إذا أراد الله بالعبد الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبد الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة » ^(٣) .

٣- كتابة الحسنات ورفع الدرجات : فالعبد إذا صبر على المرض فإنه يُثاب بكتابة الحسنات له ورفع الدرجات وحصول الأجر العظيمة ، وفي الحديث : « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة » ^(٤) .

٤- سبب دخول الجنة : لا تُنال الجنة إلا بما تكرهه النفوس ، وفي الحديث : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » ^(٥) .

٥- النجاة من النار : وفي الحديث : « الحمى حظ كل مؤمن من النار » ^(٦) .

٦- رد العبد إلى ربه وتذكيره بمعصيته وإيقاظه من غفلته بعد أن كان منهمكاً فيها : إن العبد متى كان صحيحاً معافى انهمك في لذاته وشهواته وأقبل على دنياه فنتسي مولاه وتحين

(١) باختصار من تحفة المريض لعبد الله الجعيني (ص ٩-٢٧) ومن أراد التبيان والتوضيح فليرجع إلى هذه الرسالة فإنها قيمة مهمة ومفيدة في موضوعها .

(٢) سورة الشورى : ٣٠ .

(٣) [أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) والطحاوي في المشكل (٢٠٥٠) والحاكم (٦٠٨/٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٤/١) والبخاري في شرح السنة (١٤٣٥)] وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٢٠) .

(٤) [أخرجه : مسلم (٢٥٧٢) والترمذي (٩٦٥) وأحمد (٤٢/٢، ١٧٣، ٢٥٥) وهناد السري في الزهد (٤١٩) والطيالسي (١٣٨٠)] .

(٥) [أخرجه مسلم (٢٨٢٢) والترمذي (٢٥٥٩) وأحمد (٢٥٤/٣، ٢٨٤، ١٥٣) وعبد بن حميد (١٣١١) وابن حبان (٧١٨، ٧١٦) والدارمي (٢٨٤٦) وأبو يعلى (٣٢٧٥) والبخاري (٤١١٤)] .

(٦) السلسلة الصحيحة (١٨٢١) .

الشیطان غفلته فأوقعه في الشهوات والمعاصي فإذا ابتلاه الله ﷻ بمرض أو غيره استشعر ضعفه وذله وفقره إلى مولاه وتذكر تقصيره في حقه وتفريطه في جانبه فعاد إليه نادماً ذليلاً متضرعاً .

فَكَمِ مِنْ نِعْمَةٍ لَوْ أَعْضِيهَا الْعَبْدُ كَانَتْ دَاءَهُ ، وَكَمْ مِنْ مَخْرُومٍ مِنْ نِعْمَةٍ حَرَمَانَهُ شُفَاؤُهُ ، قَالَ ﷻ : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ .

٧- تذكيرك بنعم الله ﷻ السابقة والحاضرة :

قال الشاعر :

لا يعرف المرء إذا لم يصب بنكبة ما موقع العافية

وقول الآخر : الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى .

٨- تذكيرك بحال إخوانك المرضى : من حكم الباري ﷻ أن يعرض المؤمن للابتلاء

بالأمراض والأسقام في بعض الأحيان فيتذكر بما أصابه حال إخوانه المرضى الذين ظالمًا غفل عنهم في حال صحته وسلامته .

٩- طهارة القلب من الأمراض : إن الصحة تدعو إلى الأشر والبطر والإعجاب

بالنفس لما يتمتع به المرء من نشاط وقوة وهدوء بال فإذا قيده المرض وتجاذبته الآلام انكسرت نفسه ورق قلبه وطهر من الأخلاق الذميمة من الكبر والخيلاء والعجب والحسد وسائر الأمراض القلبية ، وحل محلها الخضوع لله ﷻ والتواضع لعباد الله .

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

• من خلال ما تقدم ذكره من فوائد المرض وثمراته يتضح لك جلياً أن ما أنت فيه من

مرض وما تعانیه من آلام وما يقلقك من متاعب - نعمة ومنحة من الله ﷻ وهبة ربانية من الرب الرحيم - ولكون المرض والبلاء نعمة كان الصالحون يفرحون بالبلاء كما يفرح الواحد منا بالرخاء فقد ذكر النبي ﷺ ابتلاء الأنبياء والصالحين بالمرض والفقر وغيرهما ثم قال : « وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء » (١) .

وقال وهب بن منبه رحمه الله : (إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم بلاء عدّه

رخاء وإذا أصابه رخاء عدّه بلاء) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤) والحاكم (٣٠٧/٤) . راجع السلسلة الصحيحة (١٤٤) .

أسباب الصبر على المرض

١- العلم بأن المرض مُقدر من عند الله ﷻ لم يجر عليك من قبل غيره :

قال الله تعالى : ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ ^(١) وقال ﷻ : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ^(٢) .

وفي الحديث : « كتب الله ﷻ مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ^(٣) ، وفي حديث آخر : « إن أول ما خلق الله القلم ، قال له : اكتب ، قال : رب وماذا أكتب ، قال : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة » وفي لفظ : « أكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد » ^(٤) .

*** فائدة : اعلم أن الإنسان مخيرٌ ومُسَيَّرٌ :**

• أما كونه مُخَيَّرًا : فلأنَّ الله ﷻ أعطاهُ عقلاً وسمعاً وبصراً وإرادةً ، فهو يعرف بذلك الخير من الشر والنافع من الضَّار ويختار ما يُناسبه ، وبذلك تَعَلَّقَتْ به التكاليف من الأمر والنهي ، واستحق الثواب على طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ ، والعقاب على معصية الله ﷻ ورسوله ﷺ .

• أما كونه مُسَيَّرًا : فلأنَّه لا يَخْرُجُ بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئته ، كما قال ﷻ : ﴿ ما أصاب من مُصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إنَّ ذلك على الله يسير ﴾ [الحديد : ٢٢] ^(٥) .

٢- أن تتيقن أن الله أرحم بك من نفسك ومن الناس أجمعين : يقول ﷻ : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ ^(٦) .

٣- أن تعلم أن الله ﷻ قد اختار لك المرض ورضيه لك ، والله ﷻ أعلم

(١) سورة التوبة : ٥١ .

(٢) سورة الحديد : ٢٢ .

(٣) مسلم (٢٦٥٣) .

(٤) اللفظ الأول لأبي داود (٤٧٠٠) والثاني للترمذي (٢١٥٥) وأحمد (٣١٧/٥) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء / جمع الدررِيث (٣/٣٧٥) [العقيدة] .

(٦) سورة الأعراف : ١٥٦ .

بمصلحتك من نفسك : وهو الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها اللاتفة بها فما أصابك هو عين الحكمة كما أنه عين الرحمة .

٤- أن تعلم أن حق الله ﷻ عليك في هذه البلوى هو الصبر : فهو عبودية الضراء ، فعليك أن تحقق هذه العبودية .

٥- أن تذكر فوائد المرض وثمراته : التي أسلفنا طرفاً منها ، وتعملها نصب عينيك .

٦- أن تعلم أن الله أراد بك خيراً في هذا المرض : وفي الحديث : « من يرد الله به خيراً يصب منه » ^(١) ، قال أبو عبيد رحمه الله : (معناه يتليه بالمصائب ليثيبه عليها) .

٧- تذكر أن الابتلاء بالمرض وغيره علامة على محبة الله ﷻ للعبد : وفي الحديث : « عِظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ » ^(٢) .

وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ . فَقَالَ ﷺ : « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » ^(٣) . لقد تأمل السلف ﷺ هذه العبارة وأدركوا ما فيها من إشارة ... فعَدُوُّ الْبَلَاءِ نِعْمَةٌ ، والمرض والشدة كفارة وبشارة .

ولهذا لما مرَّ وهب بن منبه بمبتلى ، أعمى ^(٤) ، مجذوم ، مُقْعَدٌ عَرِيَانٌ ، به وضع كان يقول : (الحمد لله على نعمه) .

فقال رجل كان مع وهب : أي شيء بقي عليك من النعمة تحمد الله ﷻ عليها ؟ .

(١) البخاري (٥٦٤٥) .

(٢) [الترمذي (٢٣٩٦) ابن ماجه (٤٠٣١) واللفظ له ، أحمد (٢٧٧٣٩)] .

(٣) [أخرجه : الترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) والدارمي (٢٧٨٣) والبخاري (٢٧٨٣) في مسنده (١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥) وأحمد (١٧٢/١، ١٧٣، ١٨٥) وأبو يعلى (٨٣٠) والشاشي (٦٩) وابن حبان (٢٩٠١، ٢٩٢١) وصححه الإمام الترمذي وتبعه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٥٦)] .

(٤) [قال ﷺ فيما يرويه عن ربه : « مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبِيَّ (أي عينيه) فَصَبْرٌ وَاحْتِسَابٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » أخرجه الترمذي (٢٤٠١) وصححه وأحمد (٢٦٥/٢) والدارمي (٢٧٩٨) وابن حبان (٢٩٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

فقال له المبتلى : (إِرمِ بِبَصْرِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَانظُرْ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِهَا أَفَلَا أَحْمَدُ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ غَيْرِي) .

٨- علمك أن الجزع لا يفيدك وإنما يزيد آلامك ويضاعف عليك المصيبة ويفوت عليك الأجر : قال علي ﷺ : (إِنَّكَ إِذَا صَبِرْتَ جَرَتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَأَنْتَ مَا جُورُ ، وَإِنْ جَرَعْتَ جَرَتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَأَنْتَ مَا زُورُ) .

وقال بعض الحكماء : (المصيبة للصابر واحدة وللحازع اثنتان) .

٩- تذكر الموت وسرعة الانتقال عن هذه الدار : فإن الموت ما دُكِرَ في شدة وضيق إلا وسعه ولا ذكر في سعة إلا ضيقها .

١٠- علمك أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان : وهي محل للأنكاد والأسقام والأحزان وأنها حقيرة عند خالقها سبحانه وتعالى .

١١- علمك بأن وراء هذه الدار الدنيا داراً أعظم منها وأجل قدراً : وأنت لا بد مرتحل إليها إن كنت من أهلها وهي الجنة التي أعدها الله ﷻ لأولياته وهي الدار التي تنتهي منها الأكدار والأسقام والأحزان هي الدار التي من دخلها فقد حصلت له السعادة التي لا شقاوة بعدها والصحة التي لا سقم معها بل ينسى المرء كل ما مرَّ به من أحزان وأسقام وهموم وأنكاد .

١٢- التسلي والتأسي بالنظر إلى من هو أشد منك بلاء وأعظم منك مرضاً ممن هو معاصر لك ومن تقدّمك : فإن في النظر في حال هؤلاء أعظم تسلية فمهما كنت عليه من شدة فلا بد أن تجد من هو أشد منك ، وفي الحديث : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من فوقكم فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم »^(١) .

١٣- أن تنظر إلى ما أبقاه عليك من النعم الأخرى : فكم أبقى عليك من نعمة وكم دفع عنك من سوء وبلية ، تأمل كم ما أبقاه عليك من نعمة الإيمان والعقل والسمع ونعمة البصر والنطق إلى غير ذلك .

١٤- أن تتذكر أن مصيبتك ليست في دينك : فكل مصيبة ليست في الدين فهي

(١) مسلم (٢٩٦٣) وانظر ما سيأتي بمشبهة الله تحت عنوان (صُورٌ من حال بعض المرضى للاتعاض والتفكر) .

هينة قال عمر رضي الله عنه : (ما ابتليت ببلاء إلا كان لله عليّ فيه أربع نعم ، إذ لم يكن في ديني
وإذ لم يكن أعظم منه وإذ لم أحرم الرضا به وإذ أرجو الثواب عليه) .

فاحمد الله تعالى أن لم تكن مصاباً في دينك بفقد إيمان أو الإتصاف بالنفاق أو بالتقصير
في واجب أو الوقوع في محرم فهذه هي المصيبة على الحقيقة .

١٥- أن تستحضر أن المرض قد يكون أعظم مما كان عليه وأن ما أنت فيه من
المرض أهون مما هو أشد منه : فلتحمد الله تعالى على ذلك ولتصبر .

قال حبيب بن عبيد رحمه الله : (ما ابتلى الله عبداً ببلاء إلا كان لله عليه فيه نعمة
ألاً يكون ابتلاءه بأشد منه) .

وعن عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله قال : (رأيت في يد محمد بن واسع رحمه الله
قرحة ، قال : فكأنه رأى ما شق علي منها ، فقال لي : تدري ماذا لله علي في هذه القرحة
من نعمة ؟ فأسكت قال : إذ لم يجعلها علي حدقتي ولا على طرف لساني ولا على طرف
ذكري ، فهانت علي قرحتي) .

١٦- صَبْرٌ نَفْسِكَ : فإنه بذلك يحصل لك الصبر ، قال عليه السلام : « وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ
اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ وَلَنْ تَعْطُوا عَطَاءَ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » ^(١) .

وقال عمر رضي الله عنه : (أفضل الصبر التصبر) .

١٧- انتظار الفرج : فإن في ذلك تهويناً للمرض ومعونة على الصبر عليه ^(٢) .

واعلم بأنّه ولا بد أن يكون للعسر يُسراً ... هذه سنة الله تعالى في خلقه ... ما جعل
عسراً إلا جعل بعده يُسراً ، والأمراض مهما طالّت وعظمت لا بُدَّ لأيامها أن تنتهي ، ولا
بُدَّ لساعاتها أن تنجلي :

وَلرَبِّ نازلة يَضِيقُ بها الفَتَى	ذرعاً وعند الله منها المخرج
صاقت فلما استحكمت حلقاتها	فُرجت وكان يظنها لا تفرجُ

(١) [البخاري (٦٤٧٠) واللفظ له مسلم (١٠٥٣) الترمذي (٢٠٢٤) أبو داود (١٦٤٤) أحمد
(١٠٧٠٧) (١١٠٤٣) (١١٤٨٠) مالك في الموطأ (١٥٨٥) الدارمي (١٦٤٦)] .

(٢) باختصار جداً من تحفة المريض (ص٤٨-٦٦) .

١٨- إنما هي ساعة فكأن لم تكن .

• " لما سجن (بزجرهم) سُئِلَ بما تتعزى ؟ .

فقال : بستة أشياء : بالثقة بالله ﷻ ، وكل مقدر كائن ، إذا لم أصبر ماذا أصنع ، ولا أعين على نفسي بالجزع ، وقد يكون ما هو أشد مما أنا فيه ، لعل الفرج قريب وأنا لا أعلم) " (١) .

• واعلم أخي المسلم : أن المصائب على اختلاف أنواعها خطب مؤلم موجع ، وأمر مهول مزعج ، وإن المصاب إذا صبر واحتسب وركن إلى كريم رجاء أن يخلف الله ﷻ عابه ويعوضه عن مصابه فإن الله ﷻ لا يخيبه بل يعوضه ، وليلعلم المصاب أن حظه من المصيبة ما يحدث له ربه ، فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط .

فاختر لنفسك يا عبد الله خير الحظوظ أو شرها ، فإن أحدثت له سخطاً وكفراً كنت في ديوان الهالكين ؛ وإن أحدثت له جزعاً وتفريطاً في ترك واجب أو فعل محرم كنت في ديوان المفرطين ؛ وإن أحدثت له شكاية وعدم صبر ورضى كنت في ديوان المغبونين ؛ وإن أحدثت له اعتراضاً عليه وقدحاً في حكمته ومجادلة في الأقدار فقد قرعت باب الزندقة وفتح لك وولجته ، فاحذر عذاب الله ﷻ يحل بك ، فإنه لمن خالفة بالمرصاد .

وإن أحدثت صبراً وثباتاً لله ﷻ كنت في ديوان الصابرين ، وإن أحدثت رضاً بالله ﷻ وفرحت بقضائه كنت في ديوان الراضين ، وإن أحدثت له حمداً وشكراً كنت في ديوان الشاكرين الحامدين ، وإن أحدثت له محبة واشتياقاً إلى لقائه كنت في ديوان المحبين المخلصين .

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ » زاد أحمد : « ومن جزع فله الجزع » (٢) .

فانظر يا عبد الله هذه الطرائق واختر منها ما تحب وفقنا وإياك لما يُجِب (٣) .

(١) من كنوز الاسلام لمحمد فائز (ص ١٧٥) .

(٢) [أخرجه : الترمذي (٢٣٩٦) ابن ماجة (٤٠٣١) واللفظ له . أحمد (٢٧٧٣٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٤/١) والبغوي (١٤٣٥) وصححه الألباني في الصحيح (١٢٢٠)] .

(٣) من رسالة " أحكام النعي والتعزية في الاسلام " لأبي سعيد عمر العمروي (ص ٦) .

وانظر ما كتبنا في رسالة " الإحداد " - رسالة عن الصبر فضله وبم يكون - .

* عبد الله : لماذا الهم والحزن والكآبة والغم ؟ *

- يا من يشتكي ويحزن ويهتم ويفتم خوفاً من المرض أو الفقر أو العقم أو الموت .
- وإليك هذا الموقف : مرَّ إبراهيم بن أدهم على رجل ينطق وجهه بالهم والحزن ، فقال له : أيها الرجل : إني سائلك عن ثلاث فأجبنى عنها .
- فقال الرجل : نعم .
- قال : أيجري في هذا الكون شيء لا يُريده الله ؟ .
- قال : لا .
- قال : أفينقصُ من رزقك شيءٌ قدره الله لك ؟ .
- قال : لا .
- قال : أينقص من أجلك لحظة كتبها الله لك في الحياة .
- قال : لا .
- قال : فعَلَامُ الهمُّ إذن؟! ^(١) .

[ولا تنسي أخي المريض وأنت يا أخي المُبتلى قول نبينا ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » ^(٢) .

وقال ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَمْرَاتِهِ » ^(٣) .

وقال ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ » ^(٤) .

(١) ونَحِيلُ القارئ الكريم على رسالة قيمة فريدة في نوعها بعنوان (علاجُ الهموم) لفضيلة الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله ﷺ .

(٢) [أخرجه : مُسلم (٦٤/٢٩٩٩) والدارمي (٢٧٧٧) وأحمد (٣٣٢/٤) (١٥/٦) والطبراني (٨/ رقم ٧٣١٧، ٧٣١٦) وابن حبان (٢٨٩٦) من حديثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

(٣) [صَحِيحٌ : أخرجه : أحمد (١٨٢/١) والطيالسي (٢١١) وعبد الرزاق (١٩٧/١١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٧) وعبد بن حميد (١٤٣، ١٣٩) من حديثِ سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

(٤) [أخرجه : البخاري (٥٦٤٥) وابن حبان (٢٩٧٠) في صحيحهما] .

ما ينبغي على المريض فعله

- ١- الصبر وعدم إشاعة المرض أو استطالة زمنه .
- ٢- أن يكون بين الخوف والرجاء ، وأن يُحسن الظن بالله ﷻ ، ولا يتسخط ويجزع .
- ٣- النهي عن تمني الموت .
- ٤- الإتيان بالأوراد والأذكار ، والإكثار من الدعاء .
- ٥- أن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن ، والذكر ، وقراءة سيرة رسول الله ﷺ وسير السلف الصالح وأقوالهم وأن يحافظ على الصلوات ، وأن يتوب إلى بارئه ﷻ توبة نصوحاً عما اقترَف من السيئات واقترَفه من الآثام وعليه أن يتذكر الموت ؛ لأن بتذكره يرق قلبه ويخاف ربه فيرجع عن المظالم والمعاصي ويُقبل على الطاعات ويكثر منها ، وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسرَ ذلك وإلا أوصى ^(١) .
- ٦- وعليه الإكثار من الصدقة ، قال ﷺ : « داووا مرضاكم بالصدقة » ^(٢) .
- ٧- وليحذر من إضاعة الأوقات فيما لا ينفع ، أو فيما يُسخط الله ﷻ ، من استماع أو نظر أو فعلٍ لمُحرِّمٍ ، أو التهاون في ستر العورات .
- ٨- وينبغي أن يدرك المريض أن المرض لا يدني من الموت كما أن الصحة لا تباعد منه . ومرد ذلك كله إلى الأجل الذي قدره الله ﷻ للإنسان فما هي إلا أنفاس معدودة في أماكن محدودة ، فإذا انقضت الأنفاس حلَّ الموت بالإنسان صحيحاً كان أو مريضاً ولكن إذا كانت التوبة إلى الله ﷻ واجبة على الإنسان في كل حال ففي المرض أوجب ^(٣) . قال الشاعر :
 كم من صحيحٍ مات من غير علة وكم من مريضٍ عاش حيناً من الدهرِ

(١) العذب الزلال (ص ٢٥-٣٧) .

(٢) [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٨٢) (٣٥٥٧) من حديث أبي أمامة ؓ . وذكره الألباني في صحيح الجامع (١/٦٣٤) (٣٣٥٨) وعزى إلى : الضعيفة (٣٤٩٢) ولم يُطبع هذا الجزء . وأخرجه الطبراني (١٠/١٥٨) [مجمع الزوائد (٣/٦٣)] وأبو نعيم في الحلية (٢/١٠٤) من حديث ابن مسعود ؓ . وانظر (المدائري لعلل الجامع الصغير وشرّحي المناوي) للشيخ أحمد الغماري (٤/٧-٨) (٤١٦٥/١٧٤٥) .

(٣) أحكام الجنائز للطيار (ص ٩) .

بُشْرَى لِلْمَرْضَى

من لطفِ الله ﷻ ورحمته أنه لا يغلِق باباً من أبوابِ الخير إلا فتح لصاحبه أبواباً... فعلاوة على ما يُكتب للمرضى من الأجر جزاء ما أصابهم من شدة ومرض، وصبرهم عليه؛ لا يجرهم ثواب ما اعتادوا فعله من الطاعات إذا قَصَرُوا عنها بسببِ المرض، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » ^(١).

وقال رضي الله عنه: « إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِيَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ » ^(٢).

وقد زار الإمام أحمد رحمه الله أحد تلاميذه وهو مريض فصبره بقوله: (إن لك أجر ك وأنت سليم غير مريض، وأجرك وأنت مريض غير سليم).

أي أنه يجري عليه ما كان يناله من أجر في صحته بالإضافة إلى أجر المرض ^(٣).

فأي كرم بعد هذا الكرم، وأي فضل مسدي النعم...؟ راحة العبد من العمل وكتابة ما كان يعمل... .

(١) [أخرجه : البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠، ١٩٥٤)] .

(٢) حديث حسن : [أخرجه أحمد (١٢٠٩٤)] يُنظر صحيح الجامع (٢٥٦) والإرواء (٥٣٣) .

(٣) تسلية المصاب بما في البلوى من النفع والثواب لأحمد فريد (ص ١١) .

صُورٌ من حالِ بعضِ المرَضَى لِلتَّعَاظِ وَالتَّفَكُّرِ (١)

انظر إلى هذه الصور الدامية المبكية المؤلمة من أحد المستشفيات :

● شاب في مقتبل العمر قد أنهى دراسته الثانوية ثم دخل الجامعة ، ولكن قدر الله ﷻ سبق إليه فأصابه حادث في سيارته بينما كان في طريق من طرق أعماله وحاجته ، فتسج عن هذا الحادث أن أصيب بشلل ألزمه الفراش ، وزيادة على ذلك فقد أصيب في رأسه إصابة أفقدته الكلام ، فأصبح يراك ويسمعك ، ولا يستطيع أن ينس بينت شفة ، فلم يعد قادراً على الكلام ، ومع ذلك قد وُضِعَ على صدره منشفة لتحفظ ملابسه من البلل لأنه لا يملك الخارج من فمه وكأنه طفل رضيع . أما عن طريق التفاهم معه فإنك تسأله عن اسمه ثم يحرك يده بصعوبة بالغة ليشير إلى مجموعة حروف مقطعة في حجرة ومن مجموع الحروف ينتج لك اسمه . ، والله الحمد والشكر على نعمه .

● ثم رأينا رجلاً كهلاً عمره بين الأربعين والخمسين تقريباً ، قد اضطجع على ظهره والمتخصصون يجرون له العلاج الطبيعي ، وهو لا يحرك يديه ولا يملك حراك قدميه ، فسألناه عن سبب ما هو فيه فأخبرنا أنه كان صاعداً على عمارة ليحرف على بنائها فسقط من أعلاها وأصيب بما أصيب ، أما على المدة التي أمضاها على ظهره فإنه ثمان سنوات وأربعة أشهر ، يُغَيَّرُ له كما يُغَيَّرُ للطفل الصغير ، يزيل الناس عنه أذاه ، وينظفونه كل ساعتين مع تغسيله كل صباح ، والله الحمد والشكر على نعمه .

● وأما الشاب الآخر ، فقد كان سائراً مع صديقين له بسرعة (١٥٠) تقريباً فاختل توازن السيارة مما أدى إلى حادث مروع مات فيه أحدهم وسلم الثاني ، أما صاحبنا فهو على فراشه منذ ثماني أشهر ، لا يحرك إلا رأسه ، قد أمد كما يمد الميت ، والله الحمد والشكر على نعمه .

● وهذا شاب آخر كان يعيش في آمال واسعة كما يؤمل غيره من أترابه الشباب ، فقد توجه إلى وادي الدواسر ليلحق بالدفاع الجوي وهو في طرقة لهذه الآمال وتلكم الأحلام وهاتيك الأماني ، يصاب بحادث يلقيه مقعداً لا يتحرك إلا بصعوبة بالغة إذ يحرك يديه

(١) هذا البابُ كُلُّهُ من كتاب أنيس المريض لعمود المطر (١٤٣-١٤٩) جزاءه الله ﷻ خيراً .

ورجليه بالأجهزة ، وقد ثقل كلامه ، وهو على هذه الحال منذ خمس سنوات ، والله الحمد والشكر على نعمه .

● وهذا رجل أتيناه وهو يردد آيات من القرآن الكريم ، فقد حفظ في مرضه هذا ما يزيد على خمسة عشر جزءاً ، مع أنه يحتاج إلى من يفتح له صفحات المصحف ، لأنه قد أصيب بشلل رباعي من جراء حادث مروري منذ عام ١٤٠٧ هـ ، والله الحمد والشكر على نعمه .

● ورأينا رجل شاب في عنفوانه أصيب بحادث مروري فأصيب أيضاً بشلل رباعي مباشرة ، فهو منذ ما يزيد على عشر سنوات مضطجع على فراشه ، فأخذ يُصوت ذات مرة بأعلى صوته ، فلما جاءه المرشد الاجتماعي ليرى أي خطب أو أذى أو مكروه أصابه ، فهل تدرن لم كان يصرخ ويستغيث ، كان يستنجد بأحد لكي يرفع الغطاء عن وجهه فقد آذاه ، وهو لا يستطيع أن يزيله ، إن آله البرد أو آذاه الحراستنجد بغيره ، فله الحمد والشكر على نعمائه وعلى ما نرفل به من عظيم إحسانه .

● وهذا أخ من السودان يسير على عربة كهربائية يقودها بأصبع يده اليمنى التي لا يحرك من جسده سواها ، وهو على هذه الحالة منذ تسع سنين بسبب حادث مروري ، فله الحمد والشكر على نعمائه وعلى ما نرفل به من عظيم إحسانه .

● وهذا آخر مصاب بالضغط والسكر ، وهو غائب عن الوعي في غيبوبة منذ عشر سنوات ، ممدد على سريره ينتظر الفرج من الله ﷻ فله الحمد والشكر على نعمائه وعلى ما نرفل به من عظيم إحسانه .

● وآخر شاب قد ربطت يده اليمنى التي لا يحرك سواها ، فلما سألنا الطبيب ، قال : لأنه في غيبوبة فرمما حركها لا شعورياً فضرَّ بنفسه بخدش أو سقوط أو كشف عورة ؛ لأنه لا يشعر بمن حوله ، فله الحمد والشكر على نعمائه وعلى ما نرفل به من عظيم إحسانه .

● وآخر يتلوى ويتأوه يذيب حاله الحجارة الصلبة ويدمي القلوب ويكي العيون ، فتارة يقبض على سريره بكل قواه ، وتارة يطلقه ، والله أعلم بمدى ما يشعر من الآلام ويقاسي من أوجاع ، فعسى أن لا يحرمه الله ﷻ الأجر الثواب .

● ورأينا شاباً فيه ماء النضرة وبهاء الشباب ، إذا رأته خيل إليك أنه مُعافى ، فعيناه

ترمشان غير أنه في حقيقة أمره قد أصيب بغيوبة كاملة أثناء حادث مروري فنقل هو إلى هنا ، ونقلت أخته إلى قسم السيدات ، ونقلت أمه إلى القبر لوفاتها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

• ورأينا شيخاً في الستين من عمره يتكلم معك ويحادثك ، بل ربما آنسك وأضحكك ، غير أننا عندما سألناه عن أولاده قال بعبارة : (الله يلعنهم) فقلنا له يا عم قل الله يهديهم ، فقال : (الله لا يهديهم الله يلعنهم ^(١)) ، منذ أن دخلت المستشفى لم يأتوا إلي ولم يزوروني ، ما فيهم خير يسكنون في الرياض والخرج ولا يزوروني الله يلعنهم) ويختم باللعن كما ابتدأ به ، وما ذلك إلا من مرارة العقوق التي ذاقها ، وألم الحرمان الذي يُقاسيه ، بالإضافة إلا شلله وعدم قدرته على خدمة نفسه ، فعوذ بالله ﷻ من العقوق وغضب الوالدين .

أيها الأخوة هذا قليل من كثير مما رأيناه في مُستشفى (؟) وما خفي كان أعظم ، وما تفرق في الأماكن الأخرى والمدن العديدة فهو أكثر .

■ فينبغي ألا يغيب عن بالك بعض الدروس المستفادة من رؤية وسماع هذه القصص ، فمن الدروس :

- ١- أن نكثر من حمد الله ﷻ وشكره على النعم العظيمة التي نرفل بها صباحاً ومساءً .
- ٢- ألا نخزن عند نزول المصيبة بمحصول مكروه أو زوال محبوب ؛ لأن من نظر إلى مثل هذه المصائب هانت عليه مصيبته .
- ٣- أن نبادر بالأعمال الصالحة ما دمنا في صحة وعافية ، قال ﷺ : « اغتسم خمساً قبل خمس » وذكر منها : « وصحتك قبل سقمك » ^(٢) ، وقال ﷺ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » ^(٣) .
- ٤- أن ندعوا لإخواننا المرضى والمبتلين بالمعافاة والأجر ، والدعاء بظهور الغيب مستجاب .

(١) [هلك والله من دعى عليه أحد والديه ، بل كيف يهنا ويغمض له جفنٌ ووالدها غَضبانين عليه .]
 (٢) [أخرجه : أبو نعيم في الحلية (١٤٨/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٢٤/١٤) (٤٠٢١) مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ (٣٠٦/٤) .]
 (٣) [أخرجه : البخاري (٢٩٩٦) وقد تقدم .]

٥- أن نتخذ الأسباب التي هي من قدر الله بعدم التهور في قيادة السيارات ، وعدم السماح للسفهاء وصغار السن أن يؤذوا أنفسهم ويؤذوا عباد الله بسياراتهم ، فإنه لم يدفخوا فيها مالا قليلاً أو كثيراً ، ولم يفكروا بما تجنيه عليهم من أضرار وأخطار والعتب كسل العتب على أولياء الأمور .

٦- الحرص على عدم الوقوع في غضب الله ﷻ وانتقامه ، وذلك ببر الوالدين وعدم عقوقهما ، فيا يؤس ثم يؤس من لعنه والداه أو غضبا عليه .

٧- ألا نبارز الله ﷻ بالمعاصي ، فخير الله لنا نازل وشرنا إليه صاعد ، يتحجب إلينا بالنعم ، وتبغض إليه بالذنوب ، يا أخي العاصي - وكلنا كذلك - ألا تخاف أن يسلبك الله نعمة البصر التي طالما عصيت الله بها بمشاهدة التلفاز والفديو والأطباق وغيرها من المحرمات ، ألا تحذر من أن يصبك الله ﷻ فتفقد السمع وما تركت محرماً إلا استمعت إليه ، ألا تخشى أن تُخدم كما يُخدم الطفل الرضيع بقية عمرك ، احذر فإن الله كما هو غفور رحيم - كما تحفظونه وترددونه - فإنه شديد العقاب ، وسريع الانتقام ، ذو بطشٍ شديد .

٨- وأخيراً يجب الإلحاح بدعاء الله ﷻ وحده لا شريك له ، لكي يُمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا أبداً ما أبقانا ، والدعاء بالألأ نرد إلى أرذل العمر .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين (١) .

أخي المريض : قبل أن أذكر لك علاج مرض الأبدان ، أحب أن أذكرك بشيءٍ ، وهو أن مرضك هذا مهما بلغ فإنه يُعتبرُ مرضاً سهلاً بالنسبة إلى المرض الآخر .

أتدري ما هو المرض الآخر ؟ . إنه مرض القلوب ^(١) . ولا أعني بذلك المرض العضوي للقلب كضيق الصمام أو زيادة نبضات القلب ، لا ، لا أعني ذلك .

* إن مرض القلب نوعان :

١- مرض شبهة وشك بالكفر والشرك والنفاق والبدع وسائر المعاصي .

٢- مرض شهوة وغي .

وكلاهما جاء ذكره في القرآن الكريم ، قال ﷺ : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾ ^(٢) .

وأما مرض الشهوات : فقال ﷺ : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ ^(٣) ، فهذا مرض شهوة الزنا ^(٤) .

وطب هذا وعلاجه مسلّم إلى الرسل صلوات الله عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم ، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها ، وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحبه ، متجنبة لمناهيه ومساخطه ، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل .

وأما ما يُظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم ، فغلط ممن يظن ذلك ، وإنما ذلك حياة نفسة البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها ، وحياة قلبه وصحته ، وقوته عن ذلك معزل ، ومن لم يميز بين هذا وهذا ، فليكن على حياة قلبه ، فإنه من الأموات ، وعلى نوره

(١) وعليك الكتاب القيم الشّافي (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشّافي) للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله . [وأجود طبّعاته : ما هو بتحقيق الشيخ عمرو عبد المنعم ، وطبعة أخرى بتحقيق علي الحلبي ، طبعة : ابن الجوزي] .

(٢) سورة البقرة : ١٠ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٢ .

(٤) أنيس المريض (١٠) .

، فإنه منغمس في بحار الظلمات^(١). ففي القلب حزن لا يُذهبه إلا السرور. معرفة الله صَلَّى وَصَلَّى وصدق معاملته ، وفيه وحشة لا يُزيلها إلا الأُنس به في خلوته ، وفيه قلق لا يسكن إلا بالاجتماع عليه والفرار منه إليه ، فمدارُ العبودية على سِتَّةِ أشياءٍ : التعظيم والحياء والخوف والرجاء والمحبة والهيبه .

يقول الإمام ابن القيم : (معرفة الله التي توجب الحياء منه والمحبة له وتعلق القلب به والشوق إلى لقائه وخشيته والإنابة إليه والأُنس به والفرار من الخلق إليه)^(٢) .

(١) أنيس المريض (١٢) .

(٢) الفوائد له .

التداوي ^(١)

أُحْيِيَ فِي اللَّهِ : تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، فَلَا شَافِيَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ ، وَلَا رَافِعَ لِلْبَلْوَى إِلَّا هُوَ ﷻ ، وَمَا الرَّاقِي وَلَا الرِّقِيَّةُ وَلَا الطَّبِيبُ وَلَا الدَّوَاءُ إِلَّا أَسْبَابٌ قَدْ يُسِّرُ اللَّهُ بِهَا الشِّفَاءَ ، فَلَا حَرَجَ فِي الدَّوَاءِ وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّدَاوِي بِمَبَاحٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِمَحْرَمٍ ، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » ^(٢) .

وَقَالَ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِمَحْرَمٍ » ^(٣) .

[التَّدَاوِي بِالمُحْرَمَاتِ]

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا يُفْسِدُ الْعَقِيدَةَ : كَالذَّهَابِ إِلَى السَّحَرَةِ ، وَالْمَشْعُودِينَ ، وَالْكَهَانَ ، وَالْمَنْجَمِينَ ؛ أَوْ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ أَوْ بِتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ .

وَبَعْضُ الْمَرْضَى - هَدَاهُمُ اللَّهُ ﷻ - يَحْتَشُونَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَالَجُونَ بِهِ مِنْ مَرَضِهِمْ ، وَهَذَا شَيْءٌ مَشْرُوعٌ ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْعِلَاجُ جَائِزاً ^(٤) .

وَالْمُحْذُورُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْمَرْضَى - هَدَاهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ فُلَاناً مِنَ النَّاسِ يُعَالِجُ سَارِعُوا إِلَيْهِ دُونَ السُّؤَالِ عَنْ صِلَاحِهِ وَسِيرَتِهِ ؛ وَلِهَذَا تَرَى بَعْضَهُمْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ ، بَلِ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ ، وَهَذَا تَكْمُنُ الْمِصِيبَةِ .

(١) [راجع : (الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة) للشيخ عبد الله الطريقي (ص ١٠٧-١١٦) و(فتح الباري) لابن حجر (٢١١/١٠-٢١٢) و(أحكام الرقى والتمايم) للشيخ فهد السحيمي (ص ١٨-٢١)] .

(٢) [أخرجه : البخاري (٥٦٧٨) ، راجع (كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات) للعلامة محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي (ص ٧٧-٨٢) مع تعليقات الشيخ أبي إسحاق الحويني] .

(٣) [أخرجه : الطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٤) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥) رقم (٨٢٨٨) : (رجاله ثقات) وفي سنده ثعلبة بن مسلم ذكره ابن جيان في الثقات (١٥٧/٨) ر : تهذيب ابن حجر (٢٥/٢)] .

(٤) [انظر حكم التداوي بالمحرم : (الفتاوى الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية [ط : دار المعرفة (٢٥٧/٤-٢٦٦، ٢٦٦-٢٦٩) (١٨٢/٢) (الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة) للشيخ عبد الله الطريقي (ص ١٢٣-١٥٤)] .

وأعني بهذا أولئك الذين يُعالجون بالرُقَى والأَنْكَار ، فهؤلاء على قسمين :

• القسم الأول : يُعالجُ بالقرآن ، فيقرأ على المريض وينفث عليه ، ويعلمه بعض الأذكار المشروعة ، وقد يستعمل : العسل ، والحبة السوداء ، وبعض الأعشاب الطبيعية .

فهذا عمله جائز شرعاً .

• القسم الثاني : يسأل عن الأسماء (أي أسماء الوالدين أو إحداهما) ويكتب تلك الأسماء في ورقة ، ثم يبدأ بطرح أسئلة كثيرة كانت أو قليلة ، ثم قد يقول : (احضر الثوب الفلاني ، أو الشيء الفلاني) ... وهكذا .

فإياك من هؤلاء واحذرهم أن يفتنوك عن دينك .

أقول : احذر هؤلاء من عرافين وكهنة ودجاجلة وسحرة ومشعوذين أو غيرهم ممن يدّعي علم الغيب ، فبعضهم يدّعي الصلاح والاستقامة ، وهم من أحبث خلق الله ﷻ وأشركهم بالله ، بل من دجاجلة العصر من صوفية ورافضة ومشركين .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ، أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ ، أَوْ تَكَهَّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ ، أَوْ سَحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » (١) .

ويقول ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (٢) .

فلا يجوز لمسلم يغار على دينه أن يتردد على هؤلاء الذين باعوا دينهم للشيطان وجعلوا من أنفسهم مطية له ومنفذاً يضل بواسطتهم من استطاع من عباده .

عُرِضَ سَوَالٌ عَلَى اللّجْنَةِ الدَّائِمَةِ هَذَا نَصَّه : (أفيدكم علماً بأن في زامبيامُسلماً يدّعي أن عنده جنّاً والناس يأتون إليه ويسألون الدواء لأمراضهم ، وهذا الجن يجد الدواء لهم ، فهل يجوز هذا ؟) .

(١) [أخرجه البزار في مسنده (٣٩٩/٤)] . رَ : الترغيب للمنزدي (٣٣/٤) ومجمع الزوائد للهيثمي (١١٧/٥) وصحيح الجامع (٩٥٦/٢) . وهل الكفر في هذا الحديث كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة أم يتوقف فيه فلا يُقال يخرج عن الملة ولا يخرج ؟ . الأول أقوى ، والثاني هو المشهور عن الإمام أحمد .

رَ : المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح آل شيخ (ص ١٤) .

(٢) [أخرجه : مسلم برقم (٢٢٣٠)] .

فأجابت اللجنة : لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن ، ولا يجوز للناس أن يذهبوا إليه طلباً لعلاج الأمراض عن طريق ما يستخدمه من الجن ، ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق ، وفي العلاج عن طريق الأطباء من الإنس بالأدوية مندوحة وغنية عن ذلك مع السّلامة من كهانة الكهان ، وهذا الرجل وأصحابه من الجن يُعتبرون من العرّافين ، فلا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم اهـ^(١) .

[تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ ^(٢)]

• أما تعليق الحجب (التّمائم) فقد جاءت الشريعة الإسلامية بدفع هذا الفساد وتجنب الناس له ، فحرمت تعليقها وجعلت ذلك من أسباب الشرك ، فقد قال ﷺ : « إن الرقى والتّمائم والتولة شرك »^(٣) .

ولو كان المعلق من القرآن ، أو أسماء الله ﷻ ، أو صفاته ، [ومن صورته : ما يُكتب في أوراقٍ ثم يُحاط بجلد ، ومنها مصاحف تُطبع بحجم صغير جداً ، تُعلق أحياناً في الرقبة ، أو حملها دون تعليق ، ومنها ما يُكتب من آيات في قطع ذهبية أو فضية وغالباً ما تُعلق في أعناق الصّبيان وعلى السيارات]^(٤) فإنّ هذا اختلف العلماء فيه ، والقول بالحرمة هو أصح قولي العلماء ، وذلك للأدلة التالية :

١- عموم الأحاديث الناهية عن ذلك ، ولا مخصص لهذا العموم ، [فيبقى على عموم النهي ^(٥) ^(٦) . يؤيده عدم بيان النبي ﷺ شرعية هذا الأمر] .

(١) فتاوى اللجنة (٤٠٨/١) .

(٢) [راجع في التّمائم بحثٌ قيم جيداً : في كتاب (أحكام الرقى والتّمائم) للشيخ فهد السحيمي (٢٠١-٢٥٤) فهو مهم غاية] .

(٣) [أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وأحمد (٣٨١/١) وابن جبان (٦٠٩٠) وأبو يعلى (٥٢٠٨) والحاكم (٤١٦/٤-٤١٧) والبيهقي (٣٥٠/٩) والبغوي في شرح السنة (٣٢٤٠) من حديث زينب بنت معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] وصَحَّحه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣١) .

(٤) [رَ : (أحكام الرقى والتّمائم) (٢٤٣-٢٥٣) في أقوالهم وأدلتهم] .

(٥) [رَ : عارضة الأحوذى لابن العربي (٢٢٢/٨) وتيسير العزيز الحميد (ص١٦٨) وفتاوى الشيخ العلامة ابن باز رحمهم الله ﷻ (٣٨٤/٢)] .

(٦) [والقاعدة الأصولية : أنّ العامّ - سواء كان أمراً أو نهياً - يُنقى على عمومِهِ حتى يرد دليل ←

٢- سد الذريعة ، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك . فربّما أنّ الساحر علّق على المريض ما فيه ما هو حرام ، بل شرك ، بحجة جواز تعليق الحجب ، فإذا منعنا اتخاذ الحجب مطلقاً أغلقنا الباب وحسّمنا ذلك كله ، ولم نترك للسحر مدخلاً .

٣- إذا علق ذلك ، فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك .

٤- لحديث : « من تعلق شيئاً وكل إليه » ^(١) فيتعلق قلبه بما علق لا بالله ﷻ ، ولم ينزل القرآن ليُتخذ حجياً وعتماً .

[والتحريرُ قال به جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم والعلماء : كعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وظاهر قول حذيفة بن اليمان ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عكيم رضي الله عنهم ، وإبراهيم النخعي ، وأحمد في رواية اختارها أكثر الأصحاب ، وجزم بها المتأخرون ، وابن العربي ^(٢) ، وهو ترجيح الشيخ ابن باز ، والشيخ محمد العثيمين] .

بالتخصيص . ر : (تيسير أصول الفقه) للشيخ عبد الله الجديع (ص ٢٦٩) .

والقاعدة الثانية - وهي هامة - : أنّ قولَ الصحابي وفعله ومذهبه لا يُخصّص العموم ؛ لأنّ العامّ دليلٌ ظاهر فيما اقتضاه من التعميم ، ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضاً له سوى فعل الصحابي أو قوله ، وهو غير صالح لمعارضته ؛ وذلك لأنّ فعل الصحابي غير مُستند إلى نص يدلّ على أنّ المراد بذلك العام هو خصوصه ، بل قد يكون الصحابي مُستنداً إلى ما يظنه ذليلاً أقوى منه ، فيحتمل أن يكون ذليلاً ، ويحتمل أن لا يكون كذلك ، وهذه الاحتمالات متساوية ولا مرجح ، أمّا العامّ فدليلٌ لا يحتمل شيئاً ، فيقدّم ما لا يحتمل شيئاً ، على ما يحتمل أموراً ، وما تطرّق إليه الاحتمال لا يصلح للاستدلال ، فلذلك لا يقوى قول الصحابي ومذهبه وفعله على تخصيص العام من الكتاب والسنة . وهذا مذهب كثير من العلماء فافهم هذه القاعدة الشرعية العظيمة . راجع : (المُهذّب في أصول الفقه) (١٦٣٤/٤) وشرح الروضة للشيخ عبد الكرين النملة (٢٥٣/٦) .

(١) أخرجه : أحمد (٣١١-٣١٠/٤) والترمذي (٢٠٧٢) [والحاكم (٢١٦/٤) رقم ٧٥٧٨] والبيهقي (٣٥١/٩) [وحسنه العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على (فتح المجيد) (٩٨) والأرنؤوط في (جامع الأصول) (٥٧٥/٧) والشيخ جاسم الفهيد في (النهج السديد) (١١٢) وغيرهم .

(٢) [راجع : مُصنّف ابن أبي شيبة (كتاب الطب) (باب تعليق التمانم والرُقْم) وفتح المجيد (١/٢٣٩-٢٥١) وهو مهم ، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد للشيخ العثيمين [ط : العاصمة] (١/١٧٥-١٩٠) والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٩/٢) (٨١/٣) وتيسير العزيز الحميد (١٦٨-١٧٤) ومعارج القبول للحكسي (١/٤٧٠) وفتاوى الشيخ ابن باز (٢٠/١) (٣٨٤/٢) والمجموع الثمين للعثيمين (٥٨/١) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٨٥) وأحكام الرقي والتمانم (ص ٢٤٣-٢٤٧)] .

★ فكُّ السَّحَرِ بالسَّحَرِ :

سُئِلَ فضيلة الشيخ ابن عُثيمين : لي صديق سُحِرَتْ زوجته ولم ينفع معها أي دواء ، فدلنا آخر على رجل يُعالج السَّحَرِ بالسَّحَرِ ... فهل على هذا الرجل إثم ؛ لأنه يستخدم السحر في نفع الآخرين ولم يضر به أحد ؟ . وهل على صديقي إثم لأنه ذهب إلى هذا الساحر لعلاج زوجته مما أصابها ؟ .

فأجاب : أود أن أُبيِّن أن السَّحَرِ من أكبر المحرمات ، بل من الكفر إذا كان يستعين بالأحوال الشيطانية على سحره أو يتوصل به إلى الشرك .

وتعلَّم السحر كفر ، ويجب البعد عنه والحذر منه ، حتى لا يقع الإنسان في الكفر المُخرَج من الملة ... وأما حل السحر عن المسحور فإنه ينقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : يكون بالأدعية المباحة والقرآن ، فهذا جائز ولا بأس به .
- ومن أحسن ما يُقرأ على المسحورِ : (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) .
- القسم الثاني : أن يكون حل السَّحَرِ بالسحر ، وهذا مختلف فيه سلفاً وخلفاً :
- فمن العلماء من رخصَ فيه لما فيه من إزالة الشر عن هذا المسحور ، ومنهم من منعه .
- والنبي ﷺ لما سُئِلَ عن (النُّشْرَةِ) ^(١) فقال : « هي من عمل الشيطان » ^(٢) وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر ، أما ما كان بالأدعية المباحة ، فإن هذا لا بأس به ، ولا حرج فيه ، على أن من ابتلي بهذا الأمر أن يصبر وأن يُكثر من قراءة القرآن والأدعية المباحة حتى يشفيه الله من ذلك .

والتصديق بالسحر نوعان :

- أحدهما : أن يصدق بأن له تأثيراً ، وهذا لا بأس به ؛ لأنه الواقع .
- والثاني : أن يصدق به مقرأ له وراضياً به فهذا محرم ولا يجوز اه ^(٣) .

(١) [راجع حكمها في (أحكام الرقي والتمائم) للسحيمي (ص ١٥٠-١٥٩) وهو مهم] .
 (٢) [أخرجه أحمد (٢٩٤/٣) وأبو داود (٣٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٣/١٠) وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٧٧/٣) . وأخرجه البيهقي (٣٩٣/٣) (كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٧/١٣٢) (٤١٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٥) : (رجال البيهقي رجال الصحيح) [.
 (٣) أنيس المجلسي (١٢٩-١٣٠) .

✽ أما العلاج بالرقية فتجوز بثلاثة شروط (١) :

- ١- أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله ﷻ ، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله ﷻ فهو محرم ؛ لأنه شرك ، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله ﷻ .
- ٢- أن لا تكون مما يخالف الشرع كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله أو استغاثة بالجن وما أشبه ذلك فهو محرم .
- ٣- أن تكون مفهومة معلومة ، فإن كانت من جنس الطلاسّم والشعوذة ، فإنها لا تجوز .

✽ الرُّقَى الشَّرْعِيَّة ✽

﴿ من أسباب الشفاء : التداوي بالرقية الإلهية من القرآن والأدعية ، فإن لها بالغ الأثر في شفاء المريض وزوال علته ، فلو أحسن العبد التداوي بالرقية الشرعية لرأى تأثيراً عظيماً في الشفاء من جميع الأمراض الجسدية والنفسية والقلبية ، قال ﷻ : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة ﴾ (٢) .

قال العلامة الشنقيطي : (يشمل كونه شفاء للقلب من أمراضه كالشك والنفاق وغيره ، وكونه شفاء للأجسام إذا رُقي عليهما به ، كما تدل عليه قِصَّة الذي رقى الرجل اللديغ بالفاتحة) اهـ .

وقال ابن القيم : (ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة ، فما الظن بكلام رب العالمين ، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه ، الذي هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي ، والرحمة العامة ، الذي لو أنزل على جبل لرأته خاشعاً متصدعاً من عظمة الله وجلاله) (٣) .

(١) [راجع : التمهيد لابن عبد البر (١٢٩/٨) وشرح السنة للبغوي (١٥٩/١٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٧/٢٤) (١٦-١٣/١٩) (١٧٥، ١٦٩، ١٣٩/٨) (١٧٩/١٨) واقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٢/١) وفتح الباري (٤٥٧/٤) (٢١١/١٠) والقول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين حفظه الله (١٨٥ و١٨٤/١) وأحكام الرقى والتمائم (ص٣٦-٤١)] .

(٢) سورة فصلت : ٤٤ .

(٣) أنيس المريض (١١١) .

وإليك طائفة من الآيات والأدعية والتعاويذ التي وردت في السنة ما يدل على الرقية بها وأنها نافعة بإذن الله ﷻ ، وهي مما رقى بها النبي ﷺ المريض ، أو أرشد زائر المريض أن يرقيه بها ، ثم إن منها ما هو مانع من حصول البلاء ووقاية منه ، ومنها ما هو علاج له بعد نزوله .

١- قراءة فاتحة الكتاب .

٢- قراءة آية الكرسي .

٣- قراءة المعوذات ثلاث مرات .

٤- مسح بيده اليمنى ويقول : (أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً) .

٥- الدعاء للمريض بالشفاء ثلاثاً .

٦- قول : (بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك) .

٧- يضع يده على المكان المؤلم من الجسد ويقول : بسم الله (ثلاثاً) ، ثم يقول : (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) (سبعاً) .

٨- اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى الصلاة .

٩- أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك (سبعاً) .

١٠- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

١١- أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة .

١٢- بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثاً) .

★ عشرُ مخالفات في الرُقِيَّة ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، والمرفق به المحضر المعد من قبل مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقصيم ، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩/س) وتاريخ (١٤١٨/١/٨هـ) وقد تضمن المحضر عدة فقرات أجابت اللجنة عنها بما يلي :

❏ الفقرة الأولى : (القراءة على ماء فيه زعفران ، ثم غمس الأوراق فيه ، ثم تجفيفها ، ثم حلها بعد ذلك بماء ثم شربها) .

الجواب : القراءة في ماء فيه زعفران ثم تغمس الأوراق في هذا الماء ، وتباع على الناس لأجل الاستشفاء بها : هذا العمل لا يجوز ويجب منعه ؛ لأنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل ، وليس هو من الرقية الشرعية التي نص العلماء على جوازها : وهي كتابة الآيات في ورقة أو في شيءٍ طاهر كتابة واضحة ، ثم غسل تلك الكتابة وشرب غسيلها .

❏ الفقرة الثانية : (مدى صحَّة تخيل المريض للعائن من جرَّاء القراءة ، أو طلب الراقب من القريب أن يُخيَّل للمريض من أصابه بالعين) .

الجواب : تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه ، وأمر القارئ له بذلك ، هو عمل شيطاني لا يجوز ؛ لأنه استعانة بالشياطين ، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه ، وهذا عمل محرم لأنه استعانة بالشياطين ؛ ولأنه يسبب العداوة بين الناس ، ويُسبب نشر الخوف والرعب بينهم ، فيدخل في قوله ﷺ : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ ^(١) .

❏ الفقرة الثالثة : (مَسُّ جسد المرأة - يدها أو جبهتها أو رقبته - مباشرة من غير حائل ، بحجة الضَّغْطِ والتَّضْيِيقِ على ما فيها من الجنان خاصَّة أن مثل هذا اللمس

يُحصل من الأطباء في المستشفيات / وما هي الضوابط في ذلك) .

الجواب : لا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يُرقئها لما في ذلك من الفتنة ، وإنما يقرأ عليها بدون مس . وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب ، لأن الطبيب لا يمكنه العلاج إلا بمَسِّ الموضع الذي يريد أن يُعالجه ، بخلاف الراقي فإن عمله - وهو القراءة والنَّفث - لا يتوقف على اللمس .

❏ الفقرة الرابعة : (وضع أختام كبيرة الحجم مكتوب فيها آيات أو أذكار ، منها شيءٌ مخصص للسحر ، ومنها ما هو للعين ، ومنها ما هو للجنان ، ثم يغمس بالختم ماء فيه زعفران ، ثم يختم على أوراق تحل بعد ذلك وتُشرب) .

الجواب : لا يجوز للراقي كتابة الآيات والأدعية الشرعية في أختام تغمس بماء فيه زعفران ، ثم توضع تلك الأختام على أوراق ليُقوم ذلك مقام الكتابة ، ثم تغسل تلك الأوراق وتُشرب ؛ لأن من شرط الرقية الشرعية نية الراقي والمرقي الاستشفاء بكتاب الله حال كتابته .

❏ الفقرة الخامسة : شَمُّ جلد الذئب من قِبَل المريض بدعوى أنه يُفصح عن وجود جان أو عدمه ، إذ أن الجان - بزعمهم - يخاف من الذئب وينفر منه ويضطرب عند الإحساس بوجوده) .

الجواب : استعمال الراقي لجلد الذئب لكي يشمه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون : عمل لا يجوز ، لأنه نوع من الشعوذة والاعتقاد الفاسد ، فيجب منعه بتأناً .

وقولهم : (إن الجنّي يخاف من الذئب) خرافة لا أصل لها .

❏ الفقرة السادسة : (قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت ، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة ، والقراءة على جمع كبير في آن واحد) .

الجواب : الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة ، ولا تكون بواسطة المكبر ، ولا بواسطة الهاتف ، لأن هذا يخالف ما فعله النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، وأتباعهم بإحسان في الرقية ، وقد قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

❏ الفقرة السابعة : (الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر ، وكذلك تصديق الجنّي المتلبّس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه) .

الجواب : لا تجوز الاستعانة بالجان في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها ؛ لأن

الاستعانة بالجن شرك ، قال ﷺ : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً ﴾ ^(١) . وقال ﷺ : ﴿ ويوم نحشهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ﴾ ^(٢) . وعنى استمتاع بعضهم ببعض : أن الإنس عظموا الجن وخضعوا لهم واستعاذوا بهم ، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون ، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس ، وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون ، ولا يجوز تصديقهم .

❏ الفقرة الثامنة : (تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات

عند المريض ، وانتزاع آيات معينة تخص السحر ، وأخرى للعين ، وأخرى للجان) .

الجواب : تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يُعني عن الرقية ؛ لأن الرقية

عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها ، ومباشرة للنفث على المريض ، والجهاز لا يتأتى منه ذلك .

❏ الفقرة التاسعة : (كتابة أوراق فيها القرآن والذكر وإصاقها على شيء

من الجسد كالصدر ونحوه ، أو طيها ووضعها على الضرس ، أو كتابة بعض الحروز من الأدعية الشرعية وشدها بجلد وتوضع تحت الفراش أو في أماكن أخرى ، وتعليق التمانم إذا كانت من القرآن والذكر) .

الجواب : إصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو

على موضع منه ، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك لا يجوز ، لأنه من تعليق التمانم المنهي عنه بقوله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمُّ اللَّهُ لَهُ » ^(٣) . وقوله ﷺ : « إن الرقى والتمانم والتولة شرك » ^(٤) .

الفقرة العاشرة : (بعض الأدعية لم ترد مثل : حجر يابس ، شهاب قابس ،

ردت عين الحاسد عليه وعلى أحب الناس إليه) .

(١) سورة الجن : ٦ .

(٢) سورة الأنعام : ١٢٨ .

(٣) [أخرجه أحمد (١٥٤/٤) (١٦٩٥١)] .

(٤) [أخرجه : أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وقد تقدم تخريجه] .

الجواب : هذا الدعاء لا أصل له ، وفيه عدوان على غير المعتدي ، فلا يجوز استعمال لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرئيس : عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ ونائبه : عبد العزيز آل شيخ ، عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد ، عضو : صالح الفوزان اه .

• أقول ومن المضحك المبكي - وشر البلية ما يضحك - أن بعض العامة يقول : لا بد من ست نسوة من الفِرْقَرِ قَةِ الضَّالَّةِ يَقْرَأْنَ على المريض حتى يشفى . وعندما حدثت بهذا في مسجدي ، جاء رجل وقال : نعم أنا بنفسي جئت بهن !! (١) .

• العلاج الناجح (٢) : عليك أخي الحبيب بالإكثار والإلحاح على الله ﷻ بالدعاء ، فإن العبد إذا ألح على الله ﷻ بالدعاء وعلم الله منه الصدق والإخلاص يسر الله ﷻ أمره . قال ابن حجر رحمه الله : (وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله ﷻ أنجح وأنفع من العقاقير الطبية ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجح بأمرين :

أحدهما : من جهة العليل وهو صدق القصد .

والآخر : من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل) انتهى كلامه رحمه الله (٣) .

أخي شفاك الله ﷻ تَأْمَلْ وَتَدَبَّرْ وَتَفْهَمْ هذا الكلام : (الدعاء والالتجاء إلى الله ﷻ أنجح وأنفع من العقاقير الطبية) .

أخي احمد الله ، كلنا يقدر على الدعاء فلماذا نحرم أنفسنا من نعمة أولها يسير وآخرها جزاء من الخير وفير .

وَإِذَا ابْتَلَيْتَ فَنَقِّ بِاللهِ وَارْضَ بِهِ إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلْوَى هُوَ اللهُ

(١) ونسي هذا الجاهل أن الرقية لا تطلب إلا من سليم المعتقد الورع الصالح ، ولا يجوز طلب الرقية من الفاجر ، وإن حصل شفاء برقته فهذا ابتلاء وامتحان ، وفي طلبها منهم اعزاز لمن أذهم الله ﷻ .

(٢) أخي المريض لعبد العزيز السدحان (ص ١٥) .

(٣) فتح الباري

أحكام الطهارة والصلاة للمريض ^(١)

○ أولاً : الطهارة :

- ١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء ، فيتوضأ من الحدث الأصغر ، ويغتسل من الحدث الأكبر .
- ٢- فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء ؛ لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم .
- ٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة ، فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض .
- فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يَمَّمُهُ شخص آخر ، فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه ، كما لو كان لا يستطيع الوضوء بنفسه ، فيوضئه شخص آخر .
- ٤- ويجوز أن يتيمم من الجدار ، أو من شيء آخر طاهر له غبار ، فإن كان الجدار مطلباً بشيء من غير جنس الأرض كالبويات ، فلا يتيمم منه إلا أن يكون له غبار .
- ٥- إذا لم يكن الجدار ولا شيء له غبار ، فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو في إناء ويتيمم منه .
- ٦- إذا تيمم للصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى ، فإنه يصلها بالتيمم الأول ، ولا يعيد التيمم ؛ لأنه لم يزل على طهارته ، ولم يوجد ما يبطلها .
- ٧- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات ، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله ، وصلاته صحيحة .
- ٨- يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة ،

(١) (ص٦-٩) من كتاب (رسائل فقهية) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ط : ٢/ مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ) . [وانظر بعض أحكام المريض في موسوعة فقه شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد رواس قلعجي (١١٩١/٢-١١٩٤) فهو مهم ، وله رسالة قيمة بعنوان (تيسير العبادات لأرباب الضرورات) بتحقيق سعود الحربي] .

فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

٩- ويجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر ، فإن كان على فراشه نجس غسله أو بدله بفراش طاهر ، أو فرش عليه شيئاً طاهراً ، فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

○ ثانياً : الصلاة :

١- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيًا ، أو معتمداً على جدار أو عصا .

٢- فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً ، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود .

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة ، والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر ، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه .

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ، رجلاه إلى القبلة ، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ، ولا إعادة عليه .

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد ، فإن لم يستطع أو ما بهما برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود ، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع .

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينه ^(١) ، فيغمض قليلاً للركوع ، ويغمض أكثر للسجود ، وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ، ولا أعلم له أصل من الكتاب والسنة ، ولا من أقوال أهل العلم .

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين ^(٢) ، صلى بقلبه ، فينوي

(١) القول بالإيماء بالطرف رجع عنه فضيلة الشيخ . وانظر الشرح المتمتع (٤/٤٦٨-٤٧١) . وانظر في مبحثنا هذا [(فتاوى في صلاة المريض وطهارته) الفقرة (١٤)] .

(٢) القول الرَّاجح أنه لا يلزمه الإشارة بالعين . رَ : الشرح المتمتع (٤/٤٧٠-٤٧١) .

الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ، ولكل امرئ ما نوى .

٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها .

٩- فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها ، فله الجمع ^(١) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو جمع تأخير ، حسبما تيسر له ، إن شاء قدّم العصر مع الظهر ، وإن شاء أخرّ الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب ، وإن شاء أخرّ المغرب مع العشاء .

١٠- أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها ، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها ، قال الله ﷻ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ^(٢) وسبحانك اللهم بحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

(١) جمعاً بلا قصر ؛ لأنّ القصر خاصّ بالمسافر فقط دون غيره ممّن أبيع لهم الجمع .

(٢) سورة الإسراء : ٧٨ .

فتاوى مهمة في صلاة المريض وطهارته ^(١)

١- من فاتته عدة فروض كيف يقضيها ؟ :

سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله عن مريض أجرى عملية جراحية ، وبالتالي فاتته عدة فروض من الصلوات فهل يصليها مجتمعة بعد شفائه أم يصليها كل وقت بوقته ، أي يصلي صباحاً مما فاته مع الصبح الذي يصليه حاضراً وظهراً مع الظهر ، وهكذا ؟ .

فأجاب عليه : يصليها جميعاً في آن واحد لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق صلاها قبل المغرب ، وعلى الإنسان إذا فاتته بعض فروض الصلاة أن يصليها جميعاً ولا يؤخرها ^(١) .

٢- طهارة وصلاة من به سلس بول :

قال الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى : (الواجب على من به سلس بول أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ، فإذا غسل فرجه تلجم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه ثم يتوضأ ويصلي وله أن يصلي الفروض والنوافل ، وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاته فإنه يفعل ما ذكرنا من التحفظ والوضوء ويصلي ^(٢) .

٣- من به غازات ، كيف يتطهر ويصلي ؟ :

قال الشيخ محمد العثيمين حفظه الله ، إن كان لا يتمكن من حبس تلك الغازات بمعنى أنها تخرج بغير اختياره ، فإذا كانت مستمرة معه فإن حكمها حكم من به سلس البول يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلي ، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك نقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(٣) وقوله ﷻ : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^{(٤) (٥)} .

(١) الفتاوى كلها نقلت نصاً من كتاب (تحفة المريض) لعبد الله الجعفي (ص ١٣٥-١٤٨) [وما بين المعكوفتين] [فهو زيادة مني فتنبه] .

(٢) فتاوى اسلامية جمع المسند (١/٤٠٩) .

(٣) مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين (فتاوى الطهارة) (٤/١٩٧) .

(٤) سورة التغابن : ١٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٦ .

٤- هل ينتقض الوضوء بالإغماء ؟ :

أجاب الشيخ محمد العثيمين حفظه الله عن هذا السؤال بقوله : (نعم ينتقض الوضوء بالإغماء ؛ لأن الإغماء أشد من النوم ، والنوم ينفذ الوضوء إذا كان مستغرقاً ، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء) (١) .

٥- النجاسة على بدن المريض هل يتيمم لها ؟ :

أجاب الشيخ العثيمين حفظه الله ﷺ عن هذا السؤال بقوله : (لا يتيمم لها ، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها ، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم ، لأن التيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة ، وذلك أن المطلوب تخلي البدن عن النجاسة وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن ، ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة ، والعبادات مبناهما على الإتيان (٢) .

٦- إذا أصابت المريض جنابة ولم يتمكن من استعمال الماء فهل يتيمم ؟ :

أجاب الشيخ العثيمين حفظه الله ﷺ عن هذا السؤال بقوله : (إذا أصابت الرجل جنابة أو المرأة فكان مريضاً لا يتمكن من استعمال الماء فإنه في هذه الحال يتيمم لقوله ﷺ : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٣) (٤) .

٧- متى يقضي الصلاة من زال شعوره بسبب البنج أو المرض :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد كلام له : (ومتى زال شعوره - أي المريض بسبب البنج أو شدة المرض - قضى الصلوات التي فاتته من حين يرجع إليه شعوره مرتبة ويأدر بذلك حسب طاقته لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » (٥) .

(٦) المصدر السابق .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/٢٠٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/٢٣٦) .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/٢٣٩) .

(٥) [أخرجه : البخاري (١٥٧) ومسلم (١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي (٢٩٤) والنسائي

ولا شك أن المغمى عليه بسبب المرض أو البنج يوماً أو يومين أو ثلاثة في حكم النائم ، ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصلها مع مثيلاتها ، بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعوره كالنائم إذا استيقظ ، والناسي إذا ذكره ، وإذا لم يستطع استعمال الماء أجزأه التيمم (١) .

٨- المغمى عليه يقضي الصلاة إذا كانت المدة قليلة :

عُرِّضَ على سماحة الشيخ عبد العزيز حفظه الله سؤالاً نصّه : (يتعرّض البعض من جرّاء حوادث السيّارات ونحوها لارتجاج في المخ لمدة ثلاثة أيام أو الإغماء ، فهل يجب على هؤلاء قضاء الصلاة إذا أفاقوا ؟ .

فأجاب رحمه الله بقوله : إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء ، لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم ينع القضاء ، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا .

أما إذا كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام ، فلا قضاء لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » (٢) والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل وبالله التوفيق (٣) .

٩- يحرم تأخير المريض الصلاة إلى وقت الشفاء ، بحجة عدم القدرة على الطهارة والتزهر عن النجاسة :

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام موجوداً ، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته وأن يتطهّر بالماء إذا قدر على ذلك ، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى ، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة أو يُبدل الثياب النجسة طاهرة [فإن لم يستطع] سقط ذلك عنه وصلى على حسب حاله لقوله ﷺ : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٤) .

(١/١٠٠) وابن ماجه (٦٩٥،٦٩٦) والدارمي (١٢٣٢) وأحمد (١/١٠٠،٢٤٣،٢٦٧،٢٦٩،٢٨٢) وابن الجارود (٢٣٩) وابن خزيمة (٢/٩٧) (٩٩٢،٩٩٣) وابن حبان (٣/٤٧) (١٥٥٣،١٥٥٤) .

(١) الفتاوى له (١٣٧/٢-١٣٨) [ط/الدعوة] .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) النسائي (٦/١٥٦) وأحمد (١/١٤٠) ، وراجع الإرواء (٢/٢٩٧) .

(٣) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة (ص٢٧-٢٨) .

(٤) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة (ص٢٨-٢٩) .

١٠ - مريض الأعصاب لا ترفع عنه التكاليف ما دام عقله باقياً :

قال سماحة الشيخ العثيمين حفظه الله ﷺ إجابة على سؤال نصه : (شخص مُصاب بمرض أعصاب مزمن حسب كلام الطبيب وسبب له هذا المرض كثيراً من المشاكل ، منها رفع الصوت على الوالدين وقطيعة الرحم ووجود القلق والخجل والخوف ، فهل تُرفع عنه التكاليف الشرعية ؟ ، وهل عليه شيء في أعماله تلك ، وبما تنصحونه ؟ .

فأجاب حفظه الله ﷺ قائلاً : لا تُرفعُ عنه الأحكام الشرعية ما دام عقله ثابتاً ، أما لو فقد عقله ولم يستطع السيطرة على عقله حينئذٍ يكون معذوراً ، والذي أنصح به أن يُكثر من الدعاء ، ومن ذكر الله ﷻ ، ومن الاستغفار ، ، ومن الاستعاذة بالله ﷻ من الشيطان الرجيم عندما يثور غضبه لعل الله أن يكشف عنه (١) .

١١ - كيف يصلي المريض إذا كانت أسرة المريض إلى غير القبلة ؟ .

سألت الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى عن ذلك ، فأجابني بقوله : (يجب أن يتبته المسئولون في المستشفيات إلى هذه المسألة وأن يحاولوا أن تكون وجوه الأسرة إلى القبلة حتى لا يخرجوا المرضى ، وإذا كان المريض يتمكن من توجيه السرير بمعونة من حوله فليفعل وإن لم يستطع ولم يستطع هو بنفسه أن يتجه إلى القبلة فإنه يصلي حيث كان

وجهه ويكون هذا داخلاً في عموم قوله ﷻ : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (٢) (٣) .

١٢ - إذا كانت فرش المريض ليئة فهل تصح الصلاة عليها ؟ :

سألت الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله ﷻ عن ذلك فقال : (إذا كانت الفرش ليئة فلا يضر ذلك إذا كبس عليها يعني إذا اتكأ بجهته عليها ويديه أيضاً فلا بأس ؛ لأنها إذا كبس عليها انكبست وصارت شديدة أما لو كان يضع جهته على هذه الفرش الليئة وضعاً دون أن يتمكن من ذلك فإنه لا يصح السجود على هذه الحال (٤) .

(١) مجلة الدعوة عدد (١٤١٨) تاريخ (١٢/٦/١٤١٤هـ) .

(٢) سورة البقرة : ١١ .

(٣) تحفة المريض (ص ١٤٠) .

(٤) تحفة المريض (ص ١٤٠) .

١٣- متى يسقط القيام في الصلاة ، هل هو بالعجز أو بالمشقة ؟ :

سألت الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ﷺ عن ذلك فأجاب : (نقول بهما جميعاً ، إذا عجز عن القيام سقط عنه ، وإذا كان يشق عليه مشقة تمنعه من الخشوع في الصلاة ، ويكون كالذي يدافع الأخبثين مثلاً فإن القيام يسقط عنه في هذه الحال لعموم قوله ﷺ : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(١) وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين ؓ : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » ^{(٢) (٣)} .

١٤- إذا لم يستطع الإيماء برأسه هل يومئ بطرفه ؟ :

سألت الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ﷺ عن ذلك فأجاب : (لم يرد سنة صحيحة في أن من لا يستطيع الإيماء برأسه يومئ بطرفه ، والحديث الذي استدل به الفقهاء رحمهم الله ضعيف ، ولهذا لم ير شيخ الإسلام رحمه الله ﷺ الصلاة بالطرف ، والحق أنه إذا لم يصح الدليل فإنه لا يجوز أن يصلي المريض بالطرف ، لأن الصلاة عبادة فلا بد أن يكون فيها إذن من الشرع ، وبناء على هذا القول نقول : إذا لم يستطع أن يومئ برأسه تسقط عنه الحركة بالصلاة ويصلي بقلبه) ^(٤) .

• أشياء يفطر بها الصائم ^(٥) •

هذه بعض المفطرات التي يحتاج المريض إلى معرفتها :

- ١- حقن الدم ، مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فيفطر بذلك ؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه ^(٦) .
- ٢- الإبر المغذية التي يكفى بها عن الأكل والشرب ، فإذا تناولها أفطر ؛ لأنها وإن لم تكن أكلاً وشراباً حقيقة فإنها بمعناها فثبت لهما حكمهما ^(٧) .

(١) سورة التغابن : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠/٢) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣) رَ : الإرواء (٢٩٩/٢) .

(٣) تحفة المريض (ص ١٤٠) .

(٤) تحفة المريض (ص ١٤٠) .

(٥) تحفة المريض (ص ١٤٣) .

(٦) مجالس رمضان (المجلس الرابع عشر) (ص ٧٠) .

(٧) مجالس رمضان (المجلس الرابع عشر) (ص ٧٠) .

٣- ما كان بمعنى الحجامة ، كإخراج الدم بالفصد ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة ، وكذا إخراج الدم الكثير للترع به ، لكن إذا وجد مضطر إليه لا تندفع ضرورته إلا به ، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه فإنه يجوز أن يترع له الصائم ويفطر ذلك اليوم ويقضي^(١) .

• أشياء لا تفطر الصائم •

هذه بعض الأشياء التي لا تفطر الصائم ويحتاج المريض إلى معرفتها :

١- الإبر غير المغذية ، سواء تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق ، حتى ولو وجد حرارتها في حلقة لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنىهما ، فلا يثبت لها حكمهما ، ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب^(٢) .

٢- خروج الدم بالرعاف أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإبرة ونحوها ، كل ذلك لا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعنىها إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة^(٣) .

٣- إذا حصل له القيء بدون سبب منه فلا يفطر بذلك ، وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء ؛ لأن ذلك يضره ولكن يتركه فلا يحاول القيء ولا منعه^(٤) .

٤- وضع الدواء أو الكحل في العين ، ولو وجد طعمه في الحلق وكذلك تقطير الدواء في الأذن ووضع الدواء في جرح ولو وجد طعم الدواء في حلقه لا يفطر بذلك كله لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنىهما^(٥) .

٥- استعمال دواء الغرغرة : وقد سئل عنه الشيخ محمد العثيمين حفظه الله ﷺ ، هل يبطل الصوم باستعماله ؟ :

فأجاب : لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر

(١) مجالس رمضان (المجلس الرابع عشر) (ص ٧٠) .

(٢) مجالس رمضان (المجلس الرابع عشر) (ص ٧١) .

(٣) مجالس رمضان (المجلس الرابع عشر) (ص ٧١) .

(٤) مجالس رمضان (المجلس الرابع عشر) (ص ٧١) .

(٥) مجالس رمضان (المجلس الخامس عشر) (ص ٧٥) وانظر فتاوى اسلامية (١٢٩/٢) .

به إذا لم يدخل جوفك شيء منه ^(١) .

٦- استعمال التحاميل : قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ﷺ : (لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا معناهما ^(٢) .

٧- استعمال بخاخ ضيق التنفس : أجاب الشيخ محمد العثيمين حفظه الله ﷺ عن سؤال ورد عن استعمال هذا البخاخ للصائم بقوله : (لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك لأنه لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء ، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول إن هذا مما يوجب الفطر ، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصوم بذلك ^(٣) .

• حج المريض •

إذا طرأ عليه المرض أثناء الحج : قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ﷺ عن سؤالي إياه عن حكم هذا : (إذا طرأ عليه المرض أثناء الحج وقد قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنه يتحلل ولا شيء عليه . وإن لم يكن قال ذلك ، فإن كان المرض مما جرت العادة أنه يبرأ عن قرب ، فإنه لا يتحلل بل ينتظر إلا إذا فات الحج ، كما لو أصابه المرض في يوم عرفة ولم يتمكن من الوقوف بعرفة ، فهذا يفوته الحج ويتحلل بعمره .

وإن كان مرضاً العادة بأن لا يبرأ عن قرب وخاف من فوت رفقته أو نحوه فإنه على المذهب لا يتحلل يبقى محرماً حتى يقدر على الحج ، وقيل بل يتحلل ويفدي بشاة يذبحها في مكان إحضاره ، وهذا هو الصحيح لعموم قوله ﷺ : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ^(٤) ولم يقيد الله ﷻ الحصر بـ«عدو» ، فدل ذلك على العموم ^(٥) .

(١) فتاوى إسلامية (٢/١٢٢) [ط/دار القلم بيروت] مجلة الدعوة (١٤٣٠) .

(٢) مسائل عن الصيام (ص٧٤) .

(٣) مسائل عن الصيام (ص٩٠) .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) تحفة المريض (ص١٤٨) .

أخطاءً وتنبهات على بعض المرضى^(١)

• بعض المرضى الذين يفوتهم عدد من الصلوات لا يُصلونها إلا في أوقاتها من الغد ، وهذا خطأ واضح ، فالواجب على أولئك أن يصلوها فور تذكرهم لها لقوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصلِّيها إذا ذكرها »^(٢) .

• صلاة بعض المرضى جالساً مع قدرته على القيام ، وهم في ذلك أقسام :

فمنهم من إذا أصابه وجع في رأسه صلى جالساً من أول صلاته إلى آخرها ، مع أن القيام لا يكلفه شيء .

ومنهم من إذا كان به وجع في عينه أو أنفه فمنعه الطبيب من السجود ؛ لأنه يزيد في مرضه ، فترى هذا المريض يجعل صلاته كلها جالساً .

ولهذا ومن شابهه يُقال : من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام عند الأئمة الثلاثة وإنما يُصلي قائماً فيومئ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماءً .

• بعض المرضى ينهاهم الطبيب عن استعمال الماء في عضو معين ، فتجده يترك استعمال الماء بالكلية ، ويلجأ للتيمم ، وهذا خطأ ، لكن الواجب عليه أن يستعمل الماء في الطهارة ويتجنب المكان الذي نهى أن يصيبه الماء فيتيمم له .

• بعض المرضى لا يستطيع الطهارة ولا يجد من يساعده عليها ، ثم يدخل عليه الوقت للصلاة ويخرج ولم يصل ، وهذا خطأ ، ولكن الواجب عليه أن يصلي على ما هو عليه قبل خروج الوقت ، وهذا ما يسمى عند الفقهاء (فاقد الطهورين) وهذا يتفق مع قوله ﷺ : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٣) .

• بعض المرضى يكون على موعد لعملية جراحية ما ، والعملية تستغرق وقتاً طويلاً

(١) هذا الباب من كتاب : (الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية) لعلي الرميحان (١٥٩-١٦٠) وأنيس المريض (ص ٢٢٧) .

(٢) [متفق عليه : أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٥٩٧)] .

(٣) سورة البقرة .

وإفاقته من البنج أيضاً كذلك ، فتفوته الصلاة بذلك ، فلهذا المريض نقول : إنه يجوز له أن يجمع بين الوقتين اللذين يجوز جمعهما معاً مثل العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب ، يصلي كي يسلم من فوات وقت الصلاة .

• لا يصح للمريض أن يضع أمامه وسادة أو شيئاً مرتفعاً يسجد عليها ، فإما أن يسجد على الأرض أو يومئ يَمَاءً .

• بعض المرضى يأخذهم الحماس والرغبة في الصوم فيكون عائقاً في سير العلاج وتتمام الشفاء ، فإذا كان العلاج لا يتعارض مع الصوم فيها ، وإلا فله من الله الرخصة وصار فرضه عدة من أيام أُخَرٍ .

• بعض المرضى ممن يعاني مشاكل نفسيه يذهبون للأطباء النفسيين ، فتجد بعض الأطباء ممن تأثر بأفكار الغرب ، يصف لمريضه علاج بالموسيقى وأنها تشرح الصدر وتزيل الهم ، وكل هذا يا أخي كذب ودجل وليس من الراحة بشيء ، فيجب عليك أخي ألا تنصاع لكلامهم وترهاتهم ، بل الخير والشفاء هو ما دلنا عليه نبينا محمد ﷺ ، في اتباع ما يرضي الله واجتناب ما يسخطه ، وعليك أخي بقراءة القرآن الكريم وتدبره فإن فيه المخرج من كل هم وضيق .

مَرَضٌ فَقَالُوا : السبب هو الدين !؟

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ : شخص في مدينتنا متمسك بالدين ، أصيب بمرض نفسي فقال بعض الناس : إنه أصيب بهذا المرض بسبب الدين ، ومن جراء كلام الناس حلق لحيته ولم يعد يحافظ على الصلاة كما كان .

فهل يجوز أن يُقال إنه مرض بسبب تمسكه والتزامه بأحكام الدين ؟ وهل يكفر من قال مثل هذا الكلام ؟ .

فأجاب : التمسك بالدين ليس سبباً للمرض ، بل هو سبب لكل خير في الدنيا والآخرة ، ولا يجوز للمسلم أن يطيع السفهاء إذا قالوا مثل هذا الكلام ، فلا يجوز له أن يلحق لحيته ولا أن يقصها ولا أن يتخلف عن صلاة الجماعة ، بل الواجب عليه أن يستقيم على الحق وأن يحذر كل ما نهى الله عنه ، طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ ، وحذراً من غضب الله وعقابه ﷻ ، قال ﷻ : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿^(١)﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ ^(٢) .

وقال الله عز وجل : ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾ ^(٣) ، والآيات

كثيرة في هذا المعنى .

وأما قول القائل : إن المرض الذي أصاب المتمسك بالدين إنه [بسبب] الدين ، فهو

جاهل يجب أن يُنكر عليه ويُعلم أن التمسك بالدين لا يأتي إلا بخير ، وإن ما أصاب المسلم مما يكره فهو تكفيرٌ للسيئات وحط من الخطايا .

أما تكفيره ففيه تفصيل يُعلم من باب حكم المرتد في كتب الفقه الإسلامي ، والله ولي

التوفيق . اهـ .

• حكم عيادة المريض ^(٤) •

[حكمها] الوجوب وذلك لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا

النبي ﷺ بسنع ونهانا عن سنع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريير والديباج والقسي والإستبرق) ^(٥) . وقد بوب عليه البخاري في صحيحه : باب في وجوب عيادة المريض .

قال الحافظ ابن حجر : (كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعبادة ، وقد جاء في

حديث أبي هريرة : « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عيادة المريض ، وفي رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » ^(٦) ولحديث : « أطعموا الجائع وعودوا

(١) سورة النساء : ١٣-١٤ .

(٢) سورة الطلاق : ٢-٣ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) العذب الزلال فيما ورد في عيادة المرضى من الأقوال الأفعال ، للحارثي (ص ٩-١٠) .

(٥) [أخرجه : البخاري (١٢٣٩) واللفظ له ومسلم (٢٠٦٦)] .

(٦) صحيح مسلم (٤/١٧٠٤) فتح الباري (١٠/١١٢) .

المريض وفكوا العاني» (١) (٢).

• فضل عيادة المريض •

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » (٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ » (٤).

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » (٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » (٦).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا » (٧).

(١) البخاري (٥٦٤٩).

(٢) واختار الشيخ ابن عثيمين حفظه الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن العيادة واجب كفائي ، أي يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم ، وقال : وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم ... انظر : الشرح الممتع للشيخ حفظه الله (٣٠٧/٥).

(٣) أخرجه : مسلم (٢٥٦٨) [والترمذي (٩٦٧) وأحمد (٢١٨٨٤، ٢١٨٦٨)] .

(٤) [أخرجه : أبو داود (٣٠٩٨) والترمذي (٩٦٩) وابن ماجه (١٤٤٢)] . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧١٧).

(٥) [أخرجه : ابن ماجه (١٤٤٢) واللفظ له أبو داود (٣٠٩٨) أحمد (٧٥٦)] وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٣).

(٦) [أخرجه : الترمذي واللفظ له (٢٢٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣)] وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٤).

(٧) [أخرجه : أحمد (١٣٨٤٨)] ومالك ، وانظر المشكاة (١٥٨١).

وفي عيادة المريض أيضاً : تطيب قلبه (أي المريض) ، واستعاضِ حوائجه ، والاتعاض بمصرعه ، قاله ابن الجوزي .

وئسنٌ : عيادة المُغمى عليه ، قال الحافظ ابن حجر : « ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ؛ لأنَّ وراء ذلك جبر بخاطر أهله ، وما يُرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض ورقبته » (١) .

• آداب عيادة المريض (٢)

وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة :

① الإخلاص في الزيارة .

١. أن لا يقابل الباب عند الاستئذان .

٢. أن يدق الباب برفق .

٣. أن لا يُبهِمَ نفسه بأن يقول أنا أنا .

٤. أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ونحوه .

٥. أن يخفف الجلوس .

٦. أن يقلل السؤال .

٧. أن يغيض البصر .

٨. أن يظهر الرقة .

٩. أن يخلص الدعاء .

١٠. أن يوسع للمريض في الأمل وتطبيب نفسه ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل

الأجر ويحذره من الخزع لما فيه من الوزر ، وعليه في كل شئونه وأحواله الإخلاص لله ﷻ .

أقول : ومما يتعلق بعيادة المريض من الأخطاء :

- منعهم من عيادة المريض في أوقاتٍ مخصوصة ، ككراهية العيادة يوم الأربعاء ، ومن

خرافاتهم قولهم : (من عاد مريضاً يوم الأربعاء زاره يوم الخميس) يعنون زيارته في المقبرة ،

اللهم نعوذ بك أن نكون من الجاهلين .

(١) فتح الباري (١٩/١٠) .

(٢) العذب الزلال للحارثي (ص ٤٠) .

يقول العلامة القاسمي : (وقد بلغني عن بعض مشايخ أسياننا أنه أمر يوم الأربعاء أهله أن يفتحوا باب داره لعيادته وأن يُدعى المارة لذلك رغبة منه رحمه الله في إمامة هذه البدع) اه (١).

قال الإمام ابن القيم : (ولم يكن من هديه ﷺ أن يَخُصَّ يوماً من الأيام بعبادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرَّعَ لأُمَّته عيادة المريض ليلاً ونهاراً في سائر الأوقات) اه (٢).

- ومنها : أن العيادة لا تكون إلا بعد ثلاث ، استدلالاً بحديثٍ ضَعِيف (٣).

واعلم أنه لا توجد نصوص عن المعصوم ﷺ تُبين أوقاتاً مُعَيَّنة لِعِبادَةِ المَرْضَى وزيارتهم ، وما دام الأمر كذلك فإنه يُباحُ زيارة المَرْضَى في أيِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ ما لم تكن هناك مَشَقَّةٌ عليهم ؛ لأنَّ من معاني العيادة التخفيف على المريض وتطيب قلبه ، لا الإشفاق عليه ، وتختلف أوقات العيادة باختلاف الزمان والمكان ، فقد تكون الزيارة في آخر الليل وقت ما مستساغه ولكنها في زمن آخر . فالزمان معتبر في العيادة ، فما تعارف عليه أهل هذه البلاد واعتادوه من أوقات معيَّنة للعبادة والزيارة قد لا تكون في بلاد أخرى مُعتاداً عليه .

♦ أهم مراجع هذا المبحث :

١. تحفة المريض لعبد الله الجعيثن .
٢. العذب الزلال لعبد الله الحارثي .
٣. أنيس المريض لحمود المطر .
٤. رسائل فقهية للشيخ ابن عثيمين .
٥. مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين .
٦. الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية لعلي الرميحان .
٧. أحكام المريض وآداب لابن جبار الله .

(١) إصلاح المساجد (١١٦-١١٨) فليُنظَرُ فإنَّهُ مهمٌّ ، والمقاصد الحسنة (٤٧٨) ومعجم البدع (٤٠) .

(٢) زاد المعاد (١/١٣٨) .

(٣) سيأتي في باب (أحاديث لم تثبت) في آخر الكتاب بإذن الله ﷻ .

**أخطاء شائعة
ومفاهيم وتصرفات خاطئة
عند نزول المصائب**

مفاهيم وتصرفات خاطئة عند نزول المصائب

• الإنكار على من يبكي عند المصيبة :

وهذا مفهوم خاطئ ، فإن سكبت الدموع في وقار وصمت دون قول الهجر من القول أو الاعتراض على القدر فهذه من الرحمة التي أودعت في القلوب ، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : (أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت إليه تقسيم عليه ليأتمنئها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتفعم ، قال : حسبته أنه قال كأنها شن ، ففاضت عيناه ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ . فقال ﷺ : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (١) .

وورد أنه ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (٢) .

كذلك قبل ﷺ عثمان بن مظعون عند موت حتى سألت دموعه (٣) .

وورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجدته في غاشية أهله فقال : « قد قضى » .

قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي ﷺ . فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ (٤) بكوا .

فقال ﷺ : « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

(١) [أخرجه : البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٣٢) وأبو داود (٣١٢٥)] .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٠/٢) . ر : مجمع الزوائد (٢٠/٣) وأحكام الجنائز للألباني (٢١) .

(٤) وأين صنع الرسول ﷺ من البكاء ، من أقوال بعض الصوفية : (من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف) ؟؟ . ر : تقاليد يجب أن تزول (٢٢) .

يُعَذَّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ » (١) .

فالبكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وجائز كما حصل منه ﷺ بمجرد الحزن والهم إذا لم يخرج مخرج النوح وارتكاب المحذور .

{ وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ﷻ ، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب ، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله ﷻ في قضائه وأعظمهم له حمداً ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم (٢) رأفةً منه ورحمةً للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضى عن الله ﷻ وشكره ، واللسان مشغول بذكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك ، فقيل له : أتضحك في هذه الحالة ؟ قال : إن الله ﷻ قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضائه فأشكر هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا : كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ﷻ ، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف ، فإنه أعطي العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ﷻ ولرحمة الولد والرقعة عليه فحمد الله ورضي عنه في قضائه وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ﷻ ومحبه له على الرضى والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرأفة والرحمة (٣) .

• اعتقاد أن كل مصيبة هي عقوبة من الله ﷻ ، فإذا أصيب شخص ، قيل فلان معاقب أو هذه عقوبة .

وهذا جهل واضح ومفهوم خاطئ ، فالابتلاعات من المصائب قد تكون عقوبة وقد تكون سبباً لعلو منزلة العبد ورفع درجته عند الله ﷻ ، وأكبر دليل على ذلك أن أشد الناس بلاء هم الأنبياء والصالحون الذين هم خيار الخلق عند الله ﷻ .

• اعتقاد أن كل مصيبة علامة على بغض الله ﷻ وإهانته للعبد ، فإذا

(١) [أخرجه البخاري (١٣٠٤) واللفظ له ومسلم (٩٢٤)] .

(٢) [البخاري (١٣٩/٣)، (١٤٠) في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون . مسلم (٢٣١٥) أبو داود (٣١٢٦)] .

(٣) [زاد المعاد لابن القيم (٤٩٩/١)] .

أصيب بعض من يظن فيه الصلاح قيل : (فلان ما يستاهل) .

وهذا مفهوم خاطئ واعتقاد باطل ؛ لأن الله ﷻ قال في محكم كتابه : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي ﴾ (١) ، فكان الجواب ﴿ كَلَّا ﴾ أي ليس الأمر كما تعتقدون أنّ كل من أنعمنا عليه وأعطيناه الصّحّة وسعة الرزق أنه مرّضي عنه .

وليس كل من ضيقنا عليه وابتليناه بالمصائب أنه مهان لدينا ، بل هو ابتلاء وتمحيص لنعلم من يصبر ومن لا يصبر ، بل أنه قد يكون من علامات محبة الله ﷻ للعبد وابتلاءه بالمصائب وكما ورد في الحديث : « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء » (٢) .

ومن يقول فلان ما يستاهل قصدهم بذلك أنه لم يعمل سوءاً يُعاقب عليه . وهذا المعتقد خاطئ ؛ لأن فيه مُعارضة لأمر الله ﷻ ؛ لأن معنى قولهم - وهم يفهمونه - أن الابتلاء أصاب محلاً خاطئاً - يعنون به ذلك المصاب - .

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي بعض القوم بالنعيم

• قولهم عند المصيبة : (لو فعلت كذا لكان كذا) .

فإننا نرى عند حصول المصائب أو الحوادث كثيرة تردد هذه العبارة وأمثالها . فبعض المرضى - هداهم الله ﷻ - إذا أخذ يُحدّثك عن سبب مرضه أخذ يعترض بقوله : (لو أن فلاناً ما أمرني بالذهاب ما وقع الحادث) أو (لو أن السيارة الفلانية كانت تسير بهدوء لما حصل ما حصل) أو (لو أنني ذهبت مع الشارع الآخر لما أتيت إلى هذا المكان) وغير ذلك من الكلام . وهذا لا يجوز ؛ لأنه اعتراض على قضاء الله ﷻ وقدره والإيمان بالقدر خيره وشره من أركان الإيمان الستة ، إذن فكلمة (لو) إذا كانت اعتراضاً فلا تجوز كما تقدّم في الأمثلة ، وفيها تصرف خاطئ مُخالف لأدب الصبر والاحتساب عند المصيبة فإن العبد تجب عليه أن يستسلم لهذا ويعلم حق العلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن قول (لو) مدخل عظيم من مداخل الشيطان على العبد ، وعن أبي هريرة قال : (قَالَ رَسُولُ

(١) الفجر : (١٦-١٧) .

(٢) [أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) ابن ماجة (٤٠٣١) من حديث أنس بن مالك ﷺ] وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٦/٢) . [وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦) من حديث البراء بن عازب ﷺ ، بسند صحيح] .

اللَّهُ ﷻ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَلَيْسَ كُلُّ خَيْرٍ آخِرَ صِنْفٍ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : (لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَذَا وَكَذَا) وَلَكِنْ قُلْ : (قَدَرَهُ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ) فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ » (١) (٢).

• قول بعضهم : (إليك عني) .

وهذه عبارة كثيراً ما نسمعها على السنة من يُصاب بمصيبة أو يُتلى بلاء ، فإذا ذكَّر بالصبر والاحتساب أخذ يردد هذه العبارة (إليك عني ، أنت لم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي أَنْتَ لَمْ تَذُقْ طَعْمَ الْحَرَقَةِ الَّتِي أَجَدَهَا فِي قَلْبِي) وما شابه ذلك .

وهذا يدل على الشعور بعدم القدرة على الصبر وتحمل المصيبة .

• السخط والاعتراض على قضاء الله ﷻ وقدره .

كقولهم : (فلان لا يستحق المصيبة . ماذا عملت لك يا رب حتى تصيبي . علمني يا رب .. علمني يا رب .. ماذا تريد مني . ما كان ذنبي حتى فعلت بي هذا ؟) .

وإذا قيل لهم اصبروا ، قالوا : (صبرنا إلى كم نصبر وإلى متى نصبر) وغيرها مما يحصل من عبارات التَّسَخُّطِ والاستياء من المصيبة لإرضاء المُصَابِينَ ، وهذا عَمَلٌ قَبِيحٌ ، فيه رَدٌّ لِقَضَاءِ اللَّهِ ﷻ وَقَدْرِهِ ، وعدم قبوله .

والبعض من النَّاسِ يَمْتَنِعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلامِ ، وَيُعْطَلُ مَصَالِحِهِ .

وَالوَاجِبُ السُّكُونُ وَالرِّضَى وَالتَّسْلِيمُ بِقَضَاءِ اللَّهِ ﷻ وَالْحَمْدُ وَالِاسْتِرْجَاعُ . وَكَيْفَ يَسْخَطُ مَنْ كَانَتْ مَصِيبَتُهُ لَيْسَتْ فِي دِينِهِ ؟ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي دَعَايِهِ « وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا » (٣) وَكَيْفَ يَسْخَطُ مَنْ يَذْكَرُ الْمَصَائِبَ وَيُنْسِي النِّعَمَ .

كَيْفَ يَجْرَأُ عَبْدٌ مَأْمُورٌ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ؟! كَيْفَ تَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْضَجِرَ أَوْ يَشْتَكِيَ أَوْ يَتَأَفَّفَ لِمَا قَضَى اللَّهُ ﷻ ، لِأَنَّ تَخْتَلَفَ فِي الْمِرْيَةِ السُّيُوفِ فَتَقْطَعُهُ إِرْبَاباً إِرْبَاباً أَوْ تَتَنَاوَشَهُ الرِّمَاحَ فَتَمْزِقُهُ عَضُوءاً عَضُوءاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ مِنَ اللَّهِ ﷻ مَوْقِفَ الْمُعْتَرِضِ ، يَا

(١) [أخرجه مسلم (٢٦٦٤) واللفظ له ابن ماجه (٤١٦٨،٧٩) أحمد (٨٥٧٣،٨٦١١)] .

(٢) [راجع في هذه المسألة : كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (باب : ما جاء في اللو) ، وانظر من شروحه : (القول المفيد) للشيخ العثيمين (١٢٢/٣-١٣٨) و(فتح المجيد) (٢/٧٦٥-٧٧٤)] .

(٣) [أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٨٣)] .

رب لم تبتليني؟ ولم عافيت فلاناً؟ ولم يشقى فلان وينعم فلان؟ ولم رزقت فلاناً الأولاد والأموال ولم ترقني؟ ولم؟ ولم؟ . لِمَاذَا يَا اللَّهُ لَا تَأْخُذُ الصَّالِحِينَ وَتَتْرِكُ الْفَاسِدِينَ؟ ، أعوذ بالله أعوذ بالله ، أيفعل ذلك مسلم صابر راضٍ؟ ، لِمَاذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا الْمَزْلُوقِ الْخَطِيرِ ، والمسلم حريص على سلامة إيمانه . فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُثَابُ عَلَى كُلِّ ضَرْبَةٍ عَرِقَ وَصَدَعَةَ رَأْسٍ وَوَجَعَ ضَرْسٍ وَعَلَى الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالرَّوْصِ بِصِيْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةِ بِشَاكِهَا فَلَهُ الْأَجْرُ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ أَلْمٍ نَفْسِي أَوْ حَسِي يَشْعُرُ بِهِ الْمَرِيضُ الْمُؤْمِنُ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ . وَالْمَقْصُودُ بِالصَّبْرِ هُنَا أَنْ لَا يَضْجُرُ وَيَتَشَكَّى الْقَدْرَ وَيَسُوءُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ .

قال عبد الغني : عرفت بعضهم كان قد ابتلي فكان إذا مسه الضر سب الدين وسب أباه وأمه ، ولعن زوجته ولعن الأيام والليالي^(١) والأطباء والأدوية ونفسه أيضاً وتلفظ بكلمات بذيئة مقذعة ، مما يكون سبباً له في سوء خاتمه - والعياذ بالله - .

﴿ ومن خانته قلبه ولسانه عند الاحتضار ، والانتقال إلى الله ﷻ ، فرمما تعذر عليه النطق بالشهادة ، كما شاهد الناس كثيراً من المحتضرين أصابهم ذلك . حتى قيل لبعضهم : يا فلان قل : لا إله إلا الله . فجعل يقول :

يا رب قائلة يوماً وقد تعبت أين الطريق إلى حمّام منجاب^(٢)

ثُمَّ قَضَى نَجْبَهُ .

وقيل لآخر : قل لا إله إلا الله ، فجعل يهذي بالغناء ويقول : تاتنا ، تاتنا ... حتى

(١) لا يجوز سب الدهر ، والأيام ، والسنين ، والساعات ، والزمن بشكل عام ؛ لأنها من الدهر ، فإن سب الدهر - أو ما في معناه - عند المصيبة ونسبة هذه المصائب إلى الدهر لا يجوز ؛ لأن الله ﷻ هو الذي المقدر لهذه الابتلاءات وليس الدهر ، فَيَسْبِكُكُمْ لِلدَّهْرِ وَقَعَ السَّبُّ - والعياذ بالله - على الفاعل الخالق الواحد للدهر ، لا على الدهر ، والفاعل هو الله ﷻ وحده ، فكأنهم سيوه سببانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وهذا معنى قوله ﷺ « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » عند مسلم (٢٢٤٦/٥) .

(٢) وقصة هذا الرجل ملخصة : (أن رجلاً كان واقفاً أمام داره ، فمرت به جارية وقالت : أين حمّام منجاب ؟ . فأشار إلى باب بيته ، فدخلت المرأة الدار ، ودخل خلفها ، فلما رأت نفسها معه في داره وليس بحمام ، علمت أنه خدعها ، فقالت له : يصلح معنا ما نطيب عيشنا ونقرّ به أعيننا . فقال لها : الساعة أتيلك بكل ما تريد . فخرج وترك الدار مفتوحة ولم يقفلها ، فلما رجع وجد الجارية قد خرجت ، فهام على وجهه في الطرقات يذكرها ، وهو يقول ذاك البيت من الشعر ، حتى توفي وهو على تلك الحالة - والعياذ بالله - . بتصرف من كتاب التذكرة .

مات .

وقيل لآخر ذلك : فقال : ما ينفعني ما تقول ، ولم أدع معصية إلا ارتكبتها ؟! ثم مات ولم يقلها .

وقيل لآخر ذلك : فقال : وما يُعني يعني وما أعرف أنني صَلَّيتُ لله صلاة ؟ ولم يقلها .

وقيل لآخر ذلك : فقال : [هو] كافر بما تقول . ولم يقلها وقضى .

وقيل لآخر ذلك : فقال : آه آه ، لا أستطيع أن أقولها .

وقيل لآخر ذلك : فقال : رَخَّ^(١) ، غَلَبْتُكَ . ومضى .

وقيل لآخر ذلك : فقال : كُلِّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا لِإِسَانِي يُمَسِّكُ عَنْهَا .

وأخبرني من حَضَرَ بعض الشَّحاذين عند موته ، فَجَعَلَ يقول : اللهُ فليس ، فليس اللهُ ،

حتى مات .

وأخبرني بعض التجار عن قريب له أنه احتضر وهو عنده ، فجعلوا يلقنونه الشَّهادة ،

وهو يقول : هذه قطعة أرضٍ رخيصة ، وهذا مشترى جيد ، ... حتى مات .

وسبحان الله كم شاهد الناس من هذا عبراً ؟ والذي يخفى عليهم من أحوال

المحتضرين أعظم وأعظم ، اه .

أقول : وقيل لآخر قل لا إله إلا الله : فأخذ يقول : عشرة بأحد عشر .

وقيل لآخر ذلك : فقال : أشرب واسقني .

قال ابن الجوزي رحمه الله : « وقد خُذِلَ خلق كثير عند الموت ، فمنهم من أتاه

الخدلان من أول مرضه فلم يستدرك قبيحاً مَضَى ، وربما أضاف إليه جوراً في وصيته .

ومنهم من فاجأه الخدلان ساعة اشتداد الأمر ، فمنهم من كفر ومنهم من اعترض

وتسخط - نعوذ بالله من الخدلان - .

وهذا معنى سوء الخاتمة وهو أن يغلب على القلب عند الموت الشك أو الجحود ،

فتقبض النفس على تلك الحالة .

(١) اسمٌ من أسماء أحجار الشطرنج .

ثم قال ابن الجوزي : دخلت على رجل وهو يجتصر ، فقلت له : قل لا إله إلا الله ، فقال : هيهات حيل بيني وبينها .

وسمعت رجلاً كان كثير الصوم والتعب ، اشتد به ألم المرض فافتن ، فسمعه يقول : لقد قلبني في أنواع البلاء ، فلو أعطاني الفردوس ما وُفي بما يجري عليّ .

ثم صار يقول : وأي شيء في هذا الابتلاء من المعنى ؟ إن كان موتاً فيجوز ، فأما هذا فتعذيب ، فأني شيء المقصود به .

وسمعت شخصاً آخر يقول وقد اشتد به الألم : ربي يظلمني .

وقد رأيت رجلاً كبيراً قد قارب الثمانين ، وكان يُحافظ على الجماعة ، فمات له ولد لابنته ، فقال : ما ينبغي لأحد أن يدعو ، فإنه لا يستجيب - والعياذ بالله - .

ثم قال : إن الله يعاندنا ، فما يترك لنا ولداً .

فعلمت أن صلواته وفعله للخير عادة لأنه لا ينشأ عن معرفة وإيمان ، وهؤلاء الذين يعبدون الله على حرفٍ ^(١) .

وأما من أخلص لله العمل ظاهراً وباطناً وحسن ظنه بربه ووثق بوعدده والتزم بسنة رسوله ﷺ ، فإن هذا يرجي له حسن الخاتمة ، فمنهم من يموت وهو يصلي ، ومنهم وهو ساجد ، ومنهم من يموت وهو يقرأ القرآن ، أو وهو مسافر للحج أو العمرة أو في المسجد ، ومنهم من يموت وهو في حلقة علم ، ومنهم من يموت وهو في طريقه لزيارة قبر أو أحد أحبته في الله ، والأخبار في ذلك كثيرة ومشتهرة ، نسأل الله ﷻ أن يثبتنا وجميع المسلمين على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ... } ^(٢) .

● وأيضاً قول بعضهم : المرض الملعون : وهذا من التسخط على أقدار الله ﷻ المولمة ، ومعلوم أن من أركان الإيمان : الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وصفة المسلم الرضا بالقضاء وأن أمره كله خير .

بل ورد النهي عن سب المرض ، فعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ دخل على

(١) الثبات عند الممات (ص ٢٨-٥٩) .

(٢) المنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسينيد (ص ٣٨-٣٦) وسيأتي بإذن الله بعض المواقف الإيمانية عند الاحتضار .

أُمُّ السَّائِبِ أَوْ أُمُّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ .
قَالَتْ : الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا .

فَقَالَ ﷺ : « لَا تَسْبِي الْحُمَى ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ » (١) .

• تمنى الموت (٢) : كقولهم : (اللهم عجل موتي . اللهم اختر لي الموت . اللهم
أمتني) وما أشبه ذلك . فبعض الناس لم يتمكن الإيمان في قلوبهم فأى مصيبة تقع بهم
كالمرض أو زوال منصب أو جاه يجزعوا فيدعون على أنفسهم بالموت ويتمنونه لأنهم لا
يستطيعون أن يتحملوا تلك المصيبة ، وذلك لضعف إيمانهم ، وإلا فالواجب على المسلم أن
يصر على المصيبة ولا يجزع ويسأل الله ﷻ الخلاص منها ، قال ﷺ : « لا يتمنين أحدكم
الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة
خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » (٣) .

وسبب نهى النبي ﷺ عن تمنى الموت أمور :

١- أن الإنسان لا يدري ما يلاقى بعد الموت فلعل ما بعد الموت أشد عليه من الحياة .

٢- أن المرض أو فترة المرض تكفر السيئات وتضاعف الحسنات .

٣- أنه قد يشفى من المرض فيتوب من ذنبه وتكون حياته خيراً له .

٤- انقطاع الأعمال الصالحة بالموت ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ، ولو لم

يكن إلا استمرار الإيمان ، فأى عمل أعظم منه ، ولذا جاء عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ
أنه قال : « وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَسْتَعْتَبَ » (٤) .

(١) مسلم (٤٥٧٥) [والترمذي (٢٢٥٠)] .

(٢) ومما تجدر الإشارة إليه نسبة الكتاب المسمى بـ " أحكام تمنى الموت " إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد
الوهاب ، نسبة خاطئة من وجوه عدة من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى الرسالة الموسومة " إبطال نسبة
كتاب أحكام تمنى الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب " لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان
الفوزان . فند فيها هذه النسبة مدلاً معللاً مبيناً ، فجزاه الله ﷻ خيراً .

(٣) البخاري (٦٣٥١/٤) ومسلم (٦٤/٨) وغيرهما .

(٤) [أخرجه : البخاري (٥٦٧٣) واللفظ له (٧٢٣٥) النسائي (٥٠٣٤،١٧١٨) ابن ماجه (٤٢٠١)] .

ويجوز تمني الموت عند حدوث الفتنة ، قال ﷺ عن مريم رضي الله عنها : ﴿ يَا لَيْتَنِي مَتَّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا ﴾ ^(١) . وفي حديث ابن عباس ؓ : « وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » ^(٢) .

والحكمة في طلب الموت في وقت الفتنة لأنه يخشى أن يقهر على النطق بكلمة الكفر أو أنه يتغير بسبب الاضطهاد ، والكفر يطلق على الفتنة قال ﷺ : ﴿ ثُمَّ سئلوا الفتنة لأتوها ﴾ ^(٣) ، وقال ﷺ : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ ^(٤) .

• الانتحار : ظهر في هذه العصور الحديثة ظاهرة الانتحار وهي قتل الإنسان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الحياة إما من قلة ذات يده وإما رغبة دنيوية فاتت ومحنة نزلت به أو طول مرض معه فيمتلكه الجزع ويطير صوابه فيقتل نفسه بغرق أو حرق أو إلقاء نفسه من شاهق أو يلقي نفسه أمام قطار أو غير ذلك .

إن مضار هذه الظاهرة الشنيعة خطيرة جداً من مخالفة للشرع ومخالفة للطبع وهذه بعض محاذيرها :

■ أولاً : إنها مخالفة لشرعة الله ﷻ بأوضح نصوصه الكريمة ، قال ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظلماً فسوف نصليه ناراً خالداً فيها وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ ^(٥) .

ولما جاء في الصحيحين عن أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٦) .

وفي الصحيحين من حديث سَهْلٍ قَالَ : (التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَأَقْتَلُوا ، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) سورة مريم : ٢٣ .

(٢) [أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) أحمد (٣٤٧٤)] وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٨/٣) .

(٣) سورة الأحزاب : ١٤ .

(٤) سورة البقرة : ١٩١ .

(٥) سورة النساء : ٢٩-٣٠ .

(٦) [أخرجه البخاري (٦٠٤٧) والفظ له ومسلم (١١٠)] .

شَاذَّةٌ وَلَا فَادَّةٌ إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا . فَقَالَ ﷺ : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالُوا : أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لَا تَبِعْنَهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ » فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (١) .

■ ثانياً : أن من قتل نفسه فليس بمؤمن ؛ لأن صفة المؤمن إن أصابته سرآء شكر ، وإن أصابته ضراء صبر

■ ثالثاً : إن هذا دليل على الجبن والسلبية ، وعدم التحمل ، ومجاهبة الأمور ومعالجتها والخروج منها والتغلب عليها .

■ رابعاً : إن هذا دليل على ضعف العقل وضعف الإيمان ذلك أنه يريد بالموت الراحة مما هو فيه وهو يقتله نفسه انتقل من عذاب نفسي إلى عذاب أعظم مما هو فيه في الحياة كالمستجير من الرمضاء بالنار نسأل الله ﷻ السلامة .

● وخلاصة القول : أن الانتحار وهن في الإرادة وضرر في العزيمة وضعف في الإيمان لذلك كان جزاء فاعله النار . فعلى المؤمن أن يصبر على البلاء مهما اشتد به فإن مع العسر يسراً ولكل شدة فرج وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (١) .

● **النياحة** : وهي البكاء على الميت بصياح وعويل وجرع والندب ولطم الخدود وشق الجيوب ورفع الصوت بالمصيبة وتمزيق الثوب والشعر وتشره والدعاء بالويل والثبور فهذه تنادي زوجها ، وكيف تفعل بعد رحيله وفراقه !! . وتلك تندب حظها لوفاة أكبر أبنائها !! .

وثالثة تنادي بأعلى صوتها لم كان الفراق يا رب !! . ورابعة وخامسة وسادسة

(١) [أخرجه : البخاري (٤٢٠٧) واللفظ له (٢٨٩٨) مسلم (١١٢)] .

(٢) ما ذُكِرَ عن الانتحار نُقِلَ حرفياً من كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام (٤٨٣-٤٨٢/٢) [وانظر حكم قتل النفس في المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي (١/٣١٠-٣١١ و٣٢٢-٣٢٤)] .

وكل هذا مناف للدين وإساءة إلى الإسلام ، والنياحة بكافة أشكالها وألوانها من المنكرات العظيمة ، لأن النوح مهيج للأحزان ورافع للصرير ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله ﷻ .

والمؤمن عندما تصيبه المصيبة يصبر ويحتسب الأجر من الله ﷻ ولا يجزع لكن هماك من الناس الذي قل إيمانهم يقع منهم أمور تدل على عدم صبرهم مع أن هذا الجزع لا يقدم ولا يؤخر شيئاً من المصيبة بل يحصل به الإثم .

وقد كثر في هذا الزمن من إذا مات له قريب مرض ومنهم من يُصاب بمرض نفسي أو غيره ومنهم من يُولولُ ويشق الثوب تأسياً بما يُعرض في التلفاز أو غيره مع أن هذا ذنب كبير وجرم عظيم لذا أخذ النبي ﷺ البيعة على هذا من النساء لأن أغلب من يفعله منهن ، فعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات رضي الله عنها قالت : (كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه وأن لا نخمش وجهاً ولا ندعوا ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً)^(١) .

وكل ما تقدم مصادم للشريعة المطهرة من وجوه :

١- [أنه] من عمل الجاهلية ، ففي الحديث : « أربع في أمي من أمر الجاهلية - فذكر - النياحة »^(٢) .

٢- أن النبي ﷺ قد عدّ النياحة من الكفر ، ففي الحديث : « اثنتان من الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت »^(٣) .

٣- أن النبي ﷺ قد تبرأ ممن فعل ذلك ، وأخرجه عن دائرة الإتياع ، ففي الحديث : « ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية »^(٤) .

(١) أبو داود (١٩٤/٣) رقم (٣١٣١) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥/٣) [(٩٣٤)] رَ : أحكام الجنائز للألباني (٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب (٢٧) ومسلم [(٦٧)] والترمذي (١٠٠١) [وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث على أقوال عدة : أصحها : (أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني : أنه يؤدي إلى الكفر . والثالث : أنه كفر النعمة والاحسان) اه كلام النووي .

(٤) [البخاري (١٢٩٤)] مسلم (١٠٣) [والترمذي (٩٩٩)] والنسائي (١٨٦٠) وابن ماجه (١٥٨٤) .

وقوله : (ليس منا) قيل في تأويلها أي ليس على هدينا وطريقتنا . وقيل ليس من المسلمين وكان سفيان

٤- أن الميت يعذب بما نوح عليه وذلك إذا أوصى بالنوح عليه ، أو إن لم يوصى بتركه مع العلم بأن الناس يفعلونه عادة ، فعن النبي ﷺ أنه قال : ﷺ من يُنح عليه يُعذب بما نوح عليه يوم القيامة « (١) .

ويكفي النائحة عذاباً قوله ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » (٢) (٣) .

يُرْوَى الأوزاعي بلاغاً عن عمر بن الخطاب ؓ أنه سمع صوت نوح في بيت فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط حمارها ، وقال : اضرب فإنها نائحة لا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم وإنما تريق دموعاً على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر الذي أمر به الله ﷻ وتأمر بالجزع الذي نهى عنه .

* فائدة : حكم الأنين :

قال الإمام ابن القيم ؒ : « التحقيق أن الأنين على قسمين :

القِسم الأول : أنينُ شكوى : فيُكره .

القِسم الثاني : أنين استراحة وتفريح : فلا يُكره . والله أعلم « (٤) .

• **لبس السواد** : من أكثر المنكرات شيوعاً وانتشاراً لبس السواد في الجنائز وهذه العادة انتقلت إلى المسلمين من اليهود والنصارى الذين اتخذوا هذا اللون من اللباس تعبيراً عن الحزن والأسى . فهذه العادة وغيرها من العادات من مثل الوقوف دقيقة حداداً على الميت ما هي في الواقع إلا من طقوس اليهود والنصارى . ولقد جاء الشرع الحنيف بالنهي عن التشبه باليهود والنصارى وبكل ناقص لأن من تشبه بهم في زيهم الظاهر فهذا مدعاة للتشبه بهم في

بن عينة رحمه الله يكره قول من يفسر بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعني بل بمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . انظر شرح النووي على مسلم (١٠٨/٢) .

(١) البخاري [(١٢٩١)] مسلم [(٩٢٧)] (والترمذي (١٠٠٠) من حديث المغيرة ؓ [

(٢) مسلم [(٩٣٣، ٩٣٤)] [وابن ماجه (١٥٨١) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ [

(٣) الوجوه نُقلت من " منكرات الجنائز " لأبي علفة (ص ١٢-١٥) .

(٤) عدّة الصّابرين (٢٣١) .

هديهم الباطن وهذا أمر دل عليه الشرع والعقل والحس^(١).

إن لبس السواد عند موت أحد الأقارب أو الأصدقاء بدعة من البدع التي اخترعها النساء في عصرنا ولا أصل لفعلهن هذا في ديننا الحنيف ، وأول من أحدث هذه البدعة في المسلمين العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام لما أحس منه دعوى الخلافة لبسوه حزناً عليه فصار شعاراً لهم . قالوا : لأنه أشبه بثياب أهل المصيبة ، لا تجلى فيها عروس ، ولا يلي فيها محرم ولا يكفن فيها ميت^(٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ﷺ : (لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له)^(٣) .

قلت : وهو على هذا النحو من فعل الرافضة ، فقد اتخذوه ديناً عند موت الحسين وفي يوم عاشوراء .

أخي المسلم أخي المسلمة : أفضل الثياب عند الله البياض ، فالسنة لبس الثياب البياض في حال الشدة والرخاء والحياة والموت ، يقول ﷺ : « البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم »^(٤) . وفي حديث آخر : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم »^(٥) .

• بدعة الإسعاد في الحديث عن النبي ﷺ « لا إسعاد في الإسلام »^(٦) :

« الإسعاد : هو إعانة النساء بعضهن بعضاً في النياحة والبكاء على الميت ، وهن في ذلك يرونه واجباً عليهن في حق من يعرفن من النساء ممن ابتلين بفقد حبيب أو قريب ،

(١) منكرات الجنائز لابن أبي علفة (١٨) .

(٢) بدع وخرافات النساء لمجدي السيد (٥٦) .

(٣) فتاوى المرأة (ص ٦٥) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨١٠) والنسائي (٣٤/٤) (٢٠٥/٨) وابن ماجه (٣٥٦٧) والحاكم (١٨٥/٤) .

(٥) [أخرجه : أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٤٧/١) وابن حبان (الإحسان) (٥٣٩٩)] .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في مُصَنَّفَه (٦٦٩٠) وأحمد (١٩٧/٣) وابن حبان (٣١٤٦ح/٧) والنسائي (١٧٤٨) والبيهقي (٦٢/٤) .

وتراهن يسارعن في تقديم هذا الواجب ، وإذا تأخرت إحداهن عن ذلك عوتبت ، ولعلها تقاطع من أجل ذلك ، وبتقديمها هذا الواجب يصبح حقاً لها في ذمة من قدمته إليها ، يجب الوفاء به متى ابتليت به الأولى ، بل أشد من ذلك اتخاذ الإسعاد مهنة يتكسب من ورائها دلالة على علو مكانة الميت بكثرة من يبكي عليه .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية والبدعة المقيتة ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (لما مات أبو سلمة أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه »؟! مرتين فكففت عن البكاء فلم أبكي) (١) < (٢) .

● إعفاء من عرف بخلق اللحي لحاهم حزناً على الميت ، وغالباً ما يعودون إلى حلقتها بعد فترة وهي بمثابة حلق الشعر عند النساء عند المصيبة ، وبمثابة لبس النساء للسواد - وقد تقدم - وإعفاء اللحية في أصله سنة واجبة عن النبي ﷺ ، وأما اعفاؤها حزناً أو بمجاملة وتكلفاً بالحزن فهي بدعة وضلالة ولا يُثاب عليها المرء بل يَأثم ، فإن حلق اللحي في أصله إثم ومعصية ، وإعفاؤها تكلفاً للحزن وتبدعاً فيه دون رجاء ثواب اتباع السنة بدعة منكرة ، والبدع من كبائر الذنوب والعياذ بالله (٣) .

● وبعض الناس يزعم أن أهل الميت إذا وضعوا على رؤوسهم أو وجوههم شيئاً من ملابس الميت ، فإن ذلك يكون سبباً لتخفيف أحزانهم .

وهذا جهلٌ ، فالذي يُخفف الحزن هو الرضا بقضاء الله وقدره ، والاسترجاع عند المصيبة ، لقوله ﷺ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ هذا هو الذي يُخفف الأحزان .

● ومن ذلك ما يعتقد بعض الناس من أن شرب الماء الباقي من غسل ملابس الميت يخفف وقع المصيبة على أهل بيت الميت . وهذا جهلٌ ، ويقال فيه ما قيل في سابقه .

● تعليق المصحف في السيارة أو وضعه في مكان بارز منها ، يزعم أن ذلك يدفع

(١) [أخرجه : مسلم (٩٢٢)] .

(٢) بدعة الاسعاد من رسالة ثلاثون بدعة من بدع النساء لعمر بن عبد المنعم (١٤) .

(٣) السنن والملتدعات في العبادات لعمر بن عبد المنعم (١٦٩) .

المصائب (١).

• الامتناع من النظر في المرأة بعد غروب الشمس ، ونهي الأطفال عن ذلك خاصة ، لزعمهم أن ذلك يجلب عليهم مصائبٍ من هَلَعٍ دائمٍ أو تلبس جان (٢) .

• وكذا وضع حيوانات في السيارة وغير ذلك .

• ومن الجهل ما يعتقد به بعض الناس من أن الشخص المنفوس - الذي أصابته النفس - إذا قرأ عليه سبعة أشخاص فإنه يبرأ من مرضه . فتحديد سبعة أشخاص يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه والله أعلم (٣) .

• ما يلاحظ على بعض المسلمين من كونهم يحملون معهم شيئاً من أنواع الورود والزهور عند عيادتهم للمرضى ، والبعض يكتب عليها عبارات وأمنيات بالشفاء العاجل ونحو هذا ، وهذا عندهم أفضل ما يُقدَّم للمريض .

وهذا العمل مما ورثه من الكفار ، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم : (أن عند النصارى عيداً يسمونه بـ (عيد الشعانين) يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل بيت المقدس راكباً أتانا مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس . وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي وسجد أولئك للمسيح) (٤) انتهى كلام شيخ الإسلام .

وهذا من أساطيرهم وخزعبلاتهم التي يروجونها على الجهلة منهم . قال الشيخ العلامة بكر عبد الله أبو زيد أتابه الله ﷻ : (ثم امتدت هذه البدعة لدى العرب إلى تهادي الزهور أيام المواسم والأعياد) .

وفي هذه السنين أخذ تهادي الزهور شكلاً آخر من اهدائه للمرضى ، وما كاد الكفار يفعلونه إلا وتقوم له الدعاية على قدم وساق حتى انتشرت لدى المسلمين وما كنت أظن أن

(١) مخالقات متنوعة (القسم الأول) لعبد العزيز السدحان (ص ٤٦) .

(٢) مخالقات متنوعة للسدحان (١/٤٠) .

(٣) مخالقات متنوعة (القسم الأول) للسدحان (ص ٥٨) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٧٨-٤٧٩) .

العرب داراً ونسباً ولساناً - ستبلغ بهم التبعية الماسخة إلى فعلته .

ومن أثقل المظاهر أن ترى المريض في عقله يحمل الزهور - مستقل ومستكثر - إلى المريض في بدنه وكان العكس أوى ؟ . فالله أكبر ! إنها السنن « لتبعن سنن من كان قبلكم » .

ويقال أيضاً : إن في شراء ذلك الورد إسرافاً إذ أنه يكون غالي الثمن ، أضف إلى ذلك أنه غير طبيعي فلا رائحة له . وبكل حال فتلك عادة دخيلة وفدت إلينا مع كثير من أخواتها وعلى المسلم أن يحذر من تلك العادات التي تعرضه للإثم وعليه أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير . فعند عيادته للمريض يدعو بما كان الرسول ﷺ يدعو به ويذكر المريض بوسع رحمة الله ﷻ وأن عليه الاحتساب لما أصابه ففسي هذا خير كثير وثواب جزيل (١) (٢) .

أقول : عجيب حال هؤلاء ، استبدلوا الدعاء للمريض بالتطهر والرحمة والمغفرة والعافية ، بعبارات جوفاء وأمنيات لا تُقدم ولا تؤخر ! ، واستبدلوا الرقي الشرعية من آيات وأحاديث نبوية ببياقات من الورد قد تذبل بعد يومين - هذا إن كانت طبيعية - ، اللهم اهدنا صراطك المستقيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، آمين .

وأقول : ربّما يتكلّس عند المريض بمجموعات كثيرة متنوعة من هذه الورود صُرف عليها أموال كثيرة ، ولكن التناقض العجيب أنك لو طلبت من بعض الزوار أن يحمل إلى مريضه شريطاً يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهِ ، أو كتاباً يَنْتَفِعُ بِقِرَائَتِهِ ومطالعتِهِ ، لتردد في ذلك أو قلل من شأنه .

● **ومن المخالفات :** ما يقوم به بعض الناس من التداوي بدم الضب ، واعتقاد أن له نفعاً وتأثيراً على المصاب . وهذا العمل جهل من فاعله . سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ﷻ [عن هذا] فأجاب بأن ذلك حرام لا يجوز وهو من الخرافات . هذا ملخص جوابه حفظه الله ﷻ (٣) .

● **قراءة صحيح البخاري لرفع البلاء (٤) .**

(١) رسالة أخي المريض (ص ٢٥) .

(٢) مخالفات متنوعة (القسم الأول) للسدحان (ص ٧٨-٨١) .

(٣) مخالفات متنوعة (القسم الأول) للسدحان (ص ٩٤-٩٥) .

(٤) إصلاح المساجد (٢٥٥) معجم البدع (٣٦٩) .

• قراءة سورة ياسين أربعين مرة مع دعاء مخترع لحاجات متعددة ، مثل إهلاك شخص أو فك سجين ...^(١) .

• الدعاء على الأولاد بالمرض والموت^(٢) :

وهذا مشاهدٌ مسموع من بعض النساء ، فيلاحظ على بعضهن إذا غضبت على ولدها لأدنى شيء صاحبت ذلك الغضب بدعوة إما بموت أو مرض أو بأي مصيبة ، فتستريح أعصابها نوعاً ما وتهدأ بنفسها بعد إفراغ ما في نفسها من الدعاء . لكنها لا تدري أنها قد جلبت على نفسها شراً بدعائها ؛ لأن دعائها قد يُستجاب ، وهنا تقع المصيبة ، قال ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم »^(٣) . فالأولى بالمرأة أن تدعو لهم بالهداية والصلاح ، وإن رأت لضربهم نفعاً فلها ذلك .

وعن سؤال حول امرأة تدعو على أولادها أجاب سماحة الشيخ العلامة ابن باز بقوله :

« لعن الأولاد من كبائر الذنوب هكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن المؤمن قتلته »^(٤) ، وقال ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٥) وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٦) . فالواجب عليها التوبة إلى الله ﷻ وحفظ لسانها من شتم أولادها .

ويُشرع لها أن تُكثِرَ من الدعاء لهم بالهداية والصلاح ، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح ، الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها ، مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق ، نسأل الله ﷻ لنا ولك ولها الهداية ، مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم^(٧) .

(١) تصحيح الدعاء (٢٨١) .

(٢) هذا الفصل من كتاب (من مخالقات النساء) للشيخ عبد العزيز السدحان (القسم الأول) (ص ٧٠-٧٢) .

(٣) [أخرجه مسلم (٩٢٠)] .

(٤) [متفق عليه : أخرجه البخاري (٦٦٥٣، ٦١٠٥) ومسلم (١١١٠)] .

(٥) [متفق عليه : أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤)] .

(٦) [أخرجه مسلم (٢٥٩٨)] .

(٧) كتاب الدعوة (ص ١٩٥) .

ولعموم البلوى بهذا الأمر فأنقل كلاماً هنا لفضيلة الشيخ ابن حجرين حفظه الله ﷺ في جواب له عن هذا الموضوع : قال حفظه الله : < تنصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر ، والصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل ، فمتى كان الوالد حليماً عفا عن ذلك ، وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأديبه ، ولكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات والمصائب ، ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يجب وقوع تلك الدعوات ولا يريد لها لما جبل عليه الوالد من العف والحنان ، وإنما حملة على تلك الدعوات شدة الغضب فالله ﷻ يعفو عنه ، قال ﷻ : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجلهم بالخير لقضي إليهم أجلهم ﴾ ^(١) ، فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر ، فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم ، فأما الدعاء عليه فلا يفيد ولا يدري ماذا يقال عنه ، فيكتب الله على الوالد ما قال ولا يحصل للوالد انتفاع ، والله أعلم > ^(٢) .

• التشاؤم من تشبيك الأصابع أثناء عقد النكاح ، وأنه سبب لحصول المشاكل والمصائب ، وعدم استقرار الحياة الزوجية فتراهم يُنكرون أشد الإنكار على من شبَّك أصابعه أثناء العقد .

(١) سورة يونس : ١١ .

(٢) فتاوى المرأة (ص ٨٧-٨٨) .

شَدْرَات من فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله ﷺ

□ فيما يحصل من حوادث السيارات □

﴿ قال رحمه الله ﷺ :

• **المسألة الأولى :** وهي إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها ، وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب ، أو جروح ، أو كُسور ، ونحو ذلك . .

فجوابها : أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه ، مثل السرعة الكبيرة ، أو غفلته عن تفقدها ، أو لخلل في شيء منها أو لم يكن السائق يُحسن القيادة ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطاً أو تعدياً ؛ فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة ؛ لأنه مُتسبب .
وإن لم يكن شيء من ذلك ، وكان السائق حاذقاً بقيادة السيارة ، ومتفقداً لآلاتها ، ولم يكن مُسرِعاً سرعة زائدة ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته .

وعند الاختلاف : فالبينة على الركاب إن ادَّعوا عليه ، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم .

• **المسألة الثانية :** وهي إذا نام إنسان تحت سيارته ، فجاء السائق وشغَّلهَا ، ومشت عليه فأتلفته ؟ .

الجوابُ : لا شكَّ أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعله ؛ لأنه هو المباشر ، ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عندما أراد أن يمشي بها ، ولأنَّه منطبق عليه حد الخطأ ؛ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً . وحينئذٍ : فإن كان السائق عالماً بهذا الراقِد ، وتعمد دهنه فعليه القصاص ، وإلا فليس عليه غير الذية ، وتكون على عاقلته ، والكفارة في ماله .

• **المسألة الثالثة :** وهي ما إذا كان بعض الرِّكَّاب ألقي بنفسه من السيارة .

والجوابُ : أنه لا ضمان على أحد ؛ لأنه هو الذي قتل نفسه بخلاف ما لو حمل صَغيراً أو مجنوناً ، اهـ ^(١) .

□ قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه □

الأصل في ذلك براءة ذمة السائق ، فإن ثبت إداتته بشيء من الأشياء التي يُعتبر فيها مُتعدياً أو مفرطاً ؛ كالسرعة الزائدة ، أو خلل في الكوابح (الفرامل) ، أو زيادة حمولة السيارة ، ونحو ذلك مما يُعد به السائق مُفرطاً فذاك ، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين ^(١) .

□ إجادة القيادة شرط □

قال رحمه الله ﷺ : < قد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بحادث السيارة (الوانيت) كما جرى الاطلاع على ما أشرتم إليه من اختلاف وجه نظركم ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق ، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة على السفينة ، وأن لا ضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يُفْرط ، وإذا اختلف المدعي والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه .

ونُخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية : أن السائق إذا لم يتعد ، ولم يفرط في تفقد آلات السيارة وضبطها ، وكان سيره معتدلاً دون سرعة تُخلُّ ، وكان يُجيد القيادة ، ولم يثبت عليه شيء يُخلُّ به ، وحدث شيء في السيارة من باب القضاء والقدر ، والذي لا يُنسب إليه فيه تعد ولا تفریط في مثل هذا الحال لا ضمان على السائق فيما تلف بسيارته .

وإن اختلف الركاب مع السائق في شيء مما ذكر فعليهم البينة ، فإن عجزوا فلهم عليه اليمين .

ومما يؤكد ما ذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مُقدمين على ما يحصل منها ، وما داموا قد أذنوا له بقيادتها بهم ، فما ترتب على المأذون غير مضمون ، والأصل براءة ذمته ^(٢) .

□ وقوع الاصطدام بسبب التسابق وعلاج تهور السائقين □

قال رحمه الله : < نفيدكم أنه تم دراسة المعاملة بكاملها ، ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجهة لكم والمتضمن أنه ظهر للقاضي : أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق وسرعته في السير ، في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات ،

(١) (٣٠٠/١١)

(٢) (٣٠١/١١)

ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور

أما ما يراه الإمام في التأديب الرادع الذي بسببه تكفل المصالح ، وبجانب كل سائق نفسه ، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم التي لا فائدة منها إلا هذا يسبق هذا ، غير مباليين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم ؛ فله ذلك على أي وجه كان .

هذا ملخص خطاب محكمة المدينة ، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رآه قاضي محكمة المدينة فيها وجيه ^(١) .

□ دفعوا السيارة حتى صارت على مرتفع فرجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً □
قال رحمه الله ﷻ : « وصلنا الاستفتاء عن حكم السيارة التي دفها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له ، حتى صارت على مرتفع من الأرض ، ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً من الذين يدفونها ، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها ، غير أن مكيتها لم تُشغل وقت الحادث ، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يوقف على الاستئصال عن ما يأتي :

أولاً : هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى ؟ . وهل هي صالحة ؟ أو بها خلل ؟ .
ثانياً : هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا ؟ . وهل حاول إيقافها فتعصت عليه ؟ أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها ؟ . وهل أحد تبّه المصاب حين انحدار السيارة عليه أم لا ؟ .

فعليكم الإجابة على هذه المسائل إن شاء الله ، والسلام عليكم ^(٢) .

□ أهم للمراجع لهذا المبحث :

(زاد المعاد) لابن القيم و(الممنوع والجائز من أحكام الجنائز) للمسند و(عدة الصابرين) لابن القيم و(منكرات الجنائز) و(بدع وخرفات النساء) لعمر عبد المنعم و(مخالفات متنوعة) للسدحان (القسم الأول) و(مخالفات النساء) .

(١) (٣١٣/١١) .

(٢) (٣١١/١١) .

• قبل ذكر البدع والأخطاء والمخالفات في الجنائز والقبور والتعازي ، رأيتُ من المناسب ذكر كلام الإمام ابن القيم رحمته :

« كان هديه عليه في الجنائز أكمل الهدي ، مخالفاً لهدي سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي لله عليه وحده فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب عليه على أكمل الأحوال ، ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره والسلام عليه والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا » ^(١) .

* فائدة (١) :

الأدعية والأذكار المشروعة من ساعة الإحتضار إلى زيارة القبور تقع في خمسة عشر نوعاً ، هي كالتالي :

٢،١- تلقين المحتضر الشهادة ، وأن تكون آخر كلامه ابتغاء وجه الله .

وتلقين المحتضر ما زاد على ذلك لا يصح منه شيء ، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، وقولوا : الثبات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الطبراني في الأوسط وهو موضوع .

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » رواه ابن ماجه وغيره بسندٍ ضعيف .

٣- الدعاء له ساعة الإحتضار ، وأن لا يقول حاضره إلا خيراً .

٤- الدعاء له من الحاضر ، إذا فاضت روحه وفارقت بدنه .

٥- على أقرابه الاسترجاع وهو قول : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ويزيد (اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها) .

٦- طلب الاستغفار له ممن يُخبروا بوفاته ، لتجهيزه والصلاة عليه .

٧- الثناء عليه اختياراً من جمع من المسلمين ، اثنان فصاعداً من أهل الصلاح والإيمان ، موجب للجنة للميت - بفضل الله وكرمه .

٨،٩- الصلاة عليه ، وإخلاص الدعاء له حال الصلاة عليه ، بعد التكبير الثالثة ،

وذلك بما شاء من الدعاء الوارد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لما كانت صلاة الجنائز مقصودها الدعاء ، لم يوقت

(١) هذه الفائدة بأكملها من كتاب الشيخ بكر أبو زيد تصحيح الدعاء (٤٩٠-٤٩٣) .

فيها وقتاً ^(١) . وإن شاء عاد ثانية بعد التكبيرة الرابعة ثم سلم .

١٠- يقول الذي يتولى وضعه في اللحد : (بسم الله وعلى سنة رسول الله ، أو ملة رسول الله ﷺ) .

١١- كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » .

١٢- تعزية أهل الميت بما يسليهم ويكف من حزنهم ، ويحملهم على التصبر والصبر والرضا ، منها : (إن الله ما أخذ و الله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ، فاصبر واحتسب) ، وهذا لعمر الله من جوامع الكلم .

وأما حديث : (أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه يعزيه في ابن له ، وقال فيه : « أعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله ﷻ الهينة ... » فهو حديث موضوع ، كما قاله الحافظان : الذهبي وابن حجر - رحمهما الله ﷻ - .

وأما حديث تعزية الخضر بوفاة النبي ﷺ ، وفيه : (إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل فائت ، فبا لله فتقوا ...) فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، ضَعَفَه ابن كثير وغيره . لكن لو عزى الإنسان بهذه لا على أنها في المروي ؛ لجاز ؛ بجامع المقصد من التعزية بما يسليهم ، ويُصبرهم ، والله أعلم .

١٣- مسح رأس اليتيم ثلاثاً ، وإكرامه بالدعاء له ومليته .

١٤- استمرار الدعاء للميت مطلقاً مهما طال الزمن ، فإن الدعاء يصل إليه بإجماع وكذا الصدقة ، وما سِوى ذلك ففيه خلافٌ مشهور .

● وهنا يحسن التنبيه إلى أن المشروع هو الدعاء للميت ، والصدقة عنه ، لا أن يعملها ثم يهدي ثوابها للميت ، فهذا مع انتشاره بين الناس هو خلاف المشروع ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه تصدق بصدقة ثم قال : اللهم اجعل ثوابها لفلان الميت ، بل يُهدي عمله هذا من الصدقات من أصل فعله ووقوعه للميت ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٦/٢٢) .

(٢) رَ : الروح (١٣٢-١٣٣) .

١٥- الدعاء لهم عند زيارة القبور :

ومن الدعاء الوارد : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ » (١) .

• وما عدا هذه الأنواع في هذا الباب فلا يثبت فيه شيء من الأدعية ، أو الأذكار عن النبي ﷺ .

وبه تعلم أن ما سبى ذلك فهو محدث ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .
انتهى كلام الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله ﷻ .

(١) [دمج بين حديثين أخرجه مسلم (٩٧٤) والثاني أخرجه النسائي (٢٠٤٠)] .

الفصل الأوّل

البدع والأخطاء والمخالفات

الشائعة في الجنائز^(١)

(١) الجنائز : بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح ، جمع جنازة . والسجنازة بالكسر : اسم للسريير الذي عليه الميت ، ولا يُسمى كذلك حتى يكون عليه ميت ، وإلا سُمِّي سريير أو نعش . حكاه الفارسي . وهي مشتقة من (جُنِيزَ) أي سَتِرَ أو جُمِعَ .

رَ : لسان العرب (٤٧١/١) والقاموس المحيط (٦٩٨/١) مادة (جنز) .

• الغفلة عن الموت ^(١) والانشغال عنه وعدم تذكره ، والذي ينبغي للمسلم الإكثار من ذكر الموت وألا يتشاغل عن ذلك أبداً ، ففي ذكر الموت واعظ ما بعده واعظ ، وقد قال ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » ^(٢) وكفى بالموت واعظاً . الموت أعظم واعظ للإنسان وأكبر مذكر له عن طول الأمل والاعتزاز بالحياة والركون إليها .
وسئل ابن مسعود أي الناس أكيس ؟ ، فقال : أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداداً ، أولئك الأكياس .

صاح شمر ولا تزال ذاكر الموت ف نسيانه ضلال مبین

فالموت يأتي بغتة لا يقرع الأبواب ولا يمنعه حجاب يقبل على الصغير والكبير ولا يقبل البديل يفاجئ الصحيح والمريض .

أخي تذكر الموت وذلك بأمرٍ :

١- زيارة القبور للتذكر والتفكير والاعتبار .

٢- زيارة كبار السن في منازلهم ، وخاصة الأقارب لأخذ العبرة بأن الشباب لا بد أن يؤول إلى المشيب إن طال العمر فاعتنم شبابك قبل هرمك .

٣- زيارة المرضى في المستشفيات والنظر في أحوالهم واختلاف أمراضهم وتوجههم إلى ما يصلح أحوالهم وأن تحمد الله على ما أنت فيه من صحة قبل شغلك واعتنام الفرصة بطاعة ربك قبل مرضك ^(٣) .

كان الحسن البصري رحمه الله يقول : (من لم يمت فجأة مرض فجأة فاتقوا الله ﷻ واحذروا مفاجأة ربكم ...) .

ولما مر الحسن بجنائز فقال : يالها من موعظة ما أبلغها وأسرع نسيانها يالها من موعظة لو وافقت من القلوب حياة ثم قال : يا غفلة شاملة للقوم ، كأنهم يرونها في النوم ميت غدٍ يدفن ميت اليوم .

(١) الموت : هو الانتقال من عالم لآخر ، وليس فناء ، وإنما هو مفارقة الروح للبدن .
(٢) أخرجه البخاري (١٦٣) والترمذي (٥٠/٢) والنسائي (٢٥٨/١) وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩، ٢٥٦٢) وانظر الإرواء (٦٨٢/٣) .
(٣) الوجيزة في تجهيز الجنائز لعبد الرحمن الغيث (ص ٤٠) .

وقال عبد العزيز بن أبي داود : دخلت على المغيرة بن حكيم في مرضه الذي مات فيه ، فقلت : أوصني . فقال : اعمل لهذا المضجع ... (١) .

يا عبد الله اذكر الموت والبلى يلن قلبك ويزيد إيمانك وترزق التوبة النصوح .

قال الدقاق : من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة : بتعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العبادة .

ومن نسي الموت عوجل بثلاثة : تسويق التوبة وترك الرضا والكفاف والتكاسل .

وقال القرطبي : اعلم أن تذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية والتوجه في كل لحظة إلى دار القرار الآخرة الباقية .

ويروى أن امرأة شكت إلى عائشة رضي الله عنها قساوة في قلبها ، فقالت : أكثرني من ذكر الموت يرق قلبك . ففعلت ذلك فرق قلبها .

وأخطر ساعة تمر بك يا عبد الله هي ساعة حضور الموت ، ساعة الاحتضار عند رؤية المحتضر لملك الموت ، فإن كان من أهل السعادة، فإنه يرى ملك الموت في صورة حسنة ويرى ملائكة الرحمة ، يبيض الوجوه معهم أكفان من الجنة وحنوط من الجنة يجلسون منه مد البصر ثم يأتي ملك الموت فيجلس عند رأسه فيقول : يا فلان أبشر برضى الله عليك ، فيرى منزلته من الجنة ، ثم يقول ملك الموت : يا أيتها النفس الطيبة إخرجني إلى مغفرة الله عَلَيْكَ ورضوان .

وأما إن كان من أهل الشقاوة فإنه يرى ملك الموت في صورة أخرى ، ويرى ملائكة العذاب ، سود الوجوه معهم أكفان من نار وحنوط من نار ، ثم يأتي ملك الموت فيجلس عند رأسه ويبشره بسخط الله عليه ويرى منزلته من النار ، ويقول ملك الموت : أخرجني أيتها النفس الخبيثة ، أبشري بسخط الله وغضب .

بهذه الحالة عندما يرى المحتضر ملك الموت يحصل انهيار قوي وعدم المقاومة والاستسلام لليقين فيحصل لديه الغنيان وتحصل لديه العبرات والسكرات وعدم الاستعداد للكلام ، فهو يسمع ولا يستطيع أن يرد ، ويرى ولا يستطيع أن يعبر ويحصل لديه ارتباك القلب وعدم انتظام ضرباته فيصحو أحياناً ويفغو أحياناً من شدة سكرات الموت ، فاللهم أعنا على سكرات الموت (٢) .

(١) اخذت لك ، اعداد خالد الصقعي (٢/١١ و١٦ و٢٣) .

(٢) الوجازة في تجهيز الجنازة (ص٤٦-٥٠) .

ومن العلامات التي ترى على المؤمن الميت بعد وفاته :

- (أ) الابتسامة على الوجه .
- (ب) ارتفاع السبابة .
- (ج) الوضوء والإشراق والفرحة بالبشرى التي سمعها من ملك الموت .
وهناك علامات يستدل بها على حسن الخاتمة
- { ١ - النطق بالشهادتين : قال ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (١) .
- ٢ - الموت برشح الجبين : كما قال ﷺ : « موت المسلم بعرق الجبين » (٢) .
- ٣ - الموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة : قال ﷺ : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلته إلا وقاه الله فتنة القبر » (٣) .
- ٤ - الموت غازياً .
- ٥ - الموت بالطاعون .
- ٦ - الموت بداء البطن .
- ٧ - الموت بالفرق .

أخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ » . قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ » (٤) .

٨ - الاستشهاد في ساحة القتال : قال ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٣) .

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٣/٤) وابن ماجه (١٤٥٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٢٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٠/٤) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٨٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢/١٣) مع شرح النووي (أحمد (١٩١٥) واللفظ له .

الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيَزُوجُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» (١). وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (٢).

١١، ١٠، ٩ - مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ ، وَالْمُوتُ بِأَهْدَمِ كُلِّهِمْ شُهَدَاءٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمَطْعُونَ ، وَالْمَبْطُونُونَ ، وَالغُرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ » (٣).

١٢ - مَاتَ الْمَرْأَةُ فِي نَفَاسِهَا بِسَبَبٍ وَلَدَهَا : قَالَ ﷺ : « وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ » (٤). وَقَوْلُهُ ﷺ : « الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ (٥) شَهَادَةٌ » (٦).

١٣، ١٤ - الْمَوْتُ بِالْحَرْقِ ، وَالْمَوْتُ بِذَاتِ الْجَنْبِ : قَالَ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ » وَذَكَرَ مِنْهُمْ صَاحِبَ الْجَنْبِ وَالْحَرْقَ (٧).

١٥ - الْمَوْتُ بِدَاءِ السُّلِّ كَمَا قَالَ ﷺ (٨).

١٦ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ (٩).

١٧، ١٨ - مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ : شَهِيدٌ (١٠).

قول : بعض الناس يقواون : إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد وله مثل أجر

(١) أخرجه الترمذي ابن ماجة (٢٧٩٩) واللفظ له ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٥٧) .

(٢) برقم (٢٨١٧) .

(٣) أخرجه النسائي (١٣٣/٧) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨١٥) .

(٤) ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٣٤/٢) ، وَقَالَ : (رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ) .

(٥) الْجَمْعُ : الْحَامِلُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ .

(٦) أخرجه ابن ماجة (٢٨٠٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٦١) .

(٧) أخرجه النسائي (٣١٣/٤) وابن ماجة (٢٨٠٣) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٦١)

(٨) أخرجه أحمد ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٤/٢) : (سَنَدٌ حَسَنٌ) .

(٩) أخرجه المسلم في هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق .

(١٠) أخرجه النسائي (١٣٣/٧) والترمذي (٥٦٦/٤) تحفة الأحوذى وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

الشهيد ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ .

ج : نرجو أن يكون شهيداً ؛ لأنه يُشبه المسلم الذي يموت بالهدم ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أن من مات بالهدم شهيد^(١) .

١٩- الموت مرابطاً في سبيل الله : قال ﷺ : « كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات مُرابطاً في سبيلِ الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر »^(٢) .

٢٠- الموت على عملٍ صالح : قال ﷺ : « من قال لا إله إلا الله ختم له بها ، دخل الجنة (٣) ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به ، دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة »^(٤) {^(٥) .

وأما علامات سوء الخاتمة فهي كثيرة ومتعددة منها :

(أ) أن يموت على شرك أو على ترك صلاة متهاون بها ، متهاون بأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ . وكذا من يموت على الأغاني والمزامير والتمثليات والأفلام الماجنة ، ومن يموت على الفاحشة بعمومها والخمر والمخدرات^(٦) .

(ب) ومن العلامات التي تظهر عليه بعد الوفاة عبوس الوجه وكتامته وظلمته وعدم الرضى بما سمع من ملك الموت بسخط الله وظهور سواد الوجه وقد يعم السواد سائر الجسد إلى غير ذلك والعياذ بالله . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : (كفى بالموت واعظاً وكفى بالدهر مفرقاً اليوم في الدور وغداً في القبور) .

ما بالننا في غفلة والموت يغدو ويروح
لبني الدنيا من الموت غبوق وصبوح
سيصير المرء يوماً جسداً مافيه روح

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٧٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٢٠٦ تحفة الأحوذوي) وقال : (حسن صحيح) .

(٣) وذلك لمن كان يعمل بهذه الكلمة ولا يأتي بشيء من نواقضها .

(٤) أخرجه أحمد . قال المنذري في الترغيب (٢/٨٥) : (إسناده لا بأس به) .

(٥) من كتاب المنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسينيد (٣٩-٤٥) .

(٦) انظر ما تقدم عند الكلام على السخط والاعتراض على قضاء الله وقدرته .

بين عيني كل حي علم المسوت يلوح
 نوح على نفسك يا مسكين إن كنت تلوح
 لتموتن ولو عمرت ما عمر نوح
 قال أبو حازم سلمة بن دينار :

(... كل عمل تكره الموت من أجله فاتركه ثم لا يضرك متى مت ...) .

وقال أبو سليمان الداراني : (قلت لأُم هارون العابد : أتخين أن تموتي ؟ .

قالت : لا . قلت : ولم ؟ . قالت : والله لو عصيت مخلوقاً لكرهت لقاءه فكيف
 بالخالق ﷻ) .

عن سويد بن غفلة : (أن الملائكة تمشي أمام الجنائز وتقول : ما قدم ؟ ويقول
 الناس : ما ترك .. ؟) .

وقال أبو الدرداء : ألا أخبركم بيوم فقري : يوم أنزل قبري .

لنتذكر أننا سوف نؤخذ من فرشنا أو في أعمالنا أو في سفرنا أو في إقامتنا ، ونشد
 على لوح ونكفن بأكفان لا تحمل في طياتها سيوانا ، ونوضع في القبور ليأكلنا الدود ، إنها
 ساعة يتحير عندها العقل . قال الشاعر :

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب
 نشاهد ذا عين العين حقيقة عليه مضى طفل وكهمل وأشيب
 ولكن علا الرآن القلوب كأننا بما قد علمناه يقيناً نكذب
 وأحسن منه قوله ﷻ :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّنَ أَجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ النَّارِ
 وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ .

وقال الشاعر :

وكلُّ ابن انثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حذباء محمول

فينبغي للإنسان أن يتذكر حاله ونهايته في هذه الدنيا ، وليست هذه النهاية نهاية ، بل
 وراعها غاية أعظم منها ، وهي الآخرة فينبغي للإنسان أن يتذكر دائماً الموت لا على أساس

الفراق للأحباب والمألوف ، لأن هذه نظرة قاصرة ، ولكن على أساس فراق العمل والحشر
للآخرة فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة وإذا نظر النظرة الأولى حزن
وساء الأمر وصار على حد قول الشاعر :

لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت والمهرم

فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسراً وندماً .

أما إذا ذكره على الوجه الأول وهو أن يتذكر الموت ليستعد له ويعمل للآخرة ، فهذا
لا يزيده حزناً وإنما يزيده إقبالاً إلى الله ﷻ ، وإذا أقبل الإنسان إلى الله ﷻ فإنه يزداد
صدره انشراحاً وقلبه اطمئناناً ^(١) .

الإكثار من ذكر الموت يقتضي أن يكون مستعداً له بحسن الطاعة من عقيدة صحيحة
صافية لا تشوبها بدع ولا خرافات ولا اعتقادات زائغة ، ومن عمل صالح وخروج من
المعاصي والمظالم .

• الغفلة عن كتابة الوصية ، فلا يكتبها إلا المحتضر الذي على فراش الموت ومن كتبها
ليم ، وقيل [له] : (الواجب أن يتفأل بالخير ولا يتفأل على نفسه بالموت ، ويقولون له
لك طيلة العمر ، لا توص الآن فالموت عنك بعيد) .

سبحان الله ، ومن يضمن للإنسان أن يعيش ثوان ؟ بل ومن يدري ؟ .

وهذا خلاف السنة ، ففي الحديث : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ
لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ » ^(٢) .

وأين هم من قول ابن عمر رضي الله عنهما : (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي) ^(٣) .

وذلك من حرصه ﷺ وكثرة ذكره للموت استعداداً له .

ومن العجب ، والعجب لا ينقضي ، أن بعض الناس صار بين طرفي نقيض ، فطرف

(١) الشرح المتع على زاد المستنقع للشيخ العثيمين حفظه الله ﷻ (٢٩٨/٥-٢٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٧) .

من الناس يقول : (لا تكتب الوصية ، فإن الوصية تقرب الأجل) وطرف يقول : (اكتب الوصية فإنك إن تكتبها يطول عمرك ويزيد) . والمؤمن متيقن أن الوصية لا تقرب الأجل وترك الوصية لا يُبعد الأجل ، فينبغي له أن لا يهملها .

فالوصية فيما له وعليه واجبة في حق من عليه حقوق للآخرين من دين أو نحوه ، فيجب على الإنسان أن يوصي بوفاء ما عليه من حقوق سواء كانت تلك الحقوق للعباد كالديون والودائع والأمانات ، أو كانت مثل الكفارات أو نذر أو حج الفرض والزكاة التي لم يخرجها .

ويبدأ بإخراج الواجب من تركة الميت سواء أوصى بها الميت أو لم يوص ، فالواجب إما حق لآدمي أو عبادة من العبادات ، كفريضة الحج (حجة الإسلام) ، أو كفارة يمين أو زكاة واجبة توفي قبل إخراجها ، أو نذر أوجبه على نفسه فتوفي قبل الوفاء به ، أو كفارة ظهار ونحو ذلك .

ولعظم خطورة وشناعة التهاون بحقوق الآخرين يقول ﷺ : « يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين » وفي رواية : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » ^(١) .

وفي حديث آخر : « من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » ^(٢) .

فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان ويرى ذمته إلى الله ويتخلص من مظالم الأنام ، وذلك بأن يكتبها في صحته ويشهد على ذلك ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية أحقه بها .

وتأكد الوصية عند اشتداد المرض أو ركوب بحر أو جو أو دخول المعركة وسفر كالسفر لأداء الحج أو العمرة ونحو ذلك .

ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض لقوله ﷺ : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل

(١) مسلم (١٨٨٢/٣) وأحمد (٢٢٠/٢) والحاكم (١١٩/٢) .

(٢) البخاري (٩٩/٣) .

منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿ ثم قال ﷺ : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله » (٢) .
والوصية الجائزة باطلة مردودة لقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) (٤) .

س : هل أول ما يؤخذ من تركة الميت قيمة الخنوط والكفن ؟ .

ج : أول ما يؤخذ من التركة مؤونة التجهيز كقيمة الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك . ثم الديون التي فيها رهن ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهن ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ثم الإرث (٥) .

• إهمال المحتضر وعدم المبالاة به وعلى أي حال يموت عليها ، فيجب عليك أخي المسلم إذا حضرت نفساً تحضراً فعليك أن تراعي أموراً هامة :

١- أن ترفق به وتتعاهد بل حلقه وشفته بالماء .

٢- أن تذكره بالتوبة من جميع الذنوب لقوله ﷺ : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها

(١) سورة النساء : ٧-١٢ .

(٢) [أخرجه بهذا اللفظ الدينوري في المجالسة (٧/٢٥٩ رقم ٣١٦٠) والذَّارِ قُطَني (٤/٢٢٨) والحاكم (٢/٥٧-٥٨) والبيهقي (٦/٦٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٩) والاستذكار (٢٢/٢٢٢ رقم ٣٢٥١١) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ولطرفه الأوَّل (لا ضرر ولا ضرار) شواهد كثيرة ، ولذلك قال ابن الصَّلَاح : (مجموعها يُقوي الحديث ويُحسِّنه ، وقد تَقَبَّلَهُ جماهير أهل العلم واحتجوا به) . وقال النَّووي في الأربعين النَّووية : (يُقوي بعضها بعضاً) . فقد ورد الحديث عن عبادة بن الصَّامت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعائشة ، وثعلبة ، وعوف بن عمرو . ر : المجالسة للدينوري (بتحقيق الشيخ مشهور) (٧/٢٥٩-٢٦٣) والسلسلة الصَّحيحة (٢٥٠) والإرواء (٣/٤٠٨-٤١٤) وللإمام ابن رجب الحنبلي رسالة في هذا الحديث بحث طرقه وشواهد وفقهه (١٣-٣٦) والله أعلم] .

(٣) [أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)] .

(٤) تلخيص أحكام الجنائز للألباني (ص ٩) .

(٥) من أحكام الجنائز لابن باز (٤٨) .

المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿١﴾ .

٣- تذكيره بالوصية وتُشهد عليها ، واتفق الله وبلغها على حسب ما حُمِلت إياها دون نقص أو زيادة ؛ لقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه ^(٢) .

٤- عليك أن تحته على الصبر والاحتساب وحسن الظن بالله ﷻ ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِن الظن بالله » رواه مسلم ^(٣) .

وفي الحديث القدسي : « أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » روى أوله البخاري وآخره أحمد ^(٤) .

٥- تذكّره كلما غفل ونحته على الاشتغال بذكر الله ﷻ وطلب العفو والمغفرة منه ﷻ ، وتذكّره بالخوف والرجاء ، وعليه أن يُغلب جانب الرجاء على الخوف ؛ لقوله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخافه » رواه الترمذي وحسنه ^(٥) .

وعليك أن تذكّره بأن الله غفور رحيم يجب لقاء من أحب لقاءه ، ويكره لقاء من كره لقاءه ؛ كما قال ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ ﷺ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ^(٦) .

٦- تلقينه كلمة التوحيد : (لا إله إلا الله) مرة واحدة ؛ لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه بحمد الله .

(٣) [أخرجه : مسلم (٢٨٧٧)] .

(٤) [أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٨٨٣٣) وأخرج أوله البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥)] .

(٥) [أخرجه الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس ؓ] .

(٦) [أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٣) من حديث عباد بن الصامت] .

لا إله إلا الله» رواه مسلم^(١).

ولا تزد على ثلاث إلا أن يخوض في حديثٍ غيرها فتعيدها عليه برفق ولين لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) وذلك لمن كان يعمل بهذه الكلمة ولا يأتي بشيءٍ من نواقضها.

ويجب أن تكون مع المحتضر لين الجانب ولا تنس أنه في موقفٍ صعبٍ وفي مصيبةٍ عظيمة، والله ﷻ سمي الموت مصيبة: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرضِ فأصابكم مصيبة الموت﴾^(٣).

وقال ﷻ: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾^(٤).

وفي هذا الموقف ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾^(٥).

✽ ما نُقل من الثبات عند الممات عن بعض السلف^(٦):

١- لما حضرت معاذ بن جبل ﷺ الوفاة قال: مرحباً بالموت زائر حبيب جاء على فاقة، اللهم كنت أخافك فأنا اليوم أرجوك، اللهم إنك تعلم أنني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجرى الأنهار ولا لغرس الأشجار ولكن لظماً للمواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند خلق الذكر.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ عشرة عيناً فأسر منهم حبيب بن عدي، فلماً خرجوا به ليقتلوه، قال: دعوني أصلي ركعتين، والله لولا أن تحسبوا أن ما بي

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١٨٢٦) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢١٥٢٩، ٢١٦٢٢٢) من حديث معاذ بن جبل ﷺ . قال الشيخ الألباني: (حسن) الإرواء (٣/٤٩٩ ح ٦٨٧) .

(٣) سورة المائدة: ١٠٦ .

(٤) سورة ق: ١٩ .

(٥) سورة إبراهيم: ٢٨ .

(٦) هذا الفصل من كتاب (المنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسيند (ص ٧٠-٧٣) .

(١) جزعٌ لَرِدَتْ - أي في الصلاة - ، ثم قال :

فلستُ أبالي حين أُقتلُ مُسليماً على أي جنبٍ كان في الله مَصْرَعِي

وذلك في ذات الإله وإن يشا يُبارك على أوصالٍ شلوا مَمْرَعِ

ثم قتلوه . قال سعيد بن عامر : شهدتُ مَصْرَعِ حبيبٍ وقد بَضَعَتْ (٢) قريشٍ لحمه ،

ثم حملوه على جذعة فقالوا : أتَجِبُ أنَّ محمداً مكانك ؟ . قال : والله ما أحب أني في أهلي وولدي وأن محمداً شيك بشوكة .

٣- عن أنس بن سيرين رضي الله عنه : قال شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه وحضره الموت فجعل يقول : لقنوني لا إله إلا الله فلم يزل يقولها حتى قبضَ رحمه الله .

٤- لما احتضر الربيع بن خثيم رضي الله عنه بكى ابنته فقال لها : يا بُنية لا تبكي ، ولكن قولي يا بشرى اليوم لقي أبي الخير .

٥- بعث الحجاج إلى سعيد بن جبير رضي الله عنه ، فلما دخل قال له الحجاج : ما اسمك ؟ .

قال : سعيد بن جبير . قال : شقي بن كسير . قال أمي ستمني . قال : شقيت . قال :

الغيب يعلمه غيرك . قال الحجاج : أما والله لأبدلنك من دنياك ناراً تلظى . قال : لو

علمت أن ذلك إليك ما اتخذت إلهاً غيرك . فسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى أن قال :

بُتَّ في علمك . قال : إذا أسوؤك ولا أسرك . قال : بُتَّ . قال : نعم ظهر منك جورٌ في

حد الله وجرأة على معاصيه يقتلك أولياء الله . قال : والله لأقطعنك قطعاً . قال : إذا

تُفسد عليّ دنياي وأُفسد عليك آخرتك والقصاص أمامك . قال : الويل لك . قال : الويل

لمن زحزح عن الجنة وأدخل النار . قال : اذهبوا به فاضربوا عنقه . قال سعيد : فإني أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فلما ذهبوا به يُقتل تَبَسَّ . فقال الحجاج :

مما ضحكك ؟ . قال : من جرأتك على الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اضجعوه للذبح فأضجع . فقال :

﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾ فقال : اقبلوه على ظهره إلى [غير

القبلة] . فقرأ سعيد : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . فقال : كبوه على وجهه . فقرأ

سعيد : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ فذبح عليه رحمه الله .

(١) [(ما) هنا موصولة بمعنى الذي وليست نافية ، فتنبه .]

(٢) أي قَطَعَتْ ، والبضعة : القِطعة من اللحم كما في القاموس (٢/٩٤٦) .

فبلغ ذلك الحسن البصري ، فقال : اللهم يا قاصم الجبابرة اقصم الحجاج فما بقي إلا ثلاثاً حتى وقع الدود في جوفه فمات .

٦- لما حضرت آدم بن أبي إياس رضي الله عنه الوفاة ختم القرآن وهو مُسَجَّى ثم قال : بحبي لك إلا رفقت بي في هذا المصرع كنت أؤملك ، ولهذا اليوم كنت أرجوك ، ثم قال : لا إله إلا الله ثم قضى .

فاذا قضى وأسلم الروح فعلى من حضره :

١- تغميض عينيه لما روي عن أم سلمة قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » (١) .

٢- تليين مفاصله برفق قبل أن يبرد جسمه فتتصلب فلا يُمكن تليينها .

٣- أن يدعو له .

٤- أن يُعطى بثوبٍ يستر جميع بدنه صيانة له عن الإنكشاف ، وسترأ له عن الأعين لما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِي سَجَّى بِرُودٍ حَبْرَةٍ) (٢) .

ويجوز كشف وجهه وتقبيله بين عينيه [؛ لأن أبا بكرٍ قَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته] (٣) [(٤)] .

٥- أن يُعلم قرابته وأهل بموته لكي يشهدوا جنازته ويُشارِكوا في دفنه .

٦- المبادرة إلى تجهيزه ودفنه مخافة أن يتغير .

٧- يُسارع إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته .

○ تنبيهه : > إن مما يؤسف له أن بعض المستشفيات والمستوصفات حكومية كانت أو أهلية لا يعتنون بهذه الأمور ، فنجد أن المحتضر المسلم يُترك لُوَحده هَملاً ، أو يكون عنده من الأطباء أو المرضين المسلمين أو الطبيبات أو المرضيات من المسلمات من لا يَعْرِفَنَ

(١) [أخرجه مسلم (٩٢٠) وأبو داود (٣١١٨) وابن ماجه (١٤٥٤) .]

(٢) [البخاري (٥٨١٤) والنسائي (١٨٩٩) وابن ماجه (٣١٢٠) أحمد (٢٤٣٤٢) .]

(٣) [البخاري (٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١) وراجعه شرح السنة للبغوي (١/٣٠٣ ح ١٤٧١) .]

(٤) رَ : فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤٢٧-٤٢٨) .

شيئاً عن آداب الاحتضار ، أو يكون عنده ممرضين أو ممرضات كُفَّار ، فماذا يُرجى منهم تجاه ذلك المحتضر المسلم ؟ . ثم قد يُفارق الدنيا بغير كلمة التوحيد لِغرابتها عندهم والله المستعان < (١) .

• بعض من يقوم بتنفيذ القتل قصاصاً تخفى عليه بعض الأمور التي تتعلق بمن سيقام حد القتل عليها ، ومنها :

١- أمره بكتابة وصيته .

٢- تمكينه من أداء الصلاة التي دخل وقتها وهو سيقتل فيها .

٣- كون السيف حاداً سريع الذبح وكون القائم بالقصاصٍ ماهر جيد لسرعة القتل وعدم التنكيل بالمعاقب قصاصاً ، ولكي يُفارق الحياة بأول ضربة .

٤- تلقينه الشهادتين قبل فراقه للدنيا مع إحداث التوبة النصوح مما ارتكبه .

٥- فإذا خرجت روحه غُسلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين - ودُعي له بالمغفرة والرحمة .

• اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني ، يعرضون عليه كل ملة ليضلّوه ، قال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الحديثية) نقلاً عن السيوطي : (لم يرد ذلك) (٢) .

• حكم حضور المحتضر الكافر وتلقينه :

< الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا بَأْسَ بِحُضُورِهِ وَدَعْوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَتَرْغِيْبِهِ فِي اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى عِلَامَاتِ الْمَوْتِ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْحَسَدُ أَوْ الْمُنَافَسَةُ ، أَوْ خَوْفُ فَوَاتِ مَنْصَبٍ أَوْ رِئَاسَةٍ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَفُوتُ بِالْمَوْتِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ذَلِكَ الشَّابَّ الْيَهُودِيَّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ أَبُوهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَنَطَّقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ » [وفي رواية : « الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » (٣)] ، فَأَمَّا الَّذِي عُرِفَ عِنَادَهُ وَإِصْرَارُهُ عَلَى الْكُفْرِ

(١) المنوع والجنائز (ص ٦٦) .

(٢) أحكام الجنائز للألباني (٣٠٧) .

(٣) [أخرجه : البخاري (١٢٦٨) وأحمد (١٢٨٩٦)] .

، وأنه لا حيلة فيه ولا تؤثر فيه الدعوة فلا يجوز للمسلم حضوره ولا فائدة في تلقينه في الغالب ، والله أعلم^(١) .

س : ما حكم وضع الحناء في يد المرأة المتوفاة أو التي تحتضر ؟ .

ج : لا أعلم لهذا أصل يرجع إليه^(٢) .

• ومن العجب والعجب لا ينقضي أن من الناس من إذا توفى عليهم قريب ودفنوه هرعوا إلى إقامة العزاء والولائم والمآتم والختمات وأهملوا قضاء دينه وتنفيذ وصيته ، وهذا والله لإحدى الكبر .

يقول الشيخ ابن عثيمين : (أما إنفاذ وصيته فهو واجب ، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب ؛ لأن الوصية إذا كانت في واجب فلا إسراع في إبراء ذمته ، وإن كانت في تطوع فلا إسراع الأجر له ، والوصية إما واجبة أو تطوع ، قال أهل العلم : فينبغي أن تنفذ قبل أن يُدفن .

سيحان الله إذا رأيت هذا الكلام ، ورأيت ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاء الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة ، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات فيقولون : لا نبيعها ، بل نوفيه من الأجرة ولو بعد عشر سنين ، أو يقولون : الأراضي مثلاً كسدت الآن ، فننتظر حتى ترتفع قيمتها . وربما ترتفع قيمتها وربما تنزل ، وهذا ظلم - والعباد بالله -^(٣) وربما يكون هؤلاء من ذرية الميت ، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد ؛ لأن الميت يتأثر بالدين الذي عليه إن صح الحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه »^(٤) وإن لم يصح فلا بد أن تتأثر الأنفس بهذا الدين الذي عليه .

(١) المقرب لأحكام الجنائز لعبد العزيز العريفي (١٦-١٧) .

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٩٨/١٣) .

(٣) أقول : إن هذا الأمر عمّ بلاؤه وانتشر فساده ، وهو تخاذل الولي في قضاء دين الميت طمعاً في المال وحرصاً عليه ، ولا يدري الولي أن الميت مرتهن بهذا الدين ، مأسور عن الجنة حتى تسدد ديونه ، وأولى بالولي أن يفك رهان ميته بقضاء دينه ، ليفك الله رهانه يوم القيامة ويبارك له . [واعلم رحمك الله] أن قضاء الدين عن الميت أصل من أصول النجاة فليتبته لذلك .

(٤) [أخرجه : الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والدارمي (٢٦٢/٢) وأحمد (٥٠٨، ٤٧٥، ٤٤٠/٢) والبيهقي (٦١/٤) (٧٦، ٩٤/٦) (٢٥/٩) والحاكم (٢٧، ٢٦/٢) والبخاري (٢٧، ٢٦/٢)]

فالوصية بالواجب يجب المبادرة بإنفاذها وبالتطوع يسن ، لكن الإسراع بذلك مطلوب سواء كانت واجبة أم مستحبة قبل أن يصلى عليه ويدفن هذا سنة (١) .

ولو علموا خطورة إهمال قضاء الدين وتأخير تنفيذه لبادروا وسارعوا وهو أن ميتهم مرتين لا يستريح في قبره وعليه دين إلا أن يستوفي الغرماء حقوقهم أو يسقطوها احتساباً لوجه الله ظاهراً وباطناً للحديث المتقدم ولقوله ﷺ لمن أخيره بسداد دين صاحبه المتوفى : « الآن حين بردت عليه جلده » (٢) ، وحديث : « يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين » (٣) وفي هذا دلالة على خطورة الدين على الميت (٤) ولو كان موته شهادة في سبيل الله ، وأنه من أسباب عذاب القبر .

• منع الحائض والجنب والصبيان من الدخول على الميت :

قال ابن الحاج في المدخل : « وينبغي أن لا يقربه حائضٌ ولا جنب ولا صغير يعبت لا يرجع لما يؤمر به أو يُنهى عنه » .

شرح السنة (٢٠٢/٨) (وحسنه المحقق) وأبو نعيم في الحلية (١٥/٩) وابن عدي في الكامل (١٦٩٨/٥) والطبراني في الصغير (١٣٣/٢) والشافعي في المسند (١٣٨٩،٥٤٨) . وانظر : الترغيب والترهيب (٦٠٦/٢) [وصَحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩/٢) وصحيح الترمذي (٨٦٠) وصحيح ابن ماجه (٢٤١٣) .

(١) الشرح المتع (٣٣٣/٥-٣٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والطبائسي (١٦٧٣) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٧٥-٧٤/٦) .

وانظر : المجمع للهيتمي (١٠٩/٣) وأحكام الجنائز للألباني (١٦) .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجِهِ .

(٤) إذا علمت خطورة وشناعة وعظم أمر الدين فحتى لا تفرق أخي في الديون أقدم لك هذه الوصايا :

١- الوصية الأولى : استشعر الأحاديث المفزعة في عاقبة الديون .

٢- الوصية الثانية : لا تقترض إلا مضطراً .

٣- الوصية الثالثة : اتق الله قبل الدين ومعه .

٤- الوصية الرابعة : الديون هم بالليل وذل بالنهار .

٥- الوصية الخامسة : إِيَّاكَ وخداع البنوك .

٦- الوصية السادسة : لا تكلف نفسك ما لا تطيق .

٧- الوصية السابعة : دراسة الجدوى قبل الوقوع بالبلوى .

٨- الوصية الثامنة : ليكن تسديد الديون هَمَّكَ الأوَّل .

من رسالة " حتى لا تفرق في الديون " لعادل العبد العالي ، ارجع إليها فهي مهمة في موضوعها .

قلت : هذه نفسها بدعة ، لم يرد في الشرع ما يؤيدها ، وإنما وَقَعَ الخلاف بين أهل العلم في تَغْسِيلِ الحائضِ والجنب للميت ^(١) ، والراجح جوازه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازه .

● دعاء أهل المحتضرين على أنفسهم بالشر والويل والهلاك . والمستحب هو اندعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا ، لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ عليها وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضجَّ ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه » ^(٢) .

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران :

□ الأول : الصبر والرضا بالقدر .

□ الثاني : الاسترجاع ، وهو أن يقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها) وهذا هو المشروع .

أما الدعاء بالشر فهو من عادة الجاهلية أنه عند المصائب يدعون على أنفسهم بالشر ، لذا قال النبي ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ^(٣) . وإن دعاءً تؤمن عليه الملائكة لَحَرِيٍّ بالإجابة ، ولا سيما في هذه الحال التي يكون فيها الإنسان مصاباً خاضعاً خاشعاً مفتقراً إلى ربه ، عارفاً أنه لا يُنجيه من هذه المصيبة إلا الله فيكون حرِيّاً بالإجابة ، ولهذا سخرت الملائكة لتؤمن على دعائه ^(٤) .

(١) السنن والمبتدعات في العبادات (١٦١) . [ومن كرهه من العلماء بنى قوله على حكم الماء المستعمل ، إذ أنَّ الجنب والحائض سيأشران الماء الذي يُغسَلُ منه الميت ، فيكون مُستعملاً ، والراجح في الماء المستعمل طهوريته إذا لم تتغير إحدى صفاته ، وابن المنذر مِمَّنْ يُرَجِّحُ طهارة الماء المستعمل كما في الأوسط (٢٨٦/١) وهو المشهور من مذهب مالك ورواية عن الشافعي وأحمد كما في المغني (٣١/١) . ورجحه ابن حزم كما في المحلى (١٨٣/١) . والله أعلم .]

(٢) مسلم (٩٢٠) .

(٣) تقدّم تحريجه .

(٤) الشرح المتع للشيخ العثيمين (٣٢٣/٥) .

• الاعتقاد أن وفاة الشخص مع انكسافِ الشمس والقمر يدل على عظمة المتوفى :
وهذا من خرافات الجاهلية التي أبطلها الرسول ﷺ حيث قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » (١) .

• قولهم : (الفاتحة على روح فلان) عند إخبار أحدهم بالوفاة (٢) .

• ما يعمد إليه بعض الناس من النعي :
ويكون النعي بأحد أمرين :

□ الأول : المناذة : وتكون بإرسال مناديا يُنادي في المساجد والأزقة والطُرُقَات والنوادي (٣) يُعلم الناس في ندائه بموت فلان بن فلان ، ويعدد بعض صفاته ، وكثيراً ما تكون هذه الأمور في بعض الدول الإسلامية خارج الجزيرة العربية .

□ الثاني : الإعلان في وسائل الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية ، وهي على ضربين :

أحدهما : بلفظ : (نعى وزارة كذا أو مؤسسة كذا أو بلد كذا أو إمارة كذا فلان الفلاني الذي واجه الأجل وهو يؤدي عمله أو متأثراً بحادث مروري أو مرض أودى به إلى الهلاك) .

وثانيهما : بلفظ : (انتقل إلى رحمة الله ﷻ السيد فلان الفلاني عن عمر يناهز كذا ، أو بأسباب حادث أو نحو ذلك) .

وَيُفْتَحُ النُّعْيُ بِآيَةٍ مَعْيَنَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ

(١) [هذه رواية البخاري (١٠٤٤) وفي رواية له (١٠٤٨) : « وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ » وفي رواية له (١٠٦١) : « فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ » وفي رواية له (١٠٦٣) : « حَتَّىٰ يَكْشِفَ » . والحديث أخرجه مسلم (٩٠٧) .

(٢) رَ : تصحيح الدعاء (٥٠٢) .

(٣) [النُّوَادِي هِيَ الْمَجَالِسُ وَبِجَمْعِ الْقَوْمِ ، فَالنُّوَادِي : هُوَ الْمَجْلِسُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَهْلُهُ ، فَإِذَا تَفَرَّقَ أَهْلُهُ لَمْ يَكُنْ نُوَادِيًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ فَلَيدَغُ نَادِيَهُ ﴾ أَيِ الْجَالِسِينَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ لِكَيْ يَحْتَمِي بِهِمْ . وَقَالَ ﷻ : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرِ ﴾ أَيِ فِي اجْتِمَاعَاتِكُمْ . رَ : لِسَانَ الْعَرَبِ (١٦٥/٦) مادة (النُّدُوَّةُ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

راضية ... ﴿ الآية .

ومما نرى ونسمع في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى صفحات الأخبار يُقال بعد تَسطير إعلان النعي : (وسُوَارَى جُثْمَانُ الْفَقِيدِ إِلَى مَشْوَاهِ الْأَخِيرِ ^(١)) فِي تَمَامِ السَّاعَةِ كَذَا ... ^(٢) .

ومنها ما نراه : ونسمعه في الصحف المنشورة هذه الأيام سواء من الصحيفة نفسها - تُعَزِّي فِيهِ أَحَدًا أَوْ تَذَكِّرُ بِمَوْتِهِ كَمَا فِي زَاوِيَةِ (رَحَلُوا عَنَّا) الَّتِي بَدَأَتْ تَظْهَرُ لَنَا - أَوْ مِنْ النَّاعِي نَفْسِهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ هُوَ مِنَ النَّعْيِ الْخَرْمِ .

○ وإليك بعض التفصيل في النعي :

■ تعريفُ النعي :

[النعيُّ : هُوَ الْإِخْبَارُ وَالْإِشْعَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ . يُقَالُ : جَاءَ نَعْيُ فُلَانٍ : أَي جَاءَ خَبْرُ مَوْتِهِ . وَالنَّعْيُ - بِوَزْنِ فَعِيلٍ - : نِدَاءُ الدَّاعِي . وَالنَّاعِي : هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِخَبْرِ الْمَوْتِ ^(٣)] .

■ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ، وَأَحَادِيثُ تُجَيِّزُهُ :

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ النَّعْيِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ : (إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُونِي ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) ^(٤) .

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُجَيِّزُ النَّعْيَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) وسيأتي بإذن الله ﷻ الكلام على هذه الجملة .

(٢) من رسالة (أحكام النعي والتعزية في الإسلام) لعمر العمري (ص ٩-١٠) [وما في الحواشي بين معكوفتين فليس منه] .

(٣) [لسان العرب (٢٢٢/٦) مادة (نعا)] .

(٤) [أخرجه الترمذي (٩٨٦) وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٧٦)] وَحَسَنَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٤٠/٣) [وَتَبِعَهُ] الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٩/١ ح ٧٨٦) .

(٥) البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) .

ومنها : حديثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ » وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) (١) .

ومنها : حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا » قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي » قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) (٢) .

ومنها : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَمُتُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ ﷺ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - » فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا) (٣) .

■ قال ابن حجر : (قال ابن العربي [المالكي] : (يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الحالة الأولى : إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصَّلَاحِ ، فهذا سُنَّةٌ .

الحالة الثانية : دعوةُ الحَفَلِ للمُفَاخَرَةِ ، فهذه تُكْرَهُ .

الحالة الثالثة : الإعلامُ بِبُوعِ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فهذا يَحْرَمُ) (٤) .

قال الشوكاني : (فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي ، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي) (٥) .

وقال النووي : (والصحيح التي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها : أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل إن قصد بذلك الإخبار لكثرة المصلين فهو

(١) البخاري (٣٧٥٧) .

(٢) البخاري (١٣٢١) ومسلم (٩٥٤) .

(٣) البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) .

(٤) فتح الباري (٣/١٤٠) [ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٩٧/٤)] .

(٥) نيل الأوطار (٩٧/٤) .

مُسْتَحَبٌّ ، وإنما يُكرَهُ المَأْتَرُ والمَفَاخِرُ والتَّطَوُّافُ بين الناسِ وِذِكْرَهُ بهذه الأشياءِ ، وهذا نعي الجاهلية المَنهِيٌّ عنه ، فقد صَحَّتْ الأحاديثُ بالإعلامِ فلا يجوزُ إلغاؤها ، وبهذا الجواب أجابَ بعضُ أئمةِ الفقه والحديثِ المحققين ، والله ﷻ أعلمُ ^(١) .

* وخلاصة الكلام في النعي :

أنه يجوزُ النعي والإيذانُ بأي وسيلة من الوسائل ما لم تدخل فيها مخالفات شرعية أخرى ، كالنعي من فوقِ أعلى المنارات عند موت العظما مثلاً ، أو النعي عن طريقِ النوح واللطم وشق الجيوب ، وقد ثبت النهي عن ذلك ^(٢) ، أو النهي عن طريق الطواف في المجالس والطرقات والبلاد كما يحدث في كثير من البلدان من الطواف بالسيارات في الأحياء والبلدان ، أو النعي بأي وسيلة فيها مخالفة شرعية مما سبق ذكره أو غير ذلك .

[واعلم أن الغرض من النهي : [القيام بحق الميت وأهله ، فإن وُجد من يقوم بذلك فالنعيُّ الزائد على ذلك من الإسراف وإتلاف الأموال والله لا يُحب المبذرين ، فلا يجوزُ النعي في الصحف والمجلات وما سوى ذلك للمفاخرة ، ولا يجوزُ ذكر مفاخر الميت ومآثره عند نعيه ، بل يقتصر على ما يُعرَفُ الناسُ بشخص الميت لا أكثر من ذلك .

والنعي يُشرع للقيام بحق الميت ، فإذا تم دفنه والقيام بحقه وحق أهله فلا ينبغي لعمل (سرادق العزاء) .

وخلاصة الخلاصة : أن النعي جائزٌ ما لم تَحْتَفَ به قرائنٌ أخرى تُخرِجُه عن ذلك كزيادة على الحاجة ، أو ذكر مآثر الميت أو التفاخر ، والله ﷻ أعلمُ ^(٣) .

قال الشيخ العنيمين حفظه الله : > وليس من النعي المنهي عنه الإعلان من أجل صلاة الجنازة ، بأن يخبر الناس في المسجد وخارجه أنه سيصلّي على فلان في الوقت المعين ، فلا

(١) رَ : المجموع (٢١٦/٢) و(٢١/٧) والأذكار له (١٦٤-١٦٥) ، وانظر كلام ابن حجر في الفتح (١٤٠/٣) وابن قدامة في المغني (٤٣٢/٢) والألباني في الجنائز (٣٠-٣١) والدين الخالص للسبكي (٢٨٢/٧-٢٨٨) .

(٢) [راجع الأحاديث في ذلك في جامع الأصول لابن الأثير (رقم : ٨٥٦٠-٨٥٩٠) .]

(٣) باختصار وتصرف من رسالة (نعي الأموات) لصلاح بن فتحي بمراجعة وحيد عبد السلام .

بأس بذلك بأن يخبر الناس أن فلاناً مات وسوف يصلى عليه في المكان الفلاني ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أعلم الناس بموت النجاشي وخرج بهم إلى المصلّى فصلى عليه ^(١) .

• تأييد الميت ورتاؤه على الطريقة الموجودة اليوم ، من الاجتماع لذلك ، والغلو في الثناء عليه لا يجوز ، لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن .

أما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته ، أو للتعريف به ، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فحائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بمجنازة فأتوا عليها خيراً فقال ﷺ : « وجبت » ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً ، فقال ﷺ : « وجبت » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ^(٢) . قال ﷺ : « هذا أنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » ^{(٣) (٤)} .

• الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها ، أو عقب دفن الميت عند القبر ولو خلت من الغلو في الثناء ^(٥) .

س : القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم ؟

ج : ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم ، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب كما هي عادة الكثير من الشعراء ^(٦) .

• اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهاها . وهذا لا ينبغي ؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا ^(٧) .

(١) فتاوى التعزية (١٢، ١١، ٨، ٧) .

(٢) [ما] هنا من قول عمر استفهامية معناها : أي شيء . نحو قوله ﷺ : ﴿ ما لونها ﴾ (البقرة : ٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩/٣، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥) البخاري (١٠٠/٢) (١٤٨/٣) مسلم (٩٤٩/٢) الترمذي (١٠٥٨/٣) النسائي (١٩٣٢، ١٩٣٣) ابن ماجه (١٤٩١، ١٤٩٢) ابن جبان (٣٠٢٣، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧) البيهقي (٧٥/٤) (٢٠٩/١٠) البغوي (١٥٠٧، ١٥٠٨) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٤/٩-١٥٥) .

(٥) الإبداع (١٢٤-١٢٥) أحكام الجنازات (٢٥١) .

(٦) من أحكام الجنازات لابن باز (٣٨) .

(٧) فتاوى اللجنة (١٤٢/٩) .

• تسمية ملك الموت بعزرائيل و هذا مما لا أصل له خلافاً لما هو المشهور عند الناس ،
فتسمية عزرائيل لم تثبت عن النبي ﷺ إنما هي من أخبار بني إسرائيل و لم يثبت من أسماء
الملائكة إلا خمسة و هي :

١- جبريل : الموكل بالوحي الذي هو حياة القلوب .

٢- اسرافيل : الموكل بنفخ الصور الذي به حياة الأبدان إذا نفخ في الصور .

٣- ميكائيل : الموكل بالقطر و النبات يعني بالامطار و نبات الأرض الذي به حياة الأرض .

٤- مالك : خازن جهنم .

٥- رضوان : خازن الجنان .

فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولون أعمال العباد .

فأما منكر و نكير اللذان يسألان الميت في قبره فقد أنكرهما كثير من أهل العلم ولكن

وردت فيهما آثار ^(١) .

والمهم أن ملك الموت لا يسمى عزرائيل لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وهذا من
الأمر الغيبية التي يتوقف إثباتها و نفيها على ما ورد فيه الشرع و المسائل الغيبية لا نخوض
فيها إلا بمقتضى الدليل ^(٢) .

وإنما يقتصر فيه على تسمية ملك الموت فقط كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَتُوفَاكُم مَّلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ ^(٣) وفي حديث [أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ... » ^(٤)] .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : (أما ملك الموت فليس بمصرح باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح و قد جاء تسميته في بعض الآثار و الله تعالى أعلم ^(٥)) .

(١) وقد ورد في ذكرهما حديث متكلم في صحته إلا أن الشيخ ناصر الألباني حسن هذا الحديث في

صحيح الجامع (٢٤) معجم ألفاظ العقيدة لعامر بن عبد الله فالح (٣٩٤) .

(٢) الشرح الممتع (٥/٣١٣ و ٣١٤) .

(٣) السجدة : ١١ .

(٤) [أخرجه : البخاري (٢٣٧٢، ١٣٣٩، ٣٤٠٧) والنسائي (٢٠٨٩)] .

(٥) البداية و النهاية (١/٤٧) .

وقال الشيخ الألباني أثابه الله ﷺ^(١) : (واسمه في الكتاب والسنة ملك الموت وأما تسميته بعزرائيل فَمِمَّا لا أصل له خلافاً لما هو المشهور عند الناس ولعله من الاسرائيليات) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد أثابه الله تعالى : (خلاصة كلام أهل العلم في هذا أنه لا يصح في تسمية ملك الموت بعزرائيل حديث و الله أعلم)^{(٢) (٣)} .

• (المتوفى) هذه الكلمة تُضبطُ ضبطاً خاطئاً ، وتنطق ملحونة لحناً سيئاً فيقال : (المتوفى) بكسر الفاء بعدها الياء التحتية ، والمتوفى هو الله ﷻ ، وقد درج على السنة بعض الناس قولهم عند السؤال عن رجل توفاه الله ﷻ من المتوفى (بكسر الفاء) والأصل أن يقال : (من المتوفى) بفتح الفاء ؛ لأن المتوفى هو الله ﷻ يقول ﷻ : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾^(٤) ويقول ﷻ : ﴿ والله خلقكم ثم يتوفاكم ﴾^(٥) ويقول ﷻ : ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾^(٦) .

فالصحيح أن تنطق بالفاء في آخرها هكذا (المتوفى) ذلك لقوله ﷻ : ﴿ ومنكم من يتوفى من قبل ﴾^(٧) ويقول ﷻ : ﴿ ومنكم من يتوفى ﴾^(٨) وقوله ﷻ : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾^(٩) .

ويحكى أن علياً عليه السلام سئل عن جنازة فقال : (السائل : من المتوفى ؟ ، فقال : الله ﷻ ، فاستنكر السائل ، فبين له علي كيف يقول) .

(١) أحكام الجنائز (١٥٦) .

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٢٣٨) .

(٣) مخالفات متنوعة (القسم الأول) للسدحان (ص١٨) . وانظر للاستزادة : العظمة (٤٣٩ و٤٤٣/٣) شرح الصدور (٤٦) الحبانك (١٢٣) تمييز المحظوظين (٣٣) أطيب الكلام في معرفة الملائكة والجان (٦٨،٦٠) عالم الملائكة الأبرار (١٨) .

(٤) سورة الزمر : ٤٢ .

(٥) سورة النحل : ٧٠ .

(٦) آل عمران : ١٩٣ .

(٧) سورة غافر : ٦٧ .

(٨) الحج : ٥ .

(٩) سورة البقرة : ٢٣٤ .

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم : (معجم المناهي اللفظية) ما نصه :
 (أَصْلُ (وَفَاةٌ) وَفَيْهٌ عَلَى وَزْنِ (بَقْرَةٌ) وَجَمْعُهُ وَفِيَاتٌ وَفِعْلٌ فِيهِ : تُوْفِيٌّ أَوْ تُوْفَى .
 يُقَالُ : مَنْ التَّوْفَى ، بَفَتْحِ الْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ مَفْعُولٍ لَا اسْمُ فَاعِلٍ ، ابْتِعَادًا
 عَنِ الْمَحْذُورِ مِنْ (التَّوْفَى) بِكَسْرِ الْفَاءِ .

وَقَدْ وَقَعَتْ فِيهِ لَطِيفَةٌ ، فَحَكَمِي أَنْ بَعْضَهُمْ حَضَرَ جَنَازَةَ ، فَسَأَلَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ وَقَالَ :
 مِنَ التَّوْفَى - بِكَسْرِ الْفَاءِ - ؟ .

فَقَالَ : اللَّهُ ﷻ . فَانْكَرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبِينَ لَهُ الْغَلْطُ . وَقَالَ : قُلِ التَّوْفَى بِفَتْحِ الْفَاءِ .

وبعضهم يذكر أن المسئول هو علي بن أبي طالب ﷺ .

وفي قوله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) قراءتان ، بالبناء للمعلوم وللمجهول ،
 وإنما على قراءة المبني للمعلوم (يُتُوفُونَ) بِمَعْنَى اسْتِيفَاءِ الْأَجَلِ قَالَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ وَغَيْرُهُ . اللَّهُ
 أَعْلَمُ > ^(٢) .

وكذلك لا يقال : تُوْفَى فلان ، وإنما يُقَالُ : تُوْفِي فلان ^(٣) .



• تهاون البعض - لأقلِّ الأسباب - بطلِّب تشريح جثة الميت : وإليك هذا القرار من
 الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ^(٤) : > بناءً على الضرورات التي دعت إلى
 تشريح جثث الموتى ، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة
 الإنسان . قرَّر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :
 أولاً : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية :

١- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة ، وذلك عندما
 يُشكَل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبيَّن أنَّ التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص ٤٩١، ٤٩٢) وانظر غير مأمور المراجع التي ذكرها الشيخ حفظه الله ﷻ .

(٣) الكلمات المخالفة وآفات اللسان ، لسيد عاصم علي (٥٩) بتصرف .

(٤) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١١، ١٢، ١٣) للأعوام (١٤٠٨،

١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١هـ) (صفحة ١٧-١٨) .

٢- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح لِيُتَّخَذَ على ضوءه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

٣- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب .

ثانياً : في التشريح لغرض التعليم تُراعى القيود التالية :

١- إذا كانت اللجنة لشخصٍ معلومٍ يُشترطُ أن يكون قد أُذِنَ هو قبل موته بتشريح جثته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

٢- يجب أن يُقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يُعبثَ بِجثثِ الموتى .

٣- جُثثِ النساء لا يجوز أن يتولَّى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا [لم] يوجدن .

ثالثاً : يجبُ في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المُشرحة .

وصلى الله على سينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اه .

مسألة : تقرير المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول موضوع :

حصول الوفاة ورفع أجهزة الانعاش من جسم الإنسان .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وسلم .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م ،

إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م ، قد نظر في موضوع

تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض

الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة ، واستعراض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة

شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ، ومن الأطباء الاختصاصيين ،

واطلع على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمّان

العاصمة الأردنية رقم (٥) بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٨٦ م .

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته ، انتهى المجلس إلى القرار التالي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الانعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف

دماغه تعطلاً نهائياً ، وقرّرت لجنة من ثلاث أطباء متخصصين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يُحكم بموته شرعاً^(١) إلا إذا توقّف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(٢) .

س : ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً - كما يقولون - ؟ .

ج : المسلم محترّم حياً وميتاً ، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته ، ككسر عظمه وتقطيعه ، وقد جاء في الحديث : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٣) .
ويُستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء ، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء :

فقال بعضهم : إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى .

وهذا فيه نظر ، والأقرب عندي أنه لا يجوز ؛ للحديث المذكور ؛ ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتھاناً له ، والورثة قد يطمعون في المال ولا يُبالون بحرمة الميت ، والورثة لا يرثون جسمه وإنما يرثون ماله فقط والله ولي التوفيق^(٤) .

{ نُثارُ في بعض الدّول العربيّة : فكرة إراحة المريض دماغياً ، وذلك عن طريق إعطائه حقنة تُميتّه ، ويحتجّون بأنّ هذا المريض - حسب قوانينهم الطّبيّة - ميّت لا محالة ، وإنّما هي مسألة وقتٍ ، ونحن نُعطيّه هذه الحقنة حتى تُريحه من الآلام التي قد يجدها أثناء حياته .

ويقالُ لهم : أتمّ بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب لا تُريحونه ، بل تحرمونه وتحرمون

(١) اعترض على هذه العبارة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا كما في توقيعه آخر التقرير .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (ص ٢١) .

(٣) [حديثٌ صحيح] أحمد [٨ / (١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٤٢)] أبو داود (٣٢٠٧) ابن ماجه (١٦١٦) الدارقطني (٣/١٨٨ و ١٨٩) عبد الرزاق (٦٢٥٦) ابن حبان (٣١٦٧/٧) ابن الجارود (٥٥١/٢) البيهقي (٥٨/٤) .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (٤٧) .

غيره [؛ لِعِدَّةِ أُمُورٍ] :

- وذلك أن في بقائه على قيد الحياة - وهو على تلك الحالة - : تكفير لسيئاته ، ورفع لدرجاته إن كان من أهل الإيمان ، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . قَالَ : « أَجَلُ ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . قَالَ : لَكَ أَجْرَانِ . قَالَ : « نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » (١) .

- وفي بقائه على قيد الحياة : أنه قد تناله دعوة صالحة فيقبلها الله عز وجل فيشفي هذا المريض من مرضه ، والله على كل شيء قدير ، أو تغفر ذنوبه بدعوات المسلمين له .

- وفي بقائه على قيد الحياة : تكفير لسيئات أهله الذين أصابهم الهم والغم ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذى وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » (٢) .

- وفي بقائه على قيد الحياة : استمرار البر وعدم انقطاعه وخصوصاً إن كان المريض أباً أو أمّاً .

- وفي بقائه على قيد الحياة : تكثير الأجر بعبادة المريض وزيارته .

فمن أجل هذه المعاني التي ذكرناها وغيرها ، نعرف شناعة قولهم المذكور ، والله عز وجل أعلم { (٣) } .

س : هل يُحَكِّمُ يموت المتوفى دماغياً ؟ .

ج : لا يُحَكِّمُ يموته ولا يُستعجل عليه ويُنظر حتى يموت موتاً لا شك فيه وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاءاً ويتلاعبون بالموتى ، وهذا كله لا يجوز (٤) .

(١) [متفق عليه : أخرجه البخاري (٥٦٦٠، ٥٦٦٧) ومسلم (٢٥٧١)] .

(٢) [متفق عليه : أخرجه البخاري (٥٦٤٢) ومسلم (٢٥٧٣)] .

(٣) من كتاب (الآداب) لفؤاد الشلهوب (ص ٢٥١-٢٥٢) .

(٤) من أحكام الجنائز (٤٨) .

س : دعوى الأطباء - حفظكم الله - أن المتوفى دماغياً لا يمكن أن ترجع إليه حياته ؟ .

ج : هذه الدعوى لا يُعوَّلُ عليها ولا يُعملُ بها وليس على صحتها دليل ، وقد بلغني أن بعض من قيل أنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش ، وبكل حال : فالموت الدماغي لا يُعتبر ولا يُحكم لصاحبه بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه ^(١) .

• وضعُ المصحفِ على الميت ، ولا يُشرعُ بل بدعةً ^(٢) ، ومثله جعل المصحف عند رأس المحتضر ^(٣) .

• وضع السيف أو الحديد على بطن الميت .

قال ابن المنذر : (ليس وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مَضَّتْ) اهـ ^(٤) .

ووضع الحديدِ أو نحوها لا يَمْنَعُ الانتفاخَ ؛ ولأنَّ السَّنَةَ الإسراعُ بِجَهيزِ الميتِ ، وإن احتيج إلى تأخير دفنه وُضِعَ في ثلاجة في وقتنا ، فلا يحصل انتفاخٌ ^(٥) .

• [ومن المخالفات] قراءة القرآن الكريم على الميت من حين وفاته إلى دفنه وهذا مشهور جداً اليوم ، ومنهم من يفعله على وجه المباهاة وغالباً ما تكون القراءة عن طريق المقرئين المستأجرين أو عن طريق أجهزة التسجيل ^(٦) ، ولربما ختم عند رأسه حتى يباشر غسله . أو قراءة سورة يس خاصة عند الاحتضار ^(٧) ، ولربما ختم القرآن الكريم وثوبه للميت ، أو استأجر من يقوم بذلك . بل بلغ ببعضهم أن قال بوجود ذلك .

وهذا لا أصل له ، ولم يثبت حديث في ذلك كله البتة ، وأمثلها حديث : (اقرؤا على موتاكم يس) ، في لفظ : (اقرؤوا يس على موتاكم) ، وهو ضعيف غير ثابت ^(٨) . وعلى

(١) من أحام الجنائز (٤٨-٤٩) .

(٢) رَ : مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٩٥/١٣) .

(٣) رَ : تصحيح الدعاء (٥٠٠) .

(٤) رَ : الأوسط له (٣٢١/٥) والسنن والابتدعات في العبادات لعمرو عبد المنعم (١٦١) وانظر الشرح المتع (٣٢٧/٥-٣٢٨) .

(٥) رَ : الشرح المتع (٣٢٨/٥) .

(٦) رَ : السنن والابتدعات في العبادات لعمرو عبد المنعم (١٦١) .

(٧) رَ : تصحيح الدعاء (٤٩٥) .

(٨) درجته : ضعيف .

القول بثبوته ، فهو خاصٌ بالمحضر ، وهو من حضرته علامات الموت ، لا من مات ، وأما قراءته على الأموات فبدعة لا أصل لها ^(١) .

قال ابن الحاج : < وقد أنكر مالك رحمته الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الأنعام ، وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس > ^(٢) .

• إحداثٌ ذكروا حول النعش قبل دفنه ^(٣) .

س : هل يجوزُ تقبيلُ الميتِ ؟ .

ج : لا بأسَ بتقبيل الميت إذا قبَّله أحدُ محارمه من النساء أو قبَّله أحد الرجال كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وآله ^(٤) .

• اعتقاد أن الزوجين لا يغسل أحدهما الآخر ^(٥) :

وقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم غسلوا زوجاتهم ، فعلي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها ^(٦) ^(٧) ، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها

ر : القول المبين في ضعف حديثي التلقين و اقرؤوا على موتاكم يس ، تمييز (١٧٦) تذكرة القرطبي (٢٨٠/١) م ، إرواء الغليل (٦٨٨/٣) أسنى (٢٣٩) ضعيف (١٠٧٢) أصول السنة للإلكائي (٢١٧٣/٦) م صحيح الأذكار وضعيفه لسليم الملاي (٤٣٠/١) الكشف الإلهي (٥٩/١) التلخيص (٧٣٤/١) حديث قلب القرآن يس في الميزان (١٤) جامع التحصيل (٩٩٠) التبيان (١٨٥) المنحة المحمدية (٤٦) الصحيح المسند (٥١٩) نيل الأوطار (١٣٦٩/٤) نظم الدرر (٢٤١/٦) م التحرير (١٩٦) م ، فضائل سورة يس (٨) م ، اللؤلؤ المنوع (٩٧١) تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (٤٩٥) .

(١) وانظر فتوى الشيخ العثيمين في ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٦١) وانظر آخر هذا البحث بعنوان (أحاديث لم تثبت) الأحاديث الخاصة بالقراءة على الأموات ، وبمحت القراءة على الأموات ؟ . ومجموع فتاوى ومقالات لسماحة الشيخ ابن باز (٩٤-٩٣/١٣) .

(٢) المدخل (٢٢٩/٣) .

(٣) ر : تصحيح الدعاء (٤٩٨) .

(٤) مجموع الفتاوى لسماحة الشيخ ابن باز (١٠٢/١٣) .

(٥) فتاوى إسلامية جمع المسند (٢٥/٢) والمتقى لابن فوزان (٧٨/١) وفتاوى اللجنة الدائمة جمع الدرويش (ط/الرئاسة) (٣٦٣-٣٦٧) .

(٦) ابن أبي شيبه (٤٥٦، ٤٥٥/٢) عبد الرزاق (٤١١، ٤٠٨/٣) وانظر إرواء الغليل (١٦٢/٣) .

(٧) فائدة : من المخالفات تخصيص علي رضي الله عنه بعبارات دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، مثل : (عليه السلام) و(كرم الله وجهه) و(الإمام) ، نقل ابن كثير عن الجويني أنه قال : (أمّا (السلام) فهو في

غسلت أبا بكر ﷺ^(١) وغيرهم

فيجوز لكل منهما أن يغسل الآخر إذ لا دليل يمنع منه والأصل الجواز ، ولا سيما وهو

مؤيد بمحدثين :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ)^(٢) . قال البيهقي في سننه : (فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز)^(٣) .

٢- وفي حديث آخر عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبُقْعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَأَرَأْسَاهُ فَقَالَ ﷺ : « بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَأَرَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ : « مَا ضُرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقَمْتُ عَلَيْكَ فغَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ »^(٤) .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : < يقول بعض الفقهاء أن العلاقة الزوجية انتهت بالموت ، وهذا رأي يُعارض السنة فلا يُلتفتُ إليه >^(٥) .

معنى الصَّلَاة ، فلا يُستعمل في الغائب ، ولا يُفرد به غير الأنبياء ، فلا يُقال : علي عليه السَّلَام > اه .
ثم قال ابن كثير : < وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب ، أن يُفرد علي ﷺ بأن يُقال (عليه السَّلَام) من دون سائر الصحابة ، أو (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) . وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، لكن ينبغي أن يُسَوَّى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم ، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان ﷺ أولى بذلك منه ﷺ > اه . [تفسير ابن كثير (٣/٥٣٩)] .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : < لا ينبغي تخصيص علي ﷺ بهذا اللفظ ، بل المشروع أن يُقال في حقِّه وحقِّ غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو رحمه الله ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ . وهكذا قول بعضهم : (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) ، بل الأفضل أن يُعامل كغيره من الخلفاء الرَّاشِدِينَ ، ولا يُخصَّصَ بشيء من الألفاظ التي لا دليل عليها دونهم > اه . [كتاب الفتاوى (ص٢٤٨)] .

(١) ابن أبي شيبة (٢/٤٥٥، ٤٥٦) عبد الرزاق (٣/٤٠٨، ٤١١) .
(٢) [أخرجه : أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٧/٦) وابن حبان (٢٢٦٧) وأبو يعلى (٤٤٩٤) والحاكم (٣/٥٦-٥٩) وسنده حسن قوي وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث] .

(٣) [السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٨٧) ودلائل النبوة (٧/٢٤٢)] وانظر أحكام الجنائز للألباني (٥٠) .

(٤) [أخرجه : ابن ماجه (١٤٦٥) واللفظ له ، والدارمي (٨٠) وأحمد (٢٢٨/٦) (٢٥٣٨٠) وابن حبان (٦٥٨٦) والبيهقي (٣/٣٩٦) . وانظر الإرواء (٧٠٠)] .

(٥) من أحكام الجنائز لابن باز (١٢) .

س : المتوفاة المطلقة هل يُغسلها زوجها ؟ .

ج : إذا كانت رجعية (أي طلقة واحدة أو اثنتين) فلا بأس ^(١) .

• منكرات غسل الميت :

{ عند غسل الميت تقع العديد من المنكرات والمخالفات ، وما ذاك إلا لأن القائمين على مثل هذا الأمر ليس لهم نصيب من العلم وافر ، بل بينهم وبينه مفاوز ، ومن كان هذا حاله ، فهو كمن ركب متن عمياء وعندئذ يكون إلى الضلال أقرب منه إلى الهدى ، وإلى الردى أقرب منه إلى السلامة والنجاة .

ومن منكرات غسل الميت :

♦ أولاً : الكشف عن عورة الميت :

فمن الناس من يقوم بتعرية الميت كاملاً حتى لا يبقى عليه شيء من الثياب ، فيكون بذلك قد هتك ستر الميت ، وهذا المنكر قد عمّ به البلاء في هذا الزمان . وأحياناً تكون التعرية بشكلٍ آخر كما قال ابن الحاج ^(٢) : < وليحذر من البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنه إذا جاء إلى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة ، ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة إذا ابتلت الخرقة بالماء ، وذلك محرم بل يستره .مثل الخرقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها ، وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله > .

♦ ثانياً : ما يقول بعضهم من الأذكار المخصوصة عند كل عضو :

قال ابن الحاج ^(٣) : < وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل إذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكراً من الأذكار ، وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرّاً وعلناً ، لكن في المواضع المأمور به فيها ، وهذا المحل محل تفكير واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكراً كان أو غيره ، وهو عمل السلف الماضين ﷺ

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١١٠/١٣) .

(٢) (٢٣٩/٣) .

(٣) (٢٣٩/٣) .

وغيره بدعة .

والبعضُ من المغسِّلين يُلقِّن الميت لا إله إلا الله ويمسك بسبابة الميت يحركها ويشير بها إلى السماء .

وللأسف أن من البدع الفاشية اختراع الأذكار والأدعية والجهر بها عند غسل الميت ^(١) .

♦ **ثالثاً : التساهل في تغسيل الميت :** وأدَّى هذا التساهل إلى اكتفاء بعضهم بالرَّشِّ على الميت ، وهم يَعِدُونَ عن فقه التَّغْسِيل .

♦ **رابعاً :** ومن ذلك أن بعض الناس يضعون على صدر الميت قبل غسله أو بعد الفراغ من غسله مصحفاً مفتوحاً على سورة " يس " خاصة أو قراءتها حال غسل الميت ^(٢) ، يزعمون بذلك أنه يخفف على الميت ، والبعض قبل غسل الميت ، فيقرأ القرآن عند الميت حتى يبدأ الغاسل بغسله ^(٣) ، والبعض يقرأ سورة الفاتحة أثناء التَّغْسِيل .

وهذا أيضاً من الجهل والاستحسانات العقلية التي تحت صاحبها على البدع .

♦ **خامساً : حضور التَّغْسِيل من لا حاجة إليه :** وأما إذا احتيج إليه لصب الماء أو غيره فلا بأس لحضوره ^(٤) .

♦ **سادساً :** < تغسيل الميت بماء زمزم في الغسلة الأخيرة ، كما يفعله بعض العامة . وهذا لا أصل له .

♦ **سابعاً :** قول بعضهم عند التَّغْسِيل : (انقلبي يا أمة الله) .

لم يرد ذلك ، وقد سئل الشيخ صالح الفوزان عن ذلك فقال : (لم أسمع به) < ^(٥) .

♦ **ثامناً :** الاستعجال بتغسيل الميت إذا أخرج من الثَّلاجة مباشرة :

(١) رَ : تصحيح الدعاء (٤٩٦) .

(٢) فتاوى الشاطبي (٢١٠) بدع القراء لبكر أبو زيد (٢١) معجم البدع (٦٧٩) .

(٣) رَ : تصحيح الدعاء (٥٠٠) .

(٤) فتاوى التعزية للشيخ ابن عثيمين (١١) .

(٥) المفيد في أحكام الجنائز إعداداً أم محمد ، بتقديم الشيخ ابن جبرين (ص١٩) .

وهذا خطأ ، والواجب أن ينتظر حتى تَلين مفاصله .

♦ **تاسعاً** : وضع بخور مكان غسل الميت ، بدَعوى أن روح الميت تحوم حول مكان غسل جسد الميت لمدة ثلاثة أيام .

♦ **عاشراً** : كتابة كلمة الإخلاص بالعطر على جبين الميت .

♦ **حادي عشر** : بعض المغسلين يُؤضئ الميت في كل غسلة : وهذا خطأ قال الإمام أبو داود : (وسُئِلَ أحمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسلة ؟ قال : ما سمعنا إلا إنه يوضأ أوَّل مرَّة) ^(١) .

♦ **ثاني عشر** : يعمد بعض المغسلين إلى حلق عانة الميت أو ختانه حال التفسيل : وهذا أمر لم يدل عليه دليل فلا يجوز ذلك ^(٢) ، وكذلك تقليم الظفر وحلق الإبط ولو طال .

♦ **ثالث عشر** : أن المرأة الحائض ليس لها أن تُغسل النساء أو تكفنهن ولا حرج والحيض ليس بمانع ^(٣) .

كما صاحبُ (معجم البدع) قد ذكر بعض البدع المتعلقة بِغَسْلِ الميت ، من أرادها فليُنظرها هناك (صفحة ١٢٨-١٣٠) .

فعلى من يباشر غسل الميت أن يعرف السنة في الغسل ولا يحدث بدعاً من القول أو الفعل في ذلك فإن الله ﷻ قد حجب التوبة عن صاحب بدعة ^(٤) وأن يتفقه في دين الله وليكن على بينة وبصيرة بأمر دينه .

✽ مسألة : تَعَذُّرُ غَسْلِ الميت ✽

سُئِلَ فضيلة الشيخ العثيمين : عَثَرْتُ على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر ، وهذا الطفل حديث الولادة ، وكان جسمه متهتكاً لم أستطع غسله مثل الموتى وحَسَبَ شريعة الإسلام ، فهل عليَّ إثم في دفني له دون غسل ، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة ؟ .

(١) مسائل أبي داود (ص ١٤٠-١٤١) .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز (١٠) وسيأتي ذكره عند صيغة الغسل .

(٣) اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨) .

(٤) باختصار وتصرف من (منكرات الجنائز) لابن أبي علفه (٣٣-٣٦) ومخالفات متنوعة للسدحان (٩٠) .

الجواب : إذا تكررت هذه الحالة وصار غسل الميت متعذراً ، فإن أهل العلم يقولون : **يُمَم** ، بمعنى أن الخي يَضْرِبُ التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه ، ثم **يُكْفَنُ وَيُصَلَّى** عليه ويُدفن .

وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المشككة أن يفعل الشيء قبل أن يسأل أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) ، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي تعلمه لغيرك ، فإنه يجب عليك الاحتياط ولا تتسرع حتى تسأل أهل العلم .

وهذا الطفل الذي فعلت به ما فعلت ، إن كنت لم تصل عليه وأنت تعرف قبره ، فصل على قبره وإلا فصل عليه صلاة الغائب ؛ لأنه يجب على المسلمين أن يُصَلُّوا على أمواتهم فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروع الكفايات .

وإذا تعذَّر غسل الميت لاحتراق أو غيره فإنه **يُمَم** ، وإذا قدر أن تقطع أوصالاً كما يحصل - والعياذ بالله من ذلك - في بعض الحوادث فإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويُربط بعضها ببعض وتكفن جميعاً وتُسَوَّفَى بقية الإجراءات ^(٢) .

س : ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو ؟ .

ج : التعليم يكون بغير الفيديو لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين ^(٣) .

• بعض الناس حينما يكفنون الميت يخيطون له سروالاً وطاقيّة ويلبسونها إياهما . وهذا عملٌ مخالفٌ للسنة ، فينبغي إنكاره وتنبه من يعمله إلى خطئه في ذلك ومخالفة السنة المطهرة وما عليه سلف الأمة ^(٤) .

• في بعض الأماكن عندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاءٍ مكتوب عليه آية الكرسي ، أو آيات متفرقات من القرآن أو كتابة لا إله إلا الله

(١) سورة الأنبياء : ٧ .

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/٢٨٥-٢٨٦) .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/١٢٠) .

(٤) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله المنيع (٢/١٤٤) .

محمد رسول الله . وهذا ليس له أصل في الشرع ، فلم يكن من عمل السلف ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وفيه امتهان لكلام الله ﷻ يجعله غطاءً يغطي به الميت ، ولأن فيه اعتقاداً فاسداً (١) ، وهو أن هذا ينفع الميت وهو ليس بنافعه ، فالواجب تجنبه (٢) .

• من البدع كتابة دعاء على كفن الميت (٣) ، بل بعضهم يقوم بوضع الآيات القرآنية في الكفن مع الميت . ومن ذلك الصحيفة التي تعلق بالميت وفيها آيات القرآن أو أسماء أهله أو أسماء الأنبياء أو الأولياء أو غير ذلك .

• يوضع على بعض الجنائز كلمة التوحيد [سواءً كانت] على الكفن أو على القبر : وهذا غير مشروع ، وإنما يُشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر لقوله ﷻ : « لقنوه لا إله إلا الله » رواه مسلم ، والمتوفى هنا المراد به المحتضرون حتى يكون آخر كلامهم لا إله إلا الله ، أما الكتابة على كفنه أو قبره فلا يجوز (٤) .

• مسألة : هل يجوز تكفين الميت في غير الثياب البيض ؟ .

نعم يجوز ذلك ، ولكن المستحب هي الثياب البيض ، فقد جاء عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » (٥) .

• قول بعضهم بأن المتوفى يتفاحرون في قبورهم بالأكفان ، ولذلك يتبادرون في تكفين موتاهم بأكفان مخالفة للشرع .

وأقول : إن من المؤلم افتخار الناس بالأكفان والمغالاة فيها علواً فاحشاً ، فقد يكون من أسرة فقيرة لا يقدرون على ثمنه ، ومع هذا يقترضون لتكفين الميت بالأثواب الثمينة التي ربما تُسرق من قبل عمَل المقابر - في بعض البلدان - وهذا للفخر والرياء والسمعة ، ونسي هؤلاء أنها للتراب ، وأن أحق بالجديد الغالي الأحياء ، فينبغي أن يكون الكفن حسناً دون

(١) قاله الشيخ عبد الله بن جبرين - مقدم هذه الرسالة - لكن إنما يتأكد المنع مع اعتقاد أنها تفيده أو تخفف عنه .

(٢) فتاوى التعزية (٢٢) .

(٣) ر : تصحيح الدعاء (٤٩٦) .

(٤) أحكام الجنائز للشيخ ابن باز رحمه الله ﷻ (٣٣) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٤٧/١) وابن حبان (٥٣٩٩) . وانظر : المقرب لأحكام الجنائز ، جمع عبد العزيز العريفي (٢٧) .

مغلاة في الثمن ، أو أن يتكَلَّف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته ، وقال أبو بكر رضي الله عنه :
(اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهم) فقالت عائشة رضي الله عنها : (إن
هذا خلق) ^(١) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : (إنَّ الحَيَّ أُولَى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة ^(٢)) ^(٣) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ما استطاع » ^(٤) .

قال العلماء : (المراد بإحسان الكفن نظافته وستره وتوسطه ، وليس المراد به السرف
والمغلاة فيه ، ونفاسته) .

• ومن الوهن في الدين خرق الكفن بالسكين مخافة سطو لصوص المقابر على الميت .

• التزام إلقاء موعظة أو درس قبل الصَّلَاة عليها ^(٥) .

سُئِلَ الشيخ العثيمين حفظه الله : ما رأيكم فيمن يُلقون الموعظ عند تلحيد الميت
؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك ؟ .

فأجاب : الذي أرى أن هذا ليس بسنة ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضي الله عنهم ،
وغاية ما هنالك : أنه خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس وجلس الناس حوله
ينتظرون حتى يلحد ، وحدثهم صلى الله عليه وسلم عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن ، وكذلك كان
ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار ... » ولكن لم يقم بهم صلى الله عليه وسلم خطيباً واقفاً كما يفعل بعض الناس ، وإنما
حدثهم بها حديث مجلس ولم يتخذها دائماً ، فمثلاً لو أن إنساناً جلس وحوله ناس في
المقبرة ينتظرون وتحديث بمثل هذا الحديث فلا بأس ، وهو من السنة ، وأما أن يقوم قائماً
بخطب فليس هذا من السنة ^(٦) .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذَكَرَ أصحابه رضي الله عنهم في حال حفر القبر ، وقبل الانتهاء من الدفن ، ومن

(١) أي غير جديد [بل قديمٍ بالي] .

(٢) القبح والصدید يسيل من الميت .

(٣) [أخرجه : البخاري (١٣٨٧) ومسلم (٩٤١) .]

(٤) [أخرجه مسلم (٩٤٣) والنسائي (٢٠١٤، ١٨٩٥) وأبو دلود (٣١٤٨) وابن ماجه (١٥٢١) .]

(٥) تصحيح الدعاء (٤٩٧) ولقاء الباب المفتوح (٢٢/٢٣) للعثيمين .

(٦) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز للعثيمين (٢٦) .

يذكر بعد الدفن فقد خالف هدي الرسول ﷺ - وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قام على القبر يُدَكر أصحابه بموعظة بعد دفنهم لِمَيّت ، ولأنَّ دلالة الحال تُغني عن دلالة المقال - ، وأيضاً فالسنة بعد الانتهاء من الدفن الوقوف عند القبر للدعاء للميت بالمغفرة والثبات عند السؤال (١) .

ومع هذا كله فإننا نوصي إخواننا باستغلال الفرص بالدعوة لله والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً في هذه المواطن ، والتكلم عن مصير العبد ، فإن القلوب في هذه المواطن متوجهة متأثرة ، أدعى للقبول من غيرها من المواطن . ففرق بين الحديث الخاص الذي يكون بين الجلوساء فهذا مشروع وبين ما يفعل على سبيل الخطبة أو الالتزام بالموعظة فممنوع .

• الصلاة والدفن في بعض الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهي المذكورة في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ) (٢) .

ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة ، ومقدار الثاني سبع دقائق . أما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فإنه ليس فيه نهى عن الصلاة على الميت ولهذا فلا حاجة أن نقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر (٣) .

س : ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي ؟

ج : لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ، فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت لأنها من ذوات الأسباب . أما في الأوقات الضيقة التي جاءت في الحديث - المتقدم - فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح (٤) .

(١) الوجيزة للرميح (٥٣-٥٤) .

(٢) [أخرجه : مسلم (٨٣١) الترمذي (١٠٣٠) النسائي (٢٠١٣، ٥٦٥، ٥٦٠) ابن ماجه (١٥١٩)] .

(٣) سبعون سؤالاً (١٤) .

(٤) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (ص ٢٠-٢١) .

• صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة أو مسجدتها المحيط به سور المقبرة ، ولا يجوز شيء منها للأحاديث الصحيحة الصريحة العامة التي لم يذكر فيها إذا كان حائلاً أو غير حائل ، والتي فيها التشديد في الصلاة عند القبور فإنه نَوَّعَ ذلك بأساليب متعددة :
ففي بعضها : النهي عن الصلاة فيها وإليها ، وفي بعضها بين أن المقبرة ليست محلاً للصلاة .

وفي بعضها : لعن من اتخذها مساجد وهو على فراش الموت والتحذير من مشابهتهم .
وفي بعضها : التصريح بالنهي .

من هذه الأحاديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ^(١) . [« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٢) .] « لا تصلوا إلى القبور » ^(٣) . « نهى عن الصلاة بين القبور » ^(٤) . « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » ^(٥) . « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ^(٦) . « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » ^(٧) . « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » ^(٨) . وهذا يقتضي التحريم .

(١) [سند صحيح أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر الإرواء (٣٢٠/١) .]

(٢) [أخرجه : البخاري (٤٣٧) مسلم (٥٣٠) أبو داود (٣٢٢٧) واللفظ له النسائي (٢٠٤٧) .]

(٣) [أخرجه : مسلم (٩٧٢) النسائي (٧٦٠) أحمد (١٦٧٦٤) .]

(٤) [أخرجه : البزار (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) . انظر أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٧٠) .]

(٥) [أخرجه : البخاري (٤٢٠/١) مسلم (٧٧٧) واللفظ له .]

(٦) [أخرجه : مسلم (٩٧٢) الترمذي (١٠٥٠) أبو داود (٣٢٢٩) أحمد (١٦٧٦٥) .]

(٧) [أخرجه : البخاري (١٣٣٠) مسلم (٥٣١) النسائي (٧٠٣) .]

(٨) [أخرجه : مسلم (٥٣٢) .] أقول : لقد عظمت قبور الصالحين بل وغير الصالحين حتى بُنيَ على القبور واتخذت مواضع للدعاء والنذر وغير ذلك مما لا يجوز صرفه إلا إلى الله ﷻ ، ومما لا يختلف في أن فعله موجب للكفر والشرك بالله ﷻ - والعباد بالله - ، فسمعهم ما بين صائح ونائح وسائل تفريج الكربات ودفع الملمات وحصول الحاجات ، حتى إنك لترى الغربية للإسلام ، فأصبح المسلمون في جاهلية من دينهم ولذلك عظم حالهم وعظمت غربتهم وسلط الله عليهم أعداءهم بسبب جهلهم بدينهم ←

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت أصلي قريباً من قبر ، فرآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : القبر القبر . فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول : القمر!) ^(١) .

وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبههم رضي الله عنهم من الصلاة عند القبور . وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازها ، فإنه لعله لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذهل عنه ، فلماً نبهه عمر رضي الله عنه تنبه رضي الله عنه ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رضي الله عنه : (وأما المقبرة فلا فرق بين الجديدة والعتيقة ، انقلبت تربتها أو لم تنقلب ، ولا فرق بين أن يكون بينها وبين الأرض حائل أو لا ؛ لعموم الاسم وعموم العلة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنجس ، وبالجملة فمن علل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التربة خاصة فهو بعيد عن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)) ^(٤) .

وتفريطهم في هذا الأصل العظيم ، فوالله ما فتحت أبواب البلايا على المسلمين ولا عظمت الرزايا عليهم إلا بسبب تضييع هذا الأصل العظيم ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وتعظيم الله بعدم صرف شيء من حق الله إلى سواه ، فلما ضيع المسنون هذا الأصل العظيم هانت عند الله مكاتبتهم وأصابهم الصغار والدلة ، وتفرقت كلمتهم ، وتشتت جموعهم ، وتبددت قوتهم ؛ بسبب تضييعهم لأصل دينهم وهو أصل الأصول الذي ينبغي العناية به والحرص على غرسه في القلوب والدعوة إليه وتصحيحه وتنقيته من الشوائب ، فإذا أصبح المتسمي بالإسلام يقول : (لا إله إلا الله) وهو يذبح لغير الله ، ويستغيث بغيره ، ويسأله غيره ، فما الذي أبقاه هذا العبد من عبادة الله صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أن تضييع هذا الأصل أورت المسلمين هذا البلاء العظيم في دينهم ودنياهم وآخرتهم ؛ لذلك كان من أهم ما يعتني به تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كان في مرض الموت وهو قريب من الرحيل عن الدنيا وقد دنت ساعة فراقه ولقائه لربه يؤكد على الحرص على هذا الأصل العظيم ، ويلعن كل من كان سبباً في الذريعة لهدمه والتوسل لتقصه ، فإذا كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فحرى بأهل سنته وأتباع طريقته ومليته أن يحفظوا هذا الأصل كما حفظه ، وأن يتيئوه كما يتيئوه وأن يفتقروا من الشوائب كما نقاه نبينا صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - .

(١) أخرجه البخاري معلقاً مختصراً في الصلاة (باب هل تُنشئ قبور مشركي الجاهلية وتُتخذ مكانها مسجداً) . وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٠٤ رقم : ١٥٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٣٥) وإسناده صحيح . وانظر المسألة في كتاب (إغاثة اللهفان) للإمام ابن القيم (١ / ٢٩٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٢٩٣) تحقيق محمد عفيفي .

(٣) [قال شيخ الإسلام : (وتراب المقبرة طاهر حتى تظهر فيه أوصاف النجاسة) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٢١) . وقال : (وهذه المواضع (أعطان الإبل ، والمقبرة ، والحمام ، المحزررة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق) قد يُعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة ، وبعضهم يجعل النهي تعبداً . والصحيح أن

ومن صلى فريضة أو تطوعاً في مقبرة أو إلى قبر فصلاته غير صحيحة ؛ لأن النهي عائد إلى ذات الصلاة لا إلى شيء خارج عن الصلاة .

والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك ، وما كان ذريعة إلى الشرك ، كان محرماً ؛ لأن الشارع قد سد كل طريق تؤدي إلى الشرك .

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيبدأ أولاً في الذرائع والوسائل ثم يبلغ به الغايات . وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ﷺ : (ولأن الصلاة عند القبور والدعاء عندها وتحري القراءة من وسائل الشرك) (١) .

ولا دليل البتة مع من أجاز الصلاة لغير الجنائز (٢) في المقبرة أو إليها ، وكلام المصطفى ﷺ كله صريح في المنع ، ولكن إن هو إلا التقليد المبني على غير دليل عافانا الله ﷻ من ذلك ، نقول : قال رسول الله ﷺ . فيقول : قال الإمام ... كذا ... وفي المذهب كذا ، ونص دليل العالم كذا . نخشى أن تصيبنا حجارة من السماء .

فعلى المسلمين أن يجعلوا المقابر مبتعدة عن المساجد ، فالمساجد للعبادة والمقابر تكون لأموال المسلمين (٣) .

س : هل يُصلى في المساجد التي فيها قبور ؟ .

ج : المسجد الذي فيه قبر لا يُصلى فيه ؛ لأن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٤) .

← عللها مختلفة ، فتارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك ، كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى الشياطين ، كأعطان الإبل ، وتارة لغير ذلك ، مجموع الفتاوى (١٥٨/٢٢-١٥٩) .

(٤) وانظر ما ذكره ﷺ في الاقتضاء (٦٧٢/٢-٦٧٨) وما ذكره صاحب فتح المجيد (٤٠١/٢-٤٠٣) .
(١) مجلة البحوث الإسلامية (١٦/٣٦) .

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله : (ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يُروى عن النبي ﷺ من سبته وجوه كلها حسان) . وانظر الإرواء (٧٣٦/٣) فقد ذكرها وقال : (صحيح متواتر) (ص١٨٣-١٨٦) .

وأما الصلاة على الجنائز في المقبرة فجائز لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ صلى على قبر) أخرجه البخاري (١١٨/١) (٩٢/٢) ومسلم (٦٥٩/٢) .

(٣) انظر : نور على الدرب (ابن فوزان) (٥٠/٢-٥١) سبعون سؤالاً (١٩) الوجيزة (١٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٧/٢) وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ الألباني .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (ص١٧-١٨) .

س : إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلي المسلم فيه ؟ .

ج : لا يُصلي المسلم فيه أبداً ، وعليه أن يُصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور ، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إن كان حادثاً ونقل رفاته إلى المقبرة العامة وتوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور ، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد لأن رسول الله ﷺ لعن ... - إلى أن قال : - ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة وعليه الإعادة للحدثين المذكورين وما جاء في معناهما (١) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : ما حكم الصلاة في مسجد يوجد في اتجاه قبلته ضريح لإنسان قد يكون هو مؤسس المسجد وبانيه ، هل تعتبر الصلاة في هذا المسجد صحيحة أم باطلة ؟ .

فأجاب حفظه الله : لا يجوز أن يوضع في المسجد قبر ، لا في قبلته ولا خلف المصلين ولا عن أيمنهم ولا عن شمائلهم ، وإذا دُفن أحد في المسجد ولو كان هو المؤسس له والياني له فإنه يجب أن يُنْشَ هذا القبر وأن يُدْفن مع الناس ، وأما إذا كان القبر سابقاً على المسجد ، فيجب هدم المسجد ويُعدُّ عن القبر ؛ لأن فتنة القبور في المساجد عظيمة جداً وربما تدعو إلى عبادة هذا القبور ولو بعد زمن بعيد ، وتدعو للتبرك به وهذا خطرٌ عظيم على المسلمين (٢) .

وسُئِل فضيلته : عن حكم الصلاة في مسجد مُلْحَقٍ به قبر خارج المسجد ؟ .

فأجاب حفظه الله : ربما يقصد هذا السائل أنه خارج جدران المسجد ولكن في اتجاه القبلة ، والجواب : حتى لو كان خارج جدار المسجد في اتجاه القبلة ، لا تجوز الصلاة فيه ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « لا تُصَلُّوا إلى القبور » فالصلاة إلى القبر محرمة ، ولا تصح الصلاة إلى القبر ، أما إذا كان القبر بعيداً ، أو بينه وبين المسجد شارع ويُعلم أنه لا يُصَلَّى إليه ، فهذا لا بأس به (٣) .

س : هل تجوز صلاة الجنائز داخل المقبرة ؟ (٤) .

ج : تجوز الصلوة على الجنائز داخل المقبرة ، كما تجوز الصلوة عليها بعد الدفن ؛ لحديث

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (ص ١٧-١٨) .

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١/٩٩) .

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١/١٠٠) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٩٢-٣٩٣) .

أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - ، فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ ﷺ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ ﷺ : « ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا) ^(١) .

س : أيهما أفضل الصلاة على الميت في المسجد أم في المصلى ؟ .

ج : في المصلى أفضل إذا تيسر ، والصلاة في المسجد جائزة كما صَلَّى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ^(٢) .

س : نبش القبر الذي في المسجد ، إذا كان في نبشه فتنة ، هل ينبش أم يترك ؟ .

ج : يجب أن ينبش القبر إذا كان في المسجد وكان المسجد هو السابق ، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة . أما إذا كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه لقول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(٣) متفق على صحته .

وقوله ﷺ لما ذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور : « أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » ^(٤) ^(٥) .

(١) [أخرجه : البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧)] .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز (ص١٧-١٨) .

(٣) [أخرجه : البخاري (١٣٩٠) مسلم (٥٣١)] .

(٤) [أخرجه : البخاري (٤٢٧، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨)] .

(٥) أجمع العلماء رحمهم الله ﷺ : على تحريم التصوير من حيث الجملة ، وفي الحديث الصحيح : « لعن رسول الله ﷺ المصورين » [أخرجه البخاري (٥٣٤٧)] وقال ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون » [أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩)] ومن كان يؤمن بالله ﷻ واليوم الآخر ويخاف الله ويراقبه ، فلا شك أنه إذا سمع هذا الحديث كفاه موعظة وانكفافاً وانزجاراً عن هذا المحرم ، والسبب في ذلك كما يقول العلماء : أن تصوير الصور سبب لفساد الدين والأخلاق ، فإن أقل ما في التصوير أن يُعظَّم صاحب الصورة من دون الله ﷻ ، وكذلك قد يكون سبباً للفتنة فلذلك حرم الله ﷻ ورسوله ﷺ الصور ولعن من فعل الصور ، والمراد بها صورة ذات الأرواح ، سواء كانت إنساناً أو

حيواناً، والصورة تكون على حالتين :

● الحالة الأولى : أن تكون يمثلاً شاخصاً منقوشاً بالحجر أو الخشب أو الحديد أو الرصاص ونحو ذلك . فما كان من هذا النوع وهو التماثيل ، فقد أجمع العلماء رحمهم الله ﷺ على حرمة ولعن فاعله والعياذ بالله ، ولا يجوز للإنسان أن يشتري صورة تمثال على هيئة صنم .

● الحالة الثانية من الصور : وهي الصورة المنقوشة ، سواء كان ذلك النقش حفراً أو خطأ ، رسواً كانت منقوشة على جدار أو ورق أو قماش أو غير ذلك . فهذا النوع من الصور محرّم ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة تمثال . وإن كتبت لا بد فاعلاً ، فصور ما لا روح فيه من الشجر والحجر ونحو ذلك .

وأخبرنا رحمه الله ﷺ أن أصحاب الصور يُعذبون ولم يُفرّق بين الصورة المنقوشة والصورة المُجسّمة ، والأصل : بقاء العام على عُموميه حتى يرد المُخصّص [ر : (التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة) للشيخ مصطفى بن محمد سلامة (ص ٢٣٤)] ولا مُخصّص له عند هؤلاء إلا اتباع الظنون وما تهوى الأنفس ، وإلا فالحق واضح لا شك فيه ولا مرية ، فإن المفسد موجودة في المنقوشة والمجسمة وغير المجسمة ، بل قد تكون الصورة غير المجسمة أشد فتنة من الصورة المجسمة ، وهل عظمت المنكرات وانتشرت الفواحش بين الناس إلا بسبب الصور الفاتنة الداعرة . فالذي يظهر والعلم عند الله ﷻ القول : بعدم جوازها مطلقاً ، سواء كانت مجسمة أم لا . أما ما طرأ في هذه العصور المتأخرة من وجود الصور بالآلات الحديثة التي تخرج صورة الإنسان نفسه ، فقد ذهب بعض العلماء إلى استثناء هذا النوع ، وذلك بحجة أنه ليس بصورة ، بمعنى أن الآلة هي التي أخرجت الصورة فيجوز ، قياساً على المرآة . وهذا القول فيه نظر وتوضيح ذلك أن الآلة لا تخرج الصورة بنفسها (أي لا تصور بنفسها) وإنما تصور بفعل الفاعل .

وقولهم : (إنها تخرج صورة الإنسان نفسه) جوابه : أنه في القديم كان المصور البارع يصور الصورة للإنسان بنفسه ، فهل يُقال بالجل ؟ ؛ لأنه أخرج صورة الإنسان بنفسه . فهذا كله يدل على ضعف ما ذكّر ، وأن الحق الذي ينبغي إلتزامه هو عُموم نصوص التحريم منه ﷻ ، ولذلك بين الحديث الصحيح أن العلة هي مضاهاة خلق الله ﷻ ، ولذلك قال ﷻ فيما يرويه عن ربّه : « ومن أعظم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » [أخرجه : البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١)] فدل ذلك على أن العلة هي مضاهاة خلق الله ﷻ . ثم إن المفسد الموجودة في الصور باليد موجودة في الصور التي تكون بالآلة ، بل إن مفسد صور الآلات أعظم مفسدة . والفقه أننا لو نظرنا إلى أن الآلات تخرج الصور على الحقيقة وقسناها على المرآة لكان القول بالتحريم أولى ؛ لأننا لو نظرنا إلى آثار هذه الآلات ومفاسدها لعلمنا قطعاً أن التحريم أولى ولو كان الأصل جوازها ، فكيف وقد دلّ قوله ﷻ على تحريمها على العموم .

ومما يدل على تحريمها مطلقاً أنك لو سألت أي إنسان يقول بجواز الصور بالآلات ، هل تستطيع أن تقول أن من يصور بالآلات لا يُسمّى مُصَوِّراً ؟ . لقال : لا ، بل هو مُصَوِّر . فنقول : إن النبي ﷺ قد لعن المصوريين عُموماً فيلزمك بهذا أن يكون داخلاً في عموم اللعن . فهذا القول أقرب لِسنة النبي ﷻ (المقول) والمعقول ، فإن وجه المعقول : أن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد ، والذي وجدناه من هذه الصور إنما هو مفسد في الدين والدنيا والآخرة ، ولو وجد فيها خيراً فبعض أمام فيض من سيل الفتن العظيمة ، لهذا كله ، فالبقاء على عموم التحريم أولى ، ولا يُستثنى منه إلا الضرورة أو حاجة ، وأما ما عدا ذلك فإنه يحرم التصوير فيه ، فيحرم على المسلم أن يصور تذكّاراً أو يصور لأي غرض لا تكون فيه حاجة أو ضرورة إلى هذه الصور . أقول أيضاً : قال ﷻ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك

ومن هذين الحديثين وما جاء في معناهما يعلم أنه لا يجوز أن يصلى في المساجد التي فيها قبور لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بالله ﷻ^(١) .

مسألة : يُستثنى من ذلك (أي من المنع عن الصلاة في المقبرة) صلاة الجنائز ، فإن كانت الصلاة على القبر ، فلا شك في استثنائها ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في حديث التي كانت تقم المسجد المتفق عليه^(٢) . لكن لو جيء بالميت وصُلِّيَ عليه قبل أن يُدفن في المقبرة فما الحكم ؟ .

نقول : لدينا الآن العموم ، وذلك في حديث : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ »^(٣) والصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا (صَلَاةٌ) ، فما الذي يُخرجها من عموم قوله ﷺ : « إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ » ؟ . قالوا : نَقَيْسُهَا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، وما دام أنه قد ثبت أنه ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، فلا فرق بين أن يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ مَدْفُونَةٍ أَوْ عَلَى جَنَازَةٍ غَيْرِ مَدْفُونَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْمَقْبِرَةِ ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيْتِ وَلَوْ قَبْلَ الدَّفْنِ فِي الْمَقْبِرَةِ^(٤) .

✽ فتوى (رقم ٢١٤١٩ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢١ هجرياً) : الحمد لله وحده ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ... وبعد :

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى .محافظة الأحساء بالنيابة بكتابة رقم (١١٤٧) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢١ هـ . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٩٤) وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٢١ هـ .

←
شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أخرجه : البخاري (٤٢٧ ، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨)] في هذه العبارة دليل على أن كل من فعل فعلاً يوجب فتنه الناس في دينهم ودنياهم وآخرتهم : أنه من شرار الخلق عند الله ﷻ . ومفهوم ذلك : أن كل من فعل فعلاً أو قال قولاً يكون بسببه صلاح للناس واستقامة لهم ودلالة للخير لهم : أنه من خيار الخلق عند الله ﷻ ، فنسأل الله ﷻ أن يجعلنا من خيار الناس لا من شرارهم وصلى الله على نبينا محمد ، والله ﷻ أعلم .

للاستزادة راجع : (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) محمد أحمد علي واصل ، (التوير فيما ورد في أحكام التصوير) محمد راشد الغنيلي ، وذكر فيه بخط فضيلة الشيخ محمد العثيمين أنه قال : (من نسب إلينا أن الحرام هو النجس فقط ، وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ، ونحن نرى أنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت إليه الضرورة والحاجة ، مثل التابعة والرخصة ، والله الموفق) له [وانظر الشرح المتع [العبيكان] (٢٣٧/٢-٢٤٩)] .

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (ص٣٢-٣٣) .

(٢) تقدم قريباً تخريج محمد الله ﷻ [.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧) (٤٣٤/٢-٤٣٥) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٩٦،٨٣/٣)

وابن حبان (١٦٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . صحّحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي [.

(٤) مختصر من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (الشرح المتع) (٢٣٦/٢-٢٣٧) .

ﷺ : « إلا المقبرة والحمام » ؟ . قالوا : نقيسها على الصلاة على القبر ، وما دام أنه قد ثبت أنه ﷺ صَلَّى على القبر ، فلا فرق بين أن يُصلي على جنازة مدفونة أو على جنازة غير مدفونة ؛ لأن العلة واحدة ، وهي أن هذا الميت الذي يُصلي في المقبرة ، وعمل الناس على هذا أن يُصلي على الميت ولو قبل الدفن في المقبرة ^(١) .

وهناك قولٌ آخر لبعض العلماء : وهو أن النَّصَّ واردٌ فيمن قُبِرَ ، ولا يُقاس ما لم يُقَبَر على من قُبِرَ ، وبالإمكان الصلاة على من لم يقبر خارج المقبرة ثم يُوتى به إلى المقبرة للدفن فيها ، ولم يأتي نصٌّ على أنه ﷺ صَلَّى على الجنازة في المقبرة قبل الدفن ، ولذلك الأحوط للمسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة في المسجد وصُلِّيَ عليه في المقبرة ، أن لا يُصلي معهم ، بل ينتظر حتى يُدفن فيصلِّي عليها ؛ لأنه ليس هناك دليل عنه ﷺ في الصلاة على الجنازة في المقبرة ، كما لا ينبغي لأهل الجنازة أن يذهبوا بها إلى المقبرة مباشرة بل ينبغي أن يصلوا عليها خارج المقبرة ، ثم يأتوا بها في المقبرة للدفن ؛ لأن القاعدة : إذا تعارض الحاضر والميَّس قُدِّم الحاضر ^(٢) . فنقف مع السنة على حسب دلالتها ، فما ورد به النَّصَّ يخرج من القاعدة ، ويبقى ما عداه على الأصل العام في الصلاة على المقبرة ، وهو المنع .

• قراءة هذه الآية عند رؤية الجنازة ، وهي قوله ﷺ : ﴿ هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ﴾ ^(٣) ^(٤) ، أو : ﴿ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴾ ^(٥) .

• تأخير تجهيز الميت من تغسيل وتكفين وصلاة عليه إما لغرضٍ مباح كوصول بعض الأقارب من أماكن بعيدة ، أو لغرض غير مشروع كقراءة الختمات وتثويها عليه ، وهذا خلاف السنة ، فالسنة المبادرة بتجهيزه ^(٦) ولو أذى دفنه ليلاً لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ

الحدري رحمه الله . وهو حديث حسن ، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (٤٣٤/٢-٤٣٥) .

(١) مختصر من كلام الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٢٣٦/٢-٢٣٧) .

(٢) [راجع هذه القاعدة في (الأشباه والنظائر) للإمام ابن نجيم (١٣٤-١٤٣)] .

(٣) سورة الأحزاب : ٢٢ .

(٤) تصحيح الدعاء (ص ٢٨٠) .

(٥) سورة يس : ٥٢ .

(٦) يُسْتَحَبُّ الإسراع في أمور ثلاثة : التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصية .

وَأِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١).

هذه هي السنة التي جرى عليها السلف الصالح ولم يخالفوا عنها ، فمن أين أتى الناس ببدعة تأخير الميت عن إيوانه قبره بأعذار وهي في ذاتها أقبح من الذنوب نفسها مما يضطرهم معه إلى وضعه في ثلاجة الموتى فتزداد أعضاؤه ييوسة وتجمداً عياذاً بالله تعالى ، وهل أشد من هذا إيذاءً للميت وقد يترتب على تأخير الدفن أمور عدة من مثل خروج الروائح الكريهة من الميت وانتفاخ الميت الذي يؤدي بجسده التشويه المباشر وغير المباشر كما حدث لبعض الأخوة وكان سميماً عندما وضعوه بما يسمى بالثلاجة لعدة أيام وعندما أرادوا أن يخرجوه منها لدفنه وجدوه قد انتفخ فاضطروا إلى تقطيعه قطعة قطعة ثم غلفوا أعضاءه ودفنوه ، علماً أنهم لم يغسلوه ولم يكفنوه وغير ذلك من الواجبات ، كل هذا كان سببه تأخير دفن الميت وقد صح عن النبي ﷺ من حديث عائشة أنه قال : « إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِيتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا » (٢).

إذا لا ينبغي أن يؤخر الميت من أجل حضور بعض أهله اللهم إلا ساعات يسيرة وإلا فالمبادرة في تجهيزه أولى ، وإذا جاء الأهل فإنه يمكنهم أن يصلوا على قبره كما فعل النبي ﷺ حين صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد فدفنوها ولم يخبروه ﷺ فقال ﷺ : « دلوني على قبرها » فدلوه ، فصلى عليها (٣) وينبغي الإسراع في تجهيز المسلم إذا مات ولا يؤخر حتى ولو أوصى بشيء بسبب تأخير تجهيزه فلا يلتفت إلى تلك الوصية لأنها مخالفة لهدي النبي ﷺ (٤).

• فمن أكبر الأخطاء وأبشعها حجز الجسد بعد الموت فترة طويلة حتى دُفنه عند حصول المصيبة :

عند حصول المصيبة فإن المشاهد في هذه الأيام أن الأسرة تبدأ بالاتصال بكل من تستطيع الاتصال به بكافة وسائل الاتصال ، وهنا يكون الجسد رهن وصول هذه الحشود

(١) [أخرجه : البخاري (١٣١٥) مسلم (٩٤٤) أبو داود (٣١٨١) الترمذي (١٠١٥) النسائي (١٩١٠، ١٩١١) ابن ماجه (١٤٧٧) واللفظ له] .

(٢) [أخرجه : أبو داود (٣٢٠٧) ابن ماجه (١٦١٦) أحمد (٢٣٧٨٧، ٢٥٧٤٣) .]

(٣) [أخرجه : البخاري (١٣٣٧، ٤٦٠، ٤٥٨) مسلم (٩٥٦) .]

(٤) فتاوى التعزية (٢٦، ٢٥) منكرات الجنائز (٨٤، ٨٥) الوجازة (١٦) .

من خارج البلدة ، وربما بقي الجسد بين أهله يوماً أو بعض يوم حتى يجتمع أكبر حشد ممكن ، ولا شك أن في هذا إرهاب وتوتر لا حد لهما لأعصاب الأهل والمحبين ، فها هو الابن يرى والده العزيز عليه جسداً بلا حركة ، وكلما دخل البيت قريب أو عائد أو مجامل عابر ارتفعت الآهات ، وتصاحجت النساء ، والجالسون يتبادلون العبارات التي تبعث الحزن والأسى ، ويستمر هذا الحزن والكرب والهول إلى أن يجد صاحب المصيبة العدد قد بلغ موضع المباهاة والافتخار . وربما يكون الجسد قد ظهرت عليه عوامل التغير وإنبعث الروائح التي تؤذي الآخرين ، ومن أجل ذلك رغب الإسلام في الإسراع بدفن الميت طالما تحقق الإنسان أنه فارق الحياة وتم تجهيزه من الغسل وغيره . قال الله ﷻ : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ ^(١) والفاء هنا تفيد الترتيب والتعقيب المباشر ، ولا يخفى علينا الفرق بين (الفاء) و (ثم) ، وحديث عبد الله بن عمر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره » رواه الطبراني بإسنادٍ حَسَنٍ ^(٢) .

• بعض الناس إذا خشي فوات الصلوة على الجنازة تيمم وصلّى وهذا خطأ . والحديث الوارد في ذلك وهو : (إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتمم) ^(٣) . فالصحيح ما عليه الجمهور من عدم جواز التيمم ، وهو الصحيح عن ابن عمر ، وهو مذهب جماهير الفقهاء .

ويعجني هنا مقولة الإمام أبو بكر محمد بن المنذر في كتابه الأوسط ^(٤) وغيره من العلماء المحققين ، قال القاضي عبد الوهاب ^(٥) مؤكداً عَدَمَ مشروعية التيمم في هذه الصورة :

(١) سورة عبس : ٢١ .

(٢) [أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤/١٢) وانظر مجمع الزوائد (٤٤/٣) والمشكاة (١٧١٧)] .

(٣) درجته : ضعيف مرفوع صحيح موقوف .

انظر : نصب الراية (١٥٧/١) الكامل (٢٦٤/٧) التحقيق (٢٩١/١) خلاصة الأحكام (٥٨٥/١) معرفة السنن (٣٥١/١) السنن الكبرى (٢٣١/١) تنقيح التحقيق (٥٨٥/١) ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/١) لسان (٣١٦/٦) الدراية (٦٩/١) الخلافات (مشهور) (٨٥٨، ٨٥٥/٢) الأوسط لابن المنذر (٥٦٢/٢) شرح معاني الآثار (٨٦/١) المتناهية (٦٣٥/١) .

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٧٧/٢) .

(٥) في الاشراف (٣٧/١) .

« لقوله ﷺ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا .. ﴾ فَمَمْ ، وقوله ﷺ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا واجد للماء ، لا يخاف باستعماله وشرابه ضرراً ، ولا فوتَ مُتَعَيِّنٍ عليه ، فلم يجز له أن يُصَلِّيَ بالتيمم ، أصله كسائر الصلوات ؛ ولأن كل ما لم يكن طهارة غير الجنازة والعيدين ، لم يكن لهما طهارة ، كالتيمم مع وجود الماء ، وأمن الفوت ؛ ولأن كل من لم يجز له أن يصلي على غير الجنازة والعيدين ، لم يجز له أن يصليها ، أصله المحدث عكس المتطهر ؛ ولأن كل ما لا يصح إلا بالطهارة ، لا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء ، كسائر الصلوات ؛ ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء ، ولا من فواتها ، فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها ، أصله الجمعة ؛ ولأن الجمعة أكد من الجنازة ؛ لأنها من فروض الكفاية ، ثم خوف فواتها لا يسوغ التيمم لها ، فالجنازة أولى ^(١) .

• سؤال : ما حكم إعلام اسم الميت ذكراً أو أنثى عند الصلاة عليه ، إذا كان الجمع كبيراً ؟ .

الجواب : لا بأس بذلك ، من أجل أن يدعوا الناس له دعاء التذكير إن كان ذكراً ودعاء تأنيث إن كان أنثى ، وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً ، وينوي الذين لا يعلمون الصلاة على الميت عن الحاضر الذي بين أيديهم وتجزؤهم الصلاة ، والله أعلم ^(٢) .

• سؤال : ما حكم القيام للجنازة قبل أن توضع للصلاة ، وقبل أن توضع على الأرض عند الدفن ، وما حكم القيام عند الدفن علماً بأن الناس إذا قاموا للصلاة على الجنازة عند دخولها المسجد يتركون الذكر بعد الصلاة ؟ .

الجواب : يُسَنُّ للإنسان القيام للجنازة إذا مرَّت به لأمر النبي ﷺ بذلك ، وأما الصلاة عليها من حين أن يسلم الإمام فإننا نقول : إن كان فيه أناس كثيرون يقضون انتظارهم حتى لا يفوتهم فضل صلاة الجنازة ، وليكثر عدد المصلين على الجنازة وإن لم يكن فيه أحد يقضي أو كان العدد يسيراً فالأفضل أن تقدم ، لئلا يتصرف الناس ^(٣) .

• سؤال : إذا تأخر عن صلاة الجنازة لرحام أو لأداء الراتبة أو لإتمام فريضة أو

(١) الخلافات للبيهقي بتحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان (٥١٨/٢) من كلام المحقق المذكور .

(٢) (٧٠) سؤلاً في أحكام الجنائز للشيخ العثيمين حفظه الله (ص ١١) .

(٣) (٧٠) سؤلاً في أحكام الجنائز للشيخ العثيمين حفظه الله (ص ١٥) .

غير ذلك فلم يسر معها ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تُدفن ، هل يكون مُشيعاً لها يثبت له أجر المُشيع ؟ .

الجواب : إذا تأخر عن صلاة الجنازة لأداء الراتبة فإنه لا يُكتب له أجر المصلي ، لأن ترك الراتبة ممكن ، فيمكن أن يؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنازة .

وأما من تأخر عنها لعذرٍ وقد أتى وحرص على أن يُشيع ولكن حصل له مانع وتقدم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة ، فالظاهر أنه يُكتب له الأجر لأنه نوى وعمل ما استطاع ، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملاً ، قال ﷺ : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ ، ولكن إذا أمكن أن يُصلي عليها في المقبرة فليُصل^(١) .

• سؤال : من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً أو جماعة ، هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن ؟ .

الجواب : نعم يجوز لهم ذلك ، لكن إن أمكنهم أن يصلوا عليه قبل الدفن فعلوا ، وإن جاءوا وقد دفن فإنهم يصلون على القبر لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر^(٢) .

• سؤال : إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قدم الميت للصلاة عليه ، هل يصلي مع الإمام على الجنازة ؟ أم يصلي المكتوبة ؟ .

الجواب : يصلي مع الإمام على الجنازة ؛ لأنَّ المكتوبة يُمكن إدراكها بعد الإمام ، أما الجنازة فإنه سوف يُصلي عليها ثم ينصرفون^(٣) .

• تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه عن يمين الإمام بجانبه . والأصل في ذلك أنهم يصلون خلف الإمام كغيرهم ولا يصلون بجانبه ، وإذا كانت الجنازة فيه رجال وصبيان ونساء فيكون الرجال مما يلي الإمام وبعدهم الصبيان أي مما يلي القبلة ثم النساء^(٤) .

(١) (٧٠) سؤلاً في أحكام الجنائز للشيخ العثيمين حفظه الله (ص ١٨-١٩) .

(٢) (٧٠) سؤلاً في أحكام الجنائز للشيخ العثيمين حفظه الله (ص ١٩) .

(٣) (٧٠) سؤلاً في أحكام الجنائز للشيخ العثيمين حفظه الله (ص ١٩) .

(٤) سبعون سؤلاً (١٦) .

أما وقوفهم بجانب الإمام فلا أصل له لا من السنة ولا من كلام أهل العلم ، والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون ، ولكن إذا قدم أهل الجنائزة الجنائزة ولم يكن في الصف الأول مكان لهم فإنهم يكونون بين الجنائزة وبين الصف الأول ، أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول فإن قُدِّرَ أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك ^(١) .

س : هل يُشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنائزة ؟ .

ج : إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وعن شماله والسنة الصلاة خلف الإمام لكن لو كان المكان ضيقاً فلا بأس ^(٢) .

*** مسألة :** إذا كان عدد المصلين قليلاً هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف ؟ .

الجواب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمُ اللَّهُ فِيهِ » ^(٣) .

وكذلك صح عنه ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ » وفي رواية : « إِلَّا غُفِرَ لَهُ » ^(٤) .

فمن العلماء من قال : يستحب أن يجعلهم ثلاثة صفوف ولو كانوا على رجلين ^(٥) .

ومنهم من قال : أن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة بدليل الحديث الثاني « أربعون رجلاً » وهو الأقرب ، وعلى هذا فنقول الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول وإذا حصلت الكثرة كفى ^(٦) .

• عدم المبالاة بتسوية الصفوف وإتمامها وسد فرجها في صلاة الجنائز : ولا شك بأن

(١) فتاوى التعزية (١٦) .

(٢) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (١٦) .

(٣) [أخرجه : مسلم (٩٤٨) أحمد (٢٥٠٥)] .

(٤) [أخرجه : أبو داود (٣١٦٦) الترمذي (١٠٢٨) ابن ماجه (١٤٩٠) أحمد (١٦٢٨٣)] .

(٥) [قال أبو داود : كَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقْلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ حَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ] .

(٦) فتاوى التعزية (١٦، ١٧) .

تسوية الصفوف وإتمامها [في صلاة الجنائز] واجبٌ كما في غيرها من الصَّلواتِ .

س : بالنسبة لاستحباب تكثير الصفوف حتى مع عدم احتمال الصف الأول ، ما حكمه ؟ .

ج : الأصل أن يصفوا في صلاة الجنائز كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول ، أما عمل مالك ابن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة ^(١) .

*** مسألة :** الذي صلى على الجنائز : لا مانع من أن يُعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثة مع من يصلي عليها ، ممن فاتته الصلاة عليها ^(٢) .

س : من دخل المسجد للصلاة على الجنائز ولم يصلِّ الفرض فهل يصلي الفرض أولاً أو يدخل معهم في الصلاة على الجنائز ؟ وإذا حملت الجنائز هل يصلي عليها ؟ .

ج : يصلي معهم على الجنائز ثم يصلي الفرض ؛ لأن الجنائز تفوت والفرض لا يفوت وأما إذا حملت الجنائز فلا يصلي عليها وإنما يتبعها فيصلِّي عليها بعد الدفن أو عند القبر ^(٣) .

• قراءة العُشر عند وضع الجنائز في المسجد ، وقبل الصلاة عليها ^(٤) .

• جرت العادة في بعض المساجد وضع الجنائز في القبلة انتظاراً لصلاة المصلين الراجعة خلف الإمام ثم الصلاة على الجنائز : وهذا مُحَرَّمٌ تحريماً شديداً لوقوع الركوع والسجود عليها ^(٥) .

• عدم معرفة صلاة الجنائز وترك الناس لها :

قال مؤلف كتاب السنن والابتدعات : > إن من أشد العيب اللاحق بالألوف من

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/١٣٩) .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز (١٥) .

(٣) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٣) .

(٤) تصحيح الدعاء (٥٠٠) .

(٥) تقاليد يجب أن تزول (٢٢) .

المسلمين أنهم لا يحسنون بل لا يعرفون كيفية صلاة الجنائز على سهولتها وبساطتها ، لذا تراهم يضعون الميت في المصلى أو المسجد - ثم يدورون في البلد يبحثون على الفقيه ليصلي لهم على ميتهم^(١) ، وتقاعد وتكاسل الكثيرين من أهل العلم عن صلاتها فوث لفضل عظيم وريح كبير ، وقد أخبرني بعض المشايخ الكبار المتمين للعلم أنه يتشائم من صلاتها فإننا لله وإنا إليه راجعون^(٢) . وبعض الناس يتركونها تكاسلاً مع القدرة عليها .

• الدخول في صلاة الجنائز من غير طهارة : من أخطأ بعض الناس في صلاة الجنائز أنهم يدخلون فيها بغير طهارة ويظنون أن لها أحكاماً خاصة .

والصواب : أن صلاة الجنائز كغيرها من الصلوات لا تصح إلا بطهارة ، والنبي ﷺ أطلق عليها اسم الصلاة فقال : « صلوا على صاحبكم »^(٣) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(٤) .

ومن ذلك يتبين لنا أن عموم الحديث الثاني يوجب علينا الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر لصلاة الجنائز كغيرها من الصلوات^(٥) .

• إنكارهم على من زاد على الأربع التكبيرات^(٦) أو من سلم تسليمين^(٧) ، مع

(١) وسفرد صفتها بمبحث خاص في آخر الرسالة [إن شاء الله ﷻ] .

(٢) السنن والبتدعات عبد السلام الشقمري (ص١٠٧-١٠٨) . أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٨١) .

(٣) [أخرجه : أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٢٧٨/١) (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٥٨٢، ٢٨٤٨) وأحمد (١١٤/٤) (١٩٢/٥) الحميدي في مسنده (٨١٥) راجع الإرواء (١٧٤/٣) رقم (٧٢٦)] .

(٤) [أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم واللفظ له (٢٣٥) والترمذي (٧٦) وأبو داود (٦٠)] .

(٥) أخطاء المصلين للمنشاوي (١٨٢) وتقدم بفضل الله ﷻ بيان ذلك .

(٦) [أما الأربع تكبيرات : فهي ثابتة نبوتاً متواتراً عن جماعة من الصحابة ﷺ ، منهم : [١] أبو هريرة ﷺ : البخاري (١٣٣٣) مسلم (٩٥١) وأحمد (٢٨٩/٢) أبو داود (٣٢٠٤) الترمذي (١٠٢٢) النسائي (٧٢/٤) ابن ماجه (١٥٣٤) . [٢] وابن عباس ﷺ : البخاري (١٣٤٠) مسلم (٩٥٤) . [٣] وجابر بن عبد الله ﷺ : البخاري (١٣٣٤) مسلم (٩٥٢) . [٤] وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ : البيهقي (٣٨/٤) معلقاً .

أما الخمس تكبيرات : فنبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة حمساً فسألته فقال : (كان رسول الله ﷺ يُكبرها) أخرجه مسلم (٩٥٧) وأحمد (٣٦٧/٤) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢)

ثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

• الجهر والتشويش في تكبيرة الإحرام وغيرها من القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسليم ، وهذا الخطأ يفعله معظم المصلين ، فإذا كبر الإمام في صلاة الفريضة أو الجنائز ارتفعت الأصوات من المأمومين حتى يسمعوها من يجر بخارج المسجد ، بل إن بعض الناس دخل المسجد والناس يصلون الفريضة - في سجودهم فكبر تكبيرة الإحرام ليدخل في الصلاة ، فظن الناس أنه الإمام فرفعوا رؤوسهم ، فلما رأوا الإمام ما زال ساجداً سجدوا مرة أخرى .

وابن ماجة (١٥٠٥) . وجاء نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه بسند ضعيف ، أخرجه أحمد كما الفتح الرباني (٢٣١/٧) رقم (١٨٥) وابن أبي شيبة (٤٩٦/٢ ح ١١٤٥١) .
وجاء موقوفاً عن زيد بن أرقم وابن مسعود معاذ بن جبل وأصحابه وحذيفة وعلي رضي الله عنه ، كما في المصنف لابن أبي شيبة ابن أبي شيبة (٤٩٦/٢) [.

أما التكبيرات الست : ورد فيه أثر عن علي رضي الله عنه : (أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بدر سِتًّا ، وعلى أصحاب رسول ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٦/٢ ح ١١٤٥٤) والدارقطني (٧٣/٢) وعنه البيهقي (٣٧/٤) وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز (١١٣) .

أما التكبيرات السبع : ورد فيه أثر عن موسى بن عبيد الله : أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً) أخرجه البيهقي (٣٧-٣٦/٤) وأعله ، وتعبه ابن الترمذاني ووافقه ابن حجر على تعقبه وكذا الألباني .

أما التكبيرات التسع : روي عن عبد الله بن الزبير : (أن رسول ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ...) أخرجه الطحاوي (٥٠٣/١) وابن أبي شيبة وحسن سنده الألباني في أحكام الجنائز (٨٢) . كل ذلك وارد ولا يزيد على التسع . وانظر : أحكام الجنائز للعلامة الألباني (١٤٦-١٤١) حيث قال (ص ١٤٥) : « وهذا العدد - أي التسع - هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنائز فيوقف عنده ولا يُزاد عليه وله أن يُنْقَصَ منه إلى الأربع ، وهو أقل ما ورد . قال الإمام ابن القيم في الزاد (٥٠٨/١) بعد أن ذكر بعض ما أوردنا من آثار وأخبار : (وهذه آثارٌ صحيحة ، فلا موجب للمنع منها والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده) اهـ .

انظر : الشرح المتمع للشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله رضي الله عنه (٤٢٧/٥-٤٢٩) .

« والأولى مراعاة فضل الميت ، فيزاد في التكبيرات إلى التسع بحسبه ولذلك بَوَّبَ البيهقي في سننه (٣٦/٤) (باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها) ، وإن كان لا بد من الالتزام لنوع منها ؛ فهو الأربع لكثرة الأحاديث الواردة فيه . »

(٧) ورد ذلك عن ابن مسعود كما أخرجه البيهقي (٣٤/٤) والطبراني في الكبير . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٣) : (رجاله ثقات) . وقال النووي في المجموع (٢٣٩/٥) : (سنده جيد) وحسنه الألباني في الجنائز (١٢٧) . وانظر الشرح المتمع (٤٢٤/٥-٤٢٥) .

فالجهر بتلك الطريقة المسمعة للآخرين لا يصح إلا للإمام فقط نظراً لما يترتب عليه من مفسدة عظيمة وهو مخالف لما كان عليه صحابة النبي ﷺ .

وقال النووي : (وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء الإمام و المنفرد وأدنى الإسرار أن يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره ، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسييح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء وسواء واجبها ونفلها) (١) .

وقال الشقيري : (والجهر والتشويش بتكبير الإحرام بدعة) (٢) .

وقال الشيخ محفوظ : (ومن البدع المكروهة في الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الاستفتاح أو التسيح فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح وهؤلاء قدوتنا إلى الله ﷻ ، فإن لم نقتد بهم فيمن نقتدي؟! (٣) < اهـ (٤) .

• ومن الأخطاء الأوراد والأذكار وقراءة القرآن عند الصلاة : كل ما ورد من الأدعية والأذكار والأوراد وقراءة القرآن قبل صلاة الجنازة وبعدها من الأشياء المنكرة المختلقة .

قال الشقيري : (ورفع أصوات بعض المتفقيهه عند الصلاة على الميت بقوله : « سبحان من قهر عباده بالموت ، وسبحان الواحد الحي الذي لا يموت » بدعة وإحداث شرع لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ ، ورفع أصواتهم بقراءة الفاتحة بعد التسليم من صلاة الجنازة وقراءتهم بعدها آية : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ... ﴾ الآية ، بدعتان شنيعتان وقولهم : « ما تشهدون فيه ؟ » وإجابتهم لهذا القائل بقولهم : « صالح » . وربما كان تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو فاسقاً فاجراً فحاشاً كما شاهدنا ذلك مراراً وما زلنا نشاهده ولم نقدر على إنكاره إلا قليلاً زور وكبيرة من الكبائر ، وبدعة منكرة ضلالة) (٥) ،

(١) المجموع (٢٩٥/٣) .

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٤٥) .

(٣) الابداع (٢٨٣) .

(٤) أخطاء المصلين للمنشأوي (٦٦، ٦٧) .

(٥) السنن والمبتدعات (ص ٩٥) .

وكذلك قراءة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثلاث مرات كما تسمعه من كثير من الناس .

• القيام عند رأس المرأة وعند وسط الرجل :

انتشر بين كثير من الناس أن قيام الإمام يكون عند رأس المرأة لأنها عورة ، وعند وسط الرجل ، وهذا مخالف للشابت الصحيح من السنة ، فعن سمرة بن جندب قال : (صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها) (١) .

وعن أبي غالب الخياط : (شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه - وفي رواية : رأس السرير - فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقبل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، وصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة ، هكذا رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال نعم . قال : فالتفت إلينا فقال : احفظوا) (٢) .

وهذان الحديثان يثبتان أن الصواب في ذلك الوقوف عند وسط المرأة وعند رأس الرجل ولا دليل على ما ذهب إليه بعض الناس ويخالف ذلك < (٣) .

س : ما الحكمة من الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة ؟ .

ج : الحكمة في ذلك تتجلى في أمرين :

الأول : لأنه فعل النبي ﷺ ، ونحن مأمورون باتباعه والاهتداء بهديه وهدى صحابته ﷺ ، ولنا فيهم أسوة حسنة .

الثاني : الرأس أشرف الأعضاء وهو قريب من القلب محل العلم والهدى والإيمان والتصديق بالله ورسوله ﷺ ، وما جاء من الهدى والبيئات ، أما بالنسبة للمرأة فقيل : أنه إذا وقف على وسطها يستر عجزتها وفرجها عن المأمومين والله أعلم (٤) .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (١٥٦/٣) ومسلم (٦٠/٣) أبو داود (٦٧/٢) .

(٢) أبو داود (٦٦/٢) الترمذي (١٤٦/٢) .

(٣) أخطاء المصلين للمنشاوي (١٨٦، ١٨٧) وأحكام الجنائز للشيخ الألباني (١٣٨-١٤٠) .

(٤) مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز للعلوي (١٧-١٨) .

س : كيف يكون وقوف الامام في صلاة الجنائز ؟ :

ج : من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وإذا كانت جناز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ، ويصلي عليهم جميعاً لأن المقصود هو الإسراع بالجنائز ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذا الطفلة عملاً بالسنة ^(١) وإن كانوا كلهم رجالاً قدم الإمام أعلمهم وأصلحهم .

• البعض من الناس إذا جاء والإمام يصلي على الجنائز وقد فاتته بعض التكبير يسلم مع الإمام ولا يقضي ما فاتته ؛ وهذا خطأ .

{ فعلى المرء إذا جاء ورأى الناس يصلون على الجنائز أن يدخل معهم ويجعل ذلك أول صلاته ، ثم إذا سلم الإمام يتم باقي صلاته .

قال البيهقي : (المسبوق لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ، ولكن يفتح بنفسه ، وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ في المسبوق ببعض الصلاة « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ^(٢) .

وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب : أنهما قالا : (يقضي ما فاتته من ذلك) ^(٣) .

وقال الإمام ابن حزم : (ومن فاتته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يأتي ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير يدعو بين ^(٤) تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام لقوله ﷺ فيمن أتى الصلاة (أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاتته) .

وهذه صلاة وماعدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب ^(٥) .

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (ص ٢٢) ومجموع فتاواه (١٤٠/١٣) .

(٢) [أخرجه : البخاري (٦٣٥) واللفظ له ومسلم (٦٠٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥)] .

(٣) انظر سنن البيهقي (٤١٠/٤) .

(٤) من الوجاهة في مخالقات الناس في الجنائز لاسماعيل الرميح (٢٣-٢٥) ، وانظر فتاوى اللجنة جمع الدويش (ط/الرئاسة) (٣٩٩/٨) .

(٥) انظر المحلى (٤١٠/٣) .

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (أنها قالت للنبي ﷺ إني أصلي على الجنائز فيخفى علي بعض التكبير ؟ فقال ﷺ : « ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » فغيرُ ثابتٌ ^(١) .

س : هل يقضي المصلي صلاة الجنائز إذا دخل وقد فاته بعضها ؟ .

ج : يقضيها في الحال ، فإذا أدرك مع الإمام التكبيرة الثالثة فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة ، وإذا كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر الثانية بالنسبة إليه ويصلي على النبي ﷺ ، وإذا سلم الإمام كبر الثالثة وقال : اللهم اغفر له ... إلى آخر الدعاء . ثم يكبر الرابعة ويسلم ^(٢) .

س : إذا رفعت الجنائز فكيف يصلي من فاته بعض الصلاة ؟ .

ج : يكبر في الحال ويقرأ الفاتحة ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ ثم إذا سلم الإمام يكبر ويقول : اللهم اغفر له ثم يكبر ويسلم إذا كان قد فاته تكبيرتان ^(٣) .

• تخرج بعض النساء من الصلاة على الجنائز ويعتقدن أن الصلاة على الجنائز خاصة بالرجال . وهذا خلاف الصواب ، فالصلاة على الجنائز عامة للرجال والنساء لا فرق في ذلك ^(٤) [وقد تقدم سابقاً حديث أبي طلحة : (عندما دعا النبي ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فاتاه الرسول ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم) ^(٥)] فهذا يدل على عدم

(١) قال الشيخ أبو بكر الجزائري في (منهاج السنة) : لم أقف على من خرجه .

وقال محققا المعني (٤٢٥/٣) د : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو بأنهما لم يقفا على من خرجه .

(٢) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (ص ١٥) واللجنة الدائمة (٣٩٩/٨) .

(٣) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (ص ١٥) واللجنة الدائمة (٣٩٩/٨) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٥-٤١٧) [ولم يذكر الحديث الآتي وهو نص في المسألة] .

(٥) أخرجه الحاكم (١/٣٦٥ ح ١٣٩٠) وعنه البيهقي (٤/٣٠-٣١) وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز) . وقال الهيثمي في الجمع (٣/٣٤) : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح) وأقرهما الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (١٢٦) بأن قال على شرط مسلم وحده .

التفريق بين الرجال والنساء .

فالصَّحِيحُ جواز ذلك ، سواء كانت مُنفردة أو مع جماعة في غير المقبرة ، والدليل ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عائشة رضي الله عنها لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ قالت : (ادخلوا به المسجد حتَّى أُصَلِّيَ عليه) (١) .

• ومن المخالفات اتباع النساء للجنائز لحديث أمِّ عَطِيَّةٍ قالت : (كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) (٢) . وهذا لما عُرِفَنَ به من شِدَّةِ الجُزَعِ وغلبة العاطفة وسرعة الدمعة وتهيج المشاعر ، ومثل هذه الأمور تقع بها الفِتنة ، ولا شك ولا سيما مع وجود الرجال ، بل هي في حق الشابة أعظم منها في حق العجوز . والواجب على المرأة أن تَقَرَّ في بيتها ولا تخرج منه ولو كان في تشييع الجنائز ، فإنهن لا ثواب لهن في ذلك بل يؤزرن عليه .

مس : حديث أمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها قالت : (كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) كيف يوجَّه ؟ .

ج : يُفهم من ذلك أنَّ النهي عندها غير مُؤكَّد ، والأصل في النهي التحريم لقوله ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه (٣) . وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة ، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال ، والله ولي التوفيق (٤) .

• تقديم تارك الصلاة للمسلمين لكسي يصلوا عليه . وهذا لا يجوز وخيانة وغش للمسلمين ، فتارك الصلاة إذا مات تاركاً لها لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ولا يرثهم ولا تحل له زوجته ، ولا تحل ذبيحته ولا

(١) وانظر فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٠٣/١) جمع أشرف عبد المقصود .

(٢) [أخرجه : البخاري (٣١٣) واللفظ له ومسلم (٩٣٨) بلفظ (نُهينا) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧)] .

(٣) [أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)] .

(٤) أحكام الجنائز للعلامة ابن باز رحمه الله (٣٩-٤٠) وفتاوى اللجنة الدائمة (٤١٧/٨) [وفتح الباري (١٤٥/٣) والحوادث والبدع للطروشني (١٧٦) والشرح والإبانة لابن بطه (٣٦٢) وهو قول الإمام مالك وجماعة من العلماء] .

أضحيتة وليست له ولاية شرعية على أولاده ولا يدخل الحرم المكي يستتبه الإمام فإن تاب وإلا قتل . حلال الدم والمال لا يغفر الله له إن مات من غير توبة قد حبط عمله وخرج من ملة الإسلام وهو خالد مخلد في نار جهنم ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة . فعلى هذا لا يحل لأهله أن يقدموه إلى المسلمين ليصلوا عليه والواجب أن يحفر له حفرة في غير مقبرة المسلمين ويرمى فيها ولا يصلى عليه ولا كرامة له لأنه كافر ، وهذا إذا كان جاحداً لوجوبها بالإجماع أو علم الحكم وتمامي في غيه فكافر في أصح قولي العلماء ^(١) ؛ لأن الله ﷻ قد حكم بكفر تارك الصلاة ، وكذلك السنة حكمت عليه بالكفر ، بل وكذلك إجماع الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ، قال التابعي الجليل عبد الله بن شقيق : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) ^(٢) ولن يستطيع أحد أن يأتي بقول صحابي على أن تارك الصلاة ليس بكافر .

• عدم الصلاة على السقط ^(٣) إذا تم له أربعة أشهر ، وهذا خطأ لأن السقط إذا تم أربعة أشهر غسل وكفن وصلي عليه ودفن مع المسلمين ؛ لأنه نُفخت فيه الروح لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : « إِنَّ

(١) رسالة حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ، وفتاوى العقيدة لابن عثيمين (١٧٠-١٩٣) وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٠-٤١١) . قال العلامة الألباني رحمه الله ﷻ : { وتحريم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين - إلى أن قال - قال النووي : رحمه الله تعالى (٥/١٤٤، ٢٥٨) : الصلاة والاستغفار والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع } . قلت : ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم في الترحم والترضي على بعض الكفار ، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على ستالين الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين وذلك في كلمة ألقاها للرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور أذيعت بالراديو ولا عجب من هذا فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم ، ولكن العجب من بعض الدعاة المسلمين أن يقع في مثل ذلك ، حيث قال في رسالة له " رحم الله برنارد شو " . وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلّي على من مات من الاسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر . ومع ذلك كان يصلّي عليهم نفاقاً ومداهنة لهم . فيألي الله المشتكى وهو المستعان { تلخيص أحكام الجنائز (ص ٤٩) .

(٢) [أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٤)] والحاكم (٧/١) وذكره النووي في رياض الصالحين (١٠٧٨) .

(٣) السقط : يفتح السين وضمها وكسرها ، والكسر أكثر : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . والذكر والأنثى فيه سواء . لسان العرب (٣/٣٠٢) مادة (سقط) .

أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» (١).

ولحديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه : (وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ) (٢).

وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويدفن في أي مكان من الأرض (٣).

قال الإمام ابن قدامة : (فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسلُ ولا يُصلى عليه ، ويُلفُّ في خرقه ويُدفنُ ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين) (٤).

• الإبطاء بالجنائز ، والسنة الإسراع (٥) المعتدل ، لقول النبي ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (٦).

” والإسراع المطلوب في الحديث هو ما لا يلحق مشقة بالحاملين ولا ضرراً بالجنائز (دون الخبث وفوق السير المعتاد) بحيث أنه لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت ، كأن يكون الميت محترقاً فتقطع جنازته أو مصاباً بمحادث فيخرج منه دم أو خارج بلوث الأكفان والنعش ، فالمشي يكون معتدلاً فيه مراعاة لحال الحامل والحمول والمشيع“ (٧).

(١) [أخرجه : البخاري (٣٢٠٨) واللفظ له ومسلم (٢٦٤٣) والترمذي (٢١٣٧) وأبو داود (٤٧٠٨) وابن ماجه (٧٦) وأحمد (٤٣٠،٤١٤،٣٨٢،٣٧٤/١) والحميدي (١٢٦)] .

(٢) [أخرجه : أبو داود (٣١٨٠) واللفظ له والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢،١٩٤٣،١٩٤٨) وابن ماجه (١٥٠٧) وأحمد (٤٤٧/٤،٢٤٩،٢٥٢) وابن حبان (٣٠٤٩) وهو صحيح] .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤٠٣ و٤٠٤-٤٠٦ و٤٠٨) . سبعون سؤالاً (١٧) .

(٤) رَ : المغني (٢/٥٢٢) والمجموع (٥/٢٥٦) [ونقل الاتفاق ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٨٣) وانظر معونة أولي النهى بشرح المنتهى لابن النجار (٣/٤٢) والكافي لابن عبد البر (١/١٧٩)] .

(٥) وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين المقدم لهذه الرسالة : (والمراد بالإسراع : الإسراع في تجهيزها ودفنها دون الإسراع في السعي) .

(٦) [أخرجه : البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) وأبو داود (٣١٨١) والنسائي (١٩١٠،١٩١١) وابن ماجه (١٤٧٧)] .

(٧) من المنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسيند (١٣٩) .

وينهى عن مشي بعض المشيعين للجنائز خطوة خطوة فهي بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود .

• { حمل الجنائز على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشيع المشيعين لها وهم في السيارة فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمر :

١- أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها ، وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً ... بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم ، وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك .

٢- أنها بدعة في عبادة ، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنائز وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو ضلالة .

٣- أنها تفوّت الغاية من حملها وتشيعها وهي تذكر الآخرة كما نص على ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عُوذُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » ^(١) .

أقول (القائل الشيخ الألباني) : إن تشيعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً دون ذلك ، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ في تحقيق التذكر والإنعاط من تشيعها على الصورة المذكورة ، ولا أكون مبالغاً إذا قلت : إن الذي حمل الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به بسبب تغلب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة .

٤- أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق .. ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها .

٥- أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت . والحق أقول : أنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها ! فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره ! ^(٢) .

(١) [أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] .

(٢) من تلخيص أحكام الجنائز للألباني (٤١-٤٢) .

• من البدع حمل الأعلام أمام الجنائز كما هو واقع في بعض البلاد العربية ^(١) .

• من البدع اتباع الميت بمحجرة (بخور) أو نار حتى المقبرة وهذا واقع في بعض البلاد العربية ^(٢) ، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ قال : « لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار » ^(٣) ؛ ولأن ذلك من أفعال الجاهلية . قال البيهقي : (وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر ﷺ : ألا تتبعوني بنار) . وروى ابن ماجه : (أن أبا موسى الأشعري ﷺ حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمحجر . قالوا : أسمع في شيء ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ) ^(٤) .

• اعتقاد أن الجنائز إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها ، وهذا اعتقاد فاسد لا أصل له .

• بل أصبح بعض الناس يتحدث عن طيران بعض الموتى وهم محمولون على أعناق الرجال ، وعن تراجع النعش بحامله إلى الوراء ، وتنتشر هذه الأحاديث بين الناس ، وتأخذ بين الناس صبغة الواقع الصحيح ، وهذه أخبار يلوح عليها الزيف والواقع أن تصديق هذه الأخبار لا يكفي فيه مجرد سماعها ولا مجرد رؤية النعش وهو محمول على الأعناق يتقهقر إلى الوراء أو يتقدم إلى الأمام ، فضلاً عن سماع طيرانه في السماء ، لا يكفي سماع شيء من هذا في تصديقه ، فالناس مولعون بتناقل الأخبار الغريبة وفيهم من هو قابل لتصديق كل شيء يسمعه فينقله ويتحدث به ويُقَسِّمُ عليه ^(٥) .

وقد أجابت اللجنة على هذا الاعتقاد الفاسد بقولها : (لا نعلم لخفة الجنائز وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية وهي نخافة الميت وضخامة الجسم ، أما من يزعم أن ذلك يدل

(١) من الممنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسيند (١٣٩) .

(٢) من الممنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسيند (١٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤/٢) وأحمد (٥٢٨، ٤٢٧/٢) وحسنة الشيخ الألباني بشواهد في أحكام الجنائز (٧٠) .

(٤) [أخرجه : ابن ماجه (١٤٨٧) وأحمد (٣٩٧/٤) وابن حبان (٣١٥٠، ٣١٥٢) . قال البوصيري :

> إسناده حسن ... وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ ، رواه مالك (٢٢٦/١) وأبو داود (٣١٧١) <] .

(٥) وانظر تمة الرد على هذه الخرافة إلى كتاب (صراع بين الحق والباطل لسعد صادق محمد (ص ٦٢-

٦٧) تحت عنوان (خرافة طيران الموتى) .

على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقیلاً ، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم ... (١) .

• فتوى رقم ٧٥٩٨ بتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٤ هـ ورد فيها السؤال التالي : هل يكون الميت ثقیلاً أم خفيفاً وهو في النعش وهل يطير كما يقع هنا في وقتنا ومن قبل أيضاً كما يحكى لنا من السالفين ؟ .

الجواب : يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جنة الميت ونخافته وكبره وصغره ، وما يزرعه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين من أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حمله نعشه ويخف أحياناً عليهم وأنه يطير بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة يجب أن يدفن فيها أو جهة أخرى لأمر ما كرامة له وإشعاراً بصلاحه وأنه من أولياء الله ، فزعم كاذب بل ما قد يكون من جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته وكذبهم ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم وخيار السلف وأئمتهم لا يحضون كانوا أصلح من هؤلاء وأعبد منهم لله وأتقى وأعظم ولاية ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شيعت جنازاتهم (٢) .

• رفع الصوت بالبكاء أو القراءة أو الدعاء أو الذكر ونحوها من التهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند تشييع الجنازة كقولهم : اذكروا الله ، اذكر الله يا غافل ، صلوا على النبي ، صلوا على النبي يا حاضرين ، لا إله إلا الله ، أو : وحدوه فيردون عليه : لا إله إلا الله ، أو صياحهم خلف الجنازة : استغفروا لها ، أو البقاء لله ، أو كل نفس ذائقة الموت أو نحوه (٣) . أو الذكر بلفظ الله أو بالأسماء الحسنی (٤) . وهذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم ، فقد كانوا إذا شيعوا جنازة كأن على رؤوسهم الطير ساكتين صامتين متأملين متفكرين في حالهم ومآلهم ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا تبع جنازة أكثر الصمات ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس) (٥) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٧،٨٦/٩) .

(٢) من المنوع والجائز من أحكام الجنائز لعبد العزيز المسيند (٢١٩) .

(٣) لا بعد الدفن فيشرع قول استغفروا لها واسألوا لها التثبيت فإنها الآن تسأل .

(٤) وقد أجمعت المذاهب الأربعة على حرمة ذلك ، ومن أطلق الكراهة فقد عنى كراهة التحريم لا التنزيه ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وسيأتي بيانه بإذن الله عز وجل .

(٥) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (ح ٢٤٤) والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٩/٣) وقال : فيه ابن هبة وفيه كلام ، وله شواهد يتقوى بها . فقد أخرج البيهقي ٧٤٠/٤ ووكيع

وعنه عليه السلام أنه قال : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ^(١) .

وقال فضيل بن عمر : (بينما ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : (لا غفر الله لك) ^(٢) .

ورأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة . فقال : (تضحك لا أكلمك أبداً) .

وقال بعضهم : (ما كان في هول الموت ما يشغلك عن الضحك) .

ويقول الأعمش : (كنا نشهد الجنائز ولا ندرى من نعزي لحزن الجميع) .

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي رضي الله عنه - : (كان

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) .

وقال سعد بن معاذ رضي الله عنه : (ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها) .

وقال ثابت البناني رضي الله عنه : (كنا نشهد الجنائز فلا نرى إلا متنعماً باكياً) .

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال في مرضه : (إياكم وحاديهم ، هذا الذي يحدو

لهم ، يقول : استغفروا الله غفر لكم) .

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى ، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع

التمطيط والتلحين الحزين .

فرفع الصوت بالتلهيل وغيره مما تقدم كل ذلك بدعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وإياكم ومحدثات

في الزهد ٢/٤٦٢ ح ٢١١ وغيرهم بسند رجاله ثقات عن قيس بن عباد قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عن الجنائز) . وانظر : (أحكام الجنائز للألباني) (ص ٧١-٧٢) و(الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) للسيوطي (ص ٢٥٢) تحقيق الأخ : مشهور حسن سلمان .

(١) [أخرجه : أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٤٢٧/٢، ٥٢٨، ٥٣٢) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء رقم : (٧٤٢) و(ضعيف الجامع) (٦١٩٠) ثم حسَّنه بشواهد مرفوعة وموقوفة في (أحكام الجنائز) (ص ٩١-٩٢) وتبع الشيخ علي تحسینه مُحَقَّقُو (المسند) [ط : مؤسسة الرسالة] [٣١٦/١٥] .

(٢) وإذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار - وهو دعاء الحاضرين للميت قبل الدفن - بهذه المثابة من الإنكار واستحقاق صاحب المقست والتشنيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله ؛ فما بالناس يرفع الأصوات بغيره كالصباح والياحة والندب وعزف الموسيقى ذات النغمات المحزنة ! [فتاوى شلتوت (ص ١٣٥)] . أما أمر المشيعين بالاستغفار للميت بعد الفراغ من دفنه فسنة ، فليتنبه لذلك .

(٣) متفق عليه ، تقدَّم تخريجُه بحمد الله صلى الله عليه وسلم .

الأمر فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ^(١) وهذا الأمر ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله ، قال الله ﷻ : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ ^{(٢) (٣)} .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ﷻ : (لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيهم مخالفاً) ^(٤) .

* وفيما يلي نذكر إجماع المذاهب الأربعة *

قال النووي رحمه الله ﷻ : (واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه) ^(٥) .

" وقال صاحب الفتاوى الهندية - في المذهب الحنفي - ما ملخصه : (وعلى مُتبعي الجنائز الصمت ، ويُكره لهم تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن ، فإن أراد أن يذكر الله ﷻ ذكره في نفسه اهـ . ومثله في سائر كتب الأحناف .

وقال في دليل الطالب وشرحه - في المذهب الحنبلي - : (ويُكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها - يعني الجنائز - ولو بالذكر وقراءة القرآن) .

وقال ابن الحاج - وهو مالكي - في المدخل ما ملخصه : (العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يذكرون أمام الجنائز ، وهو من الحدث في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح ، يجب منعه على من قدر عليه) " ^(٦) .

(١) أحمد وأبو داود والترمذي (تقدم تخريجهم بحمد الله ﷻ) .

(٢) سورة الأنعام .

(٣) ملخصاً من فتاوى اللجنة الدائمة ، مجلة البحوث (٦٩/٢٤-٧٢) وتصحيح الدعاء (٤٩٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٣-٢٩٤) .

(٥) في الأذكار (٢٠٣) .

(٦) من كتاب (تقاليد يجب أن تزول (٣٤) .

وتفتح الغفلة في هذا الموطن ؛ لأنه موطن خشوع وتفكير في الموت وما يعقبه من الحياة الرزخية ولقاء الله ﷻ في الدار الآخرة وفراق الدنيا ؛ لأن في ذلك صلاحاً للقلب وحياة وتذكيراً بالآخرة ، ولا يليق بالمقام رفع الأصوات والجلبة عند القبر أو التحدث بأمر الدنيا . لما مرت بالحسن البصري رحمه الله ﷻ جنازة ، قال : (يا لها من موعظة ما أبلغها وأسرع نسيانها ، يا لها من موعظة لو وافقت من القلوب حياة) ثم قال : (يا غفلة شاملة للقوم كأنهم يرونها في النوم ... ميت غد يدفن ميت اليوم ..) .

وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في تشييع الجنازة ، وماذا يجيء به ؟ قال : (تذكر به أحوال يوم القيامة ، ثم تلا : ﴿ وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً ﴾ ^(١) ^(٢) .

هكذا كانت جنازتهم رحمهم الله ﷻ ، كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع ، حتى إن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق بسبب الفكر فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون .

هكذا كان حالهم رحمهم الله ﷻ ، أما الآن فلا نحضر جنازة إلا وأكثرهم - إلا من رحم ربي - يلهو ويضحك ^(٣) وهذا إما قسوة أو شماته عياداً بالله ^(٤) .

• أتباعُ الجنازة بمنكر كالتبطل والعزف الحزين على الآلة الموسيقية ^(٥) والنياحة والتصفيق ، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار والله المستعان . والبعض يقوم بقراءة البردة أو دلائل الخيرات ^(٦) أو قراءة ورد معين ^(٧) .

(١) سورة طه : ١٠٨ .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ٢٧٥، ٢٧٦) والأمر بالإتباع للسيوطي (٢٥٣) .

(٣) قال المقدم لهذه الرسالة الشيخ عبد الله بن جبرين : (لكن لا بأس بالكلام المباح والترحم على الميت والسلام على أهل القبور وتعزية المصلين) اهـ .

(٤) وانظر أحكام التعزية لابن عثيمين (ص ٤٢-٤٣) وفتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٩-٢٠) .

(٥) وقد أشار النووي رحمه الله ﷻ إلى فسق من تمكن من إنكاره ولم ينكره فضلاً عن فسق صاحبه . تصحيح الدعاء (ص ٤٩٧) .

(٦) قصيدة البردة للشاعر البوصيري ، وهي مشهورة بين الناس ولا سيما الصوفيين ، وكلها غلو في الرسول ﷺ ومخالفات للقرآن وسنة النبي ﷺ ، بل فيها الشرك الصراح والكفر البواح .

وكتاب (دلائل الخيرات) [والأولى أن يُسمى دلائل المنكرات] لمؤلفه محمد بن سليمان الجزولي ، وهو كتاب منتشر لا سيما في المساجد عند الصوفية بل يُقدمه البعض على قراءة القرآن ، وهو لا يقل ضرراً عن الكتاب السابق في الغلو والابتداع . وانظر معلومات مهمة من الدين لمحمد جميل زينو (١٦٠-١٨٠) .

• قراءة القرآن على الجنائز من بعض المشيعين حال السير بها بالأحان وبغير الأحان وبتزجيع وبغير تزجيع (١).

• ومنها قول بعضهم (ماذا تشهدون له ؟ حلوه ، اشهدوا له بالخير ...) .

فيقول بعض الناس عقب صلاة الجنائز ما تشهدون فيه (٢) ، اشهدوا له بالخير . فيجيبون بقولهم صالح ، أو من أهل الخير ، ونحو ذلك ، ولو كان من المبتدعين الفاسقين ، فليس المراد بالحديث قطعاً بل هو بدعة قبيحة ، لأنه لم يكن من عمل السلف ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب ، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استحابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت ، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي توافق الواقع في نفس المشهود له ، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول : « إن الله وملائكته تنطق على السنة بنبي آدم بما في المرء من الخير والشر » (٣) .

س : ما حكم قول أهل الميت للناس حللوا أحاكم أو أبيضوه ، وقولهم استغفروا له ؟ .

ج : لا أعلم لهذا أصلاً ، لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس ، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار بعد دفنه (٤) .

• نشاهد كثيراً من المنكرات والبدع أثناء سير الجنائز ، ولا ينكر شيء منها بل يُسكت عليها ، وكأنه لم ير منكراً أو لم يسمع ، والواجب على من يرى ذلك الإنكار والعمل على تغييره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان كما جاء به الحديث . قال صاحب المغني : (فإن كان مع الجنائز منكراً يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان :

أحدهما : يُنكره ويتبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل .

ثانيهما : يرجع ؛ لأنه يُؤدِّي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك) اهـ .

(٧) تصحيح الدعاء (٤٩٧) .

(١) تصحيح الدعاء (٥٠١) .

(٢) تصحيح الدعاء (٤٩٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢/٣) والحاكم (٣٧٨/١) ر : (ما ينفع المسلم بعد وفاته) لأبي حذيفة (ص ١٠٢) .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٨) .

• عدم ترك الجنائز في غرفة لوحدها لانتظار صلاة الفريضة وبعدها يصلون عليها لاعتقاد أن الشياطين تتلاعب بها ، وهذه خرافة .

س : يروى حديث (أن الشياطين تلعب بالميت) هل هذا صحيح ؟ .

ج : هذا باطل ولا أصل له فيما نعلم من الشرع المطهر ^(١) .

• الدعاء جماعياً مع رفع الأيدي بعد صلاة الجنائز ، وهذا لا أصل له ، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ؓ أنهم كانوا يدعون الله عقب صلاة الجنائز لا للميت الحاضر ولا لغيره من الأموات . ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه وعلى ذلك يكون اعتقاد الدعاء للميت أو غيره بعد الفراغ من صلاة الجنائز بدعة لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور » ^{(٢) (٣)} .

فقصد الدعاء للميت بعد الفراغ من الصلاة عليه جماعة أو فرادى سراً أو جهراً مع رفع الأيدي للدعاء أو من غير رفع لهما ، كل ذلك من البدع التي لا دليل عليها ^(٤) .

✽ أخي في الله ، لا تُفَرِّطْ : روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً » قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ : أَنَا . قَالَ ﷺ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ : أَنَا . قَالَ ﷺ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِيناً » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ : أَنَا . قَالَ ﷺ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ : أَنَا . فَقَالَ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٥) .

• تفريط الناس في تشييع الجنائز وعدم المبالاة وعدم الحرص على ذلك ، وفي ذلك زهد في الأجر والثواب المترتب على ذلك ففي الحديث عن النبي ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ . قال :

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (١٧) .

(٢) تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ .

(٣) فتاوى إسلامية - جمع المسند - (٣٠ / ٢) وفتاوى اللجنة الدائمة (١٦ / ٩) .

(٤) تصحيح الدعاء (٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٨) .

« مثل الجليلين العظمين » (١) .

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : سأل ابن عمر عائشة رضي الله عنها ، هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ فقالت : صدق أبو هريرة ، فقال لها : لقد فرطنا في قراريط كثيرة (٢) ونحن نقول : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

• نلاحظ بعض الناس يتبعون الجنائز حتى إذا حضرت الصلاة لا يُصلون عليها ولا يهتمون بها ، ولا يكونون مستعدين لها ، ويعتذرون بأن صلاة الجنائز فرض كفاية يسقط بأقل عددٍ . وهذا لعمر الله جهلٌ كبيرٌ وضياغٌ لثوابٍ وخيرٌ عظيمٌ ؛ لأن في الصلاة على الميت ثواب للمصلي وللمتوفى .

• ومنها انصرافهم من المقبرة قبل أن يتم دفن الميت ولا يحظى بالقبيراطين إلا من صلى عليها وحضر دفنها حتى يفرغ من ذلك للحديث : « ومن شهدها حتى تدفن كان له قبراطان » (٣) ولا يحصل ذلك بمجرد الوضع في اللحد بل حتى يفرغ من دفنها .

فالسنة أن المشيع يتبع الميت من بيته (٤) إلى المصلى ومن المصلى إلى المقبرة ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقبراطين ، كل قبراط مثل جبل أحد » (٥) .

• ومن البدع تعمد ترك الصلاة على الجنائز مع الجماعة الأولى ، والصلاة عليها في المقبرة من غير عذر ، وليس ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم ولا هدي أصحابه رضي الله عنهم ترك صلاة الجنائز مع الجماعة الأولى وترك متابعتها واستقبالها في المقبرة للصلاة عليها ، مع ما يفوته من الأجر العظيم - وقد تقدم - ولما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : (أمرنا

(١) [أخرجه : البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥)] .

(٢) مسلم (٩٤٥/٢) .

(٣) [أخرجه : البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) وأحمد واللفظ له (١٠٠١٨)] .

(٤) فائدة : قال بعض العلماء : إن الحضور إلى البيت وحمل الجنائز والسعي كذلك في دفن الميت فيه خير لخاطر أهل الميت وشعور منهم بحق الإسلام ، وقد يكون سبباً في هداية ضالهم واستقامة فاسقهم ، فإنه إذا رأى الأخيار حريصون على مواساته في قريبه كان له في ذلك أعظم الأثر ، فينبغي للإنسان أن يحرص على هذا الفضل .

(٥) [أخرجه : البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥)] من أحكام الجنائز لابن باز (٢٩) .

رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمْرُنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ... (الحديث (١)) .

وانظر ماذا حصل من ترك السنن :

١- ترك اتباعها من بيتها حتى يُصَلِّيَ عليها .

٢- اتباعها والمشي معها إلى المقبرة .

٣- الصلاة عليها في المقبرة ، مع أن المقابر ما شُرِّعَت الصلاة فيها إلا للمعدور (٢) .

• نزعُ النعلين عند الصَّلَاةِ على الجنائز ولو لم يكن فيها نجاسة ظاهرة ، ثم الوقوف عليها (٣) .

• اعتقادهم أن صلاة الجنائز علاج العين ، فإذا ما صلي على العائن صلاة الجنائز فإن المعيون يبرأ من العين التي أصابته وهذا من الجهل (٤) .

• إذا مات لهم ميت جمعوا جميع ما يتعلق به من ملابس وفرش ونحوها وأخرجوها من البيت يزعمون بذلك أنه لا يجوز استعمال شيء من أموره الخاصة به .

وهذا من الجهل ، وإلا فما الذي يمنع من استعمال تلك الأشياء وأين البرهان في مثل هذا العمل ؟ ، بل الأصل على خلافه فقد مات الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ولم يُنقل - حَسَبَ البَحْث - أن أحداً منهم نهى عن استعمال ثيابه بعد موته ، أو أن أحداً من أبنائهم تخرج من استعمال أموره بعد موت أبيه ، لكن قد يُقال إن بعض الناس لا يتحمل رؤية ما يتعلّق بالميت ؛ لأن ذلك يثير أحزانه وهمومه . فهذا له شأنٌ آخر ، لكن المراد هنا من يعتقد أنه لا بُدَّ من تصريف جميع أمور الميت المتعلقة به لعدم جواز استعمالها (٥) .

• توزيع الملابس بعد وفاة الميت .

س: هل ثبت أن النبي ﷺ أوصى بأن تُوزَّعَ بدلة (لبس كامل للرجل والمرأة) بعد وفاة الميت ؟ .

(١) [أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦)] .

(٢) بدع القبور للحميدي باختصار (٨٣-٨٤) .

(٣) أحكام الجنائز [للشيخ الألباني] (٢٥٢) .

(٤) مخالفات متنوعة للسدحان ٢٨/١ .

(٥) مخالفات متنوعة للسدحان ٨٨/١ .

ج: لا لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً ، والبدلة : نوع من اللباس فإذا كانت ستر العورة ولم يكن فيها مشابهة لليهود والنصارى جاز استعمالها ، أما ما ذكرت من توزيع اللباس على النساء والرجال بعد الوفاة فهذا لا أصل له ، والله أعلم ^(١) .

• بعض الناس إذا كان والداه أو أحدهما من الأموات ، ثم رأهما في المنام ، ذبح عنه أو عنها ذبيحة .

قال فضيلة شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله ﷺ : (أما يفعله بعضهم من أنه إذا رأى أباه أو أمه في المنام وهم أموات ، يذبح عنهم ذبيحة ، ليس ذلك بمشروع والأولى أن يدعو لهم) اه ^(٢) .

• ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفن ميتهم ^(٣) .

مسألة : من هو أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي ؟ .

الجواب : إن صَلَّى عليه في المسجد فالإمام أولى " إمام المسجد " لقول النبي ﷺ : « لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه » ^(٤) وهو صاحب السلطان في مسجده ^(٥) وإن صَلَّى عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه ، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه ^(٦) .

س : هل يصلي على الميت وليه أو الامام الراتب ؟ ^(٧) .

ج : يصلي عليه في المسجد الامام الراتب .

• قراءة دعاء الاستفتاح ^(٨) .

(١) فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (١٥٦) .

(٢) مخالقات متنوعة (١/٨٤) .

(٣) المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٣ أحكام الجنائز للألباني (٢٤٤) معجم البدع (١٤٠) .

(٤) [أخرجه مسلم (٦٧٣)] .

(٥) من أحكام الجنائز لابن باز (٥٩) .

(٦) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز لابن عثيمين (٩) .

(٧) من أحكام الجنائز لابن باز (١٧) .

(٨) أحكام الجنائز للعلامة الألباني (٣١٦) .

مسألة : هل يشرع دعاء الاستفتاح للصلاة على الجنازة ؟ .

الجواب : ذكر العلماء أنه لا يستحب وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناه على التخفيف وإذا كان مبناه على التخفيف فإنه لا استفتاح .

أما التعوذ فإنه يتعوذ لأنه سيقراً القرآن ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ^(١) ^(٢) .

• ما يفعله بعض الناس من أنه إذا مرّت به جنازة وقف وأشار بأصبعه . فهذا لا مستند له ولم يأت به شرع .

س : إذا كان المأموم يجهل هل الميت امرأة أم رجل ، فكيف يكون دعاؤه ؟ .

ج : الأمر في هذا واسع ، فإن قال : اللهم اغفر له ... إلخ . يعني الميت ، وإن قال اللهم اغفر لها يعني الجنازة ، فلا بأس ^(٣) .

مسألة : إذا مات صديق لي وأنا مسافر ثم رجعت بعد عشرة أيام وأخبرني أهله بمكان قبره ، فهل يجوز أن أذهب لقبره وأصلي عليه ؟ .

الجواب : نعم يجوز لك الصلاة على قبره ، وقد حدّد بعض العلماء المدة بشهر ، ولكن الصحيح أنها مطلقة وليست محدودة ، ودليل التحديد قصّة موت أم سعد بن عبادة وهو غائب فصلى عليها بعد مضي شهر وليس فيه دليل على المنع من الصلاة بعد الشهر .

س : بعض الناس إذا علم أن صديقاً أو قريباً له تُوفي في بلد معين شد الرحال وسافر حتى يُصلي عليه ويحضر دفن جنازته ، فما حكم ذلك ؟ .

ج : لا بأس بذلك ، لأن هذا الشخص عندما شد الرحال لم يشدها لأجل بقعة يتعبد فيها ويعتقد أن للعبادة فيها مزية عن البلاد الأخرى ، بل لأجل الصلاة على صاحبه . وشد الرحال المحرم هو أن يسافر الشخص مثلاً إلى قبر لأجل مزية ، أو إلى مسجد لأجل مزية تخصه عن المساجد الأخرى ، أو يسافر إلى مشهد معين يعتقد أن فيه بركة أو ما أشبه ذلك ،

(١) سورة النحل : ٩٨ .

(٢) فتاوى التعزية (١٢) .

(٣) من أحكام الجنائز لابن باز (٦١) .

فهذا كله محرم ، ويُستثنى من ذلك المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

أما سفره للصلاة على المسلم فلا بأس ، وكذلك سفره لزيارة إخوانه المسلمين لا مانع ولا يدخل في النهي ، والله أعلم .

س : ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت ؟ .

ج : لا حرج في ذلك ^(١) .

س : إذا صليت على ميت في المسجد ، ثم ذهبت إلى المقبرة ووجدتهم يُصلون عليه ، هل يجوز أن أكرر الصلاة مرة أخرى ؟ .

ج : لا يُشرع ذلك ، ولكن لا مانع منه ؛ لأنه زيادة دعاء للميت ، وفي ذلك أجر وخير للمصلي ^(٢) .

• قراءة الفاتحة للميت بعد الصلاة عليه ، وقول المؤذن أو بعضهم جهراً بالحاضرين :
(الفاتحة لروح فلان) ^(٣) .

• الصلاة على الأموات كل خميس وجمعة : بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويُصلي على من مات قريباً من هذا اليوم ، وأحياناً يُرى بعضهم يُصلي على أبيه كل جمعة . وهذه الصلاة بدعة ، ومنها ما يفعله العامة إذا دخلوا المقبرة قالوا : (هذا توفي بالأمس وهذا توفي كذا) فيصلون جماعات على القبور وهم لا يعرفونهم ، وليسوا ممن يعز عليهم فقدهم ، وهذا بدعة ، ولم يكن النبي ﷺ يُصلي على قبر ميت ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا ، نعم إذا توفي من يعز عليك أو من كنت تحرص على الصلاة عليه وفاتتك الصلاة حينئذٍ فلا مانع أن يُصلي على القبر .

وقد كان النبي ﷺ يزور المقابر ولا يُصلي عليهم وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع ، فيجب النهي عن هذه الصلاة وأن يُبين للناس الذي يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله ﷻ قربة ولا ينتفع به الميت أيضاً ؛ لأنه بدعة ^(٤) .

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (٦٢) .

(٢) هذه الأسئلة الثلاثة من المقرب لأحكام الجنائز (ص ٤٠-٤١) .

(٣) تصحيح الدعاء (٥٠١) .

(٤) فتاوى التعزية لابن عثيمين (٥٢) ، وانظر لزماً (تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين) ←

• صلاة الغائب على كل متوفى :

س : ما حكم الصلاة على الغائب ؟ (١) .

ج : المشهور أنها خاصة بالنجاشي وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه ، ولكن ما بلغنا أنه ﷺ صلى على غير النجاشي ، ولم يأت من أي طريق صحيح أنه ﷺ صلى على غير النجاشي ، وقد مات كثير من الصحابة رضي الله عنهم في مكة وغيرها ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى عليهم .

فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة ، وإذا فعل ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فترجو أن لا حرج إن شاء الله ﷻ في ذلك (٢) . وكيفية الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر (٣) .

• إقامة صلاة الغائب بعد غروب الشمس كل يوم على من مات من المسلمين في ذلك اليوم وهي بدعة منكرة (٤) .

• قراءة سورة الفاتحة أو غيرها بعد كل صلاة أو بعد بعض الصلوات من فرد لوالديه أو من الجماعة للأموات ، كل هذه من البدع التي لا يشرع شيء منها (٥) .

• البعض يطلق العنان في حق الأموات من سب وقذف وفجور وتجريح وطعن .

وهذا لا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (٦) . وفي حديث آخر عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله

لأحمد بن حجر آل بو طامي (ص ٢٧٤-٢٧٦) ، لتزى أن بعض متأخري الشافعية نسبوا إلى الإمام الشافعي رحمه الله ﷻ أقوالاً بل وبدعاً هو بريء منها كما نسبوا إليه رحمه الله القول بالتلفظ بنية الصلاة .

(١) راجع الرسالة القيمة (القول الصائب في حكم صلاة الغائب) جمع وترتيب أبي حفص سامي بن العربي ، قدم لها وراجعها فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله ﷻ .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٤) واللجنة الدائمة (٤١٨/٨) والشرح المتع (٤٣٥/٥-٤٤٠) .

(٣) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٥) واللجنة الدائمة (٣٩٣/٨) .

(٤) السنن والابتدعات للقشيري (١٠٨) .

(٥) تصحيح الدعاء (٥٠٣) .

(٦) أخرجه أحمد (١٨٠/٦) البخاري [(٦٥١٦، ١٣٩٣) وأبو داود (٤٨٩٩)] النسائي (١٩٣٦)

الدارمي (٢٣٩/٢) ابن حبان (٣٠٢١) الحاكم (٣٨٥/١) البيهقي (٧٥/٤) البغوي (١٥٠٩) .

ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُزْدُوا الْأَحْيَاءَ » (١) .

وعليهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ والاستغفار مما وقع منهم وللأموات والدعاء لهم .

✽ مسألة : يموت أحياناً من فيه شر ، فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث الصحيح في البخاري : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِنْ مَا قَدَمُوا » فهل هم وَقَعُوا في محذور ؟ .

الجواب : نعم ، إذا كان الغرض من ذلك السب والشماتة بالميت فهذا لا يجوز ، وإذا كان الغرض من ذلك التحذير من صنيعه وطريقته التي يمشي عليها فإن هذا لا بأس به لأنه يَقْصِدُ به المصلحة (٢) .

إذاً يجوز سب الأموات إذا كان فيه مصلحة ، كما يوجد في كتب الجرح والتعديل يُعْرَفُ الحديث الصحيح من السقيم ، أو لبيان بدعتهم أو فكرهم المعادي للإسلام للتحذير منهم ومن آرائهم ، ويحرم سبهم إذا لم يكن فيه مصلحة (٣) .

(١) أخرجه الترمذي [(١٩٨٢)] وابن حبان (٣٠٢٢) وراجع السلسلة الصحيحة الألباني (٥/٥٢٠-

٥٢١ رقم ٢٣٩٧) .

(٢) (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (٤٥) .

(٣) الوجازة (ص ٤٤) .

الفصل الثاني
البدع والأخطاء والمخالفات
الشائعة في القبور

• تزيين الجنازة وحمل الإكليل والزهور أمامها وعليها ، وكذا رفع صورة المتوفى أثناء حمله على النعش ، وكذا حمل الأعلام أمام الجنازة .

• اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر ، وكذا المزاح وإنشاد القصائد ^(١) .

• في بعض البلدان وضع العمامة والطربوش واكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت .

• في بعض المناطق تزيين الجنازة وتغطية النعش بأتواب المخمل المزركشة بالقصب . والأصل في النعش أن يكون بحالته الطبيعية دون زينة وذلك للاعتبار .

• عدم السلام على الأموات عند المرور بهم في الشارع .

قال الشيخ : الفقهاء رحمهم الله ﷺ قالوا : يسن أن يدعو بالدعاء الوارد سواء زارها أو مرّ بها ^(٢) .

• أكثر من يدخل المقبرة لا يسلم على أهلها من الأموات بالسلام المشروع ، بل يأتي بسلام محدث . والسنة عند دخول المقبرة أن يقول إذا دخلها : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) .

• السلام على الموتى بلفظ (عليكم السلام) بتقديم (عليكم) على (السلام) ، استدلالاً بحديث جابر بن سلم ، قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله . فقال ﷺ : « إن (عليك السلام) تحية الموتى » ^(٣) .

وهذا فهم خاطئ " فليس قوله ﷺ : « إن (عليك السلام) تحية الموتى » تشريعاً ، وإنما هو إخبار عن واقع الأمر الذي جرى عليه ألسن الناس ذلك الوقت - أي الجاهلية - إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهذا مذكور في أشعارهم ، كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمًا

(١) الإبداع (١٩١) واللمع لابن التركماني (٢٠٦/١) .

(٢) الاختيارات الفقهية (٩٣) وسبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (٣٧) ولقاء الباب المفتوح (٢٣/٧) .

(٣) رواه أبو داود (١٧٩/٢) والترمذي (١٢٠/٢) والحاكم (١٨٦/٤) ر : أحكام الجنائز للألباني (٣٢٦) .

والإخبارُ عن الواقع لا يدل على جوازِهِ ، فضلاً عن كونه سنة ، بل نهيهِ ﷺ عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته ، وأن السنة في السلام تقديم لفظ المسلم على لفظ السلام سواء على الأحياء أو الأموات . فكما لا يُقال في السلام على الأحياء : عليكم السلام . فكذلك لا يُقال في سلام الأموات ، كما جاءت به السنة الصَّحيحة الصَّرِيحة على الأمرين " (١) .

س : إذا مر المسلم بجوار المقبرة أو شاهد القبور فهل يسلم عليهم ؟ .

ج : الأفضل أن يسلم عليهم حتى ولو كان ماراً ، ولكن قصد الزيارة أفضل وأكمل .

• بعض الناس إذا مرَّ بمقابر الكفار سلم عليهم : وهذا لا يجوز ، فلا يجوز لمن مرَّ بقبر كافر أن يسلم عليه أو يدعو له ، بل يُبشِّرُه بالنار ، كذلك أمر النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص : « حيثما مررت بقبر كافر فَبَشِّرْهُ بالنارِ » (٢) ، وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها كتب الفقه ، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرَّ بقبره ، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه - ولو اجتمعت - ألا وهو الكفر بالله ﷻ والإشراك به (٣) .

• القراءة عند المرور بقبر كافر بقوله ﷻ : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾ (٤) (٥) .

• ومن المخالفات : المناداة بقراءة الفاتحة عند المرور بالمقابر (٦) .

• ومن المخالفات : قراءة سورة يس على المقابر (٧) .

(١) من كلام ابن القيم في البدائع (١٧٣/٢) وقد تبَّع القاضي عياض في هذا الجمع ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/١) . وانظر أحكام الجنائز للألباني (٣٢٦) والإعلام ببعض أحكام السَّلام لعبد السلام برجس (٨٩-٩٣) فانظر غير مأمور فإنه مهم .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩١/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٣٣٣/١) وانظر : مجمع الزوائد (١١٧/١-١١٨) وأحكام الجنائز للألباني (١٩٩) والصحيحة (١٨) .

(٣) السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٢٦/١-٢٧) .

(٤) سورة التغابن : ٧ .

(٥) تصحيح الدعاء (٥٠٣) .

(٦) تصحيح الدعاء (٢٧٦) .

• من المخالفات جلوس من تبع الجنازة قبل أن توضع على الأرض .

وهذا فيه مخالفة لقول النبي ﷺ : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ^(١) » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ﷺ : والمراد وضعها في الأرض .

قلت : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : وفيه : « حتى توضع بالأرض ... » الخ ^(٢) .

• تخرجهم من الدفن ليلاً . والصحيح أنه لا حرج فيه وفي كل وقت ، ماعدا

الأوقات الثلاثة التي تقدم ذكرها . ودليل ذلك ما في الصحيحين ^(٣) من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما قال : (مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ فَمَاتَ ، بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ

لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ﷺ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : « مَا مَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكْرِهْنَا

وَكَانَتْ ظُلْمَةً أَنْ نَشَقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) . فلم ينكر دفنه ليلاً وإنما أنكر على

أصحابه أنهم لم يعلموه إلا صباحاً ، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم .

وفي صحيح البخاري : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ قَبْرِ رَجُلٍ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا » ؟ قَالُوا

فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ) . ودفن ﷺ وأبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ﷺ ليلاً .

وما روي مما يدل على كراهة الدفن ليلاً فمحمولٌ على ما إذا كان التعجيلُ بدفنه ليلاً

لكونه ليس من ذوي الشأن ، فلم يبقوه إلى الصباح ليحضر عليه الناس أو لكونهم أساءوا

كفنه عجلوا بدفنه ، فزجرهم لذلك ، أو محمولٌ على بيان الأفضل ليصلي عليه كثيرٌ من

المسلمين ، ولأنه أسهل على من يُشيع جنازة وأمكن لإحسان دفنه ، واتباع السنة في كيفية

لحده وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه ، وإلا وجب التعجيل بدفنه ليلاً .

فمتى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فحينئذٍ نرجع

إلى الأصل وهو استحباب الإسراع بالجنازة ، لحديث : « أسرعوا بالجنازة » ^(٤) ^(٥) .

(٧) تصحيح الدعاء (٢٨١) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/٣) ومسلم (٩٥٩) وأبو داود (٣١٧٣) .

(٢) انظر زاد المعاد (٥١٨/١) .

(٣) [متفق عليه : البخاري (١٢٤٧) ومسلم (٩٥٤)] .

(٤) [جامع الأصول (رقم : ٨٦١٨)] .

س : هل الدفن في النهار أفضل من الليل ؟ .

ج : يجوز الدفن في الليل أو النهار حسب التيسير ، باستثناء الثلاث الساعات التي نهى النبي ﷺ أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، كما جاء في حديث عقبه بن عامر ، وهذه الثلاث :

١- عند طلوع الشمس .

٢- عند غروب الشمس .

٣- قيامها [في كَبِدِ السَّمَاءِ] حتى تزول ^(١) .

• حفر القبر وتجهيزه بجوارٍ من يريد دفنه بالقرب منه والوصية بدفنه فيه .

وهذا لا أصل له ، فلا ينبغي للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبء لا يدري أين يموت ، والبقعة لا تقلس أحداً ولا تطهره .
والبقعة الطاهرة الفاضلة لا تفيد من فسدت عقيدته ، ولا الفسقة والفجّار والعُصاة ، وإذا كان مقصودُ الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعملِ الصّالح ^(٢) .

{ قال ابن بطّال في شرح صحيح البخاري : < قد حفر جماعة من الصّالحين قبورهم قبل الموت > . فتعقّب ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصّحابة ، ولو كان مُستحباً لكثرَ فيهم ^(٣) .

قالت أم عبد الله بنت محروس : < بل قد صرّح الرّبيع بن أبي راشد ، وهو من طبقة أتباع التابعين ، فقال خلف بن حوشب : كنت معه في الجبانة (يعني القبور) فقال : اقرأ عليّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ﴾ الآية ، فقرأتها عليه فبكى ، ثم قال : حال ذكر الموت بيّني وبين كثير مما أريد من التجارة ، ولو فارق ذكر الموت قلبي ساعة واحدة لخشيتُ أن يفسد عليّ قلبي ، والله لولا أن تكون بدعة (وأن أخالف من كان قبلي) لهمتُ في الجبال (ولكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت) ^(٤) > { ^(٥) .

(٥) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (٨/٣٩٧-٣٩٨) .

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (٣١) .

(٢) الباعث لأبي شامة (ص ٢٧١) .

(٣) شرح الجامع الصحيح (٣/١٤٤) .

(٤) [رواه أبو نعيم في الحلية من ترجمة الربيع (٥/٧٧)] .

{ وأما حفر القبر قبل الموت والجلوس فيه ، فلا أصل له ، فإنه إن كان يرى ذلك فضلاً فلا نص فيه ، ولو كان خيراً لدلَّ اللهُ الأمة عليه ، ولسابق أهل الفضل من السلف الصالح إليه . وإن كان يرى أن في ذلك تذكيراً له بالموت ، فلا ، فإن رسول الله ﷺ إنما قال : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » [فأمروا ﷺ] بزيارة قبور الموتى ، لا حفر قبر نفسه . بل إن في ذلك مخالفة لقوله ﷺ : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ فمن يدر مكان موته وأنه سيُدفن في هذا القبر ، فصار عمله باطلاً وقولاً على الله بغير علم .

وأيضاً فهذا لا فائدة فيه ، فإنه مع تكراره يعتاده حتى لا يستفيد منه ، فإن عادة الإنسان هكذا : يقسو قلبه لتكرار الأمر كما قال ﷺ : ﴿ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ فأنت ترى الذي يذبح يرق قلبه وترجف يده إذا كان يذبح أو يرى الذبح لأول مرة ، ثم إذا اعتاد ذلك لم ينفعه ويسعفه التذكر قليلاً . وأيضاً فإن البدعة لا خير فيها .

وأيضاً فإن حافر القبر لنفسه ييؤى لنفسه بالموت العاجل ، وإنما السنة أن يدعو الله ﷻ أن يُطيل عمره ويُصلح عمله ويُحييه ما كانت الحياة خيراً له ، وهذا الموت هو يقين بل كل نفس ذائقة الموت كما أخبر ﷻ ، وقال : ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ { (١) .

• بعض من يتولَّى شئون الدفن من اصلاح طين ونحوه ، ربما كشفوا عن أفخاذهم ، وهذا لا يجوز لأن الفخذ من العورة لذلك يجب تغطيتها ، ففي الحديث : « غَطَّ فخذك فإنه من العورة » (٢) وفي حديث آخر : « لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » (٣) .

(٥) الوصية لابن قدامة (٣٢) . [ولا يؤثر هذا فيما نقلناه ولا فيما ذكره ابن المنير ، بل يؤكدهما ، حيث بين أن ذلك بدعة ، وأيضاً فإنه هم بذلك ولم يفعل ، أي حَدَّثَ به نفسه (وقد تجاوز الله ﷻ عما حدثت به نفسك ما لم تعمل به) وردعه عن العمل به أنه بدعة ولم يفعله أحد من الصحابة ، وأيضاً على فرض أنه عمله - وهيهات ذلك - فإن فعل الصحابي المعارض للنص مردود فما بالك بأفعال أتباع التابعين . والله أعلم] .

(١) الوصية (٣٣-٣٤) .

(٢) البخاري مُعلّقاً (٤٧٨/١) ووصله أحمد (٤٧٨/٣) والترمذي (٢٧٩٨) وابن جبان (١٧١٠) [وقد أُعلت هذه الأحاديث ولذلك علّقها البخاري لكنه قال : (حديث أنس) أنه ﷺ حَسَرَ عن فخذيه) أسند (أي أقوى سنداً) وحديث جرهد (الفخذ عورة) أحوط حتى يخرج من خلاصهم ، وهذا من فقه البخاري فتنبه لهذا] .

(٣) أبو داود في السنن (٤٠١٥، ٣١٤٠) وأحمد (١٤٦/١) .

• التَّحَدُّثُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ .

والعجبُ من هؤلاء الذين لا عَمَلَ لهم إلا التَّحَدُّثُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ ، (ولا يُفَكِّرُونَ فِيمَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ ، بَلْ لَهُوُهُمْ وَحَدِيثُهُمْ فِيهَا فِيمَا خَلَقَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَطَرِيقَةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ ﷻ ^(١) إنكارُ ذلك من أفعالهم ، خلافاً لمن حاله على خلافِ حالهم) ^(٢) .

وعن قيس بن عباد قال : (كان أصحاب محمد ﷺ يَسْتَحْبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثَ : عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ) ^(٣) .

وكذلك كان هديهم عند القبور ، كانوا يجلسون وكأن على رؤوسهم الطير ، بل تتغير أحوالهم عند الجنائز القبور ؛ لأنه أمرٌ يُذَكَّرُ بِمَصِيرِ بَنِي آدَمَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ ، وَلِذَلِكَ كَانُوا ﷺ ، يَكُونُ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْ خَوْفِ هَوْلِ الْمَطْلُوعِ . رَوَى مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَأذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ») ^(٤) .

قال ابن الحاج ^(٥) : (والعجب في بعضهم من كونهم يسبقون الجنائز ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون إذ ذاك في التجارات والصنائع ونحوه من أمور الدنيا ، ومن كان على هذه الصفة كيف يُرْجَى قَبُولُ شَفَاعَتِهِ ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَيِّتُ يُقْبَرُ فِي الْغَالِبِ ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَتَضَاحِكُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ ، وَآخَرُونَ يَتَسَمَّوْنَ ، وَآخَرُونَ يَسْتَمْعُونَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَخَالِفٌ لِلسُّنَنِ الْمَطْهُرَةِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) .

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ^(٦) عن ابن مسعود ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فِي

(١) قَالَ ﷺ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

(٢) الْإِحْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْبَعْلي (٨٩-٩٠) وَأَحْكَامُ الْجَنَائِزِ لِلألباني (١٦٠-١٦١) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٢٠١) وَالبَيْهَقِيُّ (٧٤/٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ بِلَفْظِ (

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ ...) الْأَوْسَطِ (٣٠٥٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦) وَغَيْرُهُ .

(٥) (٢٥٧/٣) .

(٦) (٤٣٩/٣) .

جنازة فقال : (تضحك ! لا أكلمك أبداً) .

وقال قتادة رضي الله عنه : (بلغنا أنّ أبا الدرداء رضي الله عنه نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال : أما كان في هول الموت ما يُشغلك عن الضحك) . فلقد كان هول الموت يشغلهم عن كل الأشياء حتى أنّ الأعمش رضي الله عنه قال : (كنّا نشهد الجنائز ولا ندري من نعزي لِحزن الجميع) .

قال أبو حامد الغزالي ^(١) معقّباً على كلام الأعمش : (فهكذا كان خوفهم من الموت ، والآن لا تنظر إلى جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون إلا عن ميراثه وما خلفه لوارثيه ولا يتفكر أقرانه وقرباته إلا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه) ، أين فزع الموت ؟ أين البكاء عند القبور ؟ أين الاتعاض ؟ أين تذكر نعيم القبر وعذابه ؟ . أين هدي هؤلاء من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم ، روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (مرّت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية . فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ») ^(٢) ، وفي لفظ النسائي [وابن ماجه] : (إنّ للموت فزعا) ^(٣) أي خوفاً وهولاً ، فلا يستمر الإنسان على الغفلة وعدم المبالاة ، ولذا [كان] أخشى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يبكي عند القبر وأصحابه يبكون حوله ، بل كانت أحوالهم أياماً يعرف فيها الحزن ، روى عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي : أنه قال : (كانوا إذا شهدوا جنازة عرف ذلك فيم ثلاثاً) ^(٤) .

وروى الإمام أحمد في الزهد عن إبراهيم النخعي : أنه قال : (كنا إذا حضرنا جنازة أو سمعنا الميت عرف ذلك فينا أياماً ؛ لأننا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو إلى النار . قال : فإنكم في جنائزكم تحدثون بأحاديث دنيائكم) ^(٥) .

فانظر رحمك الله صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء القوم وانظر إلى حالنا اليوم ، نسأل الله أن يردنا إليه رداً جميلاً ، إذا كان يكره رفع الصوت بالاستغفار والذكر وقراءة القرآن ، فكيف

(١) الإحياء (٤/٤٨٤) .

(٢) [أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠) .]

(٣) [سنن النسائي برقم (١٩٢٢) وابن ماجه برقم (١٥٤٣) .]

(٤) المصنف (٦٢٨٣) .

(٥) كتاب الزهد (ص٤٣٧) .

إذا برّفع الصوت واللغظ عند القبور ، وفي هذا أيضاً تشبه بأهل الكتاب ؛ لأن من عادتهم رفع الأصوات عند الجنائز^(١) .

وهذا خلافُ السنة ، والذي ينبغي للإنسان في هذه الحال أن يكون مُفكراً في مآله مُنتظراً ما سيؤول إليه كما آل إليه هؤلاء الأموات ، وأنه سيحملُ كما حملَ هذا الرجل ويُفكرُ في أمر الدنيا وأنّ هذا الرجل الذي كان بالأمس على ظهر الأرض أصبح الآن رهينُ عمله فيكون له فيهم عظةٌ وعبرة .

✽ تنبيهه : ولا ينبغي أن يكون الإنسان في المقبرة سواء أكان زائراً أو مشيعاً في حالة فرح وسرور ، وكأنه في حفلٍ فإنه شماتةٌ بأهل الميت ، وإنما يتأثر أو يُظهرُ التأثر أمام أهل الميت^(٢) .

• إدخال الميت من باب الرحمة في المدينة دون الأبواب الأخرى اعتقاداً منهم أن الله ﷻ سيرحمه ويغفر له .

قال الشيخ العلامة ابن باز - حفظه الله ﷻ - : (لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السّميحة ، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ، ولا حرج في إدخال الجنائز من جميع الأبواب والأفضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخالها منه أقل ضرراً على المصلين)^(٣) .

• ومما ابتدعه الناس في الجنائز الأذان للميت في أربع مواضع :

١- الأذان في أذن الميت .

٢- الأذان للإعلام به .

٣- الأذان والإقامة عند إدخاله في قبره .

٤- الأذان عليه في قبره . وهذه بدعٌ أربع لا أصل لواحدة منها^(٤) .

ولا ريب أن هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن

(١) (من بدع القبور) للحميدي (٨٩-٩٠) .

(٢) فتاوى التّعزية (٣٤) منكرات الجنائز (٨٠-٨٢) .

(٣) الفتاوى الإسلامية (٥٠/٢) .

(٤) تصحيح الدعاء (٤٩٦) .

أصحابه ﷺ ، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم ، وأين الدليل على فعله ؟ .
 { وهو من وحي الشيطان فيجب إنكاره والابتعاد عنه .

وقد سُئِلَ ابنُ حجر الهيتمي : ما حكم الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد ؟ .

فأجابَ : (هو بدعة ، ومن زعم أنه سنة عند نزول القبر قياساً على نديهما في المولود ^(١) في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه) ^(٢) .

وذكر الألباني من البدع : الأذان عند إدخال الميت في قبره ^(٣) { ^(٤) .

• بعضهم يؤذن في القبر زاعماً أنه يُذكر الميت ، وقد يكون ممن كان يسمع النداء وهو حي فلا يُجيب ، فكيف بعد موته !؟ .

• بعضُ الناس يقول : أن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لا بد أن يوضع جميعه في القبر حال الدفن لأنه حقٌ للميت .

أقول : وهذا اعتقادٌ خاطئٌ ليس بصحيح ، بل إنه إذا كان التراب كثيراً بحيثُ يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن فيه ، لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة وأما الزيادة على تراب القبر فلا يزداد ^(٥) .

• إنزالُ الجنازة من الأكثاف قبيل القبر : يعتقد بعضهم أن الجنازة تتعب فلا بُدَّ أن تستريح قبل إدخالها القبر ، وهذا لا دليل عليه ^(٦) .

• رفع القبور كثيراً والسنة أن يكون القبر مرفوعاً بنحوٍ شبر ؛ لحديث جابر ﷺ : (أن النبي ﷺ أخذ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً ورفعه من الأرض نحواً من شبر) ^(٧) .

(١) الثابت الأذان دون الإقامة ، وهو أمرٌ تعبدى ، فيجب عدم الزيادة عليه .

(٢) فتاوى ابن حجر الهيتمي (٢٤/٢) .

(٣) أحكام الجنائز (٢٥٣) ولنظر المقرب لأحكام الجنائز (٧٣-٧٤) للشيخ ابن حجرين .

(٤) الرجاسة في مخالقات الناس في الجنازة (٤٧-٤٨) والبدع والمحدثات وما لا أصل له (١٨٧) . وانظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله ﷺ (٤٤٣/١) وفتاوى اللجنة (٧٢/٩) .

(٥) فتاوى التعزية للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٧) .

(٦) مجلة الدعوة (١٧٢٨) (ص ٢٣-٣٣) اللجنة الدائمة .

(٧) أخرجه : ابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي (٤١٠/٣) وحسنه الألباني في الجنائز (١٥٣) .

ولا ينبغي أن تكون مسواة بالأرض ، وقلنا شبراً حتى تصان ولا تهان إذا كانت لاطفة
فنداس وتمتهن ولا تُعرف أنها قبر ؛ لما أخرجه أبو داود في سننه عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : (دَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّةَ ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ : لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِنَةَ ، مَبْطُوحَةَ يَبْطُحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ) (١) ،
وإذا زادت عن شبر يكون مرتفعاً إرتفاعاً كثيراً فتكون مشرفة ، وقد نهى النبي ﷺ عنه
بقوله : « لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (٢) (٣) .

قال الشوكاني رحمه الله ﷺ : (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولاً :
القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي
ﷺ فاعل ذلك) . ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو يقاربه (٤) .

● ومن منكرات الجنائز ما يحدث بعد دفن الميت من التلقين الذي لا فائدة منه أبداً
والذي يدل على جهل فاعله في الأحكام الشرعية ، فتجد بعض هؤلاء إذا فرغوا من الدفن
قال أحدهم للميت : (يا فلان قل لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، يا فلان قل ربي
الله وديني الإسلام ونبيي محمد ... إلخ) .

وهذا التلقين محدث ومخالف لهدي النبي ﷺ ، فما كان يلقن الميت كما يفعله الناس
اليوم (٥) ولا ثبت أنه لقن ميتاً شيئاً ، والحديث في ذلك لا يصح (٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (١٣٦٨) وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .
والحديث حسن .

(٢) مسلم (٦١/٣) .

(٣) قال الشيخ العلامة ابن جبرين : (والمراد سويته بالقبور ، ولا بأس برفعه عن الشبر إذا عُرف
أنه سوف يهبط وينخفض عند المطر ونحوه حتى ينمحي) .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٨) .

(٥) قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله ﷺ : (لكن روى الدارقطني وغيره حديث التلقين بعد الموت
بسندٍ ضعيف ، ونقل عن أحمد أنه ذكر أن العمل عليه في كثير من البلاد وذلك لا يبرر جوازه) .

(٦) (إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل يا فلان بن فلان فإنه سيسمع فليقل
يا فلان بن فلانة فإنه سيسوي قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فإنه سيقول أرشدني رحمتك الله فليقل اذكر
ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد
←

صاحبه و يقول له : ما نضع عند رجل لقن حجه ؟ فيكون الله حجيجهما دونه) وهو منكر .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤) الدعاء للطيراني (١٢١٤/٣) التحرير (٣٩٦) م الآيات البيئات (٦٣) م الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (٥٣١) الأفكار (١٤٨٤/٤) الضعيفة (٥٩٩/٢) تخريج أحاديث الإحياء (٤٠٣٥/٥) سبل السلام (٥٤٦/٢) زاد المعاد (٥٢٣/١ و ٥٢٢/١) القول المبين في ضعف حديثي التلقين و اقرؤا على موتاكم يس . الدرر (٤٦٩) م تمييز (٤٥٦) أسنى (٥٠٧) التذكرة (٥٩) إنحاف المهرة (١٨) التحديث (١٤٦) تذكرة القرطبي (٣٩٣/١) م الكبير (٧٩٧٩/٨) م الإرواء (٧٥٣/٣) صيانه (١٤١) الانشراح بأداب النكاح (١١١ و ١١٠) اللؤلؤ المصنوع (١٠٥٦) تفسير ابن كثير (٢٥٨/٤) تصحيح الدعاء (٤٩٥) وحديث التلقين باطل من عدة وجوه :

□ **أولاً :** قول أبي أمامة في أوله (كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نضع بموتانا) فهذا الأمر النبوي لو كان صحيحاً ثابتاً لسارع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى العمل به و الدعوة إليه و بخاصة أن الموت واقعة لا يكاد يخلو يوم منها و لم ينقل عن أحد منهم بالسند الصحيح أن فعل ذلك بل المنقول عنهم نقيضه فدل هذا على بطلانه .

□ **ثانياً :** أن قوله في الحديث : (يا فلان ابن فلانه) مخالف لواقع النبي ﷺ و صحابته في تسمية الناس و نسبتهم لأبائهم دون أمهاتهم بل عند البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً : (إذا جمع الله الأولين و الآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدره فلان ابن فلان) .

□ **ثالثاً :** قوله : (فإنه يسمعه) مخالف لنصوص شرعية كثيرة فالصواب عندنا أن الأموات لا يسمعون إلا إذا تولى عنهم الناس فيسمعون قرع نعالهم ليتهيتوا لسؤال الملكين .

□ **رابعاً :** أن قول الملكين : (انطلق ما نعهد عند من قد لقن حجه فيكون الله حجيجه دونهما) مخالف للنصوص الكثيرة المتضاربة في أن الذي يسأل الناس في قبورهم هم الملكان الموكلان بذلك و ليس في واحد منهما أنهما " ينطلقان " عن المستول إذا لقن أو نحو ذلك ، و ليس أيضاً في أي حديث أن الله سبحانه هو الذي يسأل الأموات في قبورهم إذا لقنوا ! .

□ **خامساً :** و القائلون بهذا الحديث يلزمهم أن يعطلوا عمل هذين الملكين الموكلين بسؤال الناس في قبورهم لطلما أنهم يلقنون أمواتهم ! و هذا ما لا يقول به أحد اشته رائحة العلم ! . و شيء آخر مهم : أن هذا التلقين - على قولهم - يستوى بين الطائع و العاصي !! . { القول المبين في ضعف حديثي التلقين و اقرؤا على موتاكم يس (٣٣-٣٥) } .

□ **سادساً :** أن هذا التلقين لا يُفيد صاحبه لا شرعاً ولا نظراً ، إنما ينفع المرء إذا وُضِعَ في قبره في حياته من عمل صالح .

فالخلاصة أن التلقين بدعة محدثة . قال ابن القيم رحمه في زاد المعاد (٥٢٢/١) في سياق هديه ﷺ : (لم يكن يجلس يقرأ عند القبر و لا يلقي الميت كما يفعله الناس اليوم ، و أما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه [فذكره] فهذا حديث لا يصح رفعه) .

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٤/٥) : (وإسناده ضعيف وقال ابن الصلاح ليس إسناده بالقائم) .

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ في التلقين : (التلقين بدعة وليس له أصل ، فلا يُلقن بعد الموت وقد رُوِيَ في ذلك أحاديث موضوعة لا أصل لها) (١) .

والمشروع تلقين المحتضر الشَّهادة فقط ؛ لحديث : « لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) وأن تكون آخر كلامه ابتغاء وجه الله ، وتلقين الميت ما زاد على ذلك لا يصح منه شيء ، كحديث : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا حول ولا قوة إلا بالله) وكذا حديث : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) (٣) .

والمقصود بالأموات من ظهرت عليهم علامات الموت ، وذلك عند الاحتضار ، لا من فارقت الحياة ، وتسميتهم موتى باعتبار ما سيكون ، ولو أراد ﷺ ذلك بعد الموت لفعله ﷺ ، ولم يرد عنه أنه لقن أحداً بعد وفاته - ولتكون هذه الكلمة الطيبة آخر كلامه ، ويُختتمُ له بها ، لقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٤) فما أروع السنة ، وما أبغض البدعة ، وما أقبح نشازها .

• تركهم الاستغفار وسؤال التثبيت للميت بعد الفراغ من دفنه ؟ :

والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له بعد الفراغ من الدفن هذه سنة بدأت تدرس

وكذا قال السيوطي في الدرر المنتثرة رقم (٤٦٨) : (سنده ضعيف) . وقال الصنعاني في سبل السلام (١١٣/٢) : قال في المنار : إن حديث التلقين لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه) . وكذا قال الحافظ العراقي وجملة القول : أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً . وقال أيضاً (١٦١/٢) : (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله) . ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فإن هذا محله فيما ثبت مشروعته بالكتاب والسنة الصحيحة ، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف لأنه يفيد الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله ؟ ! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه فإن الكثيرين عنه غافلون نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق ([الضعيفة (١/٥٩٩)]) والمنتقى من فتاوى الفوزان (٧٢/٢) وفتاوى اللجنة (٣٣٨/٨ - ٣٤٠) .

(١) من أحكام الجنائز له (٧) .

(٢) [أخرجه : مسلم (٦٣١/٢) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) وأبو يعلى (٣٦٣،٣٤٧/٢) ح١٠٩٦، (١١١٧) وابن حبان (٢/٥) ح٢٩٩٢] .

(٣) انظر تصحيح الدعاء (٤٩٠) .

(٤) جامع الأصول (٧٠٠٦) والإرواء (٦٨٧) من حديث معاذ بن جبل .

وتزول وقلماً يفعلها أحد ، بل تجد الناس كلهم - إلا [من رحم ربي] - بعد دفن الميت : منهم من ينصرف ومنهم من يُعزِّي ومنهم من يُعزِّي ، والميت في هذا الوقت في أمس الحاجة للدعاء ؛ لأنه يُسأل . أو كُذِّبَ ذلك فأقول : إنَّ مما يؤسف له أن هذه السنة متروكة اليوم ، نعم قد أبطلت هذه السنة فإنَّ أهل الميت لا يكادون يدفنونه حتى ينصرفون إلى استقبال المعزين من المشيعين عن أمر مُهم هو الدُّعاء لميتهم وسؤالهم له الثبات والاستغفار له ، فالذي ننصح به المشيعين خاصة أهل الميت أن يبقوا عند القبر ولا يبرحوا عنه حتى يقوموا بهذه السنة لِتَتَحَقَّقَ مصلحة حبيبهم الذي واروه في التراب .

فالمستحب للمسلم أن يقف بعد الدفن عند قبر الميت ، عند رأسه ويدعو له بالمغفرة والتثبيت . قال ﷺ : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَوْ قَبْرَهُ ﴾ (١) قال العلامة الشيخ السعدي رحمه الله ﷻ : (ولا تقم على قبره بعد الدفن لتدعو له ، فإن صلاته ووقوفه على قبورهم شفاعاة منه لهم ، ولا تنفع فيهم الشفاعاة - أي : المنافقين -) اهـ (٢) . وعن عثمان بن عفان ؓ قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّيْبِتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (٣) (٤) هذا هو المشروع ، وقد ترك هذا الدعاء واعتاض عنه بعض العوام بقوله : (حللوا أحاكم) وهذا استبدالٌ للذي هو أدنى بالذي هو خير .

- ومن السنن التي أميتت ، أمر الحاضرين بعد الفراغ من الدفن بالاستغفار والدعاء للميت بالثبات . والذي ينبغي ويُشرعُ تنبيه الآخرين وتذكيرهم بهذه السنة المهجورة .
- ومن البدع أن يقوم أحد الحاضرين فيدعو بعد الدفن ويؤمن على دعائه الحاضرون .
- وإنما السنة أن يدعو له كل إنسان بمفرده بصوت خافت بالثبات ويستغفروا له .
- توسيد الميت في قبره يده : وهذا خطأ ، فاليدان تبقى على حالهما وقت التكفين مسدولتان بجانبه ، ولا توضع يده تحت خدّه .

(١) سورة التوبة : ٨٥ .

(٢) تفسير السعدي (٢/٢٧٦) .

(٣) أبو داود (٣/٣٢٢١) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) . وانظر : المجموع للنووي (٥/٢٩٢) وأحكام الجنائز للألباني (١٥٦) .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٦/١١٨) وفتاوى اللجنة الدائمة - جمع الدويش - (٩٣-٩٤) .

- جعل الوِسَادَة أو نحوها تحت رأس الميت في قبره ^(١) .
- وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت .
- تمكين الناس من إلقاء نظرة على بعض الأموات الذين يُعرفون بالصَّلَاح ، وذلك أنه بعد التكفين يترك الرأس والوجه مكشوفين فترة لتمكين من يرغب إلقاء النظرة على الجنازة وإضفاء الهالة على صاحبها . وهذا بدعة لا أصل لها ، والسنة أن يُغطى جسم الإنسان كله بعد وفاته ، وكذلك بعد الفراغ من غسله وتكفينه ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ توفي فسحّي بريدة حيرة) متفق عليه ، ولما بلغ أبا بكر وفاة رسول الله ﷺ كشف عن وجهه ﷺ ثم أكب عليه يقبله ، فهذا يدل على مشروعية تغطية الميت وسره عن العيون ، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك في شرح مُسلم . وعلى ذلك فترك وجه الميت مكشوفاً فترة لمن يرغب إلقاء نظرة عليه من عامة الناس بدعة ومخالف لما أجمع عليه المسلمون ، وقد يؤدي إلى الغلو المحرم في ذلك الميت أو نشر عيوبه إن رُوي على هيئة غير حسنة ، لكن إن أحب أهله أن يكشفوا عن وجهه أو بعد غسله لتقبيله أو ليروه لفترة قصيرة لا تؤثر على تأخير تجهيزه أو دفنه فلا مانع من ذلك ^(٢) .

• كشف وجه الميت في القبر : بعض الناس إذا وضعوا ميتهم في القبر - سواء رجل أو امرأة - أبرزوا وجهه وكشفوه ، وليس في هذا شيء يثبت حتى يُعمل به ، فينبغي ترك هذا العمل ، والإنكارُ على من يفعله .

- وأما ما رُوي عن الضحاک ^(٣) : (أنه أوصى أن تُحَلَّ عنه العقدة ويُبرَز وجهه من الكفن) . فهذا لم يصح عنه ^(٤) ، ولو صحَّ لم يكن فيه حجة لأنه قولٌ تابعي .

- وأما أثرُ ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب) . فلا يدل على مشروعية كشف الوجه ^(٥) .

(١) أحكام الجنائز للألباني (٢٤٧-٢٤٩) .

(٢) مجلة الدعوة العدد (١٧٢٨) (ص٢٣-٣٣) للجنة الدائمة .

(٣) وهو من التابعين .

(٤) ففي سننه جوير وهو ضعيفٌ [تحرير التقريب (١/٢٢٦)] . انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٧) .

(٥) قال مؤلف رسالة الوجازة في مخالفات الناس في الجنازة إسماعيل الرميح (ص٤٧) : (لم أقف علي

والأصل في الميت - سواءً كان رجلاً أو امرأة - أن يُدفنَ كما كفن ، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما ورد الدليل باستثنائه ، ويبقى الوجه على الأصل غير مكشوف ومن قال بمشروعيته فنطالبه بالدليل (١) .

س : هل يُكشَف وجه الميت بعد وضعه في اللحد ؟ .

ج : لا يُكشَف بل يُعطَى كله ، إلا المحرم فيُكشَفُ وجهه ورأسه لقوله ﷺ لما سُئِلَ عن محرم توفي يوم عرفة : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه فإنه يُنَعَثُ يوم القيامة ملبياً » متفقٌ على صحته واللفظ لمسلم (٢) (٣) .

س : هل تحل العقد في القبر ؟ .

ج : هذا هو الأفضل كما فعَلَتِ الصحابة ﷺ (٤) .

• قول القائل : (دُفِنَ فِي مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ) . هذا القول حرامٌ ولا يجوز ؛ لأنك إذا قلت : في مثواه الأخير ، فمقتضاهُ أنَّ القبرَ آخِرُ شيءٍ له ، وهذا يتضمنُ إنكارُ البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيءٍ إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيءٍ عندهم . أما المسلم فليس آخر شيءٍ عنده القبر ، وقد سَمِعَ أعرابي رجلاً يقرأ قوله ﷺ : ﴿ أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ فقال : (والله ما الزائرُ بمقيم) . لأنَّ الذي يزور [لا بدُّ أن] يمشي ، فلا بُدُّ من بعثٍ ، وهذا صحيح . لهذا يجبُ تحنُّبُ هذه العبارة ، فلا يقال عن القبر أنه المثوى الأخير ، لأن المثوى الأخير إما جنة وإما نار في يوم القيامة (٥) .

قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية : > انتشرت هذه العبارة في زماننا

من خرجه وإنما ذكَّره بعض الفقهاء بدون عزو ، ولم يذكر النووي في المجموع من خرجه ولا بيَّنَ درجته (. انظر : الوجازة (ص ٤٦-٤٧) .

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٢/٨-٣٦٣) و (٤١٩/٨-٤٢٠) .

(٢) [أخرجه : البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦)] .

(٣) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٧) .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (٣٢) .

(٥) المجموع الثمين من فتاوى العقيدة (٢٢٣/٢-٢٢٤) .

على السنة المذيعين وبأقلام الصّحفيين ، وهي من جهالاتهم الكثيرة المبنية على ضعف رعاية سلامة الاعتقاد ، يقولونها حينما يموت شخصٌ ثم يُدفن ، فيقولون : (ثُمَّ دُفِنَ فِي مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ) ونحوها ، ومعلوم أن القبر مرحلة بين الدنيا والآخرة ، فبَعْدَهُ بَعَثٌ ثُمَّ حَشْرٌ ثُمَّ عَرْضٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثم إلى جنة أو نار ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ ^(١) ، ولذا فلو أطلقها إنسان معتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفري المذكور ، لكان كافراً مُرْتَدّاً فَيَجِبُ إنكارُ إطلاقها وعدم استعمالها > اهـ ^(٢) .

• قولهم عن الميت : (الله اعتازه) : فهذه كلمة كُفْرِيَّة خطيرة .

• قولهم لَمَنْ مَاتَ : (رَبَّنَا افْتَكِرْهُ) : { وهذه من الألفاظ المنتشرة ويقصدون بها : أن فلاناً أحب لقاء الله ، فأحبَّ الله لقاءَهُ . فالمقصود سليم ، واللفظ لا يجوز إطلاقه على الله ﷻ ؛ لأنه لا يوصفُ إلا بما وَصَفَ به نفسه أو وَصَفَهُ به رسوله ﷺ .

والله ﷻ لا يوصفُ بأنه يَفْتَكِرُ الشيءُ ؛ لأن هذا وَصْفٌ نَقَصٍ وعيبٍ ، إذ الافتكارُ لا يكون إلا بعدَ نسيانٍ ، تعالى ﷻ عن ذلك علواً كبيراً { ^(٣) .

• قولهم إذا مات الميت : (استأثر الله به) : جاء عن ابن عمر ومُجاهد رضي الله ﷻ وغيرهما النَّهْيُ عن قول القائل : (استأثر الله بفلان) بل يُقالُ : مات فلان . ويُقالُ : استأثر الله بعلم الغيب ، واستأثر الله بكذا وكذا ^(٤) .

فمن مجاهد ﷻ : أنه كَرِهَ أن تقولَ للميت استأثر الله به ^(٥) .

• قولهم : (الضيقُ في القبر) : فهذا كلامٌ غير صحيح على الإطلاق ، فإن القبر يَضِيقُ على الكافر ، أما المؤمن فإنه يوسع له في قبره ، فلا ينبغي للمسلم ذكر هذه العبارة التي توهم أن ضيقَ القبر حاصلٌ لكل أحد ، والأمر بخلاف ذلك .

(١) سورة الشورى : ٧ .

(٢) معجم المناهي اللفظية (٤٩٢) .

(٣) [نصُّ ما في (مُعْجَمِ الْمُنَاهِي اللفظية) للعلامة بكر أبو زيد حفظه الله ﷻ] .

(٤) مُعْجَمِ الْمُنَاهِي اللفظية للعلامة بكر أبو زيد (٦٧ و٩١) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصِّمْتِ وآداب اللسان (٢٢٠) . وانظر شرح الإحياء للزبيدي (٥٧٨/٧) .

• منع بعض العامة الزوج أن يُدخِل زوجته القبر لاعتقادهم أنه بِمُجَرَّدِ وفاته [حُرِّمَتْ] عليه وانحَلَّت عقدة النِّكاح : ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، فالزوج من أولى الناس بِإدخالِ زوجته القبر ، بل وتغسيلها وتكفينها ^(١) .

• الرغبة عن حثو التراب في القبر مع إمكانهم ذلك : وهو سنة مستحبة بمن حضر الدفن وتيسَّر له أن يحنو ، والمشروع أن يحنو ثلاث حثيات يديه جميعاً بعد الفراغ من سدِّ اللحد ما أمكن ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فَحَثَّى عليه من قِبَلِ رأسِهِ ثلاثاً) ^(٢) .

• يتزاحم الناس على القبر لأجل الحثو على الميت ويضيقُ بعضهم على بعض رغبة في الخير وتحصيل الأجر ، والذي يجب أن نَعْلَمه أن ديننا دين الإسلام دينٌ جامع لكل خير فكما أنه يأمر بِجَلْبِ المصالح هو كذلك يَنْهَى عن المفاسد [بل يُقَدِّمُ درءَ المفاسد على جَلْبِ المصالح] ، والزحام ينتج عنه مضايقة وأذية للغير ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزاحم أثناء أداء العبادات لا سيما النوافل منها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : « يا عمر إنك رجل قويٌّ ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضَّعيف » ^(٣) .

فالذي ينبغي أن يكون بينَ الناس تعاون وحرص على القيام بالعبادة ومساعدة الآخرين على أدائها دونَ تأذٍ أو أذية ، وإذا لم يحصل ذلك فالبعد أولى مع عقد النية أنه لولا إمتناع القيام بالعبادة لما يترتب عليه من أذى لفعله فإنه بذلك يُدركُ الثواب ويحصل به التوسيع على الناس وتخفيف الزحام والله أعلم ^(٤) .

• وضع بعضهم الميت على شِقِّه الأيمن ثم وضع ألواح إسمنتية لِتَغْطِيَةَ القبر مباشرة على جِسم الميت ، وهذا يلزم منه مماسة هذه الألواح لِجِثَّة الميت وضغطها عليه ، وهذا لا يجوز وهو خلاف السنة ، ولما في ذلك من الإهانة للميت وعدم احترامه ، وحرمة المسلم ميتاً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٨/٨) وقد تقدم بحمد الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) [أخرجه ابن ماجه (٩٠/٣) (١٥٦٥)] ط : دار الجليل [وسنده حسن] .

(٣) [أحمد (٢٨/١) .]

(٤) مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز والإحداد ، لصالح العليوي (ص ٣٢-٣٣) .

كحرمته حياً^(١) .

• أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليه :

سُئِلَ العلامة ابن باز - حفظه الله ﷺ - : ورد في الترغيب والترهيب : إذا مات العبد (خذ حفنة من تراب قبره ، وقرأ عليها بعد الآيات - لا أذكرها - ثم احنّها على كفنه فلن يعذب في قبره . ما صحّة ذلك ؟ .

فأجاب حفظه الله : هذا شيء لا أصل له ، بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها ؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته ، وإنما المشروع أن يُغسَّلَ المسلم إذا مات ويُكفَّنَ ويُصَلَّى عليه ، ثم يدفن في مقابر المسلمين ، ويُشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به ، والله أعلم^(٢) .

• نلاحظ - مع كل أسفٍ - أحياناً أنّ العامة هم الذين يتولون دفن الجنائز على جهل وغفلة ، وأما طلبّة العلم فنراهم قد ابتعدوا وقبعوا في زاوية ، فلا يوجهون ولا يعلمون ولا يُرشدون ، والنواجب عليهم أن يكونوا في مقدمة المشاركين في الدفن ، حتى يتم الدفن على علم وبصيرة .

• بعض الناس عند وضع الميت في القبر يقولون : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ ، وبعضهم يصلي على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر^(٣) .

وهذا خطأ ومخالف لهدي رسول الله ﷺ ، قال ﷺ : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾^(٤) ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وعلى سنة رسول الله »)^(٥) .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : (لما وُضِعَت أم كلثوم بنت رسول الله

(١) مجلة الدعوة العدد (١٧٣٨) (ص ٣٢-٣٣) اللحنة الدائمة .

(٢) فتاوى إسلامية (٥١/٢) وتصحيح الدعاء (٤٩٨) .

(٣) تصحيح الدعاء (٤٩٨) .

(٤) سورة الممتحنة : ٤ .

(٥) أبو داود (٣٢١٢/٣) قال الألباني : (صحيح على شرط الشيخين) أحكام الجنائز (١٥٢) .

ﷺ في القبر قال ﷺ : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله » (١) فحديثٌ ضعيفٌ .

- وبعض الناس يقول وهو يحثو التراب في القبر : (بسم الله وعلى سنة رسول الله) .
- بعضهم عند الحثوة الأولى يقول : (منها خلقناكم) وفي الثانية : (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة : (ومنها نخرجكم تارة أخرى) . أو قراءة الآيتين (٢٦-٢٧) من سورة الرحمن : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ .

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، فإنه لم يكن يقول هذا الذكر عند وضع الميت ولا عند حثوه كما سبق . فعلى المسلم أن يجتاز من المخالفة فالخير كل الخير في إتباع النبي ﷺ (٢) .

- ومن المخالفات : حفظ الثوب والشعر ودفنها معه في القبر :

سُئل الشيخ العلامة محمد العثيمين بما يأتي : توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع عمامة على رأسي ، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط عمامة على رأسي ، ومن شعر رؤوس جميع الأسرة ، ووضعت في مندبل . وقلت : يوضع تحت رأسي عند موتي . فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبوري ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب الشيخ حفظه الله : كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة ، وقد قال ﷺ : « كل بدعة ضلالة » (٣) وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يُمكن الانتفاع به أو التصديق به فإنه يتفجع به ويتصدق به ، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يُحرق أو يُلقى في القمامة ، وكذلك ما حفظت من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل ، فإنها تدفن في

(١) انظر : أحكام الجنائز (١٥٣) ومجمع الزوائد (٤٢٣٩/٣) والمجموع للنووي (٢٩٤/٥) ونيل الأوطار (١٤٦٨/٤) وسلاح المؤمن (٨٠١) والمستدرک (كلام المحقق) (٣٧٩/٢) وعدة الحصن الحصين للشوكاني (٤٦٩) وتحفة الذاكرين (٢٦٣) والحديث الضعيف للحضير (٢٨٣-٢٨٤) وخلاصة الأحكام للنووي (٣٦٥١/٢) واللؤلؤ المصنوع (١٠٤٤) وحاشية الروض المربع (١٢٣/٣) وتصحيح الدعاء (٥٠١) .

(٢) الوجازة (ص ٤٤-٤٦) ، وانظر سبعون سؤالاً في الجنائز لابن عثيمين (ص ٢٧) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (العقيدة) (١٣٠/٣) وتصحيح الدعاء (٥٠١) .

(٣) كما أخرجه مسلم (٨٦٧) .

مكان أو تلقى ، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطئ بدعي لا أصل له في الشرع ، فعليك أن تتجنب ذلك كله . والله الموفق ^(١) .

• ومن المخالفات : ختم القرآن عند القبر ^(٢) ، أو قراءة يس على قبر الميت ^(٣) ، أو قراءة المولد وكلها بدعٌ منكورة .

• ومن المخالفات : قراءة (قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة عند دفن الميت ^(٤) .

• ومن المخالفات : قراءة المُسَبَّعات عند دفن الميت ، وهي قراءة : الفاتحة والقدر والنصر والكافرون والإخلاص والمعوذتين ، ثم يدعون بقولهم : (اللهم إني أسألك باسمك العظيم) ^(٥) .

• ومن المخالفات : الكتابة على القبر ، كتابة اسم أو تاريخ أو قرآن أو غير ذلك في حديدة أو لوح أو غيرها ، وأحياناً ينقشون اسم الميت وتاريخ موته على القبر .

وكل ذلك لا يجوز ، وقد ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحصَّص القبر ، وأن يُعَدُّ عليه ، وأن يُبْنَى عليه) ، وزاد أصحاب السنن : « وأن يُكْتَبُ عليه » ^(٦) . والأصل في النهي أن يكون للتحريم ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ، والدليل على أن الأصل في النهي التحريم قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً ﴾ ولا ريب أن مخالفة الأمر معصية وارتكاب النهي معصية ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ . قَالَ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » ^(٧) وهذا الحديث يدل ظاهره على أن النهي يقتضي التحريم ^(٨) .

(١) فتاوى منار الإسلام (١/٢٧٢) .

(٢) تصحيح الدعاء (٢٨٩) .

(٣) فتاوى التعزية (٣٥) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٥/٤٠٧) .

(٤) تصحيح الدعاء (٢٨٥) .

(٥) تصحيح الدعاء (٢٨٧:٥٠١:٥٠٢) .

(٦) [اللفظ الأول لمسلم (٩٧٠) ، والزيادة لأصحاب السنن : الترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨)]

وأبو داود (٣٢٢٥) وابن ماجه (١٥٦٢) . [وانظر الإرواء (٣/٧٥٧) .

(٧) أخرجه : البخاري (٧٢٨٠) ومسلم (١٨٣٥) .

(٨) [راجع هذه القاعدة (أن الأصل في النهي التحريم حتى يرد دليل صحيح صريح يصره عن أصله) في كتاب

(المهذب في أصول الفقه) (٣/١٤٣٣) وشرح الروضة (٥/٤٠٢) كلاهما للشيخ عبد الكريم النملة] .

ولأن الكتابة عليها قد تفضي إلى عراقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية . وهذا مذهب السلف ، فقد كانت مقابرهم مليئة بالأموات ولم يكونوا يكتبون عليها . قال الحاكم بعد أن ساقَ بعض الأحاديث الناهية عن الكتابة على القبور : (وهذه الأسانيد صحيحة وليس العملُ عليها ^(١)) ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف) اه .

فَرَدَّ عليه الذهبي فقال : (قُلْتُ : ما قُلْتَ طائلاً ، ولا نعلمُ صحابياً فعل ذلك ، وإنما شيءٌ أحدثه بعض التابعين فَمَنْ بَعَدَهُمْ ، ولم يُبلِّغهم النهي) ^(٢) .

قال الإمام ابن قدامة : (وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَحْصِيصُهَا وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ) ^(٣) . وقال الإمام النووي في المجموع : (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : يُكْرَهُ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَجَاهِزُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسِوَاءَ كَانِ الْمَكْتُوبُ عَلَى الْقَبْرِ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ كَمَا حَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، فَكُلُّهُ مَكْرُوهٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ) اه ^(٤) .

يقول الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : (وانظر كيف (نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يُبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه) حيث جمع ما في هذا النهي بين ما يكون سبباً للغلو فيه ، وسبب لامتهانه ، فالغلو في البناء والتحصيص والكتابة ، والامتهان في الوطاء من أجل أن يُعامل الناس أهل القبور معاملة وسط لا غلو فيها ولا تفريط) اه ^(٥) .

وإذا كان القصد من الكتابة معرفة القبر لزيارته ، فلا بأس بوضع علامة من حجر ونحوها عند رأسه بعد الانتهاء من دفنه سواء كان رجلاً أو امرأة .

فعن المطلب أبي وداعة ^(٦) رحمه الله قال : (لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته

(١) [رحم الله الحاكم ، كيف تكون الأسانيدُ صحيحةً لحُكْمِ شرعي ما ، ولا يُعْمَلُ به ، بل إذا بُنيت الأحاديث المحكمة - التي لا تختمل التأويل - وجب العملُ بها وهو مذهبُ السلف] .

(٢) المستدرک (٥٧٣/١) الوجازة (٥٣) وانظر : فتاوى إسلامية جمع المسند (٣٨/٢) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٣٧/٤ و٣٢٩) وفتاوى اللجنة (٦٣، ٦٢/٩) وفتاوى الشيخ صالح الفوزان (الدعوة العدد: ١٥٨٥) .

(٣) رَ : المغني (٤٣٩/٣) .

(٤) رَ : المجموع (٢٩٨/٥) .

(٥) الشرح الممتع (٤٦١/٥) .

(٦) [هو المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة السهمي وهو صحابي تخویر التقريب (٣٨٧-٣٨٦/٣)] .

فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي يُخبرني عن رسول الله ﷺ : كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : « أتعلّم^(١) بها قبرَ أخي ، وأدفنُ إليه مَنْ ماتَ مِنْ أهلي »^(٢) .

• يقترح بعض الناس أن يُجعل على كل قبر لوحة صغيرة مكتوب عليها اسم الميت المدفون في هذا القبر : وهذا لا يجوز لورود النهي عن الكتابة ، فيدخل في ذلك كتابة الأسماء على القبور ، وفي إمكان الشخص أن يعرف قبر صاحبه بِحَجَرٍ أو نحوهِ لحديث عثمان المتقدم^(٣) .

س : هل يجوز وضع العلامة على القبر ؟ .

ج : لا حرج إذا كانت من حجر أو عظمٍ أو حديدٍ ، فهذا لا بأس به كما علّم النبي ﷺ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه^(٤) .

• المبالغة في تعليم القبور والزيادات التي لم يأت الدليل بمشروعيتها ، فإن بعض الناس يضعون الأخشاب أو حجراً ثالثاً على ظهر القبر ، وزيد في ذلك وضع العلامات بوضع أحجارٍ يأتون بها معهم بألوان مختلفة ، أو يضربون عليها ألواناً أو يأتون بشيءٍ من الحديد يمدونه على القبر أو يرفعون هذا من جهة جانب القبر أو الجانبين معاً ؛ كل ذلك لا أصل له .

• وضع حجر على قبر المرأة وحجرين على قبر الرجل للتفريق بينهما : قال الشيخ العثيمين : (هذا التفريق ليس بمشروع ، والعلماء قالوا : بأن وضع حجر أو حجرين أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يُحفر مرةً ثانية لا بأس به ، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له)^(٥) .

(١) من العلامة .

(٢) أبو داود (٣٢٠٦/٣) وحسنه الحافظ في التلخيص (٢٢٩/٢) وكذا الألباني في أحكام الجنائز (١٥٥) [ط / مكتبة المعارف (ص١٩٧)] .

(٣) انظر المقرب لأحكام الجنائز (٧٨-٧٩) الشيخ ابن حجرين .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (٣١) وفتاوى الشيخ صالح الفوزان (الدعوة العدد: ١٥٨٥) .

(٥) فتاوى التعزية للشيخ العثيمين (ص٣٠) .

● تخصيص^(١) القبور ، أو تليطها ، أو البناء عليها : وكل ذلك حرام ، وهو من كبائر الذنوب ، ومن أفعال الجاهلية ، ومن وسائل الشرك الأكبر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم .

مسألة : هناك قبرٌ يَرْتَفِعُ عن الأرضِ مقدارِ شبرٍ أو أكثر ، ولكن حافته مُسَوَّرَةٌ بسورٍ مرتفع ، فهل هذا القبر يُعْتَبَرُ على غير العملِ بالسنة ؟ .

الجواب : البناءُ على القبورِ لا يجوز - ثم ذكر حديثاً - وبذلك يُعلم أن البناء المذكور يجب أن يُزال عملاً بهذا الحديث الشريف^(٢) .

● كثير من الناس عند قبرِ المرأةِ ودفنها لا يسترونَ القبرَ بثوبٍ أو نحوه : وهذا عملٌ مخالفٌ لسنةِ رسولِ الله ﷺ ، كما أنه أستر لها لو انكشفَ شيءٌ من عورتها .

فعن أبي إسحاق : (أنه حضرَ جنازةَ الحارثِ الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً ، وقال : إنه رجلٌ . قال أبو إسحاق : وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ)^(٣) .

ولما رواه سعيد في سننه : (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرَّ بقومٍ يدفنونَ ميتاً وقد بسطوا على قبره الثوبَ فجذبهُ وقال : إنما يُصْنَعُ هذا بالنساءِ)^(٤) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جَلَّ رسول الله ﷺ قبرَ سعيدِ بثوبه) فحديث لا يصح^(٥) . فالرجل لا يُغَطَّى قبره بغطاءٍ إلا إذا دعت حاجة كمطرٍ ونحوه^(٦) .

(١) [الحصصُ : مادةٌ بيضاء - كالتورية - تُطلى بها المياني وتُزخرف . وهي كلمةٌ مُعَرَّبَةٌ . ولغة أهل الحجاز فيها (القَصُّ) كما في لسان العرب مادة (حصص) (٤٢٧/١)] أقول وقد جاء الحديث من بعض الطرق بنقطة أهل الحجاز (نهى عن تقصيص القبور) بدلاً من (تخصيص) كما في سنن النسائي (٢٠٢٨) ومسنده أحمد (١٤٢٣٧ ، ١٣٧٣٥) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٣/٨) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٤) وصحَّح إسناده .

(٤) [لاحظ أنَّ (إنما) أدوة حصر وهو : تحقيق الشيء على وجهٍ يُنافي غيره ، فالشاهد هنا أن هذا الأثر حصرَ هذا الفعل للنساء ، فيخرج ما عداهن . انظر في لفظة (إنما) المعجم المفصل في النحو (٢٧٣/١)] .

(٥) ضَعَّفَه البيهقي في السنن [الكبرى] (٥٤/٤) وكذلك البغوي في شرح السنة (٣٩٩/٥) وانظر نيل الأوطار (١٢٩/٤) والوجازة (٤٣-٤٤) .

(٦) وانظر بحث في مشروعية ستر قبر المرأة عند الدفن في (نفع العبير من دروس الجامع الكبير) لعبد الله العتيبي ، المقروء على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله رحمته (٨٢-٨٤) .

س : ما حكم تغطية القبر بالنسبة للمرأة ؟ .

ج : هذا أفضل ^(١) .

• الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ :

وَلَوْ قَصَدَ التَّقَرُّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ ، فَهِيَ حَرَامٌ ؛ لَكُونَهَا وَسِيلَةً إِلَى الشَّرِكِ وَقَدْ حَذَرَ
الإِسْلَامُ مِنْهُ وَسَمَّاهُ عَقْرًا ، وَنَهَى عَنْهُ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ » ^(٢) .

وَكَذَا الأَكْلُ مِنْهُ ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ ﷻ : (يَحْرُمُ الذَّبْحُ
لِلتَّضْحِيَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَوْ نَذَرَهُ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقْفَ فَشَرَطَهُ بَاطِلٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ « لَا عَقْرَ فِي
الإِسْلَامِ ») .

✽ فَايِدَةُ الذَّبَائِحِ أَنْوَاعٌ ^(٤) ✽

■ فَمِنْهَا : الذَّبْحُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ رَجَاءً شَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ، وَمِثْلُهُ الذَّبْحُ فِي
مَوْلِدِ نَبِيِّ أَوْ وَليٍ تَعْظِيمًا لَهُمْ ، وَالذَّبْحُ لِلْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ إِرْضَاءً لَهُمْ ، وَرَجَاءً قَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ أَوْ
دَفْعًا لَشَرِّهِمْ .

فهذا - كله - شرك أكبر ، فاعله مستحقٌّ لِلْعَنَةِ اللَّهِ ﷻ وَغَضَبِهِ ، وَلَوْ تَصَدَّقُوا بِهِ ؛
لَأَنَّ التَّقَرُّبَ بِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِأَنَّهَا - أَيِ الذَّبْحِ لِلَّهِ - عِبَادَةٌ ، وَمَنْ
ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ غَيْرِهِ ، وَيَعْظُمُ إِثْمُ ذَلِكَ وَيَشْتَدُّ إِذَا اعْتَقَدَ الذَّبَائِحُ
لَمَيْتٍ أَنَّهُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ ؛ لَكُونَهُ ذَلِكَ شَرْكَاً فِي الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ الشَّرِكِ فِي الأُلُوهِيَّةِ .

■ وَمِنْهَا : الذَّبْحُ لِلضَّيْفِ بِقَصْدٍ مَجْرَدِ إِعْظَامِهِ وَتَكْرِيمِهِ سِوَاءِ قَدَمَتِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ ذَلِكَ
طَعَامًا لِأَكْلِهِ أَمْ لَا . فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، بَلْ هُوَ شَرْكٌ يُوجِبُ اللَعْنََةَ لِذَخُولِهِ فِي عَمُومِ الذَّبْحِ
لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا تَقْدِيمَ عَقِيرَةٍ تَحِيَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ إِعْظَامًا وَمَجْرَدَ تَكْرِيمٍ نَهَى لَأَكْلِهِ
مِنْهَا .

(١) مِنْ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِابْنِ بَازٍ (ص ٢٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] .

(٣) [مَجْمُوعُ الْفَنَائِزِ لَهُ (٢٦/١٦١-١٦٢) (ط/ الْعَبِيكَان) وَ(٢٧/٢٦٠)] .

(٤) عَلَيْكَ بِفَتَاوَى اللَّحْنَةِ الدَّائِمَةِ - جَمْعُ الدُّوَيْشِ - (١/١١١-١٤١) .

وأما إن قَدَّمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف ، أو ذبح غيرها للضيوف ، فيجوز لكونها لم تذبح لإعظامه .

■ وَمِنْهَا : الذَّبْحُ عند القبر ، وقد تقدَّم .

■ وَمِنْهَا : ما يقوم به المشعوذون الدَّجاجة والسَّحرة ونحوهم من ذبيحة المرض في الحجره الفلانية ، ويُغلقُ عليها ويُجمَعُ الدَّمُ ويمرَّخُ بها .

أو ذبحها على ساق المريض أو رجله أو صدره أو رقبته ، ويمرَّخُ ذلك العضو بأوَّلِ قطرة تقطر ، من أجل التداوي .

وهذا - كله - منكرٌ لا يجوز ولو كان الذَّبْحُ لله ﷻ .

وأحياناً يشترطون هؤلاء المشعوذون الدَّجالون لوناً خاصاً وحيواناً خاصاً أو طيراً خاصاً ، ويُؤمَّرُ بأن يسمَى عليها باسم جني أو عفريت أو شيطان ، وأن لا يذكر اسم الله ﷻ ولا يأخذ منه أو يأكل شيئاً بل هو للجن .

■ وَمِنْهَا : الذَّبْحُ على عتبة المنزل الجديد وقبل دخوله ، وأنه من أهم الأسباب لدفع العين ولجعل البيت مباركاً ، ولتجنب المآسي والأحداث الكريهة ، وتسمى ذبيحة النزلة حتى يسبح البيت .

وهي عادة محرمة ، بل شرك وهو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت وجعله على العتبة على الخصوص .

وإن قصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله ﷻ على ما أنعم به من السَّكن الجديد ، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة ، ولتعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يُحمد عليه فاعله ، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبله ، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص .

■ وَمِنْهَا : ما يُذبح في أعياد اليهود والنصارى ، وهي مُحَرَّمَةٌ .

■ وَمِنْهَا : ما يُذبح في المآتم كوفاة ولي ، كما يفعل في أيام عاشوراء لعزاء الحسين ، وهي محرمة .

■ وَمِنْهَا : ما ذُبِحَ ولم تتوفر فيه شروط التذكية :

والشروط كالتالي :

١- أن يكون الذابح مسلماً مكلِّفٌ أو كتابي .

٢- قصدُ التذكية .

٣- الذَّبْحُ لله ﷻ وحده لا شريك له .

٤- التسمية .

٥- أن تُذْبِحُ الذَّبِيحَةَ بِمُحَدَّدٍ ينهر الدم . فإذا انتفى أحدها فالذبيحة حرامٌ .

■ ذبْحُ الْأَصْحَابِي عِنْدَ الْقُبُورِ : ولا يُشْرَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ الْأَضْحِيَةَ وَلَا غَيْرَهَا عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّضْحِيَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَةٌ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ ، فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ^(١) .

■ وَمِنْهَا : ذَبِيحَةُ الْحَفْرَةِ ، حَيْثُ تَذْبَحُ الذَّبَائِحَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ خُرُوجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنْزِلِ أَوْ نَزْوِلِهِ الْقَبْرِ ^(٢) .

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله ﷻ : (ذبيحة - أو ضحية - الحفرة لا حقيقة لها ، ولا تجوز ، فإذا كانوا يريدون نفع الميت فيدعون له أو يتصدقون عنه ، أو يتصدقون بثمنها ، أما كونهم يلتزمون أن يذبحوا عنه في اليوم الأول أو الثاني أو ما أشبه ذلك ، أو بعد أسبوع ، فهذا لا أصل له فهو من البدع ، ولو تصدقوا بطعام أو اشتروا لحماً من القصابين مثلاً وتصدقوا به وجعلوا أجره للميت وَصَلَهُ الْأَجْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ) ^(٣) .

■ الذَّبْحُ تَقْرِباً لِلَّهِ ﷻ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُجْعَلَ صَدَقَةٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ يُرْجَى ثَوَابُهَا مِنَ اللَّهِ

ﷻ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . فَهَذَا جَائِزٌ بَلْ إِحْسَانٌ يُرْجَى ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٤٩٥، ٤٩٦) .

(٢) أقول : منذ زمن قريب خَرَجْنَا فِي تَشْيِيعِ جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مَهْمُومًا مَغْمُومًا حَيْرَانًا فَفَاجَأَنِي بِالسُّؤَالِ قَائِلًا : (يَقُولُونَ لَا بَدَّ مِنْ ذَبِيحَةِ الْحَفْرَةِ ، وَأَنَا الْآنَ لَمْ أَذْبَحْ وَوَالِدِي الْمَتَوَفَّى فِي الْمَغْتَسَلِ ، وَالرِّجَالُ يَقُولُونَ : لَا تَوْتُمْ نَفْسَكُمْ أَذْبَحْ أَذْبَحْ !!) . فَانظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى مَدَى تَمَسُّكِ النَّاسِ بِالْخُرَافَاتِ وَالْبَدْعِ وَاللَّهُ دَرِ ابْنِ عَقِيلٍ حِينَ قَالَ : (لَوْ تَمَسَّكَ النَّاسُ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَمَسَّكُم بِالْخُرَافَاتِ لِاسْتَقَامَتِ أُمُورِهِمْ) .

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له جمع حمود المطر (ص ٣٣٧) .

■ وهكذا الضحايا يوم النحر عن الأحياء والأموات .

■ الذبح لله ﷻ لإطعام الضيف إكراماً له ، أو القريب أو لنفسه وأهل بيته ، فلا

حرج في ذلك .

وكل ما تقدّم غير مشروع ، منها ما هو شرك أكبر ، ومنها ما هو شرك أصغر ، ومنها ما هو محرّم . وإنما المشروع من الذبائح المتقدمة الثلاث الأخيرة فقط .

* مسألة : من اعتقد جواز الذبح لغير الله ﷻ ، فاعتقاده هذا شرك أكبر مُخرج من الملة ، يُستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويُضيقُ عليه ، فإن تاب وإلا قُتِلَ [مرتداً] .

ولا بد من إقامة الدليل له من الكتاب والسنة على أن فعله شركاً أكبر ، فإن أصر على الذبح لغير الله ﷻ فهو مُشركٌ شركاً أكبر ولا عذر له لقيام الحجة عليه بالكتاب والسنة ويُقال له كافر مشرك شركاً أكبر .

* مسألة مهمة : قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ﷻ : (ما أهلَّ به لغير الله فهو حرامٌ مطلقاً : حرّم الله ﷻ ما ذبح لغير الله ﷻ وما سمي عليه غير اسمه وإن قصد به اللحم لا قربان ، فقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله ، ونهى عن ذبائح الجن وكانوا يذبحون للجن ، بل حرم الله ﷻ ما لم يُذكر عليه اسمه مطلقاً كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع ، وقد قال ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أي انحر لربك وحده . وكما قال ﷻ : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) وقد قال إبراهيم وإسماعيل [عليهما السلام] إذ يرفعان القواعد من البيت : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرَيْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ ^(٢) ، فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها ، كما قال ﷻ : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ^(٣) وقال ﷻ : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(٤) وقال ﷻ : ﴿ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحَوْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ

(١) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٨-١٢٩ .

(٣) سورة الحج : ٦٨ .

(٤) سورة الحج : ٤٣ .

يناله التقوى منكم ﴿١﴾ وقال ﷺ : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٢) ، فالمقصود من تقوى القلوب لله ﷻ وهي عبادتها له وحده دون ما سواه بغاية العبودية له ، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص وهذه ملة إبراهيم الخليل (٣) . وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين ، وكانوا في الجاهلية إذا مات فم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيماً للميت فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله ولو نذر أن يذبح لغير الله لم يكن له أن يوفي به ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً (٤) . وقد عادت الجاهنية في أبع صورها في بلاد يدعى أهلها أنها بلاد إسلامية ، وصار الذبح لغير الله فيها أمراً مألوفاً ، ونحن لا نُنكر أن يكون في تلك البلاد مسلمون بالمعنى الصحيح يوحدون الله ﷻ ويُكفرون ذلك الشرك لكن وجود أولئك في تلك البلاد لا يُصيرها بلاداً إسلامية ما دامت أعلام الشرك فيها ظاهرة والحكم فيها بين الناس بغير ما أنزل الله ، وأمريكا وإنجلترا بل روسيا فيها مسلمون ، فهل يصح لنا أن نسميها بلاداً إسلامية نظراً لذلك ؟ .

والمقصود هنا بيان تحريم أكل هذا النوع من الذبائح لأنه تعبد به لغير الله فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه ، وهو ما يجب إنكاره ولا يجوز إقراره ولا يكفي ترك أكله ، بل لا بد من مقاومته وتطهير البلاد منه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحده .

وفق الله المسلمين للقيام بذلك كما قام به نبيهم [ﷺ] وسلفهم الصالح [ﷺ] ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وهو توحيد الله ﷻ والجهاد في سبيله والدعوة إليه قولاً وعملاً (٥) .

✽ إيذاء الموتى المسلمين وعدم احترامهم ، ومن صور ذلك :

• الجلوس على القبر ، والوطء عليه : فترى طائفة من الناس عندما يدفنون ميتهم لا يبالون بالوطء على القبور المحاورة دون احترام لبقية الموتى ، وليس هذا فحسب ، بل

(١) سورة الحج : ٣٧ .

(٢) سورة الحج : ٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧/٤٨٤-٤٨٦) .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/٣٠٦-٣٠٧) .

(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ٢١٠-٢١١) .

ويقفون عليها ، وإن كان بالأحذية فالأمر أشد وأشنع .

• التغوط في المقابر وقضاء الحاجة فيها : وذلك كما يفعله بعض من لا خلاق له إذا حضره قضاء الحاجة تسور مقبرة أو دخل فيها فأذى الموتى بنته ونجاسته ، قال ﷺ : « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم^(١) وما أبالي أوسط القبر قضيتُ حاجتي أو وسط السوق »^(٢) أي : أن فُبحَ قضاء الحاجة في المقبرة كفتح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق .

• إلقاء القاذورات والزباله في المقابر ، خصوصاً المهجورة والتي تهدمت أسوارها .

• ومنها المرور عليها بالسيارات والتركتلات والمواشي ، أو جمع روث الماشية بأنواعها في المقبرة ، كل ذلك من الاستهانة بهم وعدم احترامهم ، وكل ذلك منكرٌ ومعصيةٌ لله ﷻ ولرسوله ﷺ ، وظلمٌ للأموالِ واعتداءٌ عليهم وانتهاكٌ لِحُرمتهم ، فالؤمن له حرمة بعد الموت كما كانت له حرمة في حياته .

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي والتحذير عما هو أقل من هذا كالجلوس على القبر أو الاتكاء عليهم ونحوه فقال ﷺ : « لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

وقال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ » وفي رواية : « يَطأ على قبرٍ »^(٣) . فالحذر الحذر عباد الله ﷻ من هذه الأفعال المشينة ولأموال المسلمين مهينة ، فإن للميت حرمة كحرمة الحي .

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامة عليها وأشباه ذلك من الأذى^(٤) .

• والأشد من ذلك إثماً والأعظمُ منكرًا نبش القبور ونقل رفات أهلها وكسر عظام الميت مع قوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٥) .

(١) فكيف بمن يستولي على أرض مقبرة ويُقيم عليها مشروعاً تجارياً أو سكنياً فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ابن ماجه (٤٩٩/١) وهو في صحيح الجامع (٥٠٣٨) .

(٣) مسلم (٩٧١) أبو داود (٣٢٢٨) النسائي (٩٥/٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) بتصرف من (محررات استهتان بها الناس يجب الحذر منها) لمحمد صالح المنجد (ص ٨٤-٨٥) وانظر

فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٢/٨) .

(٥) [أخرجه : أبو داود (٣٢٠٧)] .

وأقول : ” يحرم نبش القبر التي فيها عظام الموتى ما دام يحرم كسر عظامها حتى والجلوس على قبورها ، ويُستثنى من ذلك مقابر غير المسلمين ، فقد نبش النبي ﷺ - كما جاء في الحديث الصحيح - مقبرة المشركين في المدينة لما بنى مسجده وقد فهم أحد المتعلمين من هذه الحادثة جواز نبش مقابر المسلمين ودفن عظامها في مكان آخر ، فنعود بالله من الجهل والضلال “ (١) .

• المشي على القبور :

مسألة : ما حكم خلع الحذاء عند دخول المقبرة ؟ .

الجواب : المشي بين القبور مكروه وخلاف السنة ، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا للحاجة ، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو برودة أو حصي يؤدي الرجل أو نحو ذلك ، فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور للحاجة حتى يصل إلى قبر قريبه بين القبور (٢) لحديث صاحب السبئتين ، ونص الحديث : (عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » وَحَانتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْئَتَيْنِ وَيَحْكُ أَلْقِ سَبْئَتَيْكَ » فَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا) (٣) .

أما المشي على القبور فلا يجوز لأنَّ فيه إهانة للمسلمين ، وإذا كان ذلك بنعليه فيكون أشد حرمة . أما المقبرة فجائز (٤) .

س : هل خلع النعل في المقابر سنة أم بدعة ؟ .

ج : يُشرع لمن دخل المقابر خلع نعليه كما في حديث صاحب السبئتين الذي رواه أبو

(١) تقاليد يجب أن تزول (٥٠) لمحمد الاستانبولي .

(٢) فتاوى التعزية (٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤) أبو داود (٣٢٣٠) النسائي (٢٠٤٨) ابن ماجه (١٥٦٨) ابن أبي شيبة (٣٩٦/٣) ابن جبان (٧/٣١٧٠) الحاكم (١/٣٧٣) الطيالسي (١١٢٤) البيهقي (٤/٨٠) .

(٤) وانظر الفتوى رقم (١٤٩٦) بتاريخ (٤/٣/١٣٩٧هـ) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث .

داود ، وقال أحمد في إسناده : (إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة) والعلة التي أشار إليها الإمام أحمد رحمه الله كالشوك والرّمضاء ونحوهما ، فلا بأس فيهما بين القبور لِتَوَقَّى الأذى ^(١) .

◆ الخلاصة :

- ١- المشي في المقبرة بالنعال جائز حيث لا قبور .
- ٢- المشي بين القبور بالنعال مكروه إلا الحاجة .
- ٣- المشي على القبور بالنعال [وبدونها] حرام .

س : ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة ؟ .

ج : يخلعها إذا كان يمر بين القبور ، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها ، مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم ، فلا يخلع ^(٢) .

● في بعض البلدان يبيت بعضهم الليالي داخل المقابر بل ربما سكن بعضهم بين القبور . وهذا منكرٌ وإهانة للقبور ، يُنْهَوْنَ عنه ويُعَلَّمون ، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة ، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاة عندها من المنكرات لقوله ﷺ : « لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » ^(٣) .

وليس السكن إلى جانب القبور أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم ، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدي الرسول ﷺ ، ولا من هدي الخلفاء الراشدين ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا عُرِفَ عن أئمة أهل العلم والخير كل الخير في اتباعهم ، وترك المبيت عند القبور لما ذُكِرَ اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان ﷺ ^(٤) .

● الصدقة عند القبر أو إطعام الطعام : لا يجوز ذلك ؛ لأنه بدعة ووسيلة إلى الشرك بصاحب القبر ، فإن كانت الصدقة بذلك تقريباً إلى صاحب القبر ، صار ذلك شركاً أكبر ^(٥) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٣/٩-١٢٤) .

(٢) أحكام الجنائز للعلامة ابن باز رحمه الله ﷺ (٤٠) .

(٣) من أحكام الجنائز لابن باز (ص ٤١) .

(٤) من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٣٩٣٧) تاريخ (٤/٨/١٤٠٠هـ) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/٢٧٦) .

• وبعضهم يصنع الطعام مما كان يجبه المتوفى ويحضره إلى المقبرة ، والبعض يقوم بتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور ، والبعض يقوم بتقسيم النقود في المقبرة .

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس ؟ .

فأجابت : الصَّدقة عن الميت مشروعة ، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم الصَّدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر ، مع كثرة تشييعه للجنائز وزيارته القبور وأصحابه ، فتقسيمها في المقبرة بدعة تُخالفُ هدي النبي ﷺ ^(١) .

• وضع السَّعْف من النخيل أو أوراق الشجر على قبر الميت ، وحثهم أن الرسول ﷺ مرَّ على قبرين يُعذَّبان ، فوضع عليهما جريد ^(٢) .

وهذا خطأ ، فالرسول ﷺ لم يفعله مع غير القبرين فهو خاص به ﷺ ، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين بعده .

فالقول بالخصوصية هو الصواب ؛ لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبورِ عَلِيٍّ م تعذيبَ أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لفعله الجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه .

أما ما فعله بريدة ، فهو اجتهادٌ منه ، [واجتهادٌ] يُخطئُ ويُصيب ، والصواب مع من ترك ذلك ، ويُعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابة ، ما عدا بريدة .

فلا يجوز وضع الجريدة على القبر ؛ لأنه بدعةٌ وسوءٌ ظنٌ بالميت أنه يُعذَّب ^(٣) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٩٩٠) و(٦١٦٧) (٢٢/٩) .

(٢) [ونص الحديث : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ التُّرَابِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا ») . أخرجه البخاري واللفظ له (٢١٨) وأطرافه (٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، مسلم (٢٩٢/٣) مع شرح النووي ، والترمذي (٧٠/١) أبو داود (٢٠/١) النسائي (٢٨/١) ابن ماجه (٣٤٧/١)] .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٧/٣) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٤٠٧/٥) تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي ﷺ لابن أبي علفة (٧٢-٧٨) ومنكرات القبور (٧١) ومخالفات متنوعة للسدحان (١٢/١-١٣) .

• يقوم البعض بوضع الحب أو البرسيم على القبر أو شيء من الزرع ، وكل ذلك لا ينفع الميت ، وإنما الذي ينفعه هو أعماله الصالحة ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١) .

• وضع الستور أو الخيام على القبور .

• من البدع صبغ القبر بألوان أو لون واحد .

• من البدع تطيب القبر بزعفران أو نحوه .

• تزيين القبر .

• جعل الرخام أو الألواح الخشبية على القبر .

• قراءة فاتحة البقرة عند رأس الميت وخاتمتها عند رجله ، وهذا من المحدثات ، أما ما

ورد عن ابن عمر فلم يثبت عنه ، والحديث هو (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها)^(٢) .

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) تصحيح الدعاء (٥٠١،٢٧٥) وهو ضعيف جداً . انظر : أحكام الجنائز (١٣) الكبير (١٢/١٣٦١٣) م الزوائد (٣/٤٢٤٢ و٤٢٤٣) الشعب (٧/٩٢٩٤) التحديث (١٤٦) زاد المعاد (١/٥٢٢) مرقاة (٤/١٧١٧) دفاعاً عن السلفية (١/٣٤٤ و٤٥٤٤) . قال الشيخ الألباني رحمه الله : " وأما ما جاء في (كتاب الروح) لابن القيم (ص ١٣) : < قال الخلال : وأخيرني الحسن بن أحمد الوراق ، ثنا علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً - قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القرآن عند القبر بدعة ! ، فلما خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم . قال : فأخيرني مبشر ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه : أنه أوصى إذا دُفِنَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . قال له أحمد بن حنبل : فارجع وقل للرجل يقرأ > اه . فالجواب عن هذه القصة من وجوه :

□ الأول : أن في ثبوتها عن أحمد نظراً ؛ لأن شيخ الخلال (الحسن الوراق) لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال ، وكذلك شيخه (علي بن موسى الحداد) لم أعرفه ، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً ، فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا ، وقد عرفت حاله [بل لم أعرفها] .

□ الثاني : أنه إن ثبت عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه ، ويتضح من الجمع بين الروایتين عنه أنَّ مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن .

□ الثالث : أنَّ السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر - ولو فرض ثبوته عن أحمد - ؛ لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين ، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته في الميزان : (ما

• طلب قراءة الفاتحة للميت بعد الدفن ^(١) .

• التقرب برثائه عند القبر ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « نهى ﷺ عن المراثي » رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف ^(٢) .

• بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت ، وبعضهم يحمل المصحف إلى المقبرة ليقرأ فيه على الميت . { والبعض يقوم بوقف المصاحف في المقابر لمن يُريد قراءة القرآن فيها وإهدائها للأموات } ^(٣) . وعمل (الخصرة) وهي قراءة القرآن الكريم عند قبر الميت ^(٤) وهذا بدعة ، والواجب أن تُنقل هذه المصاحف إلى المسجد ليتنفع بها المسلمون ويقرؤوا فيها ^(٥) .

وقد أجاب الشيخان حسين وعبد الله من أبناء الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله - كما في الدرر السنية - قالوا رحمهم الله : " أن القراءة عند القبور وحمل

روى عنه سيوى مبشر هذا) ومن طريقه رواه ابن عساكر (٢/٣٩٩/١٣) ، وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يُعتمدُ به ، لما اشتهر به من التساهل في التوثيق ، ولذلك لم يُعرج عليه الحافظ في التقریب فقال : (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة ، ومما يؤيد ذلك أن الترمذي مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثاً آخر (١٢٨/٢) وليس له عنده غيره سكت عليه ولم يُحسنه .

□ الرابع : أنه لو ثبت سنده عن ابن فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه أصلاً . ومثل هذا الأثر ما ذكره ابن القيم أيضاً (ص ١٤) : (وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن) اهـ . فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة ، فقد رأيت السيوطي قد أورده في شرح الصدور (ص ١٥) بلفظ : (كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة) . وقال : (رواه ابن أبي شيبة والروزي) أورده في باب : (ما يقول الإنسان في مرض الموت وما يُقرأ عنده) . ثم رأيت في المصنف لابن أبي شيبة (٧٤/٤) وترجم له بقوله : (باب ما يُقال عند المريض إذا حضر) ، فتبين أن في سنده مجالداً - وهو ابن سعيد - قال الحافظ : (ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره) . فظهر بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر ، بل عند الاحتضار ، ثم هو على ذلك ضعيف الإسناد " اهـ كلام الألباني جزاه الله خيراً أحكام الجنائز (ص ٢٤٣-٢٤٥) .

(١) تصحيح الدعاء (٤٩٨) .

(٢) تصحيح الدعاء (٤٩٨) . [أقول أخرجه ابن ماجه (١٥٩٢)] .

(٣) تصحيح الدعاء (٢٩٧) .

(٤) تصحيح الدعاء (٥٠٢) .

(٥) فتاوى التعزية (٥٤) .

المصاحف إلى القبور كما يفعله بعض الناس يجسسون سبعة أيام ويسموننها الشدة وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ويقرؤون فاتحة الكتاب ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثّة التي يجب إزالتها ولم يكن يفعل على عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته ؓ من ذلك شيء ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها قال ﷺ : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ اه .

وسئِل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله عن حكم الوقوف والوصايا على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم وإهداء ثوابه للميت ، وهل يرفض نص الواقف بذلك ؟ .

فأجاب : " الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور لا تصح ؛ لأن من شرط الوقف على جهة أن يكون على بر وقربه وليست قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات قرابة ، ولهذا لم يعرف مثل هذا عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ؓ " اه^(١) .

• وضع باقة من الزهور على القبر : وهذا بدعة وغلو في الأموات ، وفيه تشبه بالكفار ، وقد أجابت اللجنة الدائمة عندما وُجِه سؤال لها بذلك .

السؤال : في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية - تتبع المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء أو على قبر الجندي المجهول . فما موقف الإسلام من هذا العمل . وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها ؟ أو منقولة من الغرب ليس إلا ؟ .

الجواب : وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول من البدع التي أحدثتها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم .

وهذا ممنوع شرعاً ؛ لما فيه من التشبه بالكفار وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم » رواد أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير^(٢) .

(١) وسيأتي بحسب مشيئة الله ﷻ بيانه يبحث مستقل .

(٢) [أحمد (٢/٩٢،٥٠) { ١٢٣/٩ برقم ٥١١٤ ط الرسالة } وضَعَفوه وأنكروا منه . وضَحَّه

ويقوله ﷺ : « لتركب سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه » رواه الحاكم وقال : (على شرط مسلم) ، وأقره الذهبي . ورواه أيضاً ابن زرار وقال الهيثمي : (رجاله ثقات) (١) .

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف الصالح ﷺ شهداءً وحنود لهم وجاهتهم ، وآخرون مغمورون ، ولم يُعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها ، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة ، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة ، والشر كل الشر في ابتداء من خلف (٢) .

• تجميل المقابر بغرس الأشجار وتبليط الممرات وإنارتها وإسراجها بالأنوار الكهربائية وغيرها : وهذا لا يجوز ، والدليل عليه عدة أمور :

- ١- كونه بدعة محدثة .
- ٢- إضاعة للمال .
- ٣- التشبه بالمجوس الذين يعبدون النار .
- ٤- الإفراط في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام .

الإلباني في الإرواء (١٠٩/٥) وسئل سبيل من ضَعَفَهُ أقرَبُ للحجة والتقوى . أما جملة (من تشبه بقوم فهو منهم) فأخرجها أبو داود من طريق آخر عن ابن عمر (٤٠٣١) بسند فيه عبد الرحمن بن ثابت وهو صدوقٌ يُخطئُ ورمي بالقدر وتغيرَ بأخرى كما في التقريب وله متابعات مُرسَّنة . ر : تعليق التعليق (٤٤٦/٣) تخريج الإحياء للعراقي (٢٦٩/١) وصحَّحه في الإرواء الغليل (١٠٩/٥) ومخالفة الكفر في السنة النبوية لعلي عجين (ص٢٧-٢٩) . والله أعلم [.

(١) [أخرج الحاكم في المستدرک رقم (٨٤٥٢) والبخاري - كما في مختصر زوائده لابن حجر - (١٧٦/٢ ح١٦٤٥) وكشف الأستار (٣٢٨٥) ومجمع الزوائد (٢٦١/٧) . والأولى من هذا الحديث وأصح ما أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وأحمد (٢١٣٩٠، ٢١٣٩٣) من طريق سينان بن أبي سينان ، عن أبي وإبدي اللثبي : أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرةٍ للمُشركين ، يُقال لها : ذات أنواطٍ ، يُعقِّفون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواطٍ ، كما لهم ذات أنواطٍ ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم إلهة والذي نفسي بيده لتركب سنن من كان قبلكم » . وزاد أحمد في رواية : « لتركب سنن من كان قبلكم سنة بسنة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح [.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٩/٩-٩١) .

٥- ما يُفْضِي إليه من الاعتقادات الفاسدة .

٦- إنارة المقابر وإسراجها بالأنوار الكهربائية وغيرها من أفعال الجاهلية ، فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس . وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً بمنع إنارة المقابر^(١) .

س : هل يجوز إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور ؟ .

ج : إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن ، أو كان في السور فلا بأس ، أما وضع السراج والأنوار على القبور فلا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ : « لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس ، وإذا جعل لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس^(٢) .

” قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : < هل يدخل في اتخاذ السراج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهربائية لإنارتها ؟ الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأسباب التالية :

١- عدم وجود الضرورة .

٢- إذا وجد الناس الضرورة فعندهم السيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم .

٣- إذا فتح هذا الباب ؛ فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد “^(٣) .

• دفن الكفار والمشركين في مقابر المشركين : وهذا لا يجوز .

*** مسألة :** ما حكم دفن غير أهل السنة في مقبرة واحدة كالشيعة وغيرهم ؟ .

الجواب : إن كان صاحب البدعة كافراً ببدعته فإنه لا يجوز أن يُدْفَن في مقابر المسلمين ؛ لأن الكفار يجب أن تكون مقابرهم منفردة عن المسلمين ، وأما إذا كان لا يُكفر ببدعته فلا بأس

(١) رقم (٤٩) بتاريخ (٢٠/٨/١٣٩٦هـ) وينظر توضيح الأحكام بشرح بلوغ المرام للشيخ البسام (ص ٥٦٩-٥٧٠) .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٩) .

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد نقلاً من (من بدع القبور) للحميدي (ص ٨١) .

أن يُدفن مع المسلمين^(١).

فننظر هل فعلهم مُخرج من الملة كدعاء الغير والاستغاثة والاستعانة بغير الله ، أو أن فلاناً من الناس يعلم الغيب من دون الله أو أن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ولم يبق إلا من يعد على الأصابع ، أو نسب الإفك لأم المؤمنين عائشة ، أو أن القرآن ناقص ، أو يحلف بغير الله معظماً للمحلوف به كتعظيمه لله ؛ إن كان كذلك فلا يُدفن مع المسلمين لأنه كافر .

✽ مسألة : هل يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة واقعة على حدة ولكن في سور واحد مع مقابر أهل الكتاب ؟ .

الجواب : لا يُدفن داخل سور مقبرة الكفار ولو في قطعة أرض منها على حدة ؛ لأن جميع ما في سورها يعتبر منها^(٢) .

● تقديس ما حول قبر الولي من حجر وشجر ، واعتقاد أن نبات الأشجار عند القبور علامة على الولاية والصلاح ، واعتقادهم أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بأذى .

وهذا كله لا أصل له ، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها بل ذلك ظن باطل والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين ، فينبغي عدم الاعتزاز بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة والله المستعان^(٣) .

● بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنه بجانب طفلٍ ويتفعلون بذلك بأن له مزية . وهذا لا أصل له ، والإنسان يُقبر في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً ، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله ، سواء كان جاره من أهل الخير أو من غير أهل الخير^(٤) .

مسألة : توفي إنسان وبه سن ذهب ، فهل تنزع منه أم لا ؟ .

الجواب : إذا أمكن خلعهما منه دون تأثير على ما حولها نزعنا محافظة على المال وإشارة

(١) فتاوى التعزية (٤٠) لابن عثيمين ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٩-١٤) (٤٥١/٨-٤٥٧) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥١/٨) (٦/٩) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٨٠/٤) .

(٤) فتاوى التعزية (٣٣) .

للمنفعة الأحياء ، وإلا تركت ولا حرج في تركها ^(١) .

● يوجد في بعض البلدان أن يدفن الشخص في صندوق أو تابوت من الخشب أو الاسمنت المسلح .

وهذا خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أن يدفنوا ميتاً في صندوق ، والخير إنما هو في اتباعهم ، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهاً بالكفار والمترفين من أهل الدنيا ، والموت مدعاة للعبرة والموعظة ^(٢) .

وإذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق فلا حرج في ذلك لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق ، بل يُخرج منه قبل وضعه في قبره ، إلا إذا دعت الحاجة إلى بقاءه في الصندوق كتغير جسمه بتونة أو تهريه مثلاً ، فيدفن بصندوقه ^(٣) ، أو كانت الأرض ندية أو رخوة كما هو حال بعض البلاد ، فلا بأس عند ذلك .

✽ مسألة : ما يحدث في حوادث السيارات من تمزق واختلاط الأجزاء وصعوبة التمييز وصعوبة إخراجهم من السيارات ، وأحياناً باحترق الأجسام وتقطع الجثة قطعاً يصعب إخراجها من السيارة ، وربما كانوا رماداً أو أكوام لحوم .

الجواب : بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

□ أولاً : يصلى عليهم جميعاً بعد تغسيل ما تيسر تغسيه منهم وتكفينه ، فإن لم يتيسر التغسيل بمموا ، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلى على ما بقي من أجزائهم ، وكذا المحترق يصلى عليه أيضاً .

□ ثانياً : يجب دفن كل ميت في قبر يخصه ، ويُجْتَهد في تمييز بعضهم من بعض ما أمكن .

□ ثالثاً : يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات ، وتدفن أجزاؤه معه في قبره ولا تدفن مع السيارات المتحطمة .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع الدويش ، ط/ الرئاسة العامة للإفتاء (٤٣٨/٨، ٤٣٩) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣١/٨) (٤٣٨/٨، ٤٣٩) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٩/٨) .

□ رابعاً : إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن فيؤذن لهم وأما بعده فلا يؤذن لهم^(١) .

مسألة : ما يفعل في الأعضاء المقطوعة من الانسان من يد ورجل ونحوها ؟ .

الجواب : العضو المقطوع من الحي بأي سبب كان بحادث أو بجد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة ، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتھان ، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة^(٢) .

*** مسألة :** حكم دفن أكثر من شخص في قبر واحد :

اعلم أن المشروع أن يُدفن كل إنسان في قبر وحده كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً ، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى الجمع بين اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به ، فإن النبي ﷺ في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد^(٣) . وفي هذه الحالة ينبغي أن يقدم إلى القبلة أكثرهم قرآناً ؛ لأنه الأفضل^(٤) . ويوضع بعضهم إلى جنب بعض ولا يوضع بعضهم فوق بعض^(٥) .

*** مسألة :** لحود الأموات كانت تُسد بفرش من الحجر ، أما الآن صارت تسد بلبن من الاسمنت ، وحيث أن الاسمنت مما مسَّته النار فقد أشكل علي ذلك .

الجواب : لا يظهر للجنة بأس في استبدال اللبن من الاسمنت لسد لحود الأموات بالفروش من الحجر ، وكون الاسمنت مما مسَّته النار غير صحيح ، فلا أثر في جواز استعماله^(٦) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٣/٨-٤٣٤) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٦/٨، ٤٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٥) من حديث جابر .

(٤) [وروى أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) مرفوعاً : « احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » قيل : فأيهم يُقدم ؟ . قال : « أكثرهم قرآناً »] .

(٥) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين حفظه الله (٢٩٢/١-٢٩٣) وانظر الشرح المتع (٤٦١/٥-٤٦٣) .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع الدويش ، ط/ الرئاسة العامة للإفتاء (٤٤١، ٨) .

• تعليق صور الميت في البيت ، وهذا حرام .

✽ مسألة : تعليق صور الميت في البيت هل هو حرام وهل جمع صور الموتى والاحتفاظ بها حرام أم لا ؟ .

الجواب : لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت وغير البيوت سواء كانت لأحياء أم أموات ، أو للذكري أو لغير ذلك ؛ لقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ؓ : « لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم في صحيحه (١) .

أقول : يزعمون بفعلهم هذا أن هذا فيه حب لميتهم ومودة ، وهذا على العكس يسبب غضب الله ﷻ وسخطه ، وبُعد ملائكة الرحمة وحلول الشياطين في هذا البيت بل إذا علم الميت أنهم سيفعلون ذلك فلم ينههم ولم يُنكر عليهم في حياته أو أوصى [بذلك] فإنه يُعَذَّب في قبره . فأين هم من قوله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً في كلب ولا صورة » .

فليتنبه لهذا الأمر الخطير ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ .

✽ تعظيم قبور الأنبياء والأولياء الصالحين واتخاذها مزارات ومشاهد والتبرك بها :

✽ فائدة : قال العلامة الشيخ بكر أبو زيد : (لا يصح تعيين قبر نبي من الأنبياء - عليهم السلام - على وجه الأرض إلا قبراً واحداً هو قبر نبينا ورسولنا محمد ﷺ ، في مدينته المشرفة) ثم ذكر حفظه الله كلاماً نفيساً يحسن الرجوع إليه (٢) .

• إن من أعظم الفتن والبلايا التي وقعت عند المسلمين بعد القرون الثلاثة المفضلة تعظيم قبور الأنبياء والأولياء الصالحين واتخاذها مزارات ومشاهد ، والتبرك بها على اختلاف مظاهر التبرك وأشكاله المبتدعة .

★ مظاهر التبرك بقبور الصالحين - باختصار وإيجاز - :

لم يقف أصحاب بدع القبور عند حد السنة فيما يتعلق بالقبور وزيارة أصحابها ، بل تجاوزوا ذلك وأحدثوا بدعاً كثيرة وخطيرة ، خاصة عند قبور الأولياء والصالحين أو من يُسمون بذلك .

(١) فتاوى اللجنة (٨١/٩) .

(٢) تصحيح الدعاء (١٠٠-١٠٦) .

يفعلون ذلك كله باسم التبرك بالصالحين واعتقاد منفعتهم ، وتعظيمهم وتقديس
أضرتهم ، مُدْعِينَ أن ذلك من شرائع الدين .

{ وسأذكر الآن باختصارٍ وإيجازٍ أبرز مظاهر التبرك بقبور الصالحين . وهي كالتالي :

أولاً : دعاء أصحاب القبور وطلب الخوائج منهم :

هذا من أعظم ما ابتُدع عند القبور حيث إن من أصحاب البدع من يستغيثُ
بالأموات ، ويطلب منهم الحاجات الدنيوية أو الدنيوية .

يَسْأَلُ أحدهم القبور الميت كما يسأل الذي لا يموت ، يقول : يا سيدي (١) فلان
اغفر لي وارحمي وتب علي ، أو يقول : اقض عني الدين ، اشف مريضني وانصرنني على
فلان ، ونحو ذلك (٢) .

ولا شك أن هذه الأعمال ونحوها شرك أكبر ، مخرج من الملة الإسلامية ، موجب
للخلود في النار لمن مات عليه .

قال الإمام ابن القيم مبيناً مخالفة هؤلاء لهدي النبي ﷺ في زيارة القبور : < وكان هديه
أن يقول عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار
، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، والاقسام على الله ﷻ به ، وسؤاله الخوائج
والاستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ ، فإنه توحيد [لله ﷻ] وإحساناً إلى الميت ،
وهدي هؤلاء شركٌ وإساءة إلى نفوسهم ، وإلى الميت > اهـ (٣) .

ومن البدع المستحدثة أيضاً التوسل بصاحب القبر ليدعو الله ﷻ له .

قال شيخ الإسلام في حُكْمِ هذا الفعل : (وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين) (٤) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : (وأما التوسل بالأموات إلى الله ﷻ ، وجعلهم واسطة
بينهم وبين الله ﷻ ، فهذا من أكبر المحرمات ، بل هو عين ما يفعله المشركون ، فإنهم ما كانوا

(١) [انظر محنورات هذه اللفظة وإطلاقها على الخالق ثم المخلوق في معجم المناهي اللفظية (ص ٥٨٠-٥٨١)] .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٤٢) بتصرفٍ .

(٣) زاد المعاد (١/٥٢٦-٥٢٧) .

(٤) الرد على البكري لابن تيمية (٥٦) .

يعتقدون أن اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يتوسلون بها إلى الله ، كما قال ﷺ عنهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (١) اهـ (٢) .

ثانياً : أداء العبادات عند قبورهم :

(١) أشهر هذه العبادات قصد الدعاء عند قبور الصالحين ، لاعتقاد بركة هذه المواضع وأن الدعاء عندها يُستجاب . وأما إذا حَصَلَ هذا الدعاء اتفاقاً ، ودون قصدٍ ولا اعتقادٍ فيها فلا بأس في ذلك .

قال شيخ الإسلام مُوضَّحاً حكم هذه المسألة : (الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ، ينقسمُ إلى نوعين :

النوع الأول : أن يحصل الدعاء في البقعة بِحُكْمِ الاتفاق ، لا لتقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه . ويتفق أن يمر بالقبور ، أو كمن يزورها فيسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى ، كما جاءت به السنة ، فهذا ونحوه لا بأس به .

النوع الثاني : أن يتحرر الدعاء عندها ، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب (٣) منه في غيره ، فهذا النوع منهيٌّ عنه إما نهى تحريم أو تنزيه ، وهو إلى التحريم أقرب (٤) .

(٢) ومن العبادات الموجودة إقامة الصلاة عند قبور الصالحين ، أو إليها تبركاً بهم . وتحريماً للقبول وتعظيم الأجر (٥) .

قال شيخ الإسلام بعد أن أشار إلى نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مُطلقاً ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بركة المساجد الثلاثة ونحوها ، وسد لذريعة الشرك .

قال رحمه الله ﷺ مُبيناً عظم مخالفة من يُصلي قاصداً التبرُّك : (فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ

(١) سورة الزمر : ٣ .

(٢) فتاوى ابن ابراهيم (١/١٢٤-١٢٥) .

(٣) [أي : أكثر وأشدُّ استحابة .]

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٦/٢، ٦٧٧) .

(٥) أقول : وقد قال من سفه نفسه (يوسف الرفاعي) : (وقصد الأماكن والعالم التي يُرجى فيها استحابة الدعاء والتوسل كالمساجد والأضرحة شرعٌ منصوص) الرد المحكم المنيع (ص ٧٥) .

الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين ، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ﷻ ، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷻ ، من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً ، بل مزية شر (١) .

(٣) ومن العبادات المشهورة أيضاً : الطواف حول قبور الصالحين ، قياساً على الطواف حول الكعبة (٢) . ولا شك أن الطواف بغير الكعبة من أعظم البدع المحرمة (٣) .

(٤) ومنها التقرب إلى أصحاب القبور بالذبح أو النذر لهم . ولا يخفى أن ذلك من الشرك ، فإن الذبح والنذر من أنواع العبادات أيضاً ، فَصَرَفُ شيءٍ منهما لغير الله ﷻ شرك .

قال العلامة حافظ حكيمي واصفاً كيفية الذبح عند القبوريين : أنهم إذا نابهم أمر أو طلبوا حاجة من شفاء مريض أو رد غائبٍ أو نحو ذلك ، نحروا في أافية القبور النَّحائر من الإبل والبقر والغنم وأكثرهم يسمُّها (٤) للقبر من حين تولد ، ويربيها له إلى أن تصلح للقربة في عرفهم ، ولا يجوز عندهم تبديلها ولا خصيها ، إذ ذلك عندهم نقص فيها وبخس (٥) .

(٥) وهكذا إن قصد القبور لأداء سائر أنواع العبادات الأخرى ، كذكر الله ﷻ وقراءة القرآن والصيام والصدقة والذبح عندها ، كل ذلك ونحوه من البدع المذمومة ، وليس في فعل شيء منها عند القبور فضل على غيرها من البقاع (٦) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٤، ٦٧٥) وانظر ما تقدم في هذا البحث بهذا الصدد .

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١/١٢٢) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/١٢١) . [أقول : إذا عرفنا أن الطَّوْفَ صلاةً كما أخبر بذلك المصطفى ، فينطبق على الطواف ما ينطبق على الصلاة من كلِّ النواحي ، ولم يعطنا الرسول ﷺ فرقاً بينهما إلا في التكلام فقط ، فقد أبيض في الطواف الكلام دون الصلاة ، ولا فرق آخر ، أخرج النسائي ٢٩٢٢ بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ » وروى الترمذي (٩٦٠) والدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥) وابن الجارود (٤٦١) وأبو يعلى (٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والطحاوي في المشكل (٥٩٧٣) وابن حبان (٣٨٣٦) عن ابن عباس مرفوعاً : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » وراجع الإرواء (١٢١) .

(٤) من الوَسْمِ : وهو أثر الكبي .

(٥) معارج القبول (١/٤٠٧) باختصار .

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٣٣، ٧٣٧، ٧٣٨) .

ولقد عَقَدَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ﷺ في كتاب التوحيد باباً بعنوان :
(بابُ ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ، فكيف إذا عبده ؟)^(١) .

وكان من النتائج السيئة لتعظيم هذه القبور واعتقاد بركة العبادة عندها : بناء المساجد
على بعض قبور الأولياء والصالحين أو من يُسمون بذلك .

وهذا العمل مُحدثٌ في الإسلام ، فلم يكن شيءٌ منه في القرون الثلاثة المفضلة^(٢) .

ولا ريب أن بناء المساجد على القبور محرّمٌ باتفاق العلماء ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٣) ،
وهذا يستلزم النهي عن الصلاة فيها . ولهذا فإن الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة
أو مكروهة^(٤) .

وإذا قصد الشخص الصلاة في تلك المساجد مُعتقداً بركة الصلاة فيها ، فإن النهي
يكون أعظم^(٥) كما سبق وتقدّم بحمد الله ﷺ .

ثالثاً : التمسح بالقبور وتقبيلاها ونحو ذلك :

إن من العادات الشائعة لدى بعض القبوريين التمسح بقبور الصالحين وما قد وضع عليها
من الجدران والأبواب وتقبيلاها أو الاستشفاء بتربتها ، ونقل شيء منها لإهدائه للآخرين .

قال العلامة حافظ حكيمي : (استعمالهم لها على أنواع : فمنهم من يأخذ ويمسح بها
جلده ، ومنهم من يتمرغ على القبر تمرغ الدابة ، ومنهم من يَغْتَسِلُ بها مع الماء ، ومنهم من
يشربها وغير ذلك)^(٦) .

(١) [انظر شروحات كتاب التوحيد : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/٣٨٥) ط/الصمعي] القول

المفيد شرح كتاب التوحيد للشيخ العنمين (١/٣٩٩) ط/العاصمة] القول السديد شرح كتاب التوحيد

للشيخ السعدي (ص ٧٠) ، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٠٣) . [

(٢) الرد على البكري لابن تيمية (٢٣) . وأوّل من بنى مسجداً على القبور هم الروافض ، انظر كتاب

التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٦٢) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١٩٠) الاقتضاء (٢/٤٦٧) . وانظر : تحذير الساجد من اتخاذ

القبور مساجد للألباني (ص ٣٣-٤١) .

(٤) الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/٤٠٩) الفتاوى الكبرى (١/١٣٧) الاقتضاء (٢/٦٦٩) وزاد المعاد

لابن القيم (٣/٥٧٢) . وقد نصّ ابن تيمية وابن قيم الجوزية على عدم صحّة الصلاة في تلك المساجد .

(٥) انظر التفصيل في : تحذير الساجد للألباني (ص ١٢١-١٣٨) .

(٦) معارج القبور (١/٣٧٣) كتاب الإبداع لعلي محفوظ (ص ٢٦٦) حيث ساق مزاعم القبوريين في

ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة : مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس ، ثم يمسحن على رؤوس أبنائهن ، وقد يُحتفظ بهذه المناديل دون غسلها ، لتمسح بها بقية أفراد الأسرة ، ممن لم يتمكنوا من الزيارة ؛ لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه إلى المناديل والملابس التي مُسحت بها ، ، والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح : حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك ^(١) .

رابعاً : العكوف والمجاورة عند قبور الصالحين وبناء المساجد والقباب عليها :

وتعليق الستور عليها ، كأنها بيت الله الكعبة ، وإيقاد الشموع والقناديل عليها ، وزخرفتها وتشبيدها ^(٢) .

وقد تقدّم لنا بيان تحريم بناء المساجد على القبور ، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد ، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام ، بل إن العكوف فيه عند بعضهم أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام ^(٣) .

قال ابن قيم الجوزية : (فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيماً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس وارتفعت أصواتهم بالضجيج وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج ، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا ولا أجز من صلى إلى القبلتين ، فزاهم حول القبر ركعاً سجداً ، يتغنون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسراناً ، فلغير الله ، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الأصوات ، ويطلب من الميت من الحاجات ، ويسأل من تفريج الكربات ، وإغناء ذوي الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبلبات ، ثم اثنوا بعد ذلك حول القبور طائفين ، تشبيهاً له بالبيت

اعتقاد الشفاء عند بعض أضرحة الأولياء ، وأن كل ضريح ينفع في مرض معين !! .

(١) مقالة بعنوان (موالد الأولياء في مصر) لهيام فتحى ، كسب في المحلة العربية عدد ١٣١ (ص٤٣) بتصرف .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٣٩/٢) معارج القبول (٤٠٥/١-٤٠٦) بتصرف .

(٣) الاقتضاء (٧٣٩/٢) بتصرف .

الحرام ، الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام ؟ تم عَفَرُوا لديه الجباه والحدود ، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود ، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعوا بخلافهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقربوا لذلك الوثن القرايين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً ، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى بيت الحرام ، فيقول : لا ولو بحجك كل عام) اهـ (١) { (٢) .

{ فزائر القبور لا يخلو من أربع حالات :

● الأولى : يدعو للأموات فيسأل الله لهم المغفرة والرحمة ، ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار ، ويعتبر بحال الموتى وما آلوا إليه ، فيحدث له ذلك عيرة وذكرى وموعظة فهذه زيارة مشروعة .

● الثانية : أن يدعو الله ﷻ لنفسه ولمن أحب عند القبور أو عند صاحب قبر خاصة معتقداً أن الدعاء في المقابر أو عند قبر الميت فلان أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد فهذه بدعة منكورة .

● الثالثة : أن يدعو الله ﷻ متوسلاً بجاههم أو حقهم ، فيقول : أسألك يا ربي أعطني كذا بجاه صاحب القبر أو بحقه عليك أو بمقامه عندك ، ونحو ذلك فهذه بدعة محرمة ؛ لأنها وسيلة إلى الشرك بالله ﷻ .

● الرابعة : أن لا يدعو الله ﷻ ولكن يدعو أصحاب القبور أو صاحب هذا القبر ، بأن يقول : يا نبي الله يا ولي الله يا سيدي أغنني أو أعطني كذا ، أو نحو ذلك فهذا شرك أكبر يُخرج صاحبه من الملة الإسلامية { (٣) .

● التعريف عند القبر ، وهو قصد قبر بعض من يحسن الظن به يوم عرفة والاجتماع

(١) إغاثة النهفان (١/١٩٤) .

(٢) التبرك لناصر عبد الرحمن الخديع (ص ٣٩٤-٤٠٠) مع زيادت لطيفة بين { } .

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٢/٥٧٦-٥٧٧) .

العظيم عند قبره كما في عرفات (١) .

• التيمم لزيارة القبر (٢) .

• جعلوا لكل قبر من قبور الصالحين مولداً وعيداً ، ” فهذه مصيبة الموالد التي عم بلاؤها واستشرى ضررها ، من ذا الذي شرعها ، وفي أي كتاب حكمها ، أم بأي سنة جاء طلبها ، أو على الأقل إباحتها . لقد مات النبي ﷺ في قوم هم أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وأموالهم وأنفسهم ، فما رفعوا له قبراً ولا وضعوا عليه سِتْراً ولا أقاموا له مولداً ، وسار الأمر على ذلك مئات السنين حتى خلف من بعدهم خلف غيروا وبدلوا ، فعملوا ما يسمونه بالموالد ، وأعدوا لذلك عدتهم من إقامة السرادقات ونصب الرايات ونحر الذبائح وإقامة حلقات الذكر المحرف ، واختلط فيها رجالمهم بنسائهم ، وقامت فيهم الملاهية والمنكرات الدواهي ، وتولد من هذه الظاهرة الغريبة الخبيثة تعظيم العامة لأصحاب القبور ، واللجوء إليها ، وطلب العون من أصحابها ، ونذر ما تجود به نفوسهم إليها من مال وعقار وذبائح ، فأفسدت النفوس وأمات العقائد ، باسم الموالد انتهكوا حرمة المساجد فأقاموا فيها الحفلات وتناول الطعام والمشروبات ، وما ينتج منها من مخلفات تلوث المسجد حتى تجعله والعباد بالله كالمزبلة ؛ وقد حملهم التغالي في إقامة هذه الموالد على الحرص عليها ، وتعظيم شأنها إلى حد الخوف من انتقام صاحب المولد إن هم قصرُوا في إقامتها وتركوا ما اعتادوا القيام به في مثل هذه المناسبة ! في حين أن أحدهم قد لا يؤدي لله ﷻ فرضاً ، ولا يخرج للفقراء زكاةً ، ولا يسلم العباد من شره وأذاه ، لماذا كل هذا !؟

ومن ذهب إلى هذه الموالد كمولد السيدة زينب والحسين وفاطمة النبوية والبدوي وموالد أخرى لا حصر لها ، رأى العجب العجاب ، يرى تعاليم الدين الإسلامي تهدر ، فهنا صخب ، وهنا رقص ، وهنا مجون ، وهنا خلاعة ، وهنا خيام منصوبة بأسفلها أناس يذكرون وليسوا بذاكرين “ (٣) إلى غير ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

• السَّفر إلى القبور ولو قبر النبي ﷺ : لحديث : « لا تشد الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة

(١) الاقتضاء (١٤٧) .

(٢) أحكام الجنازات للألباني (٢٥٩) .

(٣) مفاهيم يجب أن تزول (٥٧-٥٩) مختصراً ، وستأتي كلمة مختصرة عن المولد وحكم الاحتفال به وما يحصل فيه .

مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى» (١). والنهي للتحريم ولا عبرة بمن يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة { لأن قوله مخالف للكتاب والسنة مردود على قائله مهما سمّت منزلته العلمية ؛ لأن الله ﷻ أمر بتابع القرآن والسنة حيث قال ﷻ : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ . وقوله ﷻ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى » سدّ للذرائع المفضية إلى الشرك لثلاث يلحق غير الشعائر وأن لا يصير شد الرحال إلى القبور ذريعة إلى عبادتها ؛ لأن شد الرحال إلى القبور والأضرحة هو الغلو فيها المفضي إلى الشرك الأكبر ، والشرك حرام ووسائله حرام ، فالوسائل لها أحكام المقاصد (٢) .

وإنما يسن إنشاء سفر لزيارة مسجده ﷺ ثم إذا وصل إلى المسجد شرع له السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما (٣) .

• قولهم : (أن الذهاب إلى أي ضريح من أضرحة الأولياء ليس فيه مخالفة للدين ، بل هو تحقيق لزيارة القبور التي أمرنا بها النبي ﷺ بقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » (٤) .

نرد عليهم ونقول : من ظلم الناس لأنفسهم وشدة جهلهم بأمور دنياهم لم يفهموا ما هي القبور التي عنها النبي ﷺ إلتماساً للموعظة وتذكرة بالآخرة . إن القبور المعنية في الحديث هي القبور الشرعية التي لم تُرفع ولم يُبن عليها بناء ، وبمجردة من كل زينة ... وهي القبور التي يطأ أرضها الزائر فيجد الصمت حولها فيقف أمامها وقفة متعظ مستذكراً للدعاء الشرعي ، وهي القبور التي إذا زارها الإنسان وقف متأملاً ، هل كان صاحب هذا

(١) [أخرجه : البخاري (١١٨٩) ومسلم (٨٢٧)] .

(٢) [وهذه مسألة أصولية تجدها أخي القارئ عند الكلام على مقدمة الواجب ومقدمة الحرام ، فعلى الأول : فكل ما أدى لفعل واجب فهو واجب كحكم ما يؤدي إليه أي غايته [راجع المهذب في أصول الفقه (٢٢٤/١)] ، وعلى الثاني : فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام لأنه وسيلة إلى ما هو حرام وهو الغاية ، كقوله ﷻ : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ وقوله ﷻ : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ ، إذا فالوسائل لها أحكام الغايات (أي : المقاصد) ، والله أعلم] .

(٣) وانظر المجموع الثمين من فتاوى العثيمين (٩٦/١) وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/١-٢٨٦) والترك .

(٤) [أخرجه : مسلم (٩٧٧، ١٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) وأبو داود (٣٧١٣) والنسائي (٢٠٣٢)] .

القبر - الذي كان بالأمر يتمتع بالحياة - صالحاً أم ظالماً مؤمناً أو كافراً ، وهل أخذ معه شيئاً من الزاد ، وهل نفعه ما جمع وخلف ، ، هو القبر الذي تمتنع فيه الفوارق فيرى قبر الفقير بجانب الغني لا فرق بينها فهذا لم يؤثر فيه فقره ، وذاك لم ينفعه ماله وجاهه وسلطانه . حينئذٍ تتأثر نفس الزائر ويستيقظ قلبه من غفلته ويعتبر ويمتلى قلبه خوفاً من الله ، مُهملاً دنياه وملذاتها ، ذاكراً يوم الحساب ، فيستغفره ويتوب إليه .

هذه هي القبور الشرعية التي عناها النبي ﷺ ، أما الناس اليوم فإنهم لا يتأثرون بزيارة القبور ، ذلك لأنهم لا يعرفونها إلا في عيدي الفطر والأضحى إلتماساً للرحمة - كما يدعون - بما يحملونه من أطعمة ، وبآيات القرآن التي تقرأ على الميت ، فيقضون هناك أياماً بنسائهم - مع العلم بتحريم زيارة المرأة للقبور - بجوار موتاهم بين الألم والحزن والبكاء والنحيب .

فاعلم أن أضرحة مشايخهم ليست قبوراً شرعية لخروجها عن نظام القبور الشرعية ، بل صارت طواغيت تعبد من دون الله ﷻ . فكيف تحصل العبرة بها ، وقد أحاطت بها الزخارف والبناء المحكم وعلقت على جذرانها صناديق النذور ؟ . كيف تأتي العظة من أضرحة غطيت بثياب من الحرير وأحاطتها الأنوار الساطعة وفاحت منها العطور الفياحة التي يضعها السدنة الكاذبون بأيدهم على الخشب والنحاس في غيبة الزائر ليتدعوهم بها ؟ . فإذا كانت تلك البدع والمظاهر الوثنية تصرف الزائر عن الهدف الشرعي من الزيارة الشرعية ، فيجب إذا هدم هذه الأضرحة وتسويتها تمهيداً للقضاء على مظاهر الوثنية التي جلبت إلى الأذهان معتقدات الجاهلية ، إمتثالاً لحديث أبي الهيثج الأسدي قال : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أُبْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ) وفي لفظ : (وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا) (١) .

ألم يقطع الفاروق رضي الله عنه الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها يوم صلح الحديبية ؛ لما رأى المسلمين افتتنوا بها وذهبوا إليها يصلون تحتها تبركاً بها . لم لا نقندي بعمر الذي نطق القرآن على لسانه مرّات عديدة ، والذي تفر منه الشياطين . ، لم لا نقطع جذور الوثنية المتمثلة في تلك الأضرحة - كما فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة - ؟ .

فإذا تعدّ هدمها وتسويتها بالأرض طاعة لله ورسوله ﷺ ، فمن أضعف الإيمان أن

تمتنع عن شد الرحال إليها وتكثير سواد العاكفين عليها والسكوت على ما يرتكب من المنكرات عندها^(١).

• زيارة النساء للقبور ولو قبر النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنهما^(٢): لحديث: « أن النبي ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »^(٣)، وأيضاً: للمرأة ضعيفة التحمل قوية العاطفة سريعة الانفعال رقيقة الشعور قليلة الصبر كثيرة الجزع، لا تتحمل أن تزور القبر، وزيارة القبور تُثير في نفوسهن ذكرى الراحلين من ذويهن، وإذا زارته حصل لها من البكاء والعيول وربما [وَصَلَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ] شق الجيوب ولطم الحدود وتسف الشعر وحشو التراب على رؤوسهن - كما ذكر ذلك من شاهده - وما أشبه ذلك، وأيضاً إذا ذهبت وحدها إلى المقابر فالغالب تكون في مكان خالٍ يُخشَى عليها من الفتنة أو العدوان عليها^(٤).

يقول العلامة الشيخ بكر أبو زيد: "واعلم أن القائل بالإباحة مقيد لها بما إذا لم تشتمل زيارة النساء على ما يفعله من نساء زماننا من المنكر قولاً وعملاً، بل ما يفعله كثير من جهلة الرجال أيضاً، فلا خلاف إذا في الحرمة كما لا يخفى على المطالع الخبير".

وقال أيضاً: "ومن شهد ما يقع في عصرنا هذا عند مزارات قبور الصالحين وغيرهم لا سيما عند قبر النبي ﷺ وصاحبه، علم غاية العلم أن ما ذكرناه من المفاصد المترتبة على فتح هذا الباب أمر واقع لا يحتمل الشك والارتياب وأن من منعهن من زيارة القبور هو مقتضى شرعه وحكمه ومن محاسن شريعته، وكم من مسائل منعها الشارع لا لذاتها ولكن لما يتوصل إليه بأسبابها من ذلك نهيه عن تخصيص القبور وتشريفها والبناء عليها، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن شد الرحال إليها - كل ذلك لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً^(٥)،

(١) ملخصاً مع زيادة وتوضيح من كتاب (صراع بين الحق والباطل) لسعد صادق (ص ١٠١-١٠٣).

(٢) وللشيخ العلامة بكر أبو زيد رسالة فذة في زيارة النساء للقبور، فُيِّقَ عليها غير مأمور فيها علم غزير.

(٣) [روي عن: ابن عباس: أبو داود (٣٢٣٦) الترمذي (٣٢٠) النسائي (٢٠٤٢) ابن ماجه (١٥٧٥). وأبو هريرة: الترمذي (١٠٥٦) ابن ماجه (١٥٧٦). وحسان بن ثابت: ابن ماجه (١٥٧٤) قال البوصيري: (إسناد صحيح ورجال ثقات)].

(٤) الشرح الممتع (٤٧٥-٤٧٦) وفتاوى اللجنة الدائمة (الدويش) (١٠٠/٩-١٠٩) و(٣٦٢/١١) والمفصل في أحكام المرأة للشيخ عبد الكريم زيدان (١٧١/١١-١٨١) ففيه تدليل وتفصيل وترجيح.

(٥) [وهذا يؤكد ما سبق أن قلناه في القاعدة الفقهية: أن الوسيلة لها أحكام الغاية، فإن كانت الغاية واجبة: كانت الوسيلة كذلك، وإن كانت الغاية محرمة: كانت الوسيلة كذلك؛ وكذا بقية الأحكام]

وهذا التحريم عامٌ في حقِّ من قصَدَ ومن لم يقصد ، كل ذلك حماية لِجَنَابِ التوحيد وسلامة الفطرة ، والمحافظة على ذلك معروفة بطبيعة العقائد الإسلامية ^(١) .

{ وأيضاً فإن الصَّلَاة على الجنائز أؤكد من زيارة القبور ، ومع هذا فقد ثَبِتَ في الصَّحِيح أن النبي ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عن اتِّبَاعِ الجنائز . وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت . فإذا لم يستحب لهن اتِّبَاعُهَا مع ما فيها من الصَّلَاة والثَّوَاب ، فكيفَ بالزِّيَارَةِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإذا رُحِّصَ للمرأة في الزِّيَارَةِ ، كان ذلك مظنة تكرر ذلك ، فتعظم فيه المفسدة ، وَيَتَجَدَّدُ الجُزَع والأذى للميت ، وفي ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من الأمصار ، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتِّبَاعِ الجنائز) .

ثم قال ابن تيمية : (وإذا كانت زيارة النساء مظنةً وسبباً للأُمُور المحرمة في حقهن وحق الرجال ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة ، وليس في ذلك - أي في إباحة الزيارة للنساء - من المصلحة ما يُعارض هذه المفسدة ، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها) اه ^(٢) .

﴿ والقول الراجح في مسألة زيارة النساء للقبور : قول ابن تيمية رحمه الله ﷺ لِقَوَّةِ أدلته ؛ ولأن القول بالمنع يَتَّفِقُ مع أصل سدِّ الذرائع ، وهو أصل مشهود له بالصَّحَّةِ ، هذا مع وجود الأحاديث الصَّحِيحة في نهيهن عن زيارة القبور ، ولا يُعْلَمُ إن كانت هذه الأحاديث قبل أو بعد الإِذْنِ بزيارة القبور ، فالاحتياطُ يَقْتَضِي الأخذ بها سداً لذرئع الفساد { ^(٣) .

وسُئِلَ سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ : هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي ﷺ ؟ .

فأجاب : (لا يجوز لهن ذلك ؛ لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة

التكليفية . واعلم أنَّ هذه القاعدة هي المعروفة بـ (قاعدة سدِّ الذرائع) . رَ : المسودة لآل تيمية (٤٥١) ومجموع الفتاوى للشيخ الإسلام (٣٤٢/١١) والإحكام للأمدى (١٦٠/٤) وأثر الأدلة المختلف فيها (ص ٤١) وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) . [

(١) جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص ٥٧-٥٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٦-٣٤٣/٢٤) باختصار شديد .

(٣) الفصل في أحكام المرأة للشيخ عبد الكريم زيدان (١٨١/١١) .

القبور ولعنهن على ذلك ، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ مشهور ، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يَسْتَنَّ قبره ولا قبر غيره [من النهي] ، بل نَهَاهُنَّ نَهْيًا عَامًّا ، وَلَعَنَ من فعل ذلك منهن ، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نَصٌّ يَخْصُّ قبره بذلك ، وليس هناك ما يَخْصُّ قبره ^(١) ، والله وليُّ التوفيق ^(٢) .

• اختلاط الرجال بالنساء داخل المقابر .

• في بعض المناطق في ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيداً يخرجون إلى زيارة القبور في الليل ويُضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقروا على القبور . وهذا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ باطل سببٌ للجنة الله ﷻ ، وأيضاً فإن تخصيص ليلتي العيد بالزيارة بدعة ^(٣) .

• تخصيص زيارة القبور في الجمع والأعياد ، أو الخميس ، أو الأثنين ، أو الأربعاء ، أو يوم عاشوراء أو ٢٧ و ١ و ٣٠ منه ، أو خميس رجب ، أو ليلة النصف من شعبان ، أو السنوية ، أو إضاءة القبور في أيام هذه المواسم .

وهذا لاشك أنه من البدع المحدثه في الإسلام ، فإن هذا الصنيع لم يكن يفعله النبي ﷺ ولا صحابته ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير .

قال شيخ الإسلام ﷺ على قوله ﷺ : « لا تتخذوا قبوري عيداً » ^(٤) قال : (العيدُ اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدًا إما لعود السنة أو عود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك) ^(٥) وعلى هذا فإذا اعتاد الإنسان أن يزور المقبرة في يوم عيد أو جمعة أو شهر أو نحو وقَعَ في أمرٍ منهيٍّ عنه فيكون فعله هذا مبتدعاً مُحدثاً لأن رسول الله ﷺ لم يشرعه لنا ولا أمر بفعله فاتخاذ قبري مخالفة له ﷺ .

(١) وهذه قاعدةٌ معتبرة شرعاً وهي (أن الأصل في العام أن يفتى على عمومِهِ حتَّى يرد المَخْصَصُ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ) .

(٢) أحكام الجنائز لفضيلته (٤٢) .

(٣) فتاوى إسلامية (٥٧/٢) للشيخ ابن عثيمين .

(٤) انظر فيما جاء من النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً في السنة ، وأقوال السلف : اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٩/٢) و(٧٢٧/٢) .

(٥) [اقتضاء الصراط المستقيم (٥١٤/٢)] .

وزيارة القبور مشروعة متى أراد الإنسان تذكر الآخرة ولا تُحدد بزمن معين قال
 ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُذكركم الموت » (١) (٢).

س: ما حُكْم تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور ؟ .

ج: لا أصل لذلك ، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار ،
 أما تخصيص يوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل لها لقوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا
 هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) (٤) .

• زيارة قبر الوالدين كل جمعة وقراءة يس عندهما : وهذا بدعة ، والحديث الوارد في
 ذلك موضوعٌ وهو (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غُفر له) (٥) .

• قولهم إنَّ الميت يَسْمَعُ كلام النَّاسِ ، وثنائهم عليه ، وقولهم فيه ، وكذلك يعرف من
 يزوره من الأحياء وأن الموتى يتزاورون .

وهذا غير صحيح ؛ لاعتمادهم على أحاديث وآثار لم تثبت (٦) ، وأيضاً فإنَّ الأصل
 عدم سماع الأموات كلام الأحياء ، إلا ما ورد فيه النص (٧) ؛ لقوله ﷺ: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ

(١) [روي عن : (١) ابن مسعود رضي الله عنه : ابن ماجة (١٠٧١) وأحمد (٤٥٢/١) وأبو يعلى (٥٢٩٩) وابن حبان (٩٨١) واللفظ له ، قال البوصيري : (إسناده حسن) . (٢) أبي هريرة : بلفظ : (زوروا القبور فإنها ...) مسلم (٩٧٦) أبو داود (٣٢٣٤) النسائي (٢٠٣٣) ابن ماجة (١٥٦٩) وابن حبان (٣١٦٩) . (٣) عائشة : بمعناه ، بلفظ : (أن رسول الله رخص في زيارة القبور) ابن ماجة (١٥٧٠) وأبو يعلى (٤٨٧١) ، قال البوصيري : (إسناده صحيح) .]

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز واللجنة (مسائل العقيدة) (١٦٧) ونور على الدرب (الشيخ ابن عثيمين)
 (٣١) وسبعون سؤالاً (٤٢) والإقتضاء (١٤٨) والإغاثة لابن القيم (١/١٩٠-١٩٣) والإبداع (٨٥-٩٠)
 وأحكام الجنائز للألباني (٢٦٥) .

(٣) البخاري (٢٦٩٧) مسلم (١٧١٨) .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (ص٤٣ وص٤٥) .

(٥) السنن والمبتدعات في العبادات (١٩٠) وانظر أحاديث لم تثبت في آخر هذا البحث .

(٦) انظرها في (أحاديث لم تثبت) في آخر هذا البحث .

(٧) [وهذه قاعدة مهمة في الاستدلال ، وهي (استصحاب دليل الأصل) أن يُعرف الأصل في المسألة ،
 ثم يُطالب الخارج عن الأصل بالدليل ، ولا يُطالب الباقي على الأصل ؛ لأنَّ استصحاب الأصل دليلٌ
 بحد ذاته ، فمن أراد الخروج عنه وجب عليه أن يُقابلة بدليل آخر يستتنبه فيُخرجه عن أصله . والله
 ←

الموتى ﴿ وقوله ﷺ : ﴿ وما أنت بمُسمعٍ من في القبور ﴾ ، وحياة الموتى برزخية ليست كحياة الدنيا ، وهي من الأمور الغيبية التي لا تُعَلَّم إلا بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ^(١) .

• وضع كتاب مع الميت في القبر زعماً منهم أن هذا إنما هو لغرض تثبيت الميت عند سؤال الملكين : وهذا لا يجوز ، سواء لغرض التثبيت أو لأي غرض آخر كان ؛ لأن التثبيت من الله ﷻ حيث قال : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ؛ ولأنَّ هذا بدعة ^(٢) .

• ومن المخالفات : وَضْعُ الْحِنَاءِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ : قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (الذي دلت عليه السنة أنَّ الميت يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيُوضَعُ فِي كَفَنِهِ حَنُوطٌ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، أَمَا وَضْعُ الْحِنَاءِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ ، بَلِ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) .

• ومن المخالفات : قراءة التهليل أو التسبيح أو الأدعية أو القرآن على حصى ووضعها في القبر : سُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدائمة أنه في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء ويقرؤون على روحه القرآن ، ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى ، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرة ، وربما أكثر من ذلك ، ثم يضعون هذا الحصى فوق القبر . هل هذا العمل من السنة أو بدعة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

فأجابت اللجنة : (أولاً : الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت ، وقراءة القرآن ، وإهداء ثوابه للميت لا يجوز .

ثانياً : قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل ، ووضعه على قبر الميت ، بدعة محدثة ، يحرم فعلها ؛ لقوله ﷻ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » ^(٤) وفي لفظٍ : « من عمل عملاً ليس عليه

﴿ ﷻ أعلم . رَ : شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣) وأثر الأدلة المختلف فيها (ص١٨٦) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢١٦-٢٢٠)] .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨١/٩-٨٢) (٣٢/٩-٣٣) والرد على فيص مراد للشيخ ابن فوزان ، والآيات البيّنات في عدم سماع الأموات .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧٥/٩) (٣٥٩٦) و(١٠٦/٩-١١٦) والبدع والمحدثات (٣٦٩)

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له (٣٦٥) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

أمرنا فهو رد» (١) اه (٢).

• الاعتقاد بعدم جواز زيارة قبر الميت قبل مضي أربعين يوماً من وفاته : قال الشيخ محمد العثيمين : < ينبغي أن يُعلم أن زيارة القبور سنة في حق الرجال ، أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها ، والزائر الذي يزور القبر إمتثالاً لأمره ﷺ ، واعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأئس معه على ظهر الأرض ، وأصبحوا الآن مرتين في قبورهم بأعمالهم ليس عندهم صديق ولا حميم وإنما جلسهم عملهم - إلى أن قال حفظه الله - أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يوماً ، هذا لا أصل له ، بل للإنسان أن يزور قريه من ثاني يوم دفنه ، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له ميت أن يعلق قلبه به ، وأن يكتر من التردد على قبره ؛ لأنَّ هذا يُجَدِّدُ له الأحزان ويُنسيه ذكر الله ﷻ ، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يُبتلى بالوسواس والأفكار السيئة والخرافات > اه (٣).

• حملُ زوجة المتوفى والطواف بها على القبر : بعض الناس إذا مات عندهم الميت تقوم إحدى النساء - التي لم تأنها العادة الشهرية - بتحميل زوجة المتوفى وتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يميناً وسبع مرات شيمالاً . وعندما وجّه سؤال للجنة الدائمة عن هذا الفعل أجابت : (بأنَّ هذا الفعل محرّمٌ لأنه بدعة ولا يجوز الابتداع في الدين) (٤).

• الضرب على القبر بحجر أو وضع اليد عليه وقت السلام على الميت أو وقت الدعاء له أو غيره من الأوقات : كل ذلك لا أصل له ولا مسوغ ولا فائدة فيه ، ومن المصائب أن بعضاً منهم يقصد من الضرب استئذانه وتبنيه ، ويقصد من وضع اليد على القبر مصافحة صاحب القبر . أقول : إن في طريقة القرب يقف على التوقيف ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحجر الأسود : (لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلْتُك) (٥) وليس في وضع اليد على القبر توقيف . وما وردَ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يأتي النبي

(١) مسلم (١٧١٨/١٨) .

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له (٣٤٣-٣٤٤) [وبنحوه في فتوى جامعة للعلامة بكر أبو زيد (ص١٢)] وتصحيح الدعاء له أيضاً (٤٩٨) .

(٣) فتاوى إسلامية (٤٧/٢) .

(٤) اللجنة الدائمة (١٢٢٥٦) .

(٥) البخاري (١٦٢/٢) مسلم (٩٢٥/٢) وغيرهما .

ﷺ ويضع يده على القبر فضعيف منكر (١) .

• السَّلام على الميت باسم والدته - فيقول : السلام عليك يا فلان بن فلانة - وذلك عند زيارته للقبر : وهذا أيضاً لا أصل له (٢) .

• سكب الماء عند زيارته للمقبرة على قبر قريبه المزور ومن بجواره :

وهذا لا أصل له ، وسبحان الله ﷻ ، ما هو دَوْرُ الماء إذا كان في روضة من رياض الجنة ، أو إذا كان في حفرة من حُفر النار ، ولكن أكثر الناس لا يعقلون .

والمشروع : أن يُرش القبر بعد الدفن مباشرة ؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً ، أما ما يعتقدُه العامَّة من أنهم إذا رشوا [القبر] بَرَدُوا على الميت فتراهم كلِّما زاروه رشوا على قبره ، فإن هذا لا أصل له ، فسبحان الله ﷻ إن كان في روضة فلا داعي ، وإن كان في عذاب فهل سيخفف عنه ويرد عليه من العذاب ؟ ! ، لا والله ، كما أنَّ هذا سوء ظن بالمقبر أنه في حفرة من حفر النار حتى يبرد عليه ولأنه إذا كان في روضة فلا فائدة ولا مصلحة مرجوة من الماء . فَيُعْتَبَرُ هذا عَبَثاً (٣) .

• وبعضهم إذا فرغ من دفن الميت ورشَّ عليه الماء وبقي منه شيء رش على من حوله من القبور ، فإن لم يفعل قالوا له : أحسن إلى مجاوريه رشَّ عليهم الماء : وهذا الفِعْلُ غير مشروع (٤) .

س : ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء ؟ .

ج : هذا مستحب إذا تيسرَ ذلك ؛ لأنه يُثَبِّتُ التراب ويحفظه ، ويُروى أنه وُضِعَ على قبر النبي ﷺ بطحاء ، ويُسْتَحَبُّ أن يُرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً ، حتى لا يُمْتَهَن (٥) .

• رش ماء الورد على الميت في قبره .

(١) أحكام الجنائز للشيخ الألباني (٢٤٩) .

(٢) تقدّم الجواب عن ذلك في بدعة التلقين .

(٣) وانظر فتاوى التعزية (٣٢) .

(٤) فتاوى التعزية (٣٢) .

(٥) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٧) .

● رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة والتي تزوج زوجها أخرى زاعمين أن ذلك يُطفيء حرارة القبر^(١) .

س : إذا كان المتوفى امرأة وليس لها أولياء ، فهل يتبرع أحد بالنزول في قبرها ؟ .

ج : لا مانع من ذلك ، ولو كان لها أولياء حاضرون ، [كما وَضَعَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) أَمَّ كَلْتُومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبْرِهَا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا بِأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [^(٣)] .

● سئل العلامة الشيخ ابن باز : عندنا إذا توفي إنسان يوم الخميس ، بقي عند قبره أصدقاء أقاربه بحجة تسليمه ليلية الجمعة ، لأنهم يقولون : إنه إذا توفي عندنا إنسان قبل الجمعة فإنه لا يترك إلا أن يسلم ليوم الجمعة ، فترجو التوضيح ؟ .

فأجاب رحمه الله : إن جلوس بعض أقارب الميت أو غيرهم عند الميت إذا مات يوم الخميس حتى يسلموه ليوم الجمعة ، هذا لا أصل له ، بل هذا بدعة ، وإنما السنة أن يوقف عليه بعد الدفن ، ويُدعى له بالمغفرة والثبات ، فيقفون وقفة للدعاء له بالمغفرة والثبات ، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو غيره .

أما أن يقف عند أقارب الميت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة ، أو في بعض الليالي الأخرى وَقَفَاتٍ خَاصَةً ، فهذا لا أصل له ، وإنما الوقفة للدعاء له وسؤال المغفرة له والثبات : لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل)^(٤) . فُيَسْتَحَبُّ لِلْمَشْيِعِينَ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الدَّفْنِ أَنْ يَقِفُوا عَلَى الْمَيْتِ وَأَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالثَّبَاتِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْوَقْفَةِ ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ وَلَا يَشْرَعُ لَهُمْ أَنْ يَقِفُوا طَوِيلًا كَثِيرًا حَتَّى يَسْلَمُوهُ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِي لَيَالٍ أُخْرَى بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ ، إِنَّمَا هِيَ وَقْفَةٌ لِلدَّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالثَّبَاتِ فَقَطْ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَقَفَةٌ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ ، بَلْ وَقْفَةٌ لَا تَضُرُّهُمْ وَلَا

(١) أحكام الجنائز للألباني (٢٦٢) والإبداع (٤٣٥) ومعجم البدع (١٤٦) .

(٢) [أبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، مشهور بكنيته وهو من كبار الصحابة] .

(٣) [كما رواه البخاري (١٣٤٢) وأحمد (٢٢٨، ١٢٦/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٤) . وانظر أقوال الفقهاء في : المغني لابن قدامة (٥٠١/٢) والمحلى لابن حزم (١٤٤/٥)] .

(٤) أبو داود (٣٢٢١) والمحاكم (٣٧٠/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٥٨) .

تشق عليهم ، ثم ينصرفون ، والله أعلم^(١) .

• ومن البدع غسل الأطراف من أثر الميت حين الرجوع من الدفن .

✽ **تنبيه** : نرى في هذه الأيام إنشاء مظلات عن الشمس في المقابر ، والبعض يأتي بالماء البارد أحياناً عند وقت الحاجة إليه ، وهذا لا بأس به إن شاء الله ﷻ ولا حرج^(٢) ، ولكن الذي يُخشى أن الناس لا يتوقفون عند هذه الحاجة فحسب ، ولكن يتوسعون في ذلك ” فالיום مظلة عن الشمس وماءً للحاجة ، وغداً كراسي ، و[بعده] مأكولات ومشروبات وفواكه وخضار وجلسات .

وهذا جوابٌ لسؤالٍ عُرضَ على اللجنة الدائمة عن حكم توزيع الأطعمة والفواكه عند القبور ؟ فأجابوا : (توزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة) .

وأجابت أيضاً عن حكم توزيع الماء على الناس حال الدفن خصوصاً وقت الحر ، فأجابت : (بأنَّ إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين فيه مشقة وكلفة على أهل الميت ، ولم يعرف عند السلف الصالح ﷺ ، وزمن الدفن يسيراً لا يحتاج إلى ذلك ، وفيه فتح لبذل الصدقات في المقابر وعليه فالواجب تركه) .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ﷻ في (مجموع فتاوى ومقالات) : (وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب ، أو التهليل ، أو الصلاة ، أو قراءة القرآن ، وكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر) “ اهـ^(٣) .

• نقل الجثة من بلد إلى آخر .

السؤال : أوصى أبٌ أولاده بتحويل جثته بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة ليُدفن في بقيع العرقد . فما حكم نقل الجثة من بلد لآخر ليُدفن فيه ؟ .

الجواب : كانت السنة العملية في عهد النبي ﷺ وفي عهد أصحابه ﷺ أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه ، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا ، ولم يثبت في

(١) فتاوى نور على الدرب (١/٣٧٠) .

(٢) يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷻ : (وللحاجة والمشقة فلا حرج) أي الإتيان بالماء البارد أحياناً ، ر : مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٣/٢١١) .

(٣) (من بدع القبور) للحميدي (٩٦-٩٧) بتصرف يسير .

حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نُقِلَ إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه

ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء : لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يُخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره ، أو انتهاك حرمة لخصومه أو استهتار وعدم مبالاة ، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه ، ومثل أن ينقل إلى بلد تطبيقاً لخطر أهله ولتتمكنوا من زيارته فيجوز ، وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يُخشى عليه التغير من التأخير وأن تُنتهك حرمة ، فإن لم يكن هناك داع أو لم توجد الشروط لم يجز نقله

فترى اللجنة : أن يُدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه وأن [لا يُنقل إلا لغرض] صحيح عملاً بالسنة واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة وسداً للذريعة وتحقيقاً لما حثَّ عليه الشرع من التعجيل بالدفن ، وصيانة للميت من إجراءات تُتخذ في جثته تحفظها من التغير ، تحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وأمثاله ، وعلى هذا حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

س : إذا أوصى الميت بنقله إلى بلد ليدفن فيه ، هل تُنفذ وصيته ؟ .

ج : تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم ، فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه والحمد لله (١) .

• غفلتهم عن زيارة القبور حتى أن بعضهم تمر عليه السنون وهو لم يزر القبور ، يقول ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة » (٢) .

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور وتذكر الموت وانقطع هذه الحياة وانقضاء ما أُلْفَهُ من الملمات والشهوات وتذكر فيما يصير إليه من ضيق اللحد وتسلط الدود وهو لا يدري ما يؤول إليه من شدة الحساب وصعوبة الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عظة واعتبار .

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (٢٨) .

(٢) أحمد [(٥/٣٦١ ح ٤٦٤٢)] والحاكم [من حديث بريدة رضي الله عنه] بسند حسن .

° قال بعض السلف : قيل لبعض حكماء العرب : ما أبلغ العِظَات ؟ .

قال : (النظر إلى محلة الأموات) .

° وقال بعضهم : (كفتك القبور مواعظ الأمم السابقة) .

° وقال رجل لبعض السلف : أوصني .

قال : (عسكر الموتى ينتظرونك) .

° وقال عمر بن ذر : (لو علم أهل العافية ما تضمنته القبور من الأجساد البالية لجدُّوا واجتهدوا في أيامهم الخالية خوفاً من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار) .

° قال القرطبي رحمه الله في التذكرة : (قال العلماء رحمهم الله : ليس للقلوب أنفع من زيارة القبور ، وخاصة إن كانت قاسية فعلى أصحابها أن يعالجوها بثلاثة أمور :

الأول : الإقلاع عما هي عليه : بحضور مجالس العلم والوعظ والتذكر والتخويف والترغيب وأخبار الصالحين .

الثاني : ذكر الموت : فيكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وميتم البنين والبنات .

الثالث : مشاهدة المحتضرين : فإن في النظر إلى الميت ومشاهدة سكراته ونزعاته وتأمل صورته بعد مماته ما يقطع عن النفوس لذاتها ويطرد عن القلوب مسرَّاتها ويمنع الأحمقان من النوم والأبدان من الراحة ويزيده في الاجتهاد والتَّعب) اهـ .

ولكن الناس عن زيارتها معرضون مشغولون .

شغلنا الدنيا بهاكِ وهاكِ ونسينا مصارع الأموات

شَيَّعَ عليٌّ عليه السلام جنازة ، فلما وضعت في لحدها عج أهلها وبكوا ، فقال : (ما يكون ؟ أما والله لو عاينوا ما عاين ميتهم لأذهلتهم معاينته عن ميتهم ، وأنه له فيهم عودة ثم عودة حتى لا يبقى منهم أحد) .

عن حسين الجعفي رحمه الله قال : (أتى رجلاً قيراً محضوراً فاطلع في اللحد فبكى واشتد بكأؤه فقال : أنت والله بيبي حقاً والله إن استطعت لأعمرنَّك) .

الفصلُ الثالثُ

البدع والأخطاء والمخالفات

الشائعة التي تحدث

عند قبر النبي ﷺ

ابتدع النَّاسُ أموراً لا أساسَ لها من الدينِ ، يفعلونها في المدينة ، وفي المسجد النبوي ، وعند قبره ﷺ ، زاعمين بذلك التَّقَرُّبَ إلى الله ﷻ ، وأنَّ ذلك تأدُّباً مع رسوله ﷺ ، وذلك بناءً على أدلَّةٍ واهية لا تثبت بِمِثْلِهَا الأحكام ، أو على استحسانِ منهم دون الرجوع إلى أدلَّةِ الشَّرْعِ من الكتابِ والسَّنةِ والإجماعِ ، كلُّ ذلك وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً . وَبِجَانِبِ فِعْلِهِمْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَارْتِكَابِهِمْ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ وَالْمُخَالَفَاتِ ، فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَ مِنْ يَنَاهِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! .

وقبل ذكر البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة التي تحدث عند قبر النبي ﷺ نذكر باختصار وإيجاز :

ما يرتكبه بعض الناس من أخطاء واعتقادات باطلة

عند زيارتهم للمدينة^(١) والمسجد النبوي

تنبيه: > إن زيارة المسجد النبوي منفصلة عن الحج والعمرة ، لكن أهل العلم رحمهم الله يذكرونه في باب الحج أو في باب العمرة ؛ لأنَّ الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر ، وزيارة المسجد النبوي في سفر آخر ، فكانوا إذا حجوا أو اعتمروا مروا على المدينة لزيارة مسجد النبي ﷺ ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا > ^(٢) .

(١) من الأخطاء : تسمية مدينة رسول الله ﷺ بـ (النورة) . وهذه التسمية خاطئة ، وليس عليها دليلٌ يُثبتها ولذلك تكون مردودة . يقول الشيخ محمد العثيمين حفظه الله عن هذه التسمية : (لا يُقال المنورة ؛ لأنَّ كل بلد دخله الإسلام فهو منور بالإسلام ؛ ولأنَّ ذلك لم يكن معروفاً عند السلف ، وكذلك جاء اسمها في القرآن بالمدينة فقط ، لكن لو قيل المدينة النبوية لإحاجة التمييز فلا بأس) اه رَ : القول المفيد للشيخ ابن عثيمين المجلد الأول .

ومن المخالفات ما تواتر عليه الناس من تسمية الأقصى حرماً ، فيقولون عنه : (ثالث الحرمين الشريفين) - رده الله للمسلمين - وتسميته حرماً توهم بأن له خصائص الحرم من عدم تفسير صيده وعدم قطع شجره ، وغير ذلك من خصائص الحرم . نعم قد ورد مُضاعفة الصلوة فيه ، لكن لا يلزم من ذلك أنه إذا شارك الحرمين في ميزة واحدة أن يُشاركها في جميع الخصائص . رَ : مخالفات متنوعة (٢٣-٢٢/١) وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦-١١٨) .

(٢) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر للعثيمين (ص ١٠٩) .

• البعض يعتقد أن زيارة المدينة مُتَمِّمَةٌ ومُكَمِّلَةٌ للحج ، وعلى هذا يرون وجوب زيارة المسجد النبوي ، وهذا اعتقاد غير صحيح ؛ لأن زيارة المسجد النبوي سنة فإذا لم يزره فلا إثم عليه ^(١) . ولا علاقة للحج به البتة ، وعليه فليس من سنن الحج أو كماله زيارة المسجد النبوي قبل الحج أو بعده .

• البعض يُطلق العنان للعاطفة فيفعل كما يفعل العوام إذا قدم للمدينة صفق وهلل ، والنساء يزغردن ، وكل ذلك مغاير لما يجب من حمد الله ﷻ وشكره .

• تخصيص أدعية معينة لدخول المدينة أو المسجد النبوي ونحوه ، ويستثنى من ذلك دعاء دخول البلد ودخول المسجد ، فليس من هذا ^(٢) .

كما أنه ليس للمسجد النبوي تلبية ولا إحرام ، ولا يفعل في المسجد النبوي إلا ما يفعل في سائر المساجد ليس فيها شيء يستلم ولا يُقَبَّل ولا يُطاف به ، فهذا كله لا يفعل إلا في المسجد الحرام ، فلا يُسْتَلَمُ أو يُقَبَّل إلا الحجر الأسود ، ولا يُسْتَلَمُ فقط إلا الركن اليماني فقط ، ولا يُطاف إلا بالكعبة فقط . ولكن بعض الجهال عمدوا إلى تخصيص المسجد النبوي بآداب تميزه عن سائر المساجد فعلاً ، وما حملهم على ذلك إلا الجهل من جهة والغلو المخرج عن القصد والاعتدال من جهة ثانية ؛ لوجود القبر بداخله .

• قول بعضهم إذا وقع بصره على حيطان المدينة : (اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأماناً من العذابِ وسوءِ الحسابِ) .

• الاغتسال لدخول المدينة ، وليس الجديد ، واعتقاد سُنيَّة ذلك ^(٣) . أو اعتقاد سُنيَّة - فضلاً عن وجوب - دخول المدينة ماشياً باكياً ويتصدق ولو بأقل شيء . وهذا كله لا دليل عليه ولم يفعله أحد من الصَّحابة ﷺ ، ولا السلف من بعدهم .

• تمسح بعض الجهال بأئمة الصَّلَاة في الحرمين .

• التمسح بالأبواب والجدران والنوافذ ونحوها في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وهذا بدعة لا أصل له .

(١) منسك الشيخ صالح الفوزان (٥٤) وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (ص ١٤٥) .

(٢) المنهاج في بعض بدع وأخطاء يقع فيها المتمر والحاج لرياض الحفيل (٢٢) .

(٣) المنهاج في بعض بدع وأخطاء يقع فيها المتمر والحاج لرياض الحفيل (٢٢) .

● دخول بعض النساء للروضة - أثناء فتح الزيارة لهن - وهن يهتفن ويصفقن ويرفعن أصواتهن .

● القول بتخصيص الحرمين الشريفين بجواز المرور بين يدي المصلي مطلقاً .

● أخذ الصور التذكارية أمام المسجد النبوي .

● عدم مراعاة حرمة المدينة النبوية واعتقاد بأنها ليست حراماً .

● ظنهم أنه لا بد أن يُصلوا فيه عدداً محدداً من الصلوات ، إما بأربعين أو نحو

ذلك . فترى بعض الحجاج يتخرج من ذلك ظناً منهم أن الوارد فيه ثابتٌ صحيحٌ ، وقد تفوته الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

وهذا غير صحيح ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك ، والحديث الوارد في تحديد

الأربعين صلاة ضعيف .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ : (أما ما شاع بين الناس من

أن الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة ، فهذا وإن كان قد روي فيه بعض الأحاديث : (أن من صَلَّى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق) إلا أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ؛ لأنه انفرد به من لا يعرف بالحديث والرواية ، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد ، فالحاصل أن الحديث الذي فيه ضعيف لا يثبت ولا يعتمد عليه . والزيارة ليس لها حد محدود فإذا زارها ساعة أو ساعتين يوماً أو يومين فلا بأس) اهـ (١) .

● المزاحمة الشديدة والمرور بين يدي المصلين ومدافعة بعضهم لبعض من أجل

الصلاة في الروضة .

● ما يفعله بعض الناس من المشي إلى الوراء إذا أراد أن يخرج من المسجد النبوي

حين وداعهم له ﷺ ، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب والتوقير له ﷺ وإيماناً منهم أن

(١) رَ : فتوى للشيخ العلامة ابن باز في (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) (ص ١٥٠، ١٥١)

وفتاوى اللجنة الدائمة (٤/٣٤٧) وإرشاد الساري (٢/٩٣) والحجة (٦٥) والضعيفة (١/٣٦٤) الأوسط

(٦/٥٤٤٠) تحفة الزوار (١٥١) الشفاعة (٢٤٥) الترغيب للمنذري (١، ٦١١) المسجد في الإسلام

(٤٣٧) والتأدب مع الرسول ﷺ في ضوء الكتاب والسنة لحسن نور حسن (ص ٣٢٦-٣٢٧) .

الخروج العادي يترتب عليه الإِدْبَارُ عن المسجد وهو سوء أدبٍ عندهم حَسَبَ عقولهم .
بينما هذا سوء أدب ؛ لأن هذا لا أصل له في الشرع ولا فعله أحد من السلف .
وهذا استحساناً لم يرد به الشرع ، ولو كان الدين بالرأي لكان مَسْحُ أَسْفَلِ الحُفِّ أَوْلَى
من ظَهْرِهِ ^(١) كما رُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٢) .

• الذهاب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الإذن منه للسفر .

• التزام الكثيرين الصلاة في حدود المسجد القديم قبل التوسعة وإعراضهم عن
الصفوف الأولى التي فيها الأجر العظيم .

• إدخال الميت من باب الرحمة في المدينة دون الأبواب الأخرى اعتقاداً منهم أن
الله تعالى سيرحمه ويغفر له - وقد تقدم ذلك - ^(٣) .

• توديع المسجد النبوي بركعتين يدعو بعدهما والقول باستحباب ذلك وإن كان
قد ذكره بعض أهل العلم كالنوي في الأذكار والمجموع وغيره فهذا يفتقر إلى دليل ؛
لأن العبادات توقيفية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يودع المسجد عند خروجه من
المدينة لغزو أو غيره ، ولا أثر ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، لذا ينبغي تركه ^(٤) .

• صلاة ركعتين بعد أذان الجمعة على أنهما سنة قبلية ، والتحدث أثناء الخطبة .
ورفع الأيدي والخطيب يدعو ، والوقوف استعداداً للصلاة قبل تفرغ الإمام من الخطبة
... إلى آخره . وكل ذلك لا يجوز لا في المسجد النبوي ولا في غيره من المساجد .

• الذهاب مع من يُسَمَّوْنَ بِـ(المزورِّين) لِتَلْقِينَهُمُ الأُدْعِيَةَ ^(٥) .

• قصد شيء من المساجد والمزارات التي في المدينة وما حولها ، كالمساجد السبعة
ومسجد القبليتين ، والغمامة ، وبعض الآبار ، وما يُسَمَّى بِمَبْرِكِ الناقَةِ ، وبئر الخاتم ،
وغيرها من المواقع . ظناً منهم أن تلك المزارات تابعة وتمتة لزيارة المسجد النبوي

(١) المدخل لابن الحاج (٢٣٨/٤) والتأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٣٢٨) .

(٢) [أخرجه أبو دلود (١٦٢) وأحمد (٩١٩، ٧٣٩) والدارمي (٧١٥) وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام] .

(٣) انظر صَفْحَةٌ () من هذا البحث .

(٤) تنبيه الزائرین (٧١، ٧٠) والبيان لأخطاء بعض الكتاب (٢٥٢) .

(٥) [وبإليت هذه الأُدْعِيَةُ شرعية بل مُبتدعة بعيدة عن السُّنَّةِ النبوية] .

والسلام عليه ﷺ .

*** تنبيه :** لعل البعض يتعلل بأن الزيارة للمساجد السبعة ونحوها إنها هـو للفرجة والاستطلاع لا للتعبد ، وهذا التعليل لترير رأيهم إذا عجزوا عن إقناع خصمهم ، وإلا فهم يعتقدون مشروعية زيارتها ، ومما يدل على ذلك إصرارهم وإلحاحهم بضرورة زيارتها وعدم تنازلهم عن ذلك ، وقرنهم زيارتها مع ما يُشرع زيارته ، وأيضاً قد يتركون غيرها من المساجد مما لم يشرع ، وأما المساجد السبعة فلا ، وأيضاً هم كلما زاروا هذه المساجد صلوا فيها ركعتين ، ولو كان قصدهم الاستطلاع لما رأيناهم يكررون الزيارة تلو الزيارة .

﴿١﴾ والذي يُشرع زيارته إنما هو :

١- مسجد رسول الله ﷺ ، المسجد النبوي ، ففي الحديث : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » ^(١) وإذا وصل إلى المسجد ، استحب له بعد تحية المسجد السلام على رسول الله ﷺ وصاحبه ﷺ .

٢- مسجد قباء ، لحديث : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عِمْرَةَ » ^(٢) .

فَيَسُنُّ لِمَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ أَنْ يَزُومَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ فَيُصَلِّي فِيهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْقِيقًا لِطَلَبِ الثَّوَابِ .

٣- مقبرة البقيع ؛ لحديث : « إِنَّ حَبْرِيْلَ النَّخَعِيَّ أَتَانِي فَقَالَ : إِنْ رِبِكَ يَا مَرْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » ^(٣) .

٤- قبورُ شهداء أحد ، فقد كان ﷺ يأتيهم ويزورهم ويستغفر ويدعو لهم ، وكان ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ

(١) [أخرجه : البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤)] .

(٢) [سنَدٌ حَسَنٌ] : أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) والنسائي وفي الصغرى (٣٧/٢) (١٩٩) والكبرى (٦٨٩) [وابن ماجه (١٤١٢)] [رَ : تحفة الأشراف (٩٨/٤) (٤٦٥٧)] .

(٣) [أخرجه مسلم برقم (٩٧٤)] .

المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ^(١) كغيرها من القبور فلا يزد شيئاً على ما يقوله إذا زار البقيع أو غيره من مقابر المسلمين من السّلام عليهم أو الاستغفار والدعاء لهم ، ولا يُشرع لمن يأتي أداً أن يقصد ما يُقال بأنه مُصلي النبي ﷺ في سفح الجبل يُصلي فيه ، أو يصعد أحداً تبركاً ، أو يصعد جبل الرماة تبعاً لآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فذلك وغيره مما يفعل غير السّلام والدعاء للشهداء ليس مَشروعاً ولا مُستحباً شرعاً ، بل هو من الأمور المحدثّة المنهي عنها .

هذه هي الأماكن التي تُسنُّ زيارتها باتفاق المسلمين على الوجه الشرعي ، أما ما عدّاها ، فلا يُشرع ^(٢) ؛ لأنّه لا أصل لزيارته ، وزيارته بقصد التعبد لله ﷻ بدعة ؛ لأنّ ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أنّ فعله أو قصده قرينةٌ إلا بدليل شرعيّ .

وليحذر من دعاء الأموات أو الاستغاثة أو التوسل بهم أو ربط الخرق في بالنافذة المطلّة على أرض الشهداء أو ، أو أخذ شيءٍ من ترابهم والتّمسّح به ، أو رمي النقود عندها تقريباً إليها وتبركاً بأهلها ، وهذه من الأخطاء الجسيمة والبدع الخطيرة .

كما يجب عليه أن يتجنّب الاجتماع حول القبور لقراءة القرآن أو للبكاء أو النياحة أو لتوزيع الأطعمة وأكلها هناك ، أو زيارة البقيع كل يوم ، وتخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد ، فإنّ ذلك كلّهُ بدعةٌ .

(١) [أخرجه مسلم (٣٩/٢٤٩)] .

(٢) إرشاد السّاري (٩٤/٢-٩٥) .

مقدمة للأخطاء المتعلقة بقبر النبي ﷺ

قبل ذكرها أرى من المستحسن إيراد كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله لمناسبة ما نحن بصدده ، قال فضيلته : { وليس منه - أي التوحيد الخالص - تعظيم القبر بشد الرحل إليه وجعله مقصداً ومطلباً ، بل يكون شركاً خفياً أو جلياً لما يصحبه من التعظيم الذي يظهر أثره في التذلل والخضوع ، وهذا خالص حق الله تعالى ، وهذا ما يحصل بكثرة من جُلُّ أولئك الزوار ، الذين يقفون أمام القبور بالمسجد وبالشهداء بالقبيع ، فتراهم هناك مهطعين مقنعي رؤسهم تغشاهم الذلة والهيبة ، وقد وضعوا الأيدي على الصدور أو رفعوها داعين مبتهلين بخشوع وهيبة واستكانة لا يحصل بعضها في صلاتهم بين يدي ربهم تعالى . وقد يطيل أحدهم القيام وربما غاب عن نفسه فلا يحس بضرب ولا تأنيب ، وأكثرهم يتوجهون إلى ناحية القبر حالة الجلوس أو الدعاء أو قراءة الأوراد ، مفضلين له على القبلة وهم في تلك الحال منصفون بالسكينة والخشوع والإحبات ، والكثير منهم أو من الملقنين لهم يتسترون خوفاً من إنكار البعض عليهم ، فعند انفرادهم تظهر مخبات الصدور ، وقد يغلب الكثير منهم بعض ما يجدون ، فيسوح بما في ضميره ولو رآه أو سمعه الجمهور ، وكثيراً ما تبدر منهم كلمات تنافي أصل التوحيد أو كماله : كوصف الرسول ﷺ أو بعض أهل بيته بما لا يستحقه إلا الله من سعة الملك والتصرف في الكون والإعطاء والمنع والضر والنفع ... إلخ . وأقل ذلك ملك الشفاعة بدون إذن الله ورضاه . وبموجب هذا الاعتقاد يدعونه ﷺ ويسألونه مالا يملكه إلا الله ، ويعتمدون عليه ، وتصدر منهم أفعال كهذه الأقوال تدل على التعظيم واعتقاد التأثير ، فتراهم يهتبلون غفلة الحراس أو يدفعون لهم نقوداً ليتمسحوا بالباب والأستار والحيطان والمنبر ونحوها ، وكثيراً ما يطوفون بالحجرة كالطواف بالبيت العتيق ، وأضعاف هذه الأفعال والأقوال التي لا تصدر إلا عن اعتقاد في تلك الستور والحيطان . وقد دفعهم إلى هذه الزيارات وما ينتج عنها ما قيل بينهم كثيراً من حكايات واهية وأخبار ضعيفة أو مكذوبة ومنامات أشبه بأضغاث الأحلام ، ولكن راجحت تلك الأمور على السذج وضعفاء البصائر فتناقلوها وضمونها مؤلفاتهم

وتداولتها الأيدي وانتشرت واشتهرت على الألسن ، حتى وقعت منهم موقعاً - وتمكنت في النفوس وتوارثها الأجيال من غير تكبر واعتقدوها الحق وسواها باطل وضلال . ومن أشهر تلك المؤلفات وأقدمها كتاب : (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) للتقي السبكي الذي اشتهر وأقبل عليه الجم الغفير قراءة وعملاً وتطبيقاً ، ولم يعلموا أن أحاديثه وأدلته كلها واهية موضوعة لا تصلح مستنداً كما بين ذلك الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في رده الذي سماه : (الصارم المنكي في الرد على السبكي) ^(١) .

ومن المؤلفات الباطلة أيضاً في هذا الباب كتاب : (الدر المنتظم في زيارة القبر المعظم) لابن حجر المكي ، حيث ذكر فيه من الحكايات والمنامات والأباطيل ما تمجحه الأسماع وتنفر منه الطباع ومع ذلك تجد له آذاناً صاغية تقبلها وتروجها وتحبذ العمل بها فيعظم الشر والضرر . ولقد تصدى للدفاع عن هذه الأباطيل بعض المتأخرين الزائفين أمثال : النبھاني ، والحداد ، والزهاوي ، ودحلان ، وابن جرجيس وأضرايهم الذين كتبوا وتكلموا بكل جرأة داعين إلى هذه الزيارة والأفعال الشركية معها ومتهمين كل من نهى عنها بيبغض الرسول ﷺ وتنقصه وما إلى ذلك . وكأن محبة الرسول ﷺ إنما تتجلى بدعائه والتوسل بذاته والخض والذل أمام قبره الشريف وشبه ذلك مما هو خالص حق الله تعالى ، ومما قد نهى عنه نبينا ﷺ وعمن هو دونه ، ككونه خير البرية أو تسميته سيداً ، أو قول : ما شاء الله وشئت . ولم يعلم هؤلاء الأغبياء أن أشد الناس له محبة وتعظيماً هم صحابته رضي الله عنهم ، ولم يكونوا يعاملونه بشيء من ذلك حتى كانوا لا يقومون له إذا أقبل لعلمهم بكرامته لذلك .. - ثم بعد كلام طويل ختمه بقوله : - وأخيراً ننصح إخواننا المسلمين عن تلك الأفعال والاعتقادات الخاطئة التي يقعون فيها عن تقليد أو عن حسن ظن مع أنها تقدر في العقيدة وتنافي أصل التوحيد أو كماله ، ونهيب بهم أن يتعلموا ما يجب عليهم من حق الله تعالى وعبادته وحده وسيجدون أعذب مورد ينهلون منه عن قناعة ورضى ألا وهو كتاب الله وسنة الرسول ﷺ الحريص على نجاة أمته ، حشرنا الله في زمرة وجعلنا أتباع ملته والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم } ^(٢) .

(١) [من أجرد طبعات الكتاب الطبعة التي حَقَّقها عقيل المقطري اليماني بتقديم الشيخ العلامة (مقبل بن هادي الوادعي) حفظه الله ونفع به . اطبعة : مؤسسة الريان] .

(٢) السراج الوهاج للمعتمر والحاج للشيخ عبد الله بن جرير (ص ٩٠-٩٤) .

البدعُ والأخطاءُ والمخالفاتُ الشائعةُ

التي تحدث عند قبر النبي ﷺ

أخي المسلم : اعلم أن النبي ﷺ أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وأفضل بني البشر على الإطلاق ، فكذلك قبره ﷺ أشرف القبور بلا ارتياب ، فكما أنه بشر من البشر كما قال ﷺ : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ فكذلك قبره ﷺ قبر من القبور يُزار للسلام والإعطاء والاعتبار ، وقد أحدث الناس بدعاً ومنكرات واعتقادات باطلة عند قبره ﷺ ، ولعلنا نختصر ونوجز ونقتصر على بعض هذه الأخطاء الشائعة والاعتقادات الباطلة وخشية الإطالة نسردها سرداً :

• معظم الحجاج حين يذهبون إلى المدينة يكون مقصدهم زيارة قبره ﷺ ، وكثير منهم يتشوقون إلى قبره أكثر مما يتشوقون إلى زيارة المسجد النبوي ، بل أكثر مما يتشوقون من زيارة الكعبة ، بل بلغ ببعض العوام عندما يذهب للحج أو العمرة يكون أصل رغبته ذهابه لقبر النبي ﷺ ، حتى أن بعضهم إذا سُئِلَ إلى أين ؟ أجاب : لزيارة النبي ﷺ ، ويرون أن زيارة القبر لها علاقة بالحج ومن مكملاته ومناسكه ومن لم يزر النبي ﷺ فحجه ناقص حتى أن بعض العامة يقول : (حجة بلا مدينة يتيمة) ، بل ربما رأوا أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة لها علاقة بالحج ، معتمدين على أحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ ، ومن هذه الأحاديث التي لم تثبت وإنما هي ما بين ضعيف وموضوع^(١) ، ما يلي :

﴿ من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني ﴾ .

أقول : وما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفراً ، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنوب كبير وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج وهذا مما لا يقوله مسلم ، وذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه^(٢) ؟ ! .

(١) ولو أردنا ذكر بطلان المتن لكل حديث لطلال بنا المقام ، ولكن نقتصر على ذكر الكلام على الحديث الأوّل فقط .

(٢) الضعيفة (٦١/١) .

✎ (من زار قبري وجبت له شفاعتي) و في لفظ : (حلت له شفاعتي ...) .

✎ (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) .

✎ (من وجد سعة و لم ينفد إليَّ فقد جفاني) .

✎ (من زارني و زار إبراهيم في عام دخل الجنة) ، و في لفظ : (ضمنت له الجنة) .

✎ (من زارني بالمدينة كنت له شفيعا و شهيدا يوم القيامة) و في لفظ : (كان في

جوازي يوم القيامة) .

✎ (من زارني متعمدا كان في جوازي يوم القيامة) و في لفظ بزيادة : (و من

مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الأمنين) .

✎ (من حج حجة الإسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلى علي في بيت المقدس لم

يسأله الله عز و جل فيما افترض عليه) .

✎ (من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم

القيامة) .

✎ (من حج إلى مكة ثم قصدني كتبت له حجتان مرورتان) (١) .

ولو كان شيء من هذه الأحاديث ثابتا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به

و بيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه ؛ لأنهم خير الأمة بعد الأنبياء صلوات الله عليهم ، وأعلمهم

بحدود شرعه وأحرصهم على تبليغه لعباده ونقله ، فلما لم ينقل منهم شيء من ذلك دل على

أنه غير مشروع .

• مقالتهم الشنيعة : (لولا القبر لما شرف المسجد) أو (أن المسجد النبوي إنما يُقصد

لاحتوائه بين جدرانه القبر الشريف) .

وهذه المقالة لا يقولها إلا مفرط في الجهالة والضلال ؛ لأنه اعتقد أن المسجد النبوي

قبل القبر لم تكن له فضيلة ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة : المهاجرون منهم والأنصار رضي الله عنهم

يُصلون فيه ، ولم تحدث هذه الفضيلة إلا لما أدخلت الحجرة النبوية في خلافة الوليد بن عبد

(١) انظر درجة الأحاديث السابقة ومراجعتها في آخر هذا البحث بعنوان (أحاديث لم تثبت) .

الملك . فأئى خطورة واعتقاد وشناعة وقبح أقبح من هذا الكلام ^(١) .

• تفضيل التربة التي دُفِنَ فيها الرسول ﷺ على كل بقعة في الأرض سواها ^(٢) .

• يقول بعضُ المُتصوِّفة بأنَّ زيارة قبر النبي ﷺ من جُملة تعظيم النبي ﷺ ، فانبرى لهذه المقالة فضيلة الشيخ أحمد النجمي فردَّ عليهم في كتابه القيم (أوضحُ الإشارة في الردِّ على من أجاز الممنوع من الزيارة) فجزاه الله خيراً ، فانظره هناك من عشرة أوجه ^(٣) .

• الزيارة الرجبية : وهي زيارة قبر النبي ﷺ شهر رجب ، وأن لهذه الزيارة مزية وفضلاً على غيرها .

أقول : إن تخصيصَ زيارة المسجد النبوي واطلاق اسم الرجبية على هذه الزيارة ليسَ بمعروفٍ شرعاً ، بل هو من تحسين الرجال ومبتدعات الضلال ، فالأقرب إلى الشريعة والذي ينبغي أتباعه أن لا يُخصَّصَ شهر من شهورِ السنَّة لزيارة المسجد النبوي ، بل يراعي كل زائر ظروفه ومصالحته ، فعلى من أراد زيارة المسجد النبوي أن ينوي بزيارته التقرب إلى الله ﷻ ، ثم إن هذه الزيارة لا تختص ككثير من أنواع القربات والطاعات التي جعل الشارع زمنها مُطلقاً ، كالعمرة مثلاً تصح في أي وقتٍ من أوقات السنة .

• أنَّ الزائر لقبر النبي ﷺ يرى الأنوار والتجليات ويكتسب نوراً من نوره .

• شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ^(٤) .

• زيارة النساء لقبر النبي ﷺ ^(٥) .

فعلى المرأة أن لا تزور قبر النبي ﷺ ولا غيره ، لكن تزور المسجد وتتعبَّد لله ﷻ فيه

(١) وانظر : (البيان لأخطاء بعض الكتاب) للشيخ صالح الفوزان حفظه الله ﷻ (ص ٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) انظر : تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار لابن حجر الهيتمي ، تحقيق ودراسة أبو عمة (ص ١٤٥) .

(٣) (ص ١٧٤-١٩٢) .

(٤) تقدم الكلام عليه .

وقد زعم بعض أهل الباطل أن من جملة تعظيم النبي ﷺ زيارة قبره ﷺ ، فانبرى لهذا الزعم الباطل فضيلة الشيخ أحمد النجمي فرد عليه في كتابه القيم أوضح الإشارة ، فانظره هناك من عشرة أوجه (ص ١٧٤-١٩٢) .

(٥) تقدم الكلام عليه .

رغبة فيما فيه من الثواب من مضاعفة الصلاة ، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ في أي مكان كانت ؛ لقوله ﷺ : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » ^(١) ، وقوله ﷺ : « إِنْ لَلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » ^(٢) .

✽ تنبيهه : يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفين يمنع من زيارة قبر النبي ﷺ .

وهذا كذبٌ وافترء ، وليست أول فرية على ابن تيمية رحمه الله تعالى ^(٣) ، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعيتها استحباباً إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع ، مثل شد الرحال والسفر إليها لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ^(٤) .

ويتبعون فريتهم هذه بزعم باطل وهو أن الإنسان لا يجوز أن يشد الرحال إلى زيارة رحم أو طلب علم أو انتجاع رزق لأن هذه الأشياء كلها خارج المساجد الثلاثة .
ونحن نقوله لهم : إن هذا غلط عجيب ومزلق خطير وادعاء وزعم باطل على شيخ

(١) [أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٧٧٦٢)] وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣/١) .

(٢) [أخرجه النسائي (١٢٨٢) وأحمد (٣٦٥٧) والدارمي (٢٧٧٤)] والمحاكم (٤٢١/٢) وصحَّحه الألباني في صحيح النسائي (٢٧٤/١) .

(٣) [كما افترؤا عليه ونسبوه إلى التشبيه والتحسيم ، وأن استواء الله على عرشه كاستواء المخلوق كما ذكره وادعاه فرية أبو بكر الحصني ، بل نسبة للإمام أحمد فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وافترؤا عليه بأنه قال نزوله ﷺ كنزول المخلوق كما ادعاه عليه ابن بطوطة في رحلته . وانظر (شرح حديث النزول) لابن تيمية رحمه الله لتعرف عقيدته الصحيحة ، وانظر غير مأمور مقدمة المحقق : الشيخ محمد الخميس (ص ٣٤-٣٨) فيها ردٌ مُجملٌ على هذه الافتراءات] .

(٤) [والدليل على ذلك قوله رحمه الله : (لا يُسافر أحد للوقوف عند قبر أحدٍ لا من الأنبياء ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قول العلماء أنه لا يسافر لزيارة قبر من القبور ، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً منها ، ومن اجتاز بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحدٍ أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة) اهـ . ر : منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٠-١٠١) اعتناء علي العمران وجموع الفتاوى (١٥١،١٤٤/٢٦) (٢٧/٢٦،٢٣٣) والجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٣١-٣١) (ط : دار الجيل) .]

الإسلام ؛ لأن الحديث يعني منع السَّفَر إلى بقاع مخصوصة لأجل التبعّد فيها أو عندها غير المساجد الثلاثة وسواء كانت هذه البقاع مساجد أو قبوراً أو غيرها ، أما السفر لزيارة رحم أو طلب علم أو رزق فلم يدخل في [مدلول] الحديث أصلاً^(١) .

✽ **تنبيهه** : الحديث الصحيح لفظه : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »^(٢) . أمّا اللفظة المشهورة على الألسن : (ما بين قريي ومنبري ...) فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به ابن تيمية وابن حجر والقرطبي^(٣) وغيرهم ، ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح ، ووروده في بعض الروايات لا يُصيرُهُ صحيحاً ؛ لأنه رواية بالمعنى . قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الحديث : (هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : (قريي) وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر ﷺ ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ﷺ ، ولو كان هذا عندهم صحيحاً لكان نصّاً في موضع النزاع ، ولكن دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها في الموضع الذي مات فيه - بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه -) اهـ^(٤) .

● إذا أراد أحد من الناس السفر إلى المدينة يقول : أنا ذاهب لزيارة رسول الله ﷺ ، فيقول له بعض من يودعه : بَلِّغ سلامنا إلى رسول الله ﷺ . وبعضهم يقوم بإرسال العرائض مع الحجاج والزوّار إلى النبي ﷺ وتحميلهم أمانة لكل مسافر إلى المدينة سلامهم عليه ، وبعضهم عن طريق الهاتف سلامهم إليه ، ثم يأتي الزائر عند قبر النبي ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك وهذا من الجهل^(٥) .

● قول بعضهم : (زرت قبر النبي ﷺ) : قال ابن عبد الهادي في كتابه الصّارم المنكي : > كره مالك رحمه الله أن يقول القائل ذلك ؛ لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر ، ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على

(١) نظرات وتعقبات على ما في كتاب السلفية من الهفوات للدكتور صالح الفوزان (٧١) .

(٢) البخاري (١١٩٦) مسلم (١٣٩١) وغيرهما .

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للعلامة الألباني (١٣٥-١٣٦) .

(٤) قاعدة جلييلة (٧٤) .

(٥) مخالفات الحج والعمرة والزيارة (١٤٢-١٤٣) للسدحان .

الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض ... ^(١) .

ومثلها قوهم : (اللهم اجعلنا لقبر نبيك من الزائرين) ، بل اللفظ الصحيح أن يقول :
(سنزور المسجد النبوي) أو : (اللهم اجعلنا لمسجد نبيك من الزائرين) .

- طلبهم ممن سيسافر إلى المدينة الدعاء لهم عند قبر النبي ﷺ .
- وصية بعضهم إلى من سيسافر إلى المدينة النبوية بقراءة سورة الفاتحة في الروضة عند قبر النبي ﷺ .
- تخصيص دعاء معين عند قبر النبي ﷺ ومقبرة البقيع وشهداء أحد ، وهذا بدعة ، فليس لهذه أدعية خاصة بها .

- الدخول إلى المسجد النبوي كهيئة المستأذن من رسول الله ﷺ للدخول عليه .
- قصد قبر النبي ﷺ للسلام عليه دبر كل صلاة ، وبعضهم بعد صلاته سقوم في مقامه ويسلم على النبي ﷺ متحماً إلى القبر .

• تلقين من يُعرفون بـ (المزورين) الجهلة جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لُقنوا بأصوات أشد منها ^(٢) .

- حمل بعضهم للكتب التي تشتمل على صيغ للصلاة والسلام على النبي ﷺ أثناء الوقوف أمام الحجرة ، وهذا خطأ ؛ لأنَّ ذلك لم يكن من فعل السلف ﷺ ، كما أن جل هذه الكتب - إن لم يكن كلها - بها غلو في حق النبي ﷺ .

- من الجهل ما يحصل من بعض الناس من الإنكار على من مد رجله إجماعاً القبر النبوي .
- مما يُلاحظ على كثير من المسلمين إطالة الوقوف عند قبر النبي ﷺ والدعاء وتكرير السلام عليه وربما كان ذلك برفع الصوت فيسبب الزحام والازعاج والضجيج والإيذاء عند القبر ، وهذا سوء أدب مع الرسول ﷺ .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : (أن الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه قد كرهه مالك وقال : > هو بدعة لم يفعلها السلف ولن يصلح آخر هذه

(١) معجم المناهي اللفظية (٢٩١) .

(٢) حجة النبي ﷺ للألباني (١٤٤) .

الأمة إلا بما صلح أولها >) اهـ (١) .

• قول بعضهم : باستحباب سجود الشكر في المسجد النبوي شكراً لله ﷻ أن وفقه لزيارته (٢) .

• إدامة النظر إلى الحجرة النبوية ؛ لظنهم بأنه عبادة ، قياساً على الكعبة المعظمة .
والصحيح أنّ النظر إلى الكعبة والحجرة ليس عبادة ، ولم يثبت فيه شيء .

• الدعاء الجماعي بصوت واحد عند زيارة قبره ﷺ ، أو مقبرة الشهداء ، أو مقبرة البقيع .

• ومن المخالفات : استقبال الحجرة النبوية حال الدعاء ، قال شيخ الإسلام : > ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة والإمام مالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه : (أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء وقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة نبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به) . فهذا كذب على مالك (٣) .

ولا يقف عند القبر بالدعاء لنفسه ، فإن هذه بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ﷺ > (٤) ، لا عند قبره ﷺ ولا إليه > فلا يُستحب أن يستقبل حال الدعاء إلا ما يُستحب أن يُصلي إليه ، وهو القبلة التي ارتضاها الله لهذه الأمة بالتوجه إلى الكعبة - حرسها الله ﷻ - ، لهذا لا يجوز للداعي أن يستقبل حال الدعاء : قرأاً أو ولياً ، ولا جهةً ما ، حتى عند قبر النبي ﷺ ، بعد السلام عليه

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٨٤/٢٧) .

(٢) انظر الرد عليه في (البيان لأخطاء بعض الكتاب) (ص ٢٥٠-٢٥١) .

(٣) وهي باطلة : الصارم المنكي (٢٥٩-٢٦٦) التوسل والوسيلة (٦٨) التوصل إلى حقيقة التوسل (٢٣٠-٢٣٢) غاية الأمان في الرد على النبهاني (٢٨٦/١) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦٤/٢) الضعيفة (٢٥/١) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (٣٨٤) تحت المجرم (٤١/١) المواهب اللدنية (٥٩٠ و ٥٨٩/٤) منهاج التأسيس والتقدیس (٣٩٢) الشبهات السنیه (٣٣) صيانة الإنسان (١٣٧) الرد على البكري (٢٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٦) وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (٧٠-٧١) بتصرف [ومنسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٤) اعتناء على العمران .]

وعلى صاحبيه ، وفعل شيء من ذلك فيه مضارعة للنصارى في دينهم المحرف ^(١) .

• الجلوس عند القبر وحوله لتلاوة القرآن والذكر .

• قراءة الفاتحة عند قبر النبي ﷺ أو سورة سورة يس أو الاخلاص أو نحوها من القرآن عند قبره ﷺ أو غيره من القبور وتثويبه للأموات وكل ذلك بدعة ^(٢) .

• سؤالهم بذاته أو بجاهه ﷺ عند قبره وإقسامهم على الله به ، وسؤالهم الشفاعة منه ﷺ ، وانشادهم : (يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ...) .

• دعاؤهم عند قبر النبي ﷺ يظنون أن للدعاء عند قبره ﷺ مزية ، بل بعضهم يصلي عند قبره ﷺ ويطوف بالحجرة النبوية .

• الوقوف بالميت أما قبر النبي ﷺ والدعاء والتوسل له ﷺ . وهذه بدع لا دليل عليها ^(٣) .

• تقبيل جدران الحجرة أو استلامها أو التمسح بها ، ومسحها بالأيدي والوجوه والرؤوس والصدور ثم مسح الأطفال بأيديهم تبركاً ، والقطع من الشعر ورميه باتجاه القبر ورمي النقود تبركاً وربط الخيوط والخرق ونحوها في الشبايك ، والتبرك برؤية القبر ، وأقبح من ذلك تقبيل الأرض حول القبر . وقد بلغ بالصوفية القبورية الخرافية أن قالت : أن تقبيل تراب قبره ﷺ أو تراب قبر غيره من الأولياء هو التزيق المحرب والبلمس الشافي . يقول برعيهم الهالك : (قبر يحط الوزر مسح ترابه) . ومن الطرائف على القوم أنه عندما سئل أحدهم عن دليل جواز تقبيل القبر استدل بقول مجنون ليلي :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

وأذكرك بأن هذه مقالة عاشق مادي صاحب هوى ، وأنت حبك لرسول الله ﷺ

روحي ، وإن حقيقة محبتك إياه إنما هي اتباعه .

(١) تصحيح الدعاء (٤٥) [شرح العقيدة الطحاوية] .

(٢) انظر مبحث اهداء قراءة القرآن .

(٣) تصحيح الدعاء (٤٩٧) .

• قولهم بمشروعية الاستغفار عند قبر النبي ﷺ وقراءتهم للآية : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (١) ويزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ ولا تنقطع بموته ﷺ تعظيماً له - على حد قولهم - .

وهذا كله لا يجوز ، أما الآية الكريمة فالجواب عنها من ثلاثة وجوه :
الوجه الأول : أن الآية الكريمة تدل على عكس ذلك ؛ لأنها لا تدل إلا على المحيء إلى النبي ﷺ في حياته ليستغفر لمن ظلم نفسه .

الوجه الثاني : أنها وردت في المناق الذي رضي بحكم كعب الأشراف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ ، ولم يفهم أحد من السلف ومن سلك سبيلهم إلا هذا .

الوجه الثالث : أن (إذ) في الآية الكريمة تدل على ما مضى من الزمان (٢) .

• نشر الصوفية القبورية وترويجها للحكايات الخرافية الباطلة منها على سبيل المثال :
حكاية أحمد الرفاعي وأنه لما حج وقف تجاه الحجرة النبوية وقال على رؤوس الأشهاد : السلام عليك يا جدي ، فقال له ﷺ : وعليك السلام يا ولدي ، سمع ذلك كل من كان في المسجد النبوي فتواجد أحمد الرفاعي وأرعد واصفر لونه وجثا على ركبتيه ثم قام وبكى وأناً طويلاً وقال : يا جداه :

في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائيتي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد له رسول الله ﷺ يده الشريفة العطرة من قبره الأزهر فقَبَلها في ملأ يقرب من تسعين ألف رجل والناس ينظرون اليد الشريفة . وجاء في بعض الروايات : (فانشق الثابوت ومد النبي ﷺ يده إلى الرفاعي ليقبلها أمام جمع من الناس يزيدون على التسعين ألفاً) (٣) .

(١) النساء : ٦٤ . وانظر : تصحيح الدعاء (٥٠٢) .

(٢) [راجع (المعجم المفصل في النحو العربي) (٧٣/١) وراجع كل معاني (إذ) فيه (٧١-٧٤)] وانظر البيان لأخطاء بعض الكتاب (ص ٢٤٧-٢٤٨) .

(٣) وهي مكنوبة ، انظر قصص لا تثبت (٣/١٧١-٢٤٧) لمشهور حسن سلمان ، ومجموع رسائل

سبحان الله من هذه الأوهام والخرافات التي لا يختلف فيها اثنان ولا تنتطح عنزان ولا من عنده مسكة من عقل في بطلانها . وحكاية العتيبي وأنه كان جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالبقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي . قال العتيبي : فغلبتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتيبي إلتق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له (اهـ ^(١)) .

سبحان الله من هذه الحكاية المظلم إسنادها المنكر منها ، ومتى صارت المنامات حجة في الأحكام فكيف بالعقائد ^(٢) .

• قال ابن الحاج في المدخل ^(٣) : (أن من الأدب أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ ؛ لأنه أعلم بحوائجه ومصالحه فعليه استحضاره عند سلامه على النبي ﷺ ، أن النبي عالم بوقوفه بين يديه سامع بسلامه مشاهد لأتمته عارف بأحوالهم ونياتهم وخواطرهم !) .

كذا قال ابن الحاج ^(٤) ، أقول : إن هذا القول أعظم بلية وأكبر فرية وأقبح كذباً

الرفاعي (١٠٦-٨٩) وفتاوى اللجنة (٣١٦/١) .

(١) انظر : الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٣٨٨٠/٨) محقق ، والصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (٢٥٢-٢٥٣) التوصل إلى حقيقة التوصل لنسيب الرفاعي (٢٧٣-٢٩٠) قاعدة جلييلة في التوصل والوسيلة (٤٣٩) لابن تيمية ، صيانة الانسان عن وسوسة دحلان (٢٥٥-٢٥٨) هذه مفاهيمنا (ص٧٥-٧٨) تحت المجره (٣/٣٥-٤٥) الصراع بين الحق والباطل للقصيمي (٢/٧٦٩-٧٩٤) البيان لأخطاء بعض الكتاب للفوزان (٢٤٧) تيسير العلي القدير في اختصار تفسير ابن كثير (١/٤٠٧) تحفة الزوار (٥٤-٥٥) م تنبيه زائر المدينة (٥١-٥٤) .

(٢) وانظر فتاوى شيخ الاسلام (٢٧/١٥٢-١٥٤) .

(٣) (١/٢٥٩) .

(٤) وابن الحاج مع فضله وكون كتابه المذكور معدود من المراجع الحسنة لمعرفة البدع ، فإنه في نفسه ليس

وأشنع ضللاً وكله غلو واطراء ورفع لمنزلة النبي ﷺ فوق منزلته ، والنبي ﷺ بشر لا يعلم الغيب ، يقول ﷺ : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ (١) .

ولا يطلع على النيات سوى الرحمن الرحيم ﷻ ، الذي يعلم السر وأخفى ﴿ يعلم ما السموات والأرض ويعلم ما تسرون وما تعلنون والله عليم بذات الصدور ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : ﴿ قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ﴾ (٣) .

• ومن البدع والمخالفات بل من الشرك الأكبر الصراح إرسال بعض الناس شكواهم مشافهة أو كتابة إلى قبر النبي ﷺ أو غيره من الأولياء أو الأموات متذللين يطلبون منهم ما هو من خصائص رب العالمين من جلب نفع أو دفع ضرر أو نحو ذلك . ومنهم من ربما حمل معه ورقة مكتوباً عليها حاجة في نفس كاتبها ليلقيها على القبر الشريف لينال طلبته ويقضي حاجته في وطنه .

أقول : وقد عمّت البلوى فكان بعض الجهله بالتوحيد الذي بعث الله به سيد المرسلين يأتي بزيارته للنبي ﷺ ولغيره من شهداء أحد أو البقيع أو غيرها بكلام غير مشروع

على عقيدة أهل السنة والجماعة . ر : (حجة النبي ﷺ) للعلامة الألباني . (المنخل لغريلة خرافات ابن الحاج في المدخل) للشيخ محمد الخميس . وللشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد رسالة صغيرة الحجم عظيمة الفائدة في بيان بعض ما في كتاب المدخل من تلك المزلات الشنيعة ، ويمكن إجمال بعضها فيما يلي :

١- يزعم ابن الحاج أنّ الجلاح قُتل على التوحيد . وقد ذكر شيخ الإسلام أنّ الجلاح قُتل على الزندقة التي ثبتت بإقراره وبغير إقراره .

٢- يقول بالدعاء عند القبور إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وإن كان الميت ممن تُرجى بركته فَيَتَوَسَّلُ إلى الله ﷻ به .

٣- التوسل إلى الله ﷻ بالأنبياء في قضاء المآرب ومغفرة ذنوبه ، ويستغث بهم ويطلب منهم ويجم بالإجابة ببركتهم .

٤- من عجز عن زيارة الأنبياء عليهم السلام أرسل بالسلام إليهم وما يحتاجه من قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه .

وانظر كتاب : (أخبار ورجال وأحاديث تحت المظلة) للشيخ السدحان .

(١) سورة النحل : ٦٥ .

(٢) سورة التغابن : ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٢٩ .

بل هو من الشرك الأكبر المخرج من الملة ، كقول بعضهم عند الحجره : (يا رسول الله أتيناك زائرين مستحجرين مستغيثين فلا تردنا خائنين) وهكذا يطلب منه ﷺ قضاء الحاجات وتنفيس الكربات وحصول المرغوبات ويشكو إليه الحال وقد يفعل بعضهم النذر لأصحاب القبور أو الذبح لهم أو الاستغاثة بهم أو الانحناء والركوع والسجود لهم ، وهذا كله كقول الكفار وفعلهم سواء بسواء ^(١) ، والنبي ﷺ ما جاء داعياً لعبادة قير أو التوسل به أو طلب الحاجة منه ، وإنما جاء بتوحيد خالص لله ﷻ وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، والله ﷻ حسم قضية عبادة الكفار للقبور بقوله ﷻ : ﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم

(١) ولعلني بهذه المناسبة أسوق قصة مخرنة مبكية ، تصور واقع كثير من أفراد هذه الأمة ، وقعت للشيخ محمد أحمد باشميل رحمه الله ﷻ يقول : (... كنا أكثر من ثمانين راكباً في سفينة شرعية صغيرة ، وعندما هاج علينا الموج وغشينا من كل مكان صارت السفينة تهبط بنا بين الأمواج الهائلة ، وكأنها تنوي الاستقرار في قاع البحر وترتفع مع المد وكأنها تريد الطيران من البحر ، وفي تلك الساعة العصيبة . ضح القبوريون بالدعاء وطلب العون والمدد لا من الحي القدير على كل شيء ، وإنما من الميت الذي لا يقدر على شيء ، فقد توجهوا بقلوب خاشعة كسيرة إلى الشيخ سعيد بن عيسى رحمه الله الذي فارق الحياة منذ أكثر من ستمائة سنة ، وأخذوا يدعونه في فزع مشوب بالرجاء قائلين : (يا بن عيسى يا بن عيسى حلها يا عمود الدين) وأخذوا يتسابقون بنذر النذور له ، والتعهد بتقديمها عند قبره إن هم نجوا من الفرق ، وكان أمرهم بيده لا بيد الله ﷻ ، وعندما حاولت إقتاعهم بأن هذا موقف لا يصح أن يتوجه فيه مسلم إلى غير الله ﷻ ورجوت منهم - في شفقة وإخلاص - أن يلجأوا إلى ربهم ويخلصوا له الدين بالتضرع إليه وحده وأن يتركوا الشيخ ابن عيسى الذي ليس له من الأمر شيء . والذي لا يسمعهم فضلاً عن أن يجيبهم دعاءهم ، ثاروا وصاحوا جميعاً (وهأبي وهأبي) وكادوا يقدفون بي بين الأمواج الهائجة لولا أن الله حماني منهم ، ثم ببعض الذين يكتمون إيمانهم في السفينة . وعندما هدأت العاصفة ونجوا بفضل الله وعونه وحده وليس بفضل ابن عيسى طبعاً ، وأقبل بعضنا يهنئ بعضاً أخذ هؤلاء القبوريون يونوني ويخوفوني من سوء الظن بالأولياء ممتنين عليّ بالنجاة ومدكرين بأنه لولا حضور القطب ابن عيسى في تلك الساعة العصيبة لكننا جميعاً في بطون الأسماك اه .

هذا الواقع المر الأليم الذي أصاب كثيراً من المسلمين وأدى بهم إلى الابتعاد عن عقيدتهم ومصدر عزهم ، جعل الأديب المسلم لطفي المنفلوطي يقول بكل أسى وحسرة : (أي عين يجمل بها أن تستبقي من شؤونها قطرة لا تريقها أمام هذا المنظر المؤثر ، منظر أولئك المسلمين وهم ركع سجد على أعتاب قير ميت ربما كان بينهم من هو خير منه في حياته فأحرى أن يكون كذلك بعد مماته . أي قلب يستطيع أن يستقر بين جنبي صاحبه ساعة فلا يخفق وجداً أو يطير جزعاً حينما يرى المسلمين أصحاب دين التوحيد [قد ابتعدوا عن ربهم] اه . إن هذه الجموع أمانة في أعناقنا ، فأين العلماء ؟ ... وأين الدعاة والمصلحون في مشارق الأرض ومغاربها ... ؟ .

ولا بينك مثل خير ﴿١﴾ .

وقوله ﷺ : ﴿ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيتهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسكم إني إذا لمن الظالمين﴾ (٢) .

سبحان الله ويأبى من لا خلاق له ويقول إن النبي ﷺ يعلم الغيب ، أناخذ بقول الأخبار والرهبان أهل الغي والضلال أم بكلام الله ﷻ ؟ .

وإذا كان النبي ﷺ أنكر على رجل قال له : ما شاء الله وشئت ، فقال ﷺ : «أجعلتني لله نداً قل : ما شاء الله وحده» (٣) فكيف بمن يدعو الرسول ﷺ لكشف ضر وحصول نفع .
والله وبالله وتالله يكفيننا قول الله ﷻ : ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكفرون﴾ (٤) فسمى الله ﷻ من دعا غير الله كافراً ، وفي الحديث : «الدعاء هو العبادة» (٥) .

وقوله ﷻ : ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون﴾ (٦) هذا كلام من ؟ وحكم من ؟ والمعنى : لا أحد أضل ممن يدعو من دون الله مع أنهم لا يستجيبون له وغافلون عنهم وعن دعائهم (٧) .

□ لطيفة : يحكى أن أحد الظرفاء كان جالساً في مزار مشهور فجاء رجل يطلب من صاحب القبر " الولي " النجدة لأن امرأته تلد ولادة متعسرة ! وانصرف هذا الرجل ثم جاء رجل آخر من بعده ليطلب من صاحب القبر مساعدة ابنه الذي دخل في الامتحان ، فهو يطلب أن ينجحه ، وفي هذه اللحظة قال له ذلك الرجل الظريف : إن الولي " صاحب القبر

(١) سورة فاطر : ١٣-١٤ .

(٢) سورة هود : ٣١ .

(٣) أخرجه : أحمد (٢١٤/١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٥) وابن السني (٦٦٧) وابن ماجه (٢١١٧) والبيهقي (٢١٧/٣) .

(٤) سورة المؤمنون : ١١٧ .

(٥) [أخرجه : أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٢٧١/٤)] .

(٦) سورة الأحقاف : ٥ .

(٧) وانظر : كيف نفهم التوحيد لمحمد أحمد باشميل .

" ليس هنا الآن فقد ذهب لتوليد امرأة حامل تعسرت ولادتها !! (١) (١) .

✽ فائدة : لعل سائلاً يقول : ما هي صفة زيارة قبر النبي ﷺ ؟ .

فأقول : يُسن لمن في المدينة أن يزور قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، فيقف عند قبر الرسول ﷺ ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر . ثم ينصرف .

(١) المنهاج للمعتمر والحاج ، لسعود بن إبراهيم الشريم إمام الحرم المكي (ص ١١٤) .

(٢) وأسوق هنا إلى من لا يرفع للتوحيد شأنًا ولا يُلقي له بالأهذه الأسطر في الهدهد الغيور على التوحيد) قال الله ﷻ : ﴿ وتفقّد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين (٢٠) لأعذبه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيه بسُلطان مبین (٢١) فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجنتك من سبأ نبياً يقين (٢٢) إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم (٢٣) ووجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون (٢٤) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون (٢٥) الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم (٢٦) ﴾ [سورة النمل الآية (٢٠-٢٦)] وتحرك الغيرة على العقيدة في قلب طير من الطيور وبأبى أن يرى أحداً يسجد لغير الله لأنه علم أن الشرك شؤم ووبال ، وهي حقيقة يجب أن يعرفها الجميع . كيف يسجدون لغير الله ؟ وكيف تخضع رؤوسهم وتحنى رقابهم أمام المخلوقين ؟؟ كان المفروض أن يرتفع الرأس ويشرب العنق وتتصبب القامة أمام المخلوقين لأن المخلوقين سواسية أمام الله في العبودية وإن كانوا يتفاوتون في المقامات فالجبهة لا تذلل إلا لله ، والظهر لا ينحني إلا لواهب الحياة وهي كرامة أعطاهها الله للإنسان الكريم ، فالعبودية بالنسبة للإنسان مقام عال لا يختارها إلا العارفون فرسول الله ﷺ خيرٌه الله بين أن يكون ملكاً رسولاً أو عبداً رسولاً فاختار جانب العبودية على الملك لأنه صلى الله عليه وسلم عرف الحقيقة وكيف لا يعرفها وهو معلم الحكمة !؟ . إن الهدهد كان مؤمناً بمعنى أنه لا يعرف إلا الله وحده قال ﷻ : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ [سورة الاسراء الآية (٤٤)] وحقيقة إن الهدهد هذا عالم ومدرك لحفايا بعض الأمور التي لا يعلمها إلا أهل العلم .. ما مر الهدهد على القوم المشركين مرور اللاهين ولا تأول موقفهم ولا قال : إنهم جاهلون لكنه انتفض وجاء لني الله عليه السلام بالخير اليقين قد يقول قائل : إن الهدهد هذا أعد إعداداً خاصاً وإنه كان من جنود سليمان المكلفين بالحراسة وإنه في منزلة العقلاء العارفين . وقد يكون هذا الأمر حقاً لكن المهم في الأمر تلك الغضبية والانتفاضة من طير ، بينما نجد بعض الناس وهم من أبناء الإسلام ومع هذا يمررون على مشاهد قريبة من هذا النوع فلا يغضبون ولا ينكرون ، بل قد يمررون موقف المخطئين الضالين عن طريق التوحيد . الله الله ، لو مر الهدهد على بعض ديار المسلمين اليوم ورأى ذلك الإقبال وذلك الإندفاع إلى القباب والقبور والأضرحة ، ولو سمع تلك الصيحات لبعض المسلمين تتوجه لغير الله ، إنها حقيقة مؤسفة مرة ؛ فمتى ينتبه لها المسلمون .. ودعاة الإسلام . [راجع : الأصالة (٤٩/١٠)] .

” وإذا أراد الدعاء لنفسه فإنه يَسْتَقْبِل القبلة في مكان آخر “ (١) .

من مراجع هذا الفصل :

- ١- المشاهدات المعصومية .
- ٢- تحذير الساجد للألباني ، وحجة النبي ﷺ له أيضاً .
- ٣- مخالفات الحج والعمرة والزيارة للسدحان .
- ٤- تنبيه زائر المدينة للسدلان .
- ٥- الجواب الباهر عن زُوَّار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٦- تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجد النبوي والحرام للحديثي .
- ٧- أوضح الإشارة للنجمي .
- ٨- الصَّارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي .
- ٩- التبرك أنواعه وأحكامه للحديع .
- ١٠- إرشاد السَّاري لمحمد شقرة .
- ١١- معجم البدع لابن أبي علفة .
- ١٢- إعلام السَّاجد بأحكام المساجد للزر كشي .
- ١٣- المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصَّحيحة لأبي العينين .
- ١٤- منسك الشيخ الفوزان و (البيان لأخطاء بعض الكتاب) له حفظه الله ﷻ .
- ١٥- شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور للشيخ محمد آل شيخ (٢) .

(١) وانظر : أحكام الجنائز للعلامة ابن باز (٤٢) وفتاوى اللجنة الدائمة (١١٧/٩) .

(٢) وهذه الرسالة (شفاء الصدور) اسم على مسمى ، فهي عظيمة القدر جليلة كتبت لدحض شبهات رُفعت للملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله من قِبَل علماء السوء ودعاة الضلال ، قرروا فيها البدع والخرافات ونادوا برفع القبور وتشيدها وبناء القباب والمساجد عليها وصرف الأموال لتتويرها وزحرفتها . فما كان منه رحمه الله إلا أن بعث بها إلى العلماء المقتدَى بهم الموجودين في دار الافتاء العامّة ، وعلى رأسهم العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ﷻ ، وطلب منهم الإجابة على ما أورده هؤلاء المظلمون من شبهات داحضة وحجج متهافئة وعبارات مضللة ، فقامت دار الإفتاء بما أمرهم به الملك سعود حق القيام وسموا ما كتبه (شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور) .

الفصل الرابع
البدع والأخطاء والمخالفات
الشائعة في التعازي

الموتُ وإنْ كَانَ حقاً وهو نتيجة كل حي ، وما ينتظره كل إنسان إلا أنْ له وقعاً مؤلماً في نفوس أهل الميت ومن ثم شرع الإسلام مواساتهم وتعزيتهم في هذه المصيبة - مصيبة الموت لتخفيف حزنهم وتذكيرهم بما يجب عليهم في هذه الحالة .

﴿ التَّعْزِيَةُ ﴾

معناها ، مقصودها ، ألفاظها ، حكمها ، فضلها ، العكمة منها

■ معنى التعزية :

لغة : الصبر الحسن ، أو الصبر عن كل ما فقد ^(١) .

اصطلاحاً : حمل المصاب على الصبر بما يُذكر له من وعد الله ﷻ للصابرين من عظيم الأجر وحسن العاقبة ^(٢) .

والمقصود بتعزية أهل المصيبة هو : تسليتهم ، أو قضاء حقوقهم والتقرب إليهم ^(٣) وتخفيف حزنهم وتهوين مصيبتهم ^(٤) .

■ ألفاظها :

أما لفظ التعزية فلا حرج فيه ، فبأي لفظ عزاه حصلت ^(٥) ، تقول لهم : (حبر الله مصيبتك وأخلف عليك وغفر لمتك) أو : (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر الله لمتكم) ^(٦) ونحو ذلك ، شريطة خلوها مما يخالف الشرع مما سيأتي بإذن الله ﷻ .

(١) القاموس المحيط (٢٢٠/٣) لسان العرب (٥٢/١٥) .

(٢) أحكام آخر الأيام (٣٠) .

(٣) المغني (٤٨٥/٣) .

(٤) الأذكار (١٢٦) .

(٥) قاله النووي في الأذكار (١٢٧) .

(٦) وإن كان طفلاً فلا يُقال (غفر الله لمتكم) لأنه لم يكلف ، فليس عليه ذنوب .

ومن أحسنها ما قال الرسول ﷺ لابنته : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » متفق عليه ^(١) وهذا لعمر الله من جوامع الكلم .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : (وأحسن ما يُعزَى به من الصيغ ما عَزَى به النبي ﷺ - ثم ذكر الحديث السابق - وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر الله لمتكم) فهي كلمة اختارها بعض العلماء لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن) ^(٢) .

■ حكم التعزية وفضلها :

قال النووي : (واعلم أن التعزية مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قوله ﷺ : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ^(٣) . وقال الوزير ابن هبيرة : (واتفقوا على استحباب تعزية أهل البيت) ^(٤) .

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) متفق عليه ^(٥) اهـ { ^(٦) .

■ فضلها :

قد ورد في فضل التعزية أحاديث : منها قوله ﷺ : « من عزى أخاه المؤمن في مصيبتة كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة » . قيل : يا رسول الله ما (يجبر) ؟ قال : « يغبط » ^(٧) .

{ ■ الحكمة من التعزية :

في التعزية ثواب كثير ومصالح جمّة أهمها : تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها ،

(١) [أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣)] .

(٢) (٧٠) سؤال في أحكام الجنائز (ص ٢٨) .

(٣) [المائدة : ٢ .]

(٤) الإنصاح (١٩٣/١) .

(٥) الأذكار ١٢٦ .

(٦) [العزاء لأم معاذ الطيب (٧-١٤) مع الزيادة والتوضيح .]

(٧) سيأتي تخريجه بإذن الله ﷻ .

والوقوف معه لقضاء ما يلزم قبل الدفن وبعده لِشغلهم بمصائبهم ، وحض على التزام الصبر والرجوع إلى الله ﷻ ، واحتساب الأجر ، والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله ، والدعاء بأن يعرض الله المصاب عن مصابه جزيل الثواب ، والدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له .

وترغيب أهل الميت بالأجر الجزيل ، والخلف الحسن من بعده ، ليكون سداً لغوصهم في القلق وفتحاً لباب التوجه إلى الله ، وأن يُنهبوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكر المصاب الأسف ويتضاعف معه الحزن والقلق ، وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أموراً تفضي إلى الشرك بالله فاقترضت الحكمة سد ذلك الباب ^(١) { ^(٢) .

وينبغي أن تكون التعزية وقت الصدمة التي يُشرع عندها الصبر ، ولأن الصبر الذي يحمّد عليه أهل المصاب ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعده ، وإنما يُوجر على حُسن تثبيته وجميل صبره كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلم ^(٣) : « الصبر عند الصدمة الأولى » ^(٤) .

ومما يسلي المصاب أن يعلم أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله ﷻ ، وقد جعله الله ﷻ عند العبد عارية ، فإذا أخذه الله من العبد ، فهو كالمعير يأخذ عاريتيه من المستعير ، وأن مصير العبد ومرجه إلى الله ﷻ ^(٥) .

[قال الإمام الماوردي رحمه الله ﷻ : (يُستحب أن يُخصّ بالتعزية أقل أهل الميت صبراً وأشدهم جزعاً ، ويُخصّ أكثرهم فضلاً ودينياً ، أما القليل الصبر فليسوا [في مصيبتهم] ، وأما الكثير الفضل فإنما يُرجى من إجابة رده ودعائه)] .

{ وتشرع تعزية أهل الميت ، وفيه حديثان :

□ الأول : عن قرّة المزني رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من

(١) يُنظر : شرح الحرشي على مختصر خليل (١٣٠/٢) وحجة الله البالغة (٨٢/٢) (ط/دار إحياء العلوم) .

(٢) [التعزية لمساعد الفالح (ص ١٠)] .

(٣) (٢٢٧/٦) .

(٤) الممنوع والجائز من أحكام الجنائز (١٤٨-١٤٩) .

(٥) الممنوع والجائز من أحكام الجنائز (١٥٣-١٥٤) .

أصحابه ، وفيهم رجل كان يأتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنُ لَهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَجِبُهُ » .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ .

فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة ، لذكر ابنه فحزن عليه ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَقَالَ : « مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلِكًا .

فلقيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك فعزاه عليه .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا فُلَانُ إِمَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عَمْرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا

إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ » .

قال : يا نبي الله ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي ، هو أحب إلي .

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فذاك لك » .

فَقَالَ رَجُلٌ [مِنَ الْأَنْصَارِ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ [جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ] أَلَّهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا .

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ لِكُلِّكُمْ » (١) .

□ الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من عزى أخاه المؤمن في

مصيبتة كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة » . قيل : يا رسول الله ما (يجبر) ؟

. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يغبط » (٢) .

ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ، ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر مما ثبت

عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إن كان يعلمه ويستحضره ، وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق

الغرض ، ولا يخالف الشرع ، كقولهم : (أعطاك عمره) .

وفي ذلك أحاديث :

□ الأول : عن أسامة بن زيد قال : (أرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض بناته : أن صيباً

(١) [النسائي (١٨٧٠) أحمد (١٥١٦٨، ١٩٨٥٢) .]

(٢) سيأتي تحريجه بإذن الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

لها ، ابناً أو ابنة (وفي رواية أنها : أميمة بنت زينب ^(١)) قد احتضرت ، فاشهدنا ، قال : فأرسل إليها يُقرؤها السلام ، ويقول : « إن لله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » ^(٢) .

قال الألباني : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص ، ولهذا قال النووي وغيره : (وهذا الحديث أحسن ما يُعزى به) .

الثاني : قوله ﷺ للمرأة الأنصارية يعزيها بولدها : « أما أنه بلغني أنك جزعت على ابنك » فأمرها بتقوى الله وبالصبر . فقالت : يا رسول الله [مالي لا أجزع و [إنني امرأة رقيب لا ألد ، ولم يكن لي غيره ؟ . فقال ﷺ : « الرقيب : الذي يبقى ولدها » . ثم قال : « ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] ، إلا أدخله الله بهم الجنة » . فقال عمر رضي الله عنه [وهو عن يمين رسول الله ﷺ] : بأبي أنت وأمي ، واثنين ؟ . قال ﷺ : « واثنين » ^(٣) .

ويُستحبُّ أن يمسح رأس اليتيم ثلاثاً ، وإكرامه بالدعاء له ولميته .

✽ تنبيهه : ينبغي أن يستغل المعزي الفرصة في تذكير أهل المصاب وخاصة طالب العلم والداعية بالتوبة إلى الله ﷻ والاستعداد للموت ونحو ذلك ؛ لأن النفوس مهية لذلك .

• البِدْعُ وَالْأَخْطَاءُ الشَّائِعَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّعَاذِيِّ •

﴿ أَمَا الْبِدْعُ وَالْأَخْطَاءُ الشَّائِعَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّعَاذِيِّ ، فَهِيَ مَا يَلِي :

• الجلوس لل عزاء بإقامة المآتم والتجمعات التي تأخذ مظاهر احتفالية وإضاءة الأنوار والشموع وتشديد السرادقات وصف الكراسي في الطرقات والدور واغلاق الشوارع ووضع الفرش ثلاث ليالٍ متواصلة مما يُعدُّ تعدُّ على حقوق المسلمين وتعطيل لمصالحهم ، وفتح الأبواب على مصراعها وإعداد القهوة والشاي وصنع الطعام وربما استئجار قصور الأفراح ! ^(٤) ،

(١) ثم عاشت أميمة هذه (ويقال : أمانة) حتى تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم .

(٢) البخاري (٢٠/٣-١٢٢) ومسلم (٣٩/٣) .

(٣) البزار (٨٥٧) والحاكم (٣٨٤/١) ومجمع الزوائد (٨/٣) وأحكام الجنائز (٢٠٧-٢٠٨) .

(٤) وانظر فتوى الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٤٥/٥) .

وترك الأعمال وتعطيل الأشغال والمصالح واعتبار ذلك عذراً شرعياً مسوغاً لترك الوظائف .
بل أصبح الناس يتباهون ويتنافسون في ضخامة العزاء وكثرة المعزّين وحسن الاستعداد
إلى غيره ، وهذه كلها مظاهر فرح وسرور .

أقول : لقد عدّ علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه المظاهر من النياحة المحرمة ، ولو لم
يكن بها إلا صنع الطعام لكفى حرمة لكونه من النياحة (١) .

قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة
الطعام بعد دفنه من النياحة) (٢) .

وجاء صريحاً إنكار كبار الصحابة لذلك ، فقد وفد جرير بن عبد الله رضي الله
عنهما على عمر فقال : هل يُنأخُ على ميتكم ؟ . قال : لا . قال : وهل يجتمعون عند أهل
الميت ويجعلون الطعام ؟ . قال : نعم . قال : ذلك النوح (٣) .

وليس هذا فحسب ، بل إن الناس يعيرون من لم يفعل ذلك على الرغم أن هذه
الاجتماعات لها من الآثار السيئة ما لها من القيام على خدمة الناس صباح مساء ، وتقديم
الطعام والشراب وتحديد الأحزان وتقديم الدخان وغير ذلك من البهتان .

بل وكثير من هذه المجالس خرجت عن كونها مكاناً لتأدية العزاء إلى كونها مكان
يتحدثون فيه بأهم الأخبار وأوضاع السلع والتجارة .

حتى تحولت هذه المجالس مع مرور الأيام وتعاقب الليالي إلى مجالس تسلية وتفاخر
ومباهاة ، وفقد العزاء الشرعي الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فيها معناه وحقيقته ،
وصار الناس يتكلفون فيها أموراً غاب بها الموت عن الأنفس ونسي فيها الميت وأحضرت
فيها الدنيا وزينتها . والله در القائل :

ثلاثة تشقى بهن الدار المولد والمأتم ثم الزار (٤)

(١) وسفردتها بتفصيل وبيان بعد هذه المسألة إن شاء الله عز وجل .

(٢) [أحمد (٦٩٠٥) ابن ماجه (١٦١٢) وقال البوصيري : (إسناده صحيح) وصححه النووي في
المجموع (٣٢٠/٥) .]

(٣) المغنى لابن قدامة (٥٥٠/٢) .

(٤) الزار هو : ما يستخدمه الدجالون من الطبول والزمور والصياح بحجة شفاء المريض حيث يستغيثون
←

قال فضيلة الشيخ صالح عبد العزيز الشيخ في كتابه المنظار^(١) : (فالجلوس للتعزية في الأصل مكروه ، بل السنة انصراف كل إلى عمله ليتبعثر الحزن ، وجلوس الناس ليحضر من يعزي إليهم قد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على كراهته ، فإذا كان هذا شأن الجلوس فلا شك أن ما يحدث فيه من محدثات كالقراءة وما تكلف أصحابها من الأموال منكر وبدعة .

قال الإمام ابن القيم في الهدى^(٢) : (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ القرآن لا عند قبره ولا عند غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) اهـ .

وفي هذه الأزمان ربما لا يتمكن المعزون من التعزية مع التفرق إلى الأعمال ، وهذا يجعل الاجتماع دون منكر يُرخص فيه بعض الوقت ، لأنه مما تتم به السنة ، وما لم يتم المشروع إلا به فهو مشروع والله أعلم) اهـ^(٣) .

وقال الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة : (من المستحب قيام المسلم بتعزية المصاب بمصيبة موت قريبه ؛ لأن في هذه التعزية مواساة للمصاب وتسليته له وإعانة له بتذكيره بضرورة الصبر وبالأجر الذي ينتظره إذا صبر ، كما أن في التعزية دعاء للميت وأجرًا عظيمًا للمعزي ، ولا شك أن مما يُسهل حصول هذا المستحب شرعاً - وهو التعزية - جلوس المصاب في بيته أو في مكان آخر معروف ويسهل الوصول إليه من قبل المعزين ، وقد لا تيسر التعزية إذا لم يعرف للمصاب مكان يجنس فيه ، فتفوت هذه المصالح التي ذكرناها للمصاب وللميت وللمعزي - إلى أن قال - ولكن هذا الجلوس للتعزية يُشترط له خلو مكان التعزية من الأمور المحدثّة - ثم قال - ومع جواز الجلوس للتعزية وحصول ما ذكرته من فوائد بالدعاء للميت وللمصاب وللمعزي ، فمن لا يجلس للتعزية لا يكون مقصراً ، وله أسوة حسنة بالسلف الصالح الذي ما كانوا يجلسون للتعزية ، وإنما كانوا يقومون بها في وقتها

← بالأولياء والجن مما هو شرك صريح ! .

(١) (ص ١١٩) .

(٢) زاد المعاد (١/٥٢٧) .

(٣) قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله ﷺ : (وأرى أنهم لو حدوا وقتاً كآخر النهار وأول الليل وجلسوا في موضع للعزاء ، فلا مانع من ذلك ، فإن الناس قد يشق عليهم تتبع منازلهم) اهـ . وانظر المقرب لأحكام الجنائز (ص ٩٩) للشيخ ابن جبرين حفظه الله ﷺ .

بعد الدفن أو قبله ، ويمكن أن يحصل هذا أيضاً بدون الجلوس للتعزية ^(١) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فتوى برقم : ٧٤ وبتاريخ (٢٢/٤/١٣٩٢هـ) وإليك نصها : السؤال : اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر وغلوا في ذلك فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها وتكلفت المعزون فجاؤا وافدين من مسافات بعيدة ومن تخلف عن التعزية خاصوا فيه ونسبوه إلى البخل وترك ما يظنونه واجباً في ذلك ؟ .

الجواب : التعزية مشروعة ، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة ، لم يكن من عمل النبي ﷺ ولم يكن من عمل أصحابه ، فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة ، وقد تكون التركة ليتامى ، وعطّلوا فيه مصالحهم ولا موارفهم من لم يشاركهم ويفد عليهم كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية . هذا من البدع التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي الحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك . وحذّر من الابتداء والإحداث في الدين وبين أنه ضلال ، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعاً للسنة وحفظاً للأموال والأوقات وبعداً عن مشار الأحران وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات ، وليسمعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل البيت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم ^(٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن غديان

✽ تنبيه مهم جداً : كل من أجاز الجلوس للتعزية اشترط خلو ذلك المكان من

الوليمة والقراءة والغيبة ونحو ذلك من البدع والمنكرات .

(١) (ص ١٦٥) .

(٢) فتاوى اللجنة ، جمع وترتيب : صفوت الشوافي (ص ٢٤-٢٥) .

س : بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام ، فما حكم ذلك ؟ .

ج : إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله ، حتى لا يتعبوا الناس لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة ^(١) .

• صنع الولائم وذبح الذبائح ، فترى الجفان يغدى بها ويراح ولا تدري هل هو عزاء أم زواج ، فرح أم ترح ؟ لكثرة الضيافة ، وبعض العامة يقولون : إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت . وهذا بدعة منكراة ، ولو أوصى الميت بذلك ^(٢) - وقد تقدم حديث جرير رضي الله عنه - ، فما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ويطعمون الناس فهو بدعة شنيعة ^(٣) .

ومع أن هذا يتبع الذي قبله فقد أفردته بهذه المسألة لأهميته ولما فيه من المخاذير التي منها ما يلي :

١- إنه خلاف السنة حيث إن السنة صناعة الطعام لأهل الميت - كما سيأتي - وما خالف السنة فهو بدعة .

٢- إن فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث إنهم كانوا يصنعون الطعام ويولمون لميتهم إذا مات بعد دفنه .

فعن أنس رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عقرب في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعفرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية ^(٤) .

ولما سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن صنع الطعام والذبح قال : (من فعل الجاهلية) وأنكره شديداً .

٣- إنه من أكل أموال الناس بالباطل ، حيث إن أهل الميت - غالباً - يصنعونه من مال المتوفى ، ومعلوم أنه يصبح لورثته ، فلا يجوز الإنفاق منه إلا بإذنه وقد يكون فيهم من لم يبلغ أو الغير راض وإذا كان من مال غير المتوفى فهي في إنفاق محرم فهي داخلة في باب السرف ^(٥) .

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (ص ٣٥-٣٦) .

(٢) انظر فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٤٧/٤) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٣/٩-١٥١) .

(٤) أبو داود (٧١/٢) أحمد (١٩٧/٣) .

قال الشيخ الألباني : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) ٢٠٣ .

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٠٥/٢) .

٤- إن أهل الميت في شغل من إعداد الطَّعام ودعوة الناس إليه بالانشغال عنه . بمصيبتهم ففيه تثقيل على أهل الميت وشغلهم مع ما هم فيه من انشغال الخاطر بموت الميت .

٥- يساعد على تجمع الناس وإحياء المآتم وهي مُحَرَّمَةٌ ، { وهذه البدعة لها سيئات كثيرة ، إذ أن فيها تحميل أهل الميت ما لا يطيقونه لا سيما في هذا العصر الذي اختلط به الحابل بالنابل ، فإنك تجمد أهل الميت الذين غمرهم الحزن والأسى الشديدان يتكبدون المخاسر الكثيرة ، وذلك من أجل صنع الطعام للناس ، وربما يكونوا فقراء فيستدينون المال لصنع الطعام وهم مع ذلك تراهم منهمكين في التحضير والترتيب مما يجعل الاستياء من هذه الحال ظاهراً واضحاً وجلياً على بعض الوجوه . فغداً تعذياً لا تعزية نتيجة ما يُقاسيه أهل الميت من السهر والتعب والخسارة بسببه .

وإذا ما حاول بعض العامة الإقلاع عن هذه البدعة تصدَّى لهم بعض الجهلة بقولهم : ماذا سيقول الناس عنكم ؟ إنهم سوف يتهمونكم بالبخل والشح وغير ذلك . وأصبح كثير من الناس يدارون هؤلاء ، ولو أوصى الميت بعدم فعلها في عزائه وقد قال لي أحدهم في المقبرة : (إن والدي الذي ندفنه الآن قد أوصى بعدم إقامة اللوائم والمآتم في عزائه ، فماذا أفعل ؟) فقلت له : نَفَّذْ وصية والدك وجوباً . قال : (لا أقدر أن أنفذها ، أخشى أن يُعَيِّرني الناس وينسبوني إلى البخل والشذوذ) وسيأتي الجواب إن شاء الله ﷻ على هذه المقالة الشنيعة .

ولم يقتصر الأمر عند صنع الطعام فحسب بل تعدَّى إلى أكثر من ذلك كتقديم الدخان - الضار الخبيث المحرم - للناس مع وجود مجالس الغيبة والنميمة والسمر { (١) .
والبعض الآخر الذين استناروا بنور العلم نبذوا هذه البدع وراء ظهورهم .

* اقتراح نافع وعلاج ناجع :

وأنا أقترحُ أن يتفق أهل العزاء على عدم استقبال المعزين بعد الظهر وبعد العشاء راحة لهم وسداً لدرية الغداء والعشاء ، فيسلمون من البدع ويغنموا .

واعلم أن أهل العلم قد نصّوا على بدعية هذه الأمور :

- ❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ﷺ : « وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو من البدع » اهـ^(١) .
- ❑ وقال النووي في الروضة : « قال صاحب الشامل^(٢) : (وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمعهم الناس عليه ، فلم يُنقل فيه شيء) قال : (وهو بدعةٌ غيرٌ مستحب) وهو كما قال^(٣) .
- ❑ [وكرهه سفيانُ الثوري وقال : فِعْلُ أهل الجاهلية]^(٤) .
- ❑ [وقال أبو بكر الطرطوشي في كتابه " الحوادث والبدع " : « أما إذا أصلح أهل الميت طعاماً ودعوا الناس إليه ، فلم يُنقل فيه عن القدماء شيء ، وهو عندي أنه بدعةٌ مكروهة »]^(٥) .
- ❑ قال ابن الهمام في فتح القدير : « يُكرهُ اتِّخَاذُ الضيافة من أهل الميت ؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة »^(٦) .
- ❑ قال القاري : « واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة » .
- ❑ وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف^(٧) .
- ❑ وقال ابن الحاج في المدخل : « فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجتمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف ﷺ ، فليُحذَرُ من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة »^(٨) .

(١) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤) .

(٢) [هو أبو نصر بن الصباغ : محمود بن الفضل الأصبهاني توفي سنة (٥١٢هـ) . ترجمته في المنتظم لابن الجوزي (٢٠٢/٩-٢٠٣) .]

(٣) (١٤٥/٢) .

(٤) [الحاوي للماوردي (٦٦/٣) .]

(٥) [(ص ١٧٠) .]

(٦) (٤٧٣/١) .

(٧) (٥٦٥/٢) .

(٨) ٢٧٦/٣

❏ وقال ابن قدامة المقدسي في المغني : « فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه لأنه فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية » (١).

❏ وقال المالكية : (وجمعُ الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع لائم) (٢).

” وأما قولهم : بأن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت .

فأقول : ليس على أهل الميت حقوق بعد الموت إلا أن يجهزوه بالتفصيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وقضاء دينه وإنفاذ وصيته ، وينبغي لهم أن يستغفروا له ويدعوا له ، وأما أن يلزمه بشيء فلا نعلم سوى ما ذكر ، وأما الدعاء فهو من بره ومن الإحسان إليه “ (٣).

وكتب كثير من العلماء المعاصرين نكارة العلماء السابقين لمثل هذا العمل خصوصاً وقد أصبح الناس يتباهون ويتنافسون في ضخامة العزاء وكثرة المعزّين وحسن الاستعداد إلى غيره (٤) < (٥).

س : إذا صنع أهل الميت لأنفسهم طعاماً فهل يجوز ذلك ؟ .

ج : لا بأس إذا صنعوا لأنفسهم ، ولكن لا يصنعوا ذلك للناس (٦).

● قولهم : (إن القبر مظلم حتى يُطعم عن الميت ، فالقبر مظلم وليس هناك نور ، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر ، وقيل أن يدخل الميت في القبر يصير منوراً) . وهذا لا أصل له ، والقول به رجماً بالغيب ؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ كما أجابت بذلك اللجنة (٧).

(١) (٢/٥٥٠).

(٢) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (١/١٩٩).

(٣) فتاوى التعزية للشيخ محمد العثيمين (ص ٤٤).

(٤) رَ : كتاب السنن والابتدعات (ص ١٠٢) وكتاب تحذير المسلمين من الابتداع في الدين (ص ٢٢٨) وكتاب الجنائز للألباني ، وفتاوى هيئة كبار العلماء الكثيرة ، ومراجع هذه المسألة المدونة في هامشها .

(٥) بتصرف واختصار من منكرات الجنائز لابن أبي علفة (ص ٣٧-٤٧) .

(٦) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (٣٧) .

(٧) اللجنة الدائمة (٩/٤٩-٥٠) .

• الأدهى والأمر ما انتشر بين الناس من ضرورة - بل وجوب - صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وكأنه وليمة للوفاة ، والأغرب من ذلك أن يوصف أهل الميت بالبخل ويعاتبوا إذا ما تركوا هذه العادة السيئة والبدعة القبيحة ، مع أن الشرع الحنيف يشهد ببطولتها بل ويُقرُّ خلافها .

• وقد قال لي رجل : إذا لم أعمل وليمة ينسني الناس إلى البخل .

والجواب على ذلك : أنه ليس المهم أمر الناس ، المهم ما حكم الشرع ؟ ، أما وصول الثواب إلى الميت فذلك بالتصدق بلحم الشاة أو الدراهم على الأرامل واليتامى وما أشبه ذلك ، فهذا مما ينتفع به الميت ويصلُ الثواب بإجماع الأمة .

فالسنة أن يصنع أقرباء الميت أو جيرانه [أو أصدقائه] ونحوهم لأهل الميت فقط طعاماً يشبعهم لما شغلهم من مصائب وجراً لخاطرهم وتثبيتاً لقلوبهم فهي سنة وذكرٌ كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا .

وذلك لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : (لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يُشغلهم » ^(١) ^(٢) . وهذه هي السنة ، لا أنَّ أهل الميت يصنعونه للآخرين . قال عبد الله بن أبي بكر : (فما زالت تلك سنة فينا حتى تركها من تركها) . ويقصد بها أهل الميت لا من يجتمع عندهم .

{ ولا شك أن من أصيب بفقد حبيب أو قريب تشغله مصيبته عن أمورٍ كثيرة كصنع الطعام أو غسل الأثواب أو ترتيب المنزل فيما يخصه هو نفسه .

فإن الحزن الذي يسكن القلب في هذه الأوقات يعكر عليه صفاءه ويقطع عليه كثير من أفكاره هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : فإن الانشغال بتجهيز الميت من تغسيله وتكفينه وتصبير أهله على مصيبتهم والصلاة عليه ودفنه مما قد يُنسي الإنسان حاجاته اليومية من طعام أو شراب أو

(١) [أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٣١٣٢) وابن ماجه (١٦١٠) والترمذي (١٠٠٣) والدارقطني (١٩٤/١ و١٩٧)] .

(٢) وانظر : تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن أبي علفة (٢٣٨/١-٢٤٣) فإنه نافع مفيد .

على الأقل تورثه في هذه الفترة إهمال هذه الحاجات لشدة حزنه { (١) } .

ولا شك أن هذا من محاسن الإسلام ففيه تكافل اجتماعي وفيه تحقيق لما جاء في الحديث : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (٢) .

قال النووي في الروضة : < قال صاحب الشامل : (وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمعهم الناس عليه فهو بدعةٌ غيرُ مستحب ، لأنه عكس السنة من تهيئة أقارب الميت وجيرانه لأهله طعاماً يشبعهم لشغلهم بما نزل بهم) > (٣) .

{ وقد جاء في شرح هذا الحديث دليل على مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم بالمصيبة) .

والسنة فيه أن يصنع الطعام في اليوم الذي مات فيه لقوله ﷺ : « فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم » .

وقال على القاري : < والمراد طعامٌ يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن شاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر فمن المستحب أن يلح عليهم في الأكل لثلاث يضاعفوا بتركه استحياءً أو لفرط جزع > .

وقال الكمال ابن الهمام : < ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً » > { (٤) } .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله ﷺ في زاد المعاد : < وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكفلون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم

(١) ثلاثون بدعة من بدع النساء ، لعمر عبد المنعم (ص ٢١) .

(٢) البخاري (٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥/٤) .

(٣) (١٤٥/٢) .

(٤) الفصل في أحكام المرأة (١٦٦/١١) لعبد الكريم زيدان . وإن أردت الاستزادة ومعرفة أقوال المذاهب الأربعة فعليك : الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (١٩٩/١) . المهذب (٢٨٥/٥) وشرحه المجموع للنووي (٢٨٦/٥) [وطبعة (إحياء التراث) (٢٨٩/٥-٢٩٠)] . المغني لابن قدامة (٥٥٠/٢) . فتح القدير شرح الهداية (٤٧٣/١) .

الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس ^(١) .

✽ **فائدة :** إن دعت الحاجة إلى ذلك (صنعهم الطعام) جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل المناطق البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه ^(٢) .

وعقد ابن الحاج رحمه الله فضلاً في كتابه المدخل في إنكار هذه البدعة فقال : < ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها - ثم ذكر الحديث - > ^(٣) .

• ما يسميه الناس بعشاء الميت ، حيث يُدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت وهذا من البدع المحرمة ، ولم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة عن الميت وإجحاف بالورثة إذا كانت من تركة الميت وربما فيهم فقراء وصغار ... ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام أو لحم أو غير ذلك فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص في أوقات الحاجة دون تقييد بليلة معينة أو وقت معين ، والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها ^(٤) .

• ومن البدع عشاء الوالدين الذي يُقام سنوياً في شهر رمضان ^(٥) .

• بدعة إسقاط الصلاة على المتوفى والتي وجبت عليه في حياته ولم يؤدها ، وذلك بالوصية بتوزيع مبالغ نقدية بنية إسقاط الصلاة والصيام عنه واجزاء ذلك عنه ^(٦) .

• الأكلُ من طعام العزاء وإذا لم يجب دعوة أهل الميت إلى الطعام وجدوا في نفوسهم عليه وجداً عظيماً وحملوا عليه وحنقوا وكأنه أهانهم ، والناس بدلاً من أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت صاروا يتجمعون عند أهل الميت من كل حذب وصوب ، ليأكلوا من ولائم بدعية ما أنزل الله بها من سلطان ، بل لا يجوز الأكل منها لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .

(١) زاد المعاد (١/٥٨٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٤٩٧) .

(٣) (٣/٢٧٥) .

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (١/٧٦) والمقرب لأحكام الجنائز (١٠٧) ابن جبرين .

(٥) البدع والمحدثات (٣٤٢) سؤال على الهاتف للشيخ العثيمين ، وفتاوى اللجنة (٩/٢٩) وسنذكر بإذن الله ﷻ فتوى بهذا الصدد أيضاً .

(٦) فتاوى اللجنة (٩/٥٠-٥١) .

والبعض يقول : القصد عدم التقاطع .

نقول : لا يجوز لك إجابة الدعوة لأن هذا من البدع ولو تركت الحضور فهذا من طاعة الله ﷻ وليس ذلك من القطيعة ، لأن القطيعة أن تترك فعل ما يُشعر لك فعله من البر والخير ، لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض^(١) .

• ما يحصل في مجالس العزاء من مصائب بتوزيع (الربعات) وهي تتكون من ثلاثين جزءاً من أجزاء القرآن الكريم - كل جزء على حده - فتوزع في مجالس العزاء على المعزين في جوٍ صاحب ودخان^(٢) وهرج ولفو مما يُعَرِّضُ كلام الله ﷻ للابتذال والامتهان والاحتقار ، ثم يهدون ثواب القراءة للميت . ولم يكن ذلك من هدي السلف ﷺ أنهم يقسمون القرآن بينهم كل منهم يقرأ جزءاً ليكون مجموع قراءتهم ختمة يهدون ثوابها لروح فلان المتوفى .

ومن المصيبة كون قسم من الآية في جزء والقسم الآخر في جزء ويبد شخص آخر ، ولا يجوز لمسلم أن يفعل ذلك^(٣) .

• تنويع الختمات للأموات كل سنة والاستنجار عليها بل اعتبرها بعضهم واجبة يأنم تاركها ، وقد سألتني امرأة فقالت : (من عادتي أن أتوب كل سنة ختمة لوالدي أو استأجر ، وهذه السنة لم أفعل ، فهل يجوز أن أخرج خمسمائة ريال للفقراء عن الختمة وهل يُجزئ ذلك !؟)^(٤) .

• قراءة القرآن في المآتم بمكبر الصّوت ، وإحياء ثلاث ليالٍ بقراءة القرآن إلى طلوع الفجر .

• قراءة (قل هو الله أحد) ألف مرة ، ويسمونها (العتاقة الكبرى) لحي أو ميت^(٥) .

(١) فتاوى اللجنة - الدويش - (١٥٦/٩-١٥٧) .

(٢) تحرم قراءة القرآن الكريم في مجالس الدخان ؛ لأن ذلك امتهانٌ لكلام الله . تصحيح الدعاء (٢٤) .

(٣) فتاوى إسلامية (٣١٠/١) (اللجنة الدائمة) .

(٤) وانظر لزاماً مبحث (إهداء القرآن الكريم) عن كل ما يتعلق بتثويب قراءة القرآن والوصية بذلك وإيقاف الأوقاف على ذلك .

(٥) تصحيح الدعاء (٢٨٥) .

- وقف الأوقاف لتلاوة القرآن أو غيره من العبادات ويهدي ثوابه لروح الواقف .
 - قراءة (قل هو الله أحد) إحدى عشر مرة للميت بدعة ، والحديث فيها موضوع^(١) .
 - قراءة سورتي الفاتحة والإخلاص في بيت المتوفى بعد ثلاث ليال^(٢) .
 - قولهم : (الفاتحة على روح فلان) وذلك إذا ما انتهوا من العشاء أو الغداء .
- وبعد أن تمتلئ البطون وتطيب النفوس وتقر بالمأكول العيون يقال : (اقرؤوا الفاتحة وانووا ثوابها وثواب هذا الطعام للمتوفى) ، أو الأمر بقراءتها عند كل مناسبة .
- قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله ﷺ^(٣) : (يبقى النظر هل العامة الآن على صواب ؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئاً إلا جعلوه لوالديهم وأعمامهم وأخوانهم وما أشبه ذلك ، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول ختمة للأُم والثانية للأب والثالثة للجدة والرابعة للجد والخامسة للعم والسادسة للعممة والسابعة للخال والثامنة للخالة ، فهذا غلط ليس من هدي السلف . وكذلك في مكة يعتمرون الأولى له واليوم الثاني لأمه والثالث لأبيه والرابع لجدته . حتى إن بعض الناس يفتيهم ويقول : لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك . والذين لا يعتمرون يطوفون ويكثرون الطواف لموتاهم مع أن هادي الخلق وداهم إلى الله ﷺ محمد ﷺ لم يرشد الأمة إلى هذا ، فإنه ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفعُ به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٤) . وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان ، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعاً لقال : أو ولد صالح يعملُ له ، فعدول النبي ﷺ عن العمل إلى الدعاء يدل على أنه ليس من المشروع أن تجعل الأعمال للأموات وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع الله لهم وهكذا قول المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ . ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع لكن ننكر أن تكون

(١) تصحيح الدعاء (٢٨٥) .

(٢) تصحيح الدعاء (٥٠٢) .

(٣) الشرح الممتع (٤٦٨/٥ - ٤٧٠) .

(٤) [أخرجه مُسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٣٦٥١) وابن ماجه

(٢٤٢) وأحمد (٦٦٢٧) والدارمي (٥٥٩)] .

المسألة بهذا الإفراط فكل شيء يجعل للأموال . وهو أنه إذا جاء الغداء أفاضوا عليهم أيديهم وقالوا : اللهم اجعل ثوابه لفلان والعشاء كذلك ، فلم يبقَ شيءٌ من الأعمال الصالحة إلا جعلوه لهم . وكل هذا من البدع .

لكن مع الأسف أن الناس إذا عملوا عملاً ولم ينهوا عليه صار هذا العمل البدعي سنة عندهم ، وصاحوا بمن ينكر عليهم : أتحمسُ أمواتنا؟! ، فأمواتنا محتاجون وأعمالهم منقطعة . فنقول : ادع لهم ، فبدل أن تجعل العمل الصالح لهم اجعله لنفسك وادع الله ﷻ لهم ، وهذا خير لك وأفضل وأخذ بتوجيه النبي ﷺ) .

كما وجّه لفضيلته سؤالاً^(١) : هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم ؟ .

فأجاب : قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة وعنّى هذا فلا تقرأ لأن الأصل في العبادات الحضر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وإنها من شرع الله ﷻ ، ودليل ذلك أن الله ﷻ أنكر على من شرّعوا في دين الله ما لم يأذن به الله فقال ﷻ : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وإن كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزّه الله ﷻ أن يتقرّب به إليه .

• قولهم : (ونهدي لموتانا وموتى جميع المسلمين ثواب سورة الفاتحة أو سورة كذا) .

وهذا ليس عليه دليل ، فالواجب تركه لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ؓ على ذلك ، والقرآن أنزلَ للأحياء لا لِلأموال^(٢) .

• ومنها رفع اليدين في التعزية وقراءة سورة الفاتحة^(٣) .

• ومن بدع العزاء ما يُعرفُ باسم (الهدّة) وهي تقديم مبلغ معين من المال أثناء العزاء للمصاب على أن يدفع مثله عند تعزية هذا الدافع عند مصابه^(٤) .

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، اعداد اشرف عبد المقصود (١٦٢/١) ومعجم المناهي اللفظية (٤١٢) .

(٢) ر : فتوى جامعة للعلامة بكر أبو زيد (ص ١١) .

(٣) فتوى جامعة (ص ١٣) .

(٤) فتوى جامعة للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٠-١١) .

- ومن البدع ما تفعله بعض القبائل من جمع مبلغ من المال كثيراً أو قليلاً لاستضافة عدد من الأشخاص لشراء الذبائح والسمن والعسل وتفريقه على أفراد القبيلة^(١).
- ومنها الوصية من ماله لمن يدعو له ويسبح له ويهلل... والوقف بذلك^(٢).
- وأيضاً تخصيص أيام للدعاء للميت أو للذبح للميت، أو من جماعة، وتوقيفه في اليوم الأول من وفاته والسَّابع، وتمام الأربعين وهكذا من التقييد بزمان لم يرد به نص، وهذا إحداث لم يشرع، والدعاء للميت المسلم مشروع مطلقاً^(٣).
- ومنها التخصيص في الأيام المذكورة لقراءة ختمة من فرد أو جماعة، ومعلوم أن هذا التوقيت لا يشرع، وأن إهداء قراءة القرآن للميت لا يشرع لعدم الدليل^(٤).
- ومن المخالفات إقامة الحفلات للميت، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزته عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكفوا بالأيام الأول بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع ويُسمى التأبين، وجعلوا لها ذكرى بمناسبة مرور عام على الوفاة يُسمى التذكار، وذكرى ثانية وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله ﷺ - : > لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ؓ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات، وإنكارها عليهم عَسَى أن يتوبوا إلى الله ﷻ ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد في مسنده من حديث ابن

(١) فتوى جامعة للشيخ بكر أبو زيد (ص ١١).

(٢) تصحيح الدعاء (٤٩٨).

(٣) فتاوى إسلامية (٤٠/٢) للجنة الدائمة (٢٦/٩-٢٧) تصحيح الدعاء (٤٩٩).

(٤) تصحيح الدعاء (٤٩٩) وفتاوى منار الإسلام (٤٨٩/٢) للشيخ العثيمين (ولو أوصى لا ينفذ)، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله ﷻ.

عمر^(١) . وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لتركبن سنن من كان قبلكم شراً بشير وذراعاً بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه »^(٢) وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري^(٣) .

قال الشيخ حسنين مخلوف في فتوى له : < يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مأتم الأربعين لا يختلف عن مأتم الوفاة ، فيعلنون عنه في الصحف ويقيمون له السراقات ويحضرون القراء وينحرون الذبائح وَيُفِد المعزون فيشكر منهم من حضر ويُلام من تخلف ولم يعتذر ، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتماً آخر في صحوة النهار للنحيب والبكاء وتحديد الأسي والعزاء ... ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هديه ﷺ ولا من عمل صحابته رضي الله عنهم ولا مأثوراً عن التابعين ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين ... >^(٤) .

● عدم التعزية إلا بعد الدفن ومن عزى قبلها أنكروا عليه ، وقالوا له : لا تستعجل بالتعزية .

وهذا لا أصل له ، فوقت التعزية من حين يموت الميت أو تحل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الميت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب ، وسواء عزى قبل الدفن أو بعده فلا حرج في ذلك ، ولكن لا يكرر المعزي التعزية إلا لِسَبَبٍ .

التعزية : التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ، ويهون عليه مصيبته ، وحثه على الصبر والرضا بالقضاء وتقوية له على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر ، ولهذا قال العلماء : إذا أُصيب الإنسان ونسى مصيبته لطول الزمن فإننا لا نعزيه ؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن^(٥) .

(١) [تقدم ذكر الخلاف في صححة هذا الحديث ، ويُضاف هنا أن الشيخ جود إسناده في فتاواه (ص ٨٩٠) .]

(٢) [أخرجه الحاكم في المستدرک رقم (٤/٤٥٥ ح ٨٤٥٢) وقد تقدم تخريج الحديث .]

(٣) [مجموع فتاوى ابن باز (ص ٧٧٧) والبدع والمحدثات (٢٨١-٢٨٢) وفتاوى إسلامية (٥٦/٢) وفتاوى اللجنة (٧٧-٧٦/٩) .]

(٤) فتوى مسجلة في مصر برقم (٣٧٧-١٤) في سنة ١٩٤٧م من شهر أغسطس .

(٥) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٩) والشرح المتع لفضيلته (٤٨٩/٥) وفتاوى اللجنة

س : يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام ، ولا تهان القبور ، ما حكم ذلك .

ج : لا أعلم في هذا بأساً ، لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم^(١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الأصل أن هذا لا بأس به لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى ، ولا أعلم في هذا بأساً^(٢) .

أقول : لكن جواز ذلك مشروط بأن يكون بعد الفراغ من دفن ميتهم ، وبعد الاستغفار له وسؤالهم له التثبيت ؛ لأن ميتهم بحاجة إلى ذلك .

• تخصيص لباس معين للتعزية ، والبعض يخصص السواد وهو شعار لأهل المصائب ، وهو شعار باطل من البدع ، فلم يرد عن السلف فعل شيء من ذلك^(٣) .

• عدم التعزية في أهل المعاصي ممن مات منتحراً ، أو في سُكْرٍ ، أو زِنَى ونحو ذلك من المعاصي - والعياد بالله ﷻ منها - . والأصل في ذلك التعزية ، وما المانع من تسلية أهله وتهوين المصيبة عليهم . فيعزى أهله فيه ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة ويغسل ويكفن ويصلى عليه ، ولكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك من باب الزجر عن عمله السيء و يصلي بعض الناس عليه^(٤) .

س : هل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موتهم ؟ .

ج : التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً^(٥) .

(١) (١٣٥-١٣٦) .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز (٥٦-٥٧) وفتاوى اللجنة (١٣٤/٩-١٣٧) .

(٣) فتاوى التعزية (٣٦) ومجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٣٦٤) .

(٤) فتاوى التعزية (٣٨) وفتاوى إسلامية (٣/٣١٣) والمقرب لأحكام الجنائز (١٠٨) وتقدم الكلام على ذلك في مفاهيم وتصرفات خاطئة عند نزول المصائب .

(٥) انظر فتوى الشيخ ابن باز في فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٢٢٧) .

(٥) مختصراً من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/٣٧٩-٣٨٠) .

• **سئل الشيخ العثيمين :** عندنا عادة عندما يتوفى أحد فإن أهله من بعده قبل إقامة العزاء يحضرون سجلاً لتسجيل أسماء المعزين الذين سيفدون إلى العزاء ، ويدفعون مالاً لأهل الميت مواساةً في فقيدهم ، فهل هذا المال حلال أم حرام ؟ .

فأجاب حفظه الله ﷺ : هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف ، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » ^(١) فإذا علمنا أن أهل الميت قد اشتغلوا عن إصلاح غدائهم وعشائهم فلا بأس ، بل من السنة أن نبعث إليهم طعاماً لنكفيهم المؤنة والتعب ، والشغل في هذا اليوم ، وأما أن يسجل المعزون ويرون أن عليهم ضريبة يدفعونها ، فهذا من البدع ، فإن كان ذلك فإن المال المأخوذ بدعة لا يحلُّ ، ولا يجوز ، والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب ويأخذ العوض من الله ﷻ ، فإن واجب المؤمن إذا أصيب بأي مصيبة أن يقول ما أثنى الله ﷻ على قائله : ﴿ ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ^(٢) وكما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يصاب بمصيبة ثم يقول : اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجاره الله ﷻ في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها » ^(٣) ^(٤) .

• تعزية بعض الناس غير المسلمين وتشيعهم ولا يجوز ذلك ؛ لأن التعزية تخفيف على المصاب وتثبيت وحث على الصبر والإيمان والرضا . أما الكفار أعداء المسلمين ، فلا ينبغي مواساتهم ولا تشيع جنازتهم ولا الاستغفار لهم ، قال ﷻ : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ وقال الله ﷻ : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ^(٥) ولا حرج أن نقبل تعزيتهم إن عزّونا وندعوا لهم بالهداية .

(١) أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) . وابن ماجه (١٦١٠) .

(٢) سورة البقرة : ١٥٥-١٥٦ .

(٣) مسلم (٤/٩٨١) .

(٤) البدع والمحدثات (٣٠١-٣٠٢) .

(٥) التوبة : ١١٣ .

سئل الشيخ محمد صالح العثيمين : ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت وما حكم حضور دفنه والمشي في جنازته ؟ .

فأجاب حفظه الله ﷺ : < لا يجوز تعزيتته بذلك ولا يجوز أيضاً شهود جنازتهم وتشيعهم ، لأن كل كافر عدو للمسلمين ، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يُشجّع للمشي معه كما أن تشيعنا لجنازتهم لا ينفعهم ، ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز أن ندعوا لهم قال الله ﷻ : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (١) ، (٢) .

• { ومن المخالفات : ما شاع عند كثير من الناس أن التعزية لا تجوز بعد ثلاثة أيام .
والبعض من الناس يجعل العزاء للرجال ثلاث أيام وللنساء سبعة أيام .

وهذا لا شك في مخالفته للجواز إذ أن الأصل جواز التعزية بدون حد حتى يقوم دليل على ذلك .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم حد التعزية بزمن :

منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال الشيخ عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله ﷻ : < فالظاهر تستحب مطلقاً وهو ظاهر الخبر > (٣) . وقصده رحمه الله ﷻ بظاهر الخبر عموم قوله ﷻ : « من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة » . قيل يا رسول الله ما يجبر ؟ . قال ﷻ : « يغبط » (٤) .

(١) النوبة : ١١٣ .

(٢) فتاوى التعزية (٣٨-٣٩) والمقرب (١٠٤، ١٠٦، ١٠٧) (ابن جبرين) وفتاوى هيئة كبار العلماء (٣٥١/٢) (ابن باز) وفتاوى اللجنة (١٠/٩-١١) .

(٣) حاشية الروض المربع (١٥١/٣) .

(٤) [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) وابن جبان في المحروحين (٢١٩/٢) وابن عدي في الكامل (١٥٧٢/٤) - ترجمة عبد الله بن هارون الفروي - كلهم من طريق عبد الله بن هارون الفروي عن قدامة بن خشرم عن أبيه عن بكير عن الزهري عن أنس به . والسند ضعيف جداً فيه عبد الله بن هارون الفروي ضعيف له منكرات ، بل ذكر هذا الحديث من منكراته كما في الكامل . وفي السند : قدامة بن محمد بن خشرم صدوق يُخطئ . وراجع زوائد تاريخ بغداد للشيخ الدكتور خلدون الأحمد حفظه الله (٦٦/٦-٦٩ رقم ١١٠٣) وقد حسنه الألباني في الإرواء (٧٦٤) بشاهدٍ ضعيف وأثر موقوف ، وانظر أحكام الجنائز له حفظه الله (٢٠٦)] .

وفي المجموع للنووي رحمه الله ﷺ ما نصه : « وحكى إمام الحرمين - وجهاً - أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان . وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في التلخيص > انتهى المراد منه ^(١) .

وسمعت شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله ﷺ يقول : « والصحيح أن التعزية جائزة ولو بعد ثلاثة أيام إذا كان أثر المصيبة موجوداً فتجوز ولو بعد أسبوع أو أكثر > اه .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله ﷺ : « ولا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة ، في حديث عبد الله بن جعفر ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم ... الخبر > ^(٢) { ^(٣) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد : « وليس للتعزية أيام محددة لا بثلاثة ولا بغيرها ، ولم يثبت في تحديدها شيء عن النبي ﷺ > ^(٤) .

والتعزية لا تحد بثلاثة أيام كما اصطلاح عليه الناس ، ولعلمهم يسوغون لأنفسهم توقيت التعزية بثلاثة أيام اعتماداً على حديث يتداولونه فيما بينهم ، وينسبونه لنبههم ﷺ نسبة زور (لا عزاء بعد ثلاث) فهذا الحديث لا أصل له حتى في الأحاديث الضعيفة والمكذوبة ^(٥) وبذلك أجابت اللجنة الدائمة حيث قالت : « ليس قولهم (لا عزاء بعد الثلاثة) حديثاً فيما نعلم ، وقد جاء في تقارير سماحة العلامة المفتي محمد بن إبراهيم رحمه الله على قولهم (لا تعزية بعد ثلاث) أنه قال : (أخذ هذا واستنبط من النهي عن الإحداد على الميت غير الزوج فوق ثلاث ونعرف أنه لم يجيء نص يحددها هذا الحد ...) اه . والله ولي التوفيق ^(٦) .

” وقد يزيد كثير من الناس على الأيام الثلاثة فيجعلونها سبعا وربما عشراً وهذه الزيادة إما أن تكون بعادة وإما أن تكون بالتفاضل بين الموتى ، فذو الشأن منهم غير المغمور الذي

(١) المجموع للنووي (٥/٢٦٠-٢٦١) .

(٢) مختصراً من أحكام الجنائز (١٦٥-١٦٦) .

(٣) مخالفات متنوعة (١/٨٢-٨٤) لعبد العزيز السدحان .

(٤) فتوى جامعة لفضيلته (ص٦) وفتوى العثيمين في (ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة) (ص٣٤) ..

(٥) وانظر (أحاديث لم تثبت في الجنائز والقبور والتعازي) آخر الرسالة .

(٦) المنوع والجائز (٢٢٦) .

لا يؤبه له ، فلا هم يبدعتهم تقيدوا ، ولا السنة أصابوا وفعلوا ، فيأى الله وحده المشتكى ، وهو وحده فى زوال البدع وانقراضها المرئى « (١) .

{ فتعزىة المصاب بالمىة مشروعة وهذا لا إشكال فىه ، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام وبعدها لا يعزى فهذا من البدع وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه { (٢) .

س : هل للتعزىة حد معين ؟ .

ج : لا أعلم لها حداً معلوماً (٣) .

* فائدة : تكرار التعزىة يدور مع المصلحة فإن علم المعزى أن المصلحة فى تكرار التعزىة فىجز ذلك وإلا فىكره .

• أن بعضهم ىتحرج بل وىنهى عن التعزىة فى بعض الأوقات كأىام العىد أو فى اللىل ، وهذا خلاف الصواب . فالتعزىة مشروعة فى الأعیاد وىرها فى اللىل والنهار ، ومن خصص وقتاً دون وقت فعلىه بالدلىل الثابت . وبعضهم ىتحرج عن التهنئة بالعىد مع وفاة قرىب ولا حرج وما المانع ؟ .

• التعزىة بكلمات لىست صحىحة بل مخالفة للشرع : مثل ما توارد علىه الناس بقولهم لمن يعزونه : البقاء فى عمرک ، أو : البقىة فى حىاتک أو حىاتکم ، أو : البقىة فى رأسک ، أو قولهم : ما نقص من عمره زاد فى عمرک أو شد حىلک (٤) .

فهذه وأمئالها ألفاظ لا تجوز لأمرىن :

الأمر الأول : أن الباقى هو الله ﷻ وحده .

الأمر الثانى : أن هذا من ادعاء الغىب ، ولا یعلم الغىب إلا الله (٥) .

(١) منكرات الجنائز لابن أبى علفة (٤٨-٤٩) .

(٢) فتاوى اللحنة الدائمة جمع صفوت الشوادى فى (ص٣٩) .

(٣) من أحكام الجنائز لابن باز (ص٣٦) .

(٤) مجموع فتاوى الشىخ ابن باز (٣٨١/١٣) .

(٥) العزاء لأم معاذ الطىب (ص٢٣-٢٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ﷺ : « وأما قول القائل : (ما نقص من عمره زاد في عمرك) فغير مستحب ، بل المستحب أن يُدعى له بما ينفع مثل أن يقول : (أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك) » (١) .

كما أنه ليس للميت بقية من حياته قال الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٢) ، فالميت يموت وقد استوفى أجله بأكمله لم يقدم عمره ساعة ولم يستأخر ساعة ، فأين تلك البقية . وقولهم : (البقية في حياته) من أشهر البدع المنتشرة اليوم ، ولم ترد مثل هذه الصيغة البدعية في التعازي الشرعية .

أقول : ومثل انتشار هذه الكلمة في التعازي قولهم في التهنية بالزواج (بالرفاء والبنين) وهي تهنية الجاهلية كما صحَّ بذلك الحديث .

• التقبيل في العزاء : سأل الشيخ صالح العليوي الشيخ العلامة محمد العثيمين ، فقال : نرى بعض الناس اتخذوا التقبيل في العزاء عادة لزموها ، وبما أن العزاء سنة توقيفية - أي مبنية على الدليل الشرعي - بحثت عن دليل شرعي لهذا الفعل - أعني التقبيل في العزاء - فلم أجد نصاً شرعياً ولا رأياً اجتهادياً في ذلك فيما وقفت عليه من الكتب وغاية ما وجدته ما نقله الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد رحمهما الله حيث قال : (إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية ، وإن شئت لم تأخذ) . وقال الدكتور الزحيلي في الفقه الإسلامي : (ولا تكره المصافحة ، أو أخذ المعزي بيد من عزاه) اهـ .

والشيخ الألباني حفظه الله على ما له من الباع الطويل في الحديث وعلومه لم ينقل لنا في كتاب أحكام الجنائز في هذه المسألة شيئاً ، بل نقل في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٤٨-٢٥٢) ما فهمت منه أن التقبيل لا يُشرع إلا فيما دلَّ عليه نص شرعي كتقبيل القادم من السفر والأولاد والزوجة ونحو ذلك مما جاءت به السنة ، فرغب من فضيلتكم إبداء رأيكم في هذه المسألة حيث تتوفر الدواعي لبيانها للناس ببارك الله فيكم .

فأجاب الشيخ بقوله - ومن خطه أنقل - : (الأمر كما ذكرتم ، فليس في التقبيل عند العزاء سنة متبعة ، ولا نقله أحد من أهل العلم عن السلف الصالح ، فتركه أولى وأحوط ، لا

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٨٠-٣٨١) .

(٢) الأعراف : ٣٤ .

سيما أنه يحصل به تأذي المُعزّي - بفتح الزاي - أحياناً ، ثم إنه ربما يحصل به تطور إلى أبعده من ذلك كما يفعل في بعض الجهات من الاجتماعات المذمومة . ونسأل الله ﷻ لنا وإخواننا الهداية والتوفيق لما يرضاه . كتبه محمد بن صالح العثيمين في ٢٨/٣/١٤١٣ هـ^(١) .

وأجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بقوله : (الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقى قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة ؛ لقول أنس رضي الله عنه : (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا)^(٢) .

• بعض النساء إذا أتى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منهن صياحُ وبكاء وصراخ ووعويل ونياحة ويُنكبن كل الحاضرات .

وهذا حرام لا يحل فعل مثل هذا لأنه من النياحة بلا شك ، ولا يحل لأهل الميت أن يكتفون منه ويجب عليهم إذا رأوا أنهم مستمرات في هذا العمل أن يخرجوهن من البيت^(٣) . وقد تقدم عذابُ النائحة فليُنظر .

• تركُ ثياب الميت بدون غسلٍ إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر .

• امتناع بعض النساء من دخول البيت إذا رجعن من التعزية حتى يغسلن أطرافهن .

س : ما حكم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت ؟ .

ج : بحسب أحوال أهل الميت ، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز ، أما إذا كانوا يجبون ذلك فلا حرج والأمر في ذلك واسع^(٤) .

س : ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق ، وهل يجوز العزاء قبل الدفن ؟ .

ج : لا نعلم بأساً في السّفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده وكلما كان أقرب من

(١) نقله الاستاذ العليوي في كتابه مباحث من أحكام الجنائز والإحداد (٤٦-٤٧) ، فتاوى التعزية (٤٣) وفتوى العلامة ابن باز في مجلة الدعوة (١٥٧٩) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ (٣٧٤/١٣) .

(٣) فتاوى التعزية ابن عثيمين (٣٧-٣٨) .

(٤) من أحكام الجنائز لابن باز (٣٧) .

وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها ، وبالله التوفيق ^(١) .

• كثر في هذا الزمان تسمية من يُقتل في معركة بالشهيد فلان ، بل تجرأ بعض الجهلة إلى تسمية الكفار بهذا الاسم مع أن الشهادة لا تكون إلا للمؤمنين .

ولا يجوز لأحد [كائناً] من كان أن يشهد لإنسان بالشهادة إلا من شهد له رسول الله ﷺ فنشهد له ، وذلك لأن الشهادة لها تعلق بالقلب كبير ، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله ﷻ ، فمن قُتل ونيته الجهاد في سبيل الله ﷻ لتكون كلمته هي العليا فهو شهيد ومن لا فلا [، لحديث شقيق بن سلمة ، عن أبي موسى الأشعري قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعةً ويُقاتل حميةً ويُقاتل رياءً فأَيُّ ذلك في سبيل الله قال ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِنُتُوكُنْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٢)] .

كما روى البخاري ^(٣) عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ... » .

وقال عمر رضي الله عنه : (تقولون في فلان : شهيد ، ومات فلان شهيداً ، ولعله يكون قد أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهباً وفضة بيتغي التجارة ، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد » ^(٤) .

وفي الحديث عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » ^(٥) .
ولأن الشهادة تستلزم لصاحبها دخول الجنة وغفران الذنوب وهذا ظامر لا يعلمه إلا الله ﷻ .

(١) فتاوى إسلامية جمع المسند (٤٣/٢) .

(٢) [أخرجه : البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، مسلم (١٩٠٤) الترمذي (١٦٤٦) واللفظ له وقال : (حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، النسائي (٣١٣٦) ابن ماجة (٢٧٨٣) كلهم عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى به] .

(٣) (٢٧٨٧) وأطرافه (٦٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم (١٨٧٨، ٢٩٨٢) وأصحاب السنن . [

(٤) أحمد (٤١/١) وحسنه الحافظ في فتح الباري (١٠٦/٦) .

(٥) [روي من حديث : (١) ابن مسعود : البخاري (٦٥٩٤، ٣٢٠٨) . (٢) سهل بن سعد : البخاري (٤٢٠٧، ٢٨٩٨، ٤٢٠٢) مسلم (١١٢/١٢، ١٧٩) . (٣) أبو هريرة (بمعناه) : أبو داود (٢٨٦٧) الترمذي (٢١١٧) ابن ماجة (٢٧٠٤) . [

فعلى من يقول ذلك أن يستغفر الله ﷻ ولا يعود لقول هذا (١) .

{ ومثل حرمة إطلاق لفظ الشهيد لمن مات في المعركة ، إطلاقُ المرحوم والمغفور له أو ساكن الجنان أو إلى الرفيق الأعلى (٢) على بعض الأموات .

وهذه الألفاظ وما شابهها إذا أطلقت على ميت فمعنى ذلك الجزم بأن ذلك الميت من أهل الجنة وهذا علمه عند الله ﷻ ومرده إليه ﷻ .

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم معجم المناهي اللفظية : « ليس من اهدي النبوي أن يقول المسلم في حق المسلم : قدم ، أو رحل ، أو ذهب إلى الرفيق الأعلى ، وقاعدة الإسلام في عدم الشهادة لأحدٍ بجنة أو نار ، إلا من شهد له النبي ﷺ تمنع هذا الإطلاق في حق غير من شهد له ﷺ بالجنة ، اه (٣) .

ومن الأحاديث الدالة على النهي عن إطلاق هذه الألفاظ التي فيها الجزم بالخبر بمصير الميت :

ما رُوِيَ : (أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ سِيَاقِ كَلَامِ لَه ... لَمَّا تَوَفَّى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ﷺ وَغُسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَتْوَابِهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ - كُنِيَّةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ » .

فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِمَا يُفْعَلُ بِي » .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ [أَبَدًا] (٤) .

ففي هذا الحديث ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، فعثمان بن

(١) الوجيزة (٦٤-٦٦) .

(٢) ر : مجلة الدعوة (٦٥٧) في ١٣٩٨/٧/٢٠ هـ و ٦٥٨ في ١٣٩٨/٧/٢٧ هـ وتبنيه النبلاء للمعصومي (ص ٥٥) وفتح الباري (٤٨٧/١٣) .

(٣) (ص ١٤٠-١٤١) .

(٤) البخاري (١٢٤٣) ، [٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٤] أحمد (٢٦٩١١) .

مظعون صحابي جليل من المهاجرين المرابطين ، وفضل الصحبة كاف فكيف إذا أضيف إلى ذلك فضل المحررة وفضل المرابطة في سبيل الله ﷺ لا شك أن المنزلة أرفع وأسمى ، لكن مع هذا كله نهى النبي ﷺ أم العلاء رضي الله عنها عن الجزم بمصير الميت .

وإن تعجب فعجب قول النبي ﷺ في آخر الحديث : « وَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي » ^(١) فهذا دليل أكيد على النهي عن الجزم بمصير الميت ، هذا والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه وهو أول من يستفتح باب الجنة .

وقال الشيخ ابن مانع رحمه الله ﷺ : « اعلم أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد مات من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ وأخبر عنه بذلك . ولكنهم يرجون للمحسن ويخافون على المسيء وبهذا تعلم ما عليه كثير من الناس إذا ذكروا عالماً أو أميراً أو ملكاً أو غيرهم قالوا : (المغفور له) أو : (ساكن الجنان) وأنكى من ذلك قولهم : (نُقِلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) ولا شك أن هذا قولٌ على الله بلا علم والقول على الله بلا علم عدل الشرك كما قال ﷺ : ﴿ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) ، ^(٣) .

وإليك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٨٢١٧) بتاريخ ١٤٠٥/٣/١٩ هـ : عندما يتوفى شخص معين يقول الناس : (المرحوم فلان) وإذا كان ذا منصب كبير قالوا : (المغفور له) فلذا كان من الواجب علي التساؤل حول هذه النقطة ، أفتوني مأجورين :

الجواب : ثبوت المغفرة لشخصٍ أو رحمته سبحانه إياه بعد موته من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله ﷻ ، ثم من أعلمه الله بذلك من ملائكته ورسله وأنبيائه ، فأخبار شخص غير هؤلاء عن ميت بأن الله قد غفر له ورحمه : لا يجوز إلا من ورد فيهم النص عن المعصوم ﷺ ، وبدون ذلك يكون رجماً بالغيب وقد قال ﷺ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(٤) وقال ﷺ : ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الأعراف : ٣٣ .

(٣) بتصرف واختصار من مخالقات متنوعة للسدحان (١/٣٣-٣٩) .

(٤) النمل : ٦٥ .

أحداً إلا من ارتضى من رسول ﷺ^(١) .

ولكن يرجى للمسلم المغفرة والرحمة ودخول الجنة فضلاً من الله ورحمة ويُدعى له بالمغفرة والرحمة بدلاً من الإخبار عنه بأنه مرحوم مغفور له - ثم ذكرت حديث أم العلاء المتقدم - وصلى الله على نبينا محمد .

لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها : غفر الله له أو رحمه أو رزقه الله الشهادة أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت .

• ولا يقال فلان من أهل الجنة ، فلان من أهل النار ، فلا يزكي المسلم أحداً على الله ، وإنما يقول : أحسبه كذلك والله حسيبه ، قال ﷺ : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ .

وعن سعد بن عبد الله قال : (ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) رواه البخاري .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال ﷺ : « قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان .

قال الله عز وجل : « من الذي تألى عليّ أن لا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له وأحببت عملك » رواه مسلم {^(٢) .

• قول بعضهم للمتوفى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ﴾ . هذا غلط ، بل ما يُدريهم بأنها نفس مطمئنة ، بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك^(٣) .

س : ما حكم التعزية بالجرائد وهل هو من النعي المنهي عنه ؟ .

ج : الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه^(٤) .

(١) الجن : ٢٦ .

(٢) الكلمات المخالفة وآفات اللسان لسيد عاصم على (ص ٤٥) وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١/٩) .

(٣) من أحكام الجنائز للشيخ العلامة ابن باز (٣٤) .

(٤) فتاوى التعزية لابن عثيمين (٨٠٧) وتقدم الكلام على النعي .

• وهناك أخطاء ومخالفات واعتقادات تتعلق بالإحداد ، وقد أفردته برسالة مستقلة مطبوعة بعنوان (الإحداد : أقسامه ، أحكامه ، بدعه ، فتاواه) ولله الحمد والفضل والمنة على أن يسرّ وسهّل إخراجها ، فمن أراد التفصيل والاستزادة في ذلك فليرجع إليها . وسنذكر على سبيل الاختصار والإيجاز بعضاً منها :

اعلم أن للإحداد أحكاماً مُبَيَّنَةً شرعاً ، فيجب على المرأة الحادّة أمورٌ :

١- اجتناب الطيب .

٢- اجتناب الزينة في ثيابها وبدنها .

٣- اجتناب الحُلِي .

٤- لزوم بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه ، وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو حاجة .

هذه هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها ، وأمّا ما عداه فلا .

وينبغي لها أن تستشعر أنها تقوم بالإحداد طاعةً لله ﷻ وامتنالاً لأمره وأمر رسوله ﷺ ، فتحصل بهذا على ثواب الإحداد ، ولا ينبغي أن تفعله على أنه عادة جرت عليها نساء بلدتها فزاعي كلام الناس وعاداتهم وإن خالفت الشرع .

• ومن الأخطاء والمخالفات :

□ تساهل بعض النساء في عدة الوفاة بتأخيرها عن وقتها معتذرةً بمشاغلها .

□ التفريط فيما يجب عليهن في العدة في أوقات متفرقة قبل إنتهاء العدة .

□ الإلتزام بلبس السّواد أو الأخضر وغيرها رمزاً للحزن .

□ الزيادة على الأربعة أشهر وعشرٍ لغير الحامل .

□ الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيّام للنصّ الوارد الجلي .

□ الحزن على الميت سنة كاملة ، فلا تحتضب بالحناء ولا يلبس الثياب الحسان .

□ ومن الأخطاء : بعض الفتيات إذا مات زوجها وهي في سن الشباب ، وتائقة إلى

النكاح ، فتمتنع منه وتقضي بقيّة حياتها أرملة ، وليس لها أيتام تقوم عليهم ، ولا مال في يدها فتأكل منه وتستغني به عن النفقات الزوجية ، وإنما ذلك الكبر وحمية الجاهلية . وماذا

عليها إن تزوجت وأحصنت فرجها وطلبت رزقها ملتزمة للولد الصالح ، وحبذا لو كان الزوج بأحد أقارب الزوج ، لا سيما إن كان لها أولاد منه ، فيجمع الشَّمْل وتُصان أطفالهم من تعب اليُتم وقهر زوج الأم الأجنبي الحال محل أبيهم .

□ ومن الأخطاء : عدم مُصافحتها لمخارمها : كأخيها وعمها وزوج ابنتها ، بل بعضهم يمنع الحادّة من مصافحة كل النساء حتى القريبات لا الجارات بحجة أن أيدي كثير من النساء فيها خواتم ذهب لا يجوز للحادة لمسه ؟!

□ ومن الأخطاء : أن الحادة لا تكلم أحداً مطلقاً من الرجال حتى من أقربائها من غير المحارم : كابن العم وأخي الزوج ونحوهما ، ولو لتعزية من خلال الهاتف ، ويُعللون ذلك بعد جواز سماع صوت الحادة من قِبَل الرِّجال إلا المحارم فقط .

□ ومن الأخطاء : عدم اغتسال الحادة إلا مرة في الأسبوع فقط ، وبعضهم يُحدد أياماً معينة كالجُمعة أو الأثنين ، ولا تستعمل (الشامبو) ولا الصابون ، ولا تمشط ، ولا تدّهن ولو كان لا رائحة له ، وأنه لا بد أن تتبخّر من البخور (المستكة) .

□ ومن الأخطاء : أنها لا تخرج من بيتها حتى للحاجة والضرورة كالمستشفى ، وبعضهم يُحدد للحادة الخروج في أوقات محددة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط ؟! ، والبعض يقول تخرج ليلاً لا نهاراً .

□ ومن الأخطاء : عدم جواز أكل الحلبة ولا مس الملح ولا النظر في المرأة ولا رؤية القمر ، ولا تمشي في بيتها حافية ، ولا تعزي المرأة الحامل الحادة وإن عزّت سقط جنينها .

□ ومن الأخطاء : أنه لا بد أن تكون الأربعة الأشهر التي تحد فيها كل شهر منها ثلاثون يوماً لا تنقص ، فإن نقص زادت اليوم الناقص .

□ أن تمتنع من أطيب الطعام ، وألا تنام على سرير ، وألا تقلم أظافرها .

□ لا تنظر إلى صورة زوجها بعد وفاته ، ولا تؤخر الصلّاة عن وقت الأذان بل تبادر من حين الأذان .

□ لا تقطع اللحم الأحمر ، ولا نكنس البيت .

□ أن المتوفى إذا كان له زوجتان قُسِّمَت العدة عليهما .

■ أما ما يتعلق من الأخطاء بما يكون عند الخروج من الإحداذ :

مشروعية عمل ختمة عند قرب خروجها من الإحداذ أو بعده ، وتلبس خاتماً في آخر يوم من الإحداذ ، وصلاة ركعتين في المسجد عند انتهاء الإحداذ ، خصوصاً بعد صلاة المغرب ، ويُعلم الناس بخروجها للصلاة في المسجد ، حتى لا يراها أحد ومن رآها من الرجال قَصُرَ عمره - والعياذ بالله - . عمل حفل للمرأة بعد خروجها من الإحداذ وولائم وتوزيعها على أهل الحي ، وإذا خرجت من الإحداذ تأخذ معها شيئاً وتعطيه أوّل من يُقابلها .

إلى غير ذلك من الأمور الباطلة ، والخرافات الشائعة ، والمصيبة أن المرأة الحاذة تقبل هذه البدع والخرافات تقبلاً سريعاً وتنقاد لها وتدعن ، بل ربما عرفت أن ذلك من البدع ، ولكن تقول إن لم أفعلها أخشى من التعبير والتعليق من قِبَلِ النساء ، وأن أكون حديث مجالسهن ... (١) .

● سؤال : ما حكم ما يُسمى بـ(الموالد النسائية) حيث أنه إذا مات الميت يجتمع النساء في بيت الميت ، وتكون هناك مُقرّنة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ، ويكررون هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت ، وكذلك بعد مرور سبعة أيام ، وأيضاً بعد مرور شهر ، وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ، فهل هذا العمل يجوز ؟ .

الجواب : هذا العمل لا يجوز ، وهو بدعة ، والإنسان مأمورٌ بأن يسترجع عند المصيبة ويقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مُصِيبتي واخلف لي خيراً منها) ثم يتناساها ، وأما ما يفعل هؤلاء النساء وما ذكرت فهو أصلاً بدعة ، ثم إن تجديده لكل ثلاثة أيام أو كل أسبوع أو كل شهر بدعةٌ أخرى (٢) .

● قراءة الموالد في بيت المتوفى وكذلك عند خروج المرأة من الإحداذ .

وبهذه المناسبة نذكر كلاماً مختصراً عن بدعة المولد التي استشرى شررها وخطرها وبلاؤها ، فأقول : متى حدث هذا المولد ؟ .

حدث في القرن الرابع الهجري عام ٣٦٢هـ ، أحدثه رجل شيعي تأسياً وتشبيهاً

(١) راجع تفاصيل ذلك في كتابنا السابق ذكره في الإحداذ ففيه الرد عليها وبيان زيفها وبطلانها .

(٢) (إجابات مفيدة وتوجيهات سديدة) للشيخ ابن عثيمين ، جمع محمد العربي (ص ٩٦-٩٥) .

بالنصارى ^(١) لما رأهم يعملون مولداً لعيسى ﷺ . فإقامة المولد أول من عملها النصارى فهي من سنن النصارى ^(٢) ، يقول ﷺ : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ^(٣) .

■ ما الفرق بين المولد والبعثة والهجرة والفتح ؟ ، فلم يخصص المولد دون غيره مما هو أفضل من المولد وهي البعثة ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ^(٤) .

■ هل احتفل بالمولد رسول الله ﷺ ؟ وهل فعله أحب الناس إليه زوجاته وبناته وأصحابه ﷺ ؟ هل فعله أهل القرون الأولى المفضلة ؟ . فإن كان الجواب نعم فأثبت دليلاً على ذلك ؟ ولو كان الاحتفال بالمولد الشريف مشروعاً أو مقبولاً لكان بإمكانه ﷺ أن يشير إلى ذلك ويشترعه وأن يقول به كما قال : « صلوا علي » ^(٥) .

وحين توفي ﷺ كان بين أحب الناس إليه وخير الأجيال وهو أحب الناس إليهم وهم يحبونه أكثر ممن سواهم ومع ذلك لم يقيموا أربينية ولم يحتفلوا بذكرى ولادته ﷺ لتخليد ذكره مع أنه لم يغيب عن بال أحدهم أو بعضهم أو بالهم جميعاً التفكير في ذلك عند موته ﷺ أو بعد مرور أيام أو عام على موته وكل ما فعلوه هو الصدق والإخلاص في أتباعه واقتفاء أثره وأحبهم إليه أكثرهم اتباعاً له ^(٦) . فسبحان الله كيف يغفل رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ والتابعون ﷺ عن هذه العبادة ويجهلون بها وتأتي أنت بشرعيتها ولو كان خيراً

(١) ومن شدة حرص الصحابة الكرام على مخالفة النصارى وعدم التشبه بهم أنهم لما أرادوا أن يضيفوا تاريخاً للإسلام يعرفون به حوادث الزمان عدلوا عن التاريخ بمولد الرسول ﷺ لكونه من صنع النصارى والتشبه بهم . وأجمعوا على بداية التاريخ بهجرة الرسول ﷺ لأنه الزمان الذي أعز الله به الإسلام ونصر ، وأذل به الباطل وكسر .

(٢) كان النصارى إذا جاء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلعت منه بزعمهم أنه ميلاد عيسى ﷺ أضاءوا الأنوار ووضعوا الطعام وصار يوم سرور وفرح عندهم . وليس في الإسلام أصل لهذا بل الإسلام ينهى عن مشابهتهم ويأمر بمخالفتهم - انظر ص ٣٩ من الرسائل الحسان في نصائح الإخوان للشيخ العالم العلامة عبد الله بن محمد بن حميد .

(٣) أبو داود (٤٠٣١) أحمد (٩٢،٥٠/٢) عبد بن حميد (٨٤٨) معجم ابن الأعرابي (٢/١١٠) انظر الفتح (٢٧٤/١٠) بلوغ المرام (١٣٨٤) الإرواء (١٢٦٩/٥) الصحيحة (٦٧٦/١) .

(٤) سورة الأنبياء (١٠٧) .

(٥) أخرجه النسائي (١ / ١٩٠) وذكره الألباني في فضل الصلاة على النبي (٦٩) .

(٦) العقلية الاسلامية وفكرة المولد (٤٥٤/٣) (٤٥٥) .

لسبقونا إليه ، بل وما سيقتمونا إليه يا أهل البدع .

■ هل هو عبادة ؟ ، فإن قلت لا . نقول لك : فلست بصادق فيما تقول ، لأنك تفعله بزعمك محبة لرسول الله ﷺ تريد الأجر عليها من الله ﷻ ، ومحبة النبي ﷺ من أعظم العبادات . وإن قلت نعم . فإني أقول لك : هل هذه العبادة عَلِمَهَا الرسول ﷺ أم جَهَلَهَا ؟ .

فإن قلت : جهلها ، أقول لك : بس العلم الذي وصل إلينا ولم يصل إلى رسول الله ﷺ ، وهل بعد هذا الاتهام إيمان وإسلام؟! وهو أننا نعرف عبادة وأمرأ من الدين لا يعرفه من أتى به من الله ﷻ . وإن قلت : علمها ، نقول لك : فلماذا لم يبلغها لنا ، فهذه دواوين الإسلام ومسانيد السنة بين أيدينا والله لا نجد فيها حديثاً واحداً - صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً - أنه ﷺ أمر بالمولد أو إقامته ، أو أقر من أقامه . وهذا إتهام آخر للنبي ﷺ أنه علم هذه العبادة وكمها - وحاشاه ﷺ - فلم يبلغها لنا . فهذه يا أخي لوازم لا مفر منها لكل من أحدث عبادة ليست من دين الله الذي أكمله لنا .

يقول الصحابي الجليل حذيفة رضي الله عنه : (كل عبادة لا يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً)^(١) .

وإننا نقول لمن يحتفل بالمولد ما قال ابن مسعود رضي الله عنه : (والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً)^(٢) .

■ فيا أتباع المذاهب الأربعة أسندوا قولاً لأنتمكم بإباحتها أو مؤلفاً لهم فيه ؟ ، ماذا قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾^(٣) ، لماذا لم يؤلفوا رحمهم الله في السنة المزعومة عندكم وهي بدعة المولد النبوي ؟ ذلك لأنها حدثت بعدهم بعد مُضِيِّ أكثر من قرن^(٤) .

(١) فتح الباري (١٣/٢٥٠) وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠ واللالكائي (١/٩٠) وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (١/١٣٩) . أقول : من أولى بالاتباع ؟ رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ ، أم من يُحيي هذه البدع .

(٢) الدارمي (١/٦٨-٦٩) ابن وضاح في البدع (٩) ، ابن الجوزي في تلبيس ابليس (١٦-١٧) الأمر بالاتباع للسيوطي تحقيق مشهور (٨٣و٨٤) والمنتقى النفيس من تلبيس ابليس لعلي حسن عبد الحميد (٣٨و٣٩) وأحكام المباني في نقض وصول التهاني (٥٥-٥٨) .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٤٨ .

(٤) ولا يستطيع أحدهم أن يقول إنها حصلت في عهد الأئمة الأربعة ، فينسب إلى أحد الأئمة ، كما

فهو بدعة مُحَدثة لا أصل لها حتى إن خلا من أي منكر .

■ أما ما يحصل في الموالد من المنكرات فكثير جداً ، فإن العلماء ذكروا مفاصد عظيمة ومنكرات فضيعة يصعب حصرها لتفاوتها من بلد لآخر .

يحدث في مثل هذه الموالد : أعياد واحتفالات وما يسمى بالحضرة النبوية ، وألفاظ شنيعة ، أضف إلى ذلك صوت الدف و بعض النغمات ، واتخاذهم يوم المولد عيداً ثالثاً ، تخصيصهم يوم المولد بالصيام ، واعتقادهم بمشروعته ، إضاعة المال في حفلات المولد من ذبائح وولائم و مطاعم ومشارب ودعوة للآخرين وتحصل جملة من المنكرات ، من إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد و غيرها أيام الموالد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد ومصاحبتها للطبول والدفوف وآلات العزف والرقص والتمايل يمنة ويسرة ومن أعلى لأسفل وهذا هز الرؤوس وصياح وعويل ووجد والدوران واجتماع واختلاط النساء والرجال ، وحضور الكثير من المرد مع الرجال والنساء ، و تشويه صورة الدين بأعمال الخرافيين و المشعوذين و الدجالين على ما يجري عمله في أكثر البلاد . والبعض يقول (الحضرة النبوية) أي أن النبي ﷺ يحضر مجلس احتفالهم حينئذ ، فيدخل عليهم في تلك الليلة وأنه يدخل على كل من يقيمون الموالد من الصين إلى المغرب إلى أمريكا شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً !! . كذبهم على النبي ﷺ في هذه الموالد من سرد أحاديث ضعيفة و موضوعة ينسبونها إليه ، وزعمهم أن النبي ﷺ يحضر في ذلك المجلس ، وما يُذكر فيها من ألفاظ شنيعة واعتقادات باطلة فضيعة وتوسلات بدعية وغلو وإطراء ، بل وشرك وكفر ، وما يُنشد من قصيدتي البوصيري والرعي التي فيهما الشرك الصراح والكفر البواح والبدع والأوهام .

[فتوى لسماحة العلامة ابن باز]

✽ وأختم الكلام بكلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ في المولد النبوي : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد : فقد تكرر السؤال ، من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ والقيام له أثناء ذلك ، وإلقاء السلام عليه ، وغير ذلك مما يفعل في الموالد .

نسبوا للإمام الشافعي رحمه الله أنه يقول بمشروعية التلفظ بالنية زوراً وبهتاناً ، وهو بريء من هذه البدعة - أي بدعة التلفظ بالنية - ولم يقل بهذه البدعة إلا متأخروا الشافعية . وقد سئل بعضهم : لِمَ لَمْ يُحتفل ﷺ بالمولد ؟ فقال : (لأنَّ الرسول ﷺ مشغول بالغزوات عن هذه العبادة) .

والجواب : أن يقال لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ و لا غيره لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين ، لأن الرسول ﷺ لم يفعله و لا خلفاؤه الراشدين و لا غيرهم من الصحابة - رضوان الله على الجميع - و لا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ، و هم أعلم الناس بالسنة ، و أكمل حياً لرسول الله ﷺ و متابعة لشريعته ممن بعدهم .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) أي مردود عليه . وقال في حديث آخر : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور » (٢) ، من إحدث البدع و العمل بها ، وإحدث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله ﷻ لم يكمل الدين لهذه الأمة ، و أن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به ، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به ، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله و هذا بلا شك فيه خطر عظيم و اعتراض على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ ، و الله ﷻ قد أكمل لعباده الدين و أتم عليهم النعمة .

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها ، وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات كالغلو في رسول الله ﷺ ، و كاختلاط النساء بالرجال ، و استعمال الملاهي و غير ذلك مما ينكره الشرع المطهر ، و ظنوا أنها من البدع الحسنة .

و القاعدة الشرعية رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله و سنة رسوله محمد صلى الله عليه و سلم ، كما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

وقد ردنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله ﷻ فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به و يحذرنا عما نهى عنه ، و يخبرنا بأن الله ﷻ قد أكمل لهذه الأمة دينها ، و ليس هذا الإحتفال مما جاء به الرسول ﷺ ، و من العجائب و الغرائب أن الكثير

(١) تقدّم تخرجه .

(٢) تقدّم تخرجه .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

من الناس ينشط و يجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة ، ويدافع عنها ، ويتخلف عما أوجب الله ﷺ عليه من حضور الجمع و الجماعات ، و لا يرفع بذلك رأساً ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً ، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي ، ونسأل الله العافية لنا و لسائر المسلمين .

و من ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد و لهذا يقومون له محيين و مرحبين ، و هذا من أعظم الباطل و أقبح الجهل فإن رسول الله ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ، و لا يتصل بأحد من الناس و لا يحضر اجتماعاتهم ، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة ، و روحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ ^(١) ، وقال ﷺ : « أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع » ^(٢) عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام ، فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث ، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة ، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم ، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور ، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به .

أما الصلاة و السلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات ، كما قال ﷺ : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ^(٣) وقال النبي ﷺ : « من صلى علي واحداً صلى الله عليه بها عشراً » ^(٤) و هي مشروعة في جميع الأوقات ، و متأكدة في آخر كل صلاة ، بل واجبة عند جمع من أهل العلم وعند ذكره ﷺ و في يوم الجمعة وليتها - كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة . والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه ، و أن يمن على الجميع بلزوم السنة ، والحذر من البدعة إنه

(١) سورة المؤمنون الآيتان : ١٦ و ١٥ .

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٨/٤) أبو داود (٤٦٧٣) أحمد (٥٤٠/٢) .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٤) أبو داود (١٥٣٠) الترمذي (٤٨٥) النسائي (٥٠/٣) أحمد (٣٧٢/٢) ابن حبان (٨٩٣ و ٨٩٤) البخاري في الأدب المفرد (٦٤٥) الدارمي (٢٧٧٢)

جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه (١) .

• فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٦٥٢٤ (٢) •

هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية كالاحتفال بليلة المولد النبوي و ليلة المعراج و ليلة النصف من شعبان لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك ؟ .

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :
أولاً : الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز بل هو من البدع المنكرة .

ثانياً : غشيان هذه الاحتفالات و حضورها لإنكارها و بيان الحق فيها و أنها بدعة لا يجوز فعلها : مشروع و لا سيما في حق من يقوى على البيان و يغلب على ظنه سلامته من الفتن . أما حضورها للفرجة و التسلية و الاستطلاع فلا يجوز لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم و تكثير سوادهم و ترويج بدعهم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبد الرازق عفيفي	عبد العزيز عبدالله بن باز

✽ بعض من كتب في المولد :

ألف غير واحد من العلماء المعاصرين كتباً ورسائل في إثبات بدعية المولد نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر من أراد الاستزادة والاستنارة فليرجع إليها :

- ١ - القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل : إسماعيل الأنصاري .
- ٢ - الإبداع في مضار الابتداع : علي محفوظ .
- ٣ - الاحتفال بالمولد بين الاتباع و الابتداع : محمد سعد شقير .
- ٤ - حوار مع المالكي في رد منكراته و ضلالاته : عبدالله بن منيع .
- ٥ - الرد على الرفاعي و المجهول و ابن علوي و بيان أخطائهم في المولد النبوي : حمود التويجري .
- ٦ - الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو و الإجحاف : أبو بكر الجزائري .
- ٧ - التحذير من البدع : عبد العزيز بن باز .
- ٨ - العقلية الاسلامية و فكرة المولد : علي محمد العيسى .
- ٩ - الموالد : عمرو عبد المنعم .
- ١٠ - و جاعوا ير كضون : أبو بكر الجزائري .

(١) هذه الفتوى مقتبسة من كتاب التحذير من البدع (مع الاختصار) لسماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز .

(٢) مجلة البحوث الاسلامية (٣٧/٤٦ و ١٤٧) و تتممة للفائدة انظر مجلة البحوث الاسلامية (٣٧/١١٤-١٦٦) و لا بد .

- ١١ - تقاليد يجب أن تزول منكرات المآثم و الموالد : محمود مهدي استانبولي .
- ١٢ - مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٧ .
- ١٣ - المورد في حكم الاحتفال بالمولد : عقيل محمد المقطري .
- ١٤ - رسالة (هل نحتفل ؟) للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة .
- ١٥ - البدع الحولية لعبد العزيز التويجري .
- ١٦ - معجم البدع لرائد أبي علفة .
- ونسأل الله ﷻ أن يُعين ويُوفق لإخراج رسالة مستقلة في المولد بعنوان (الإعلام بأن الموالد ليست من الإسلام) .

مَبْحَثٌ فِيمَا يَلِي :

- ١ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ .
- ٢ : الْاسْتِئْجَارُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .
- ٣ : إِهْدَاءُ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ٤ : إِهْدَاءُ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْأَمْوَاتِ .

سبحان الله ! ربنا . لماذا أنزل الله ﷻ هذا القرآن ؟ . هل أنزله لتُصنع منه الحجب وتوضع للأطفال والمرضى ؟ . هل أنزله ليُتلى في المقابر على الأموات ، ويتخذ منه التمشيخون وسيلة لابتزاز أموال الناس بالباطل ؟ . هل أنزله ليتلوه الكسالى والعاطلون في قارة الطريق بقصد الاستجداء ؟ . هل أنزله ليلق في صفحة واحدة على جدران ، وعلى أعناق المترجات للبركة والحرز ؟ . هل أنزله ليصنع منه المشعوذون التمام ويصيحوا على أبواب المساجد : آية الكرسي والمعوذات والآيات المنجيات بخمسة قروش ؟ ! . هل أنزله ليتغنى به المنشدون ويطرب على نعماته السامعون ، فيرسلون الآهات طرباً كأنهم في ملهى من الملاهي ؟ ! . هل أنزله ليتخذ منه طريقة للاستخارة والتنجيم ؟ . هل أنزله ليتلى صباح مساء دون فهم ولا تدبر ؟ ! .

غفرانك يا رب . ليس لهذا كله أنزلت كتابك الكريم ! . لقد أنزلته ليتدبر الناس آياته ، وليكون لهم سراجاً منيراً . أنزلته ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً . أنزلته ليتخذ منه المسلمون شريعتهم ومنهجهم ونظام حياتهم . لقد بشرنا رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرناً فقال : « تَوَكَّأْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا : كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ » (١) . ولما تمسك به أجدادنا حقيقة وجعلوه [منهجهم] في الحياة ونبراسهم في العمل ، غدونا سادة العالم وقادته سنين قليلة . نقرأ القرآن كثيراً ولكن لا تتجاوز قراءته حناجرنا ، نقرؤه دون فهم ولا تدبر ولا عمل ، حتى صح في كثير منا قول السلف : (كم من تال للقرآن والقرآن يلعنه) . أما آن لنا أن نصحوا من غفلتنا ! . أما آن لنا أن نرجع عن ضلالنا ! .

إن هذا الكتاب الذي هو مصدر حياتك ، ومنبع قوتك لا اتصال لك به إلا إذا حضرتك الوفاة ، فنقرأ عليك سورة " يس " لتموت بسهولة .

فواعجبا ، كيف أصبح هذا القرآن الذي أنزل ليمنحك الحياة والقوة ، يُتلى الآن لتموت براحة وسهولة ... (٢)

(١) للموطأ (٨٩٨/٢) والحاكم (٩٣/١) . [وراجع :] جامع الأصول (٢٧٧/١) ومشكاة المصابيح (٦٦/١) .

(٢) مختصر من مقدمة رسالة " حكم القراءة للأموات " لمحمد أحمد عبد السلام (١٣-١٦) بتصرف يسير . وقد اطلعتُ على رسالة بعنوان " إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب " ، استدلت مؤلفها فيها بأحاديث ضعيفة وبعضها موضوع على وصول القراءة للأموات ولو بأجرة ، وصار يستتبط

الكتاب الذي أنزله الله ﷺ هداية لعباده وسبيلاً لسعادة الخلق ، فتركه أكثرهم نسبياً ، ونسياً ، وجعلوه وراءهم ظهرياً ، واستغلّ آخرون فجعلوه مجال تكسب ومحل استغلال ، حتى أصبح القرآن مقارناً للموت والقبور ، حيث لا صيانة ولا عظة ولا اعتبار .

فجاءت هذه الوريقات انتصاراً للقرآن وابقاءً لكرامته ومرتزته وقدره ، وردعاً لعيث العابثين واستغلال الجهال المبطلين ، الذين أنزلوه في غير ما أنزله الله ﷺ له ، وأحدثوا فيه البدع والخرافات مما تقدّم ذكرها سرداً ومما سنذكره تفصيلاً ما يلي :

أولاً : قراءة القرآن عند القبور :

• قراءة القرآن عند القبور بدعة لا أصل لها (١) :

ولم يرد في حديث واحد [ولو ضعيفاً - فضلاً على أن يكون صحيحاً -] أنه ﷺ قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة في حياته كلها ، على القبور ، مع كثرة زيارته ﷺ للقبور وتعليمه للناس كيفية زيارتها ، بل كان ﷺ يعلم أصحابه ﷺ ، إذا مرّ أحدهم بالمقابر أن يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية » .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الطويل أنها قالت : (كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ ؟ . قال : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وكان ﷺ إذا وضع الميت في لحده قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » .

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلو له التثبيت ؛

فإنه الآن يُسألُ » .

منها أحكاماً ، وقال بأنها في الفضائل ، وليس كما قال . ولعدم وجود أدلة استدللّ بالضعيف والموضوع ، وبما نصّ عليه بعض المذاهب وبما اختاره الأصحاب ، وفتوى فلان وفتى فلان ، وقول فلان ، أقوالاً جوفاء خالية من الدليل ، والقول بالقياس في العبادات . والأغرب من هنا كله قوله : (ولكن القول بالوصول هو الظاهر الأقرب وعليه عمل الكافة إلا من شذ وأغرب والعمل بذلك هو المتعين) .

فوصم مخالفه - التمسك بالدليل - أنه شاذ ، وقصر الحق على قوله المبتدع ، فسبحانك اللهم هذا بهتان عظيم .

(١) أحكام الجنائز للألباني (١٩١-١٩٣) ، وأسئلة طال حولها الجدل لعبد الرحمن عبد الصمد

(ص٩٣) ، وثلاثون بدعة من بدع النساء ، لعمر بن عبد المنعم (ص٢٠) .

فليس في هذه الأحاديث أنه ﷺ قرأ سورة ولا آية ، لا هو ولا أحد من أصحابه ﷺ على القبر ، كما يفعل ذلك بعض الناس الآن . وأن المشروع هو الدعاء والسلام والاستغفار ، لا تلاوة القرآن . فقراءة القرآن مما لا أصل له في السنة بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تُشعر بعدم مشروعيتها ، إذ لو كانت مشروعة لفعلها ﷺ وعلمها أصحابه ، لا سيما وقد سأله عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور ؟ فعلمها السلام والدعاء ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن ، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كنتم ذلك عنها ، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول ، فكيف بالكتمان ؟ ، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا ، فإذا لم يُنقل بالسند الثابت ، دلّ على أنه لم يقع .

ومما يقوي عدم المشروعية ، قوله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفرّ من البيت الذي يُقرأ فيه البقرة » .

فقد أشار ﷺ أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها ، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً وهو قوله ﷺ : « صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وترجم البخاري رحمه الله ﷺ للحديث في صحيحه بقوله : (باب كراهية الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أنه يفيد كراهة الصلاة في المقابر فكذلك الحديث الذي قبله ، يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ولا فرق .

فلو كان القرآن يُتلى لنفع الأموات ويُقرأ على قبورهم لما أمر النبي ﷺ الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم بالصلاة والقراءة في البيوت حتى لا تكون كالمقابر وإنما أمر بهذا لأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن ولا للصلاة .

وقد استدلل جماعة من العلماء بالحديث على ما استدلل به البخاري (١) ، ذكره عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢) ، وقال : « ولا يُحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، [وذلك لأنه] كان عنده بدعة ، وقال مالك : « ما علمت

(١) وأيده الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري .

(٢) (ص ١٨٢) .

أحداً يفعل ذلك > فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه > ولذلك فإني استبعد كلام من قال : (استحب الإمام الشافعي قراءة القرآن عند القبر لتحصل للميت بركة المجاورة بشرط أن تكون القراءة خالصة لله ﷻ ، لا يأخذ القارئ عليها أجراً) استبعد ذلك ؛ لأنه هو الذي استدل على عدم جواز وصول ثواب القراءة بآية ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وسيأتي بيان ذلك بإذن الله ^(١) . كما أن القياس لا مدخل له هنا ؛ لأن ذلك من باب العبادات التي يقتصر فيها على النص .

ولذلك كان مذهبُ جمهورِ السلفِ ﷺ - كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) - كآبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور ، وهو قول الإمام أحمد .

قال أبو داود في مسائله ^(٣) : (سمعت أحمد سئلَ عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا .

وقال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر : (يا هذا إنَّ قراءة القرآن على القبر بدعة) .

وقال شيخ الإسلام في فتاويه ^(٤) : (كرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات) .

وقال في الإختيارات العلمية ^(٥) : (القراءة على الميت بعد موته بدعة) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ^(٦) : (لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له

القرآن ، لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) .

> وقال صاحب كتاب (طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول) بعد ما ذكر

قاعدة أصولية نفيسة ^(٧) ما نصّه : (من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من

(١) باختصارٍ وتصرفٍ من رسالة (تقاليد يجب أن تزول) (٤٩) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣) .

(٣) (ص ١٥٨) .

(٤) (٣٠١/٢٤) .

(٥) (ص ٥٣٢) .

(٦) (٥٢٧/١) .

(٧) حيث قال : (الأصل الثامن : فيما تركه الرسول ﷺ ، وهي قاعدة جليلة لا يستغنى عنها : اعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك ، فكما كلفنا الله باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه ، فيكون الترك سنة والفعل سنة ، وكما لا نتقرب إلى الله ﷻ بترك ما فعل لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فالفاعل لما ترك ، كالتارك لما

البدع المزعومة) .

ولنذكر أمثلة :

■ الأول : قراءة القرآن على القبور رحمةً بالميت .

تركه النبي ﷺ ، وتركه الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم مع قيام المفتضي للفعل والشفقة للميت وعدم المانع منه ، فَبِمَقْتَضَى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السُنَّة ، وَفِعْلُهُ بدعةٌ مذمومةٌ ، وكيف يُعْقَلُ أَنْ يَتَرَكَ النبي ﷺ شيئاً نافعاً لأُمَّته - يعود عليها بالرحمة - يتركه الرسول ﷺ طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة ؟ > اهـ (١) .

(وقال علي القاري في شرحه لكتاب " الفقه الأكبر " للإمام أبي حنيفة رضِيَ اللهُ عنه ما نصه : (ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رضِيَ اللهُ عنهم في رواية عنه) لأنه محدث لم ترد به السنة وكذلك قال شارح الأحياء مثله > (٢) (٣) .

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ﷻ : ما حكم القراءة على القبور ، هل هي جائزة أم لا ؟ .

فأجاب حفظه الله : (القراءة على القبور غير مشروعة وهي بدعة ، ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله ﷻ وأعلم الخلق بما يقول وأفصح الخلق فيما ينطق به وأنصح الخلق فيما يريد) يقول ﷻ : « كل بدعة ضلالة » وهذه الجملة الكلية العامة لا يستثنى منها شيء فجميع البدع ضلالة بهذا النص المحكم البليغ الذي لو أن أحداً أراد أن يفصله ويفسره لاحتمل سقراً كبيراً ، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولم يسنها الرسول

فعل ، ولا فرق بينهما (ص ٨٠) .

ملاحظة : كان اسم هذه الرسالة ما ذكرناه سابقاً ، ولكنه في الطبعة الثانية غيرت إلى (أصول في البدع والسنن) .

(١) المجموع (٤٢٨/١٠) .

(٢) نقلاً عن المجموع (٢٨٠/٣) .

(٣) تنبيه : العلماء المتقدمون يُطلقون الكراهة ويُريدون بها [كراهة التحريم ، وهو موافقٌ للسان الشرع فقد جاء بهذا المعنى ، فربما وُصِفَ الحرام بأنه مكروه ، كما في قوله ﷻ بعد ذكر بعض المناهي في سورة الإسراء : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء (٣٨)] وجميع المذكورات مُحَرَّمَةٌ ، والمعنى فيه أن تلك المحرّمات غير محبوبة ولا مرضية ، بل مُبْغَضَةٌ مكروهة . والله أعلم . ر :

أصول الفقه للشيخ عبد الله الجديع (٤٢) . [

ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره ، وإنما كان ﷺ يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم (١) .

ثانياً : الاستتجارُ على تلاوة القرآن الكريم :

• > الاستتجارُ على تلاوة القرآن الكريم : والمراد بذلك أخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت . فأهل العلم على عدم جوازه ، بلا خلاف بينهم ، ولم يُنقل عن أحد منهم الإذن بذلك ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والمشهور عند الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

وشدَّ متأخروا المالكية والشافعية (٦) .

وقد قال العلماء : إنَّ القارئ إذا قرأ لأجل المال ، فلا ثواب له ، فأى شيء يُهدى إلى الميت ؟ . وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستتجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة .

وإنما تنازعوا في الاستتجار على التعليم ، أي منهم من أباح الأجرة على تعليم القرآن ومنهم من لم يُبِحها .

وقال في شرح الإقناع : (قال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، وأن ذلك لفاعله) . > وقد صَحَّت أحاديث كثيرة في النهي عن التكبُّب بالقرآن ، وقد أجمعت الأئمة الأربعة على عدم وصول ثواب [قراءة] القرآن على الأموات إذا كانت بالأجرة

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ، إعداد أشرف عبد المقصود (١٥٧/١-١٥٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٧-٥٥/٦) و(٧٣/٢) وشفاء العليل (ص١٦٧) وما بعدها . والنيابة للعيبي (٣٣٩/٩) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤٢٣/١) الشرح الكبير للدردير (٤٢٣/١) حاشية البُناني (١٠٦/٢) وتهذيب الفروق لابن حسين (٢٢١/٣) .

(٤) مغني المحتاج [بشرح المنهاج] للشريبي (٦٩/٣) حاشيته عميرة [على الروضة] (١٧٥/٣) .

(٥) ابن مفلح : الفروع (٣١٥-٣١٣/٢) حاشيته العنقري على الروض المربع (٣١٤/٢) .

(٦) المالكية : حاشية الدسوقي (٤٢٣/١) الشرح الكبير (٤٢٣/١) حاشية البُناني (١٠٦/٢) تهذيب الفروق (٢٢١/٣) .

الشافعية : مغني المحتاج (٧٠/٣) حاشية القليوبي (١٧٦/٣) .

والمال المأخوذ على ذلك حرام ، ويأثم الآخذ والمعطي فتأمل ، ^(١) وهو من أكل أموال الناس [بالباطل] .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة نقصر على بعض منها :
 ﴿ فَمِنَ الْكُتَابِ الْعَزِيزِ :

١ : قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قَلِيلاً ﴾ ^(٢) .

وجهُ الدلالة من الآية الكريمة : أن أخذ الأجرة على القراءة هو من الاشتراء بآيات الله ﷺ ثمناً قليلاً ، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك .

٢ : قال ﷺ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة : أن الأجر الذي يؤخذ على ختمات القرآن مقابل إهداء ثواب القراءة للميت هو من أكل أموال الناس بالباطل حيث لم يعرف السلف أخذ الأجرة على ذلك .

٣ : قال ﷺ : ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٤) .

٤ : قال ﷺ : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ^(٥) .

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن مانع ^(٦) في وجه الاستدلال بهاتين الآيتين الكريمتين :
 (ومن المعلوم أن التالي بالأجرة عمله ليس خالصاً لله ﷻ ؛ لأنه قصد به المال ، ولا صواباً ؛ لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكراً) إلى غير ذلك من الآيات .

﴿ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ :

١ : قوله ﷺ : [« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه .

(١) من كلام عبد العزيز الجهني المعلق على رسالة " حكم القراءة للأموات " لمحمد عبد السلام .

(٢) البقرة : ٤١ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) البينة : ٥ .

(٥) هود : ٧ ، [تبارك : ٢] .

(٦) في رسالته " إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن " (ص ٩) .

في رواية مسلم : « من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(١) .

والإحارة على التلاوة بدعة لم يفعلها ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم .

٢ : قال ﷺ فيما يرويه عن ربّه تبارك وتعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك مَنْ

عمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » .

وفي رواية لابن ماجة [وأحمد] : « ... فأنا منه بريء وهو للذي أشرك » .

وفي رواية أخرى : « ... كان قليلاً وكثيره له » ^(٢) .

فكذلك التالي بالأجرة له ما نوى من الدنيا .

• وعن أبي هريرة قال : (قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُتَعَمَّقُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعنى ربحها) ^(٣) .

٣ : عن سهل بن سعد الساعدي قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتري

فقال : « الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ،

اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » ^(٤) .

٤ : عن جابر بن عبد الله قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وينا

الأعرابي والأعجمي فقال : « اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القذح

يتعجلونه ولا يتأجلونه » ^(٥) .

(١) [أي أنّ من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس مُتقيداً به ، فهو مردود ليس من أوامر الله ونيّه ، فإنه يجب أن تكون جميع أعمال العباد تحت أحكام الشريعة ، وتكون الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها . وانظر كلام الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٦٣) (ط : ابن الجوزي) .]

(٢) [أخرجه مسلم (٢٢٨٩) . ورواية ابن ماجة : (٤٢٠٢) وأحمد (١٨/٩٦١٧) وهما صحيحان . ورواية الطيالسي : في مسنده (٢٥٥٩) وسندها صحيح] .

(٣) أخرجه أبو داود [(٣٦٦٤)] وابن ماجة واللفظ له (٢٥٢) وأحمد (٢/٣٣٨) وابن جبران (١/١٤٧-١٤٨) والحاكم (١/٨٥) .

(٤) أبو داود (١/٨٣١) [وصحيحه (١/٧٤١)] وأحمد (٥/٣٣٨) والطبراني (٦/٢٠٧) وابن حبان (٧٥٧) وفي الثقات (٥/٤٩٨) . وانظر تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن والتعليم لأبي محمد المصري وعصام بن مرعي (١٨-١٩) .

(٥) أبو داود (١/٨٣٠) - وانظر صحيح أبو داود (١/٧٤٠) - وأحمد (٣/٣٥٧) وعبد الرزاق في

٥ : وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فإنه سيحيي قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به » ^(١) .

٦ : عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً : « اقرأوا القرآن ولا تغالوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا » ^(٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : فيها دلالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليمه ، لإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أقوام سيأتون يتخذون من تعليم القرآن كسباً دنيوياً دون الأجر الآخرى ، والأحاديث في ذلك كثيرة وهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة .

والتالي للقرآن بالأجرة ليس معه على جواز فعله دليل من الكتاب ولا من السنة .

يقول الإمام النووي : (من أهم ما يؤمر به حامل القرآن أن يحذر كل الحذر من اتخاذه القرآن معيشة يكتسب بها) ^(٣) .

وجاء في كتاب شرح العقيدة الطحاوية ما نصه : (وأما استجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه ، والاستجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في جواز الاستجار على التعليم ونحوه ، مما فيه منفعة تصل إلى الغير ، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله تعالى ، وهذا لم يقع عبادة خالصة ، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى ... لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه فيجوز) ^(٤) .

المصنف (٣/٣٨٢) والفرغاني في فضائل القرآن (١٧٤) وتلميذه الأجرى في أخلاق حملة القرآن (٢٨) . وانظر : السلسلة الصحيحة (٢٥٩) وتيسر العليم في أخذ الأجرة على القرآن والتعليم لأبي عماد المصري وعصام بن مرعي (١٧) .

(١) أحمد (٤/٤٣٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧) والترمذي (٨/٢٣٤-٢٣٥/التحفة) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٩) والطبراني (١٨/١٦٦-١٦٧) والأجرى في أخلاق حملة القرآن (٤١-٤٢) . وانظر لمعرفة درجة وطرق الأحاديث الأربعة للمتقدمة : السلسلة الصحيحة (٢٥٧-٢٥٨) إن شئت ، وتيسر العليم (١٤-١٥) .

(٢) أحمد (٣/٤٤٤) وانظر الفتح (٩/١٠١) ونصب الرأية (٤/١٣٦) والصحيحة (٢٦٠) وتيسر العليم (١٥-١٧) .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (٢٩) .

(٤) [شرح العقيدة الطحاوية للقاضي ابن أبي العز] (٢/٦٧٢-٦٧٣) .

وقال العلامة العيني شارح البخاري : (وَيُمنَعُ القارئُ للدنيا ، والآخذ والمعطي آثمان) .

وقال تاج الشريعة في شرح الهداية - من كتب الأحناف - : (إنَّ القرآن بالأجرة لا يَسْتَحِقُّ الثَّواب ، لا الميت ولا القارئ) .

قال العلامة ابنُ عابدين : (أما وصايا أهل زماننا فإنَّ الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاةٍ وأضاحٍ وآيَّمان ، فيوصي لذلك بدراهم يسيرة - يعني سقوط صلاة وزكاة - ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل التي نصَّ علماؤنا على عدم صحَّة الوصية بها ... وأنَّ من يأخذ الأجرة على القراءة ومن يعطها آثمان ، والأجرة على قراءة القرآن لا تجوز) .

وقال العلامة خير الدين الرملي الشافعي : (الْمُفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن ، لا على القراءة المجردة ، والإجارة في ذلك باطلة ، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء) وسيأتي قول الإمام الشافعي ، وفتاوى مشايخنا إن شاء الله ﷻ .
وأخيراً فإنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يقول : (إن الاستحجار على التلاوة لم يُرَخَّص فيه أحد من العلماء) (١) < (٢) .

من خلال ما تقدّم يتبيّن لك بطلان الإجارة على تلاوة القرآن ، ومن أجاز ذلك فيطلبُ منه الدليل من الكتاب والسنة ، وما سبق أن ذكرناه أو ما سنذكره من أقوال الأئمة الكبار إنما هو استثناساً فقط وإلاً فالمسألة لا تقتضي ذكر ذلك ؛ لعدم وجود دليل صحيح على جواز ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ ابن عُثيمين حفظه الله ﷻ (٣) : (وأما استحجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت ، فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له ، لأنَّ قراءة الفاتحة عبادة ، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا ، قال ﷻ : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ينجسون ﴾ (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٣) .

(٢) باختصار وتصرف من " بحث الاستحجار على فعل القربات الشرعية " لعلي عبد الله أبو يحيى (رسالة ماجستير) بإشراف الدكتور : عمر سليمان الأشقر (ص ١٣٧-١٤٧) .

(٣) فتاواه ، اعداد وترتيب أشرف عبد المقصود (١٦٢/١) .

(٤) هود : ١٥ .

وَوُجَّةَ سُؤَالٍ لِلجَنَةِ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ؟ .

فكان الجواب : أنه لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ، ويهب ثوابه للميت ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف (١) .

وفي كلام الشيخ العلامة بكر أبو زيد عن المحدثات فائدة ، هذه نصّها :

« استئجار شخص أو أكثر لقراءة القرآن وإهداء ثوابها لميتٍ أو حي ، وهذا عمل مبتدع ، وقد فات ثواب القراءة على القارئ لما فيه من إرادة الإنسان بعمله الدنيا ، وفات على المستأجر ؛ لأنه عمل مبتدع ، وقد قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٢) .

ثالثاً : إهداء الثواب إلى الرسول ﷺ :

□ نقل رشيد رضا عن الحافظ ابن حجر أنه سُئِلَ عَمَّنَ قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه : اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ ؟ .

قال : فأجاب بقوله : هذا مُخْتَرَعٌ من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً . اهـ .

□ قال ابن القيم رحمه الله : إن من الفقهاء المتأخرين من استحسنة ، ومنهم من لا يستحسنة وراه بدعة ، فإن الصحابة رضوا لم يكونوا يفعلونه ، ولأن النبي ﷺ له أجر كل عامل من غير أن ينقص من أجر العاملين شيء ؛ لأنه هو الذي دلّ أمته على خير وأرشدهم ودعاهم إليه . فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء (اهـ) .

وقال مثله ابن قاضي شعبة في جواب سؤال .

□ وقال الشيخ محمد العثيمين حفظه الله : (بعض المحبين للرسول ﷺ يهدون إليه القرب كالحلثة والفاحة على روح محمد - كما يقولون - وما أشبه ذلك .

(١) فتاوى اللجنة (٩/٣٥-٤١) وفتاوى على الدرب (فتاوى الفوزان) (١/٩٢) .

(٢) تقدم تخرجه .

فقول : هذا من البدع والضلال ، أسألك أيها المهدي للرسول عبادة ، هل أنت أشد حبا للرسول ﷺ من أبي بكر ؟ . إن قال : نعم . قلنا : كذبت ثم كذبت ثم كذبت . وإن قال : لا . قلنا : لماذا لم يُهد أبو بكر للرسول ﷺ ختمة ولا فاتحة ولا غيرها .

فهذا بدعة ، ثم إن عملك الآن وإن لم تهدي ثوابه سيكون للرسول ﷺ مثله ، فإذا أهديت الثواب فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط ، وإلا فللرسول عملك أهديت أم لم تهدي (١) .

● سُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن ، وقال : ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا ونبينا محمد الطاهر ، فما رأي الشرع في ذلك ؟ .

فأجابت : < لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ ، لا ختم القرآن ولا غيره ؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح عمله ؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك ، وأرشدنا إليه ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله » (٣) خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه > أه (٤) .

رابعاً : إهداء ثواب القرآن للأموات :

هل ثواب قراءة القرآن يصل للميت إذا أهداه إليه الحي ، أم لا ؟ .

أقول : لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، فمنهم من قال بوصول الثواب للميت مطلقاً ، ومنهم من قال : لا يصله ثوابها ؛ لأنها ليست من كسبه ، ونحن - معشر المسلمين - في مشارق الأرض ومغاربها مأمورون عند التنازع أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

(١) مذكرة الشيخ لشرح الزاد (صفة الصلاة) (ص ٩٣) .

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨) .

(٣) مسلم (١٨٩٣) .

(٤) البدع والمحدثات (ص ٢٩٣-٢٩٤) وفتاوى اللجنة (٥٨/٩-٥٩) ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٧٨/١٣) .

قال ﷺ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(١) . وقد تمّ الاتفاق فيما بيننا بأن تكون الأحوبة من الكتاب ومن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ .

أقول : لقد حرص الإسلام على نفع المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم ، لم يخلقهم ليعذبهم ، كما أنه لم يخلقهم ليركعهم هملاً . وكما ورد في الشرع ما يدل على ما ينتفع به المسلم في حياته ، فقد ورد أيضاً ما يدل على ما ينتفع به بعد مماته .

أولاً : انتفاع الميت بعد موته إما أن يكون بما تسبب فيه ، وهو ما دلّت عليه الأحاديث التالية :

منها : ما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به ، أو ولدٌ صالح يدعو له » ^(٢) .

والصدقة الجارية كبناء مسجدٍ أو أوقف برادة ماء ، أو حفر بئر ليسقي الناس أو أصلح طرقاتاً وعرة ليسهلها على الناس .

منها : ومنها ما ورد عنه ﷺ : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » ^(٣) .

قال الإمام النووي ^(٤) : « هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يُشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحاً في غير صحيح مسلم : « كل من يختم على عمله إلا المرابط فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة » ^(٥) . وقوله ﷺ : « وأجرى عليه

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) مسلم (٧٣/٥) البخاري في الأدب المفرد (٣٨) أبو داود (١٥/٢) الطحاوي في المشكل (٨٥/١) النسائي (١٢٩/٢) البيهقي (٢٧٨/٦) أحمد (٣٧٢/٢) المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٤/١) . وانظر الإرواء (١٥٨٠) .

(٣) مسلم (٥١/٦) والنسائي (٦٣/٢) والترمذي (١٨/٣) وأحمد (٤٤٠/٥-٤٤١) من حديث سلمان .

(٤) شرح مسلم (٦١/١٣) .

(٥) أبو داود (٣٩١/١) والترمذي (٢/٣) وأحمد (٢٠/٦) وصححه الحاكم (١٤٤/٢) من حديث فضالة بن عبيد . بلفظ : (كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن الفتان) . وانظر رسالة (ماذا ينفع المسلم بعد وفاته) لأبي حذيفة (ص ٩٨) .

رزقه « موافق لقوله ﷺ : ﴿ أحياء عند ربهم يُرزقون ﴾ » اه .

وقال العظيم آبادي في عون المعبود : « يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع ثوابه » اه (١) . والمرابط هو الملازم للثغر للجهاد في سبيل الله ﷻ . قال بعض الأئمة : « أصل المراقبة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسُمِّيَ المقام في الثغور رباطاً » (٢) .

منها : ومنها ما ورد عن أبي قتادة ؓ مرفوعاً : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشْرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » (٣) .

منها : من حفر قبراً للدفن مسلم ، لحديث رافع ؓ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكْتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ لِهْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَاسْتَبْرَقَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيْتٍ قَبْرًا فَاجْتَنَّهُ فِيهِ أَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٤) .

منها : حديث جابر بن عبد الله أنه قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ مَعْبِدٍ حَائِطًا ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمُّسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٥) .

منها : ويَنْتَفِعُ المَيْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ حَسَنَةٍ سَنَهَا فَعَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود (١٧٨/٧) .

(٢) عون المعبود (١٧٨/٧) .

(٣) ابن ماجه (٢٤٢) البيهقي في الشعب (٣٤٤٨) ابن خزيمة . راجع كنز العمال (٤٣٦٥٧) المنذري في الترغيب (١٢٣/١) .

(٤) [أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦٢٢، ٣٥٤/١) والطبراني (٢٩٤/١) والبيهقي (٣٩٥/٣) والأصبهاني في الترغيب (١/٢٣٥) . ر : ترغيب المنذري (٣٨٨/٤) ومجمع الهيثمي (٢١/٣) ونصب الراية (٢٥٦/٢) وأحكام الجنائز للألباني (٦٩)] .

(٥) [أخرجه مسلم (١٥٥٢)] .

بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ...» (١).

منها : ومنها ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء ؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله ﷻ يقول : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢).

وقال ﷺ : « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإنّ ولده من كسبه » (٣).

ثانياً : وإما أن يكون انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه ، وذلك بما يلي :

١ : دعاء المسلم له (٤) ، إذا توفّرت فيه شروط القبول :

لقوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥).

وأما الأحاديث فكثيرة جداً ، منها قوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

« (٦) . [وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت قال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له

التَّيْبَتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (٧) . وقوله للنجاشي لمّا مات : « استغفروا له » (٨) . وقوله ﷺ

لمّا مات الرجل الذي طعن الحية برمحه وهي نقر من الجن : « استغفروا لصاحبكم » (٩) .

وقوله ﷺ : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما

دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل : آمين ولك بمثل » (١٠).

(١) مسلم (١٠١٧) النسائي (٧٥/٥) ابن ماجة (٢٠٣) الترمذي (٢٦٧٥) .

(٢) النجم : ٣٩ .

(٣) أبو داود (٣٥٢٩،٣٥٢٨) النسائي (٢٤١/٧) الترمذي (١٣٥٨) ابن ماجة (٢١٣٧،٢٢٩٠) .

الدارمي (٢٤٧/٢) أحمد (١٢٧،٤١،٣١/٦) الحاكم (٤٦/٢) .

(٤) فيستحب استمرار الدعاء للميت مطلقاً مهما طال الزمان ، فإن الدعاء يصل إليه بالإجماع .

(٥) الحشر : ١٠ .

(٦) أبو داود (٣١٩٩) ابن ماجة (١٤٩٧) وانظر : التلخيص الحبير (١٢٢/٢) والإرواء (٧٣٢) .

(٧) [أبو داود (٧٠/٢) والحاكم (٣٧٠/١) وقال : (صحيح الاستناد) والبيهقي (٥٦/٤)] .

(٨) [البخاري (٣٨٨٠،١٣٢٧) مسلم (٦٣/٩٥١) أحمد (٥٢٩،٢٤١،٢٨٠/٢) عبد الرزاق في

المصنّف (٦٣٩٣) البغوي (١٤٩٠) ابن حبان (٣١٠١،٣٠٦٨،٣٠٩٨،٣١٠٠)] .

(٩) [أبو داود (٥٢٥٧) والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٦) وابن حبان (٦١٥٧) أحمد (٤١/٣) رقم

(١١٣٦٩) . وأصل الحديث في مسلم (١٤١/٢٢٣٦) دون ذكر القصة] .

(١٠) مسلم (٨٧،٨٦/٨) أبو داود (٢٤٠/١) أحمد (٤٥٢/٦) .

وفي صحيح مسلم : (كان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقولون : السَّلَام عليكم ...) (١) .

بل إن صلاة الجنائز كلها شاهد لذلك ؛ لأنَّ غالبها دعاء للميت واستغفار له .

٢ : الصَّدَقَة : لحديث عائشة رضي الله عنها أن سعد بن عبادَةَ قال : يا رسول الله إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصْ فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، قَالَ ﷺ : « نَعَمْ » (٢) .
ولحديث أبي هريرة ؓ : (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فلم يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ ، قال : « نعم ») (٣) .

وهنا يحسن التنبيه على أن المشروع هو الدعاء للميت والصدقة عنه لا أن يعملها ثم يهدي ثوابها للميت ، فهذا مع انتشاره بين الناس هو خلاف المشروع ، ولا يُعرف عن أحد من الصحابة ؓ أنه تصدق ثم قال : ثوابها لفلان الميت . بل يُهدي عمله هذا من الصدقات من أصل فعله ووقوعه للميت . والله أعلم (٤) .

٣ : العتق : لحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ ») . وفي رواية : « فلو كان أقرّاً بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » (٥) . والعتق تحرير المملوك وتخليصه من رق العبودية ، وفي الحديث : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج » (٦) .

(١) مسلم (٩٧٥/٢) .

(٢) البخاري (١٩٨/٣) (٤٠٠-٣٩٩/٥) مسلم (٨١/٣) (٧٣/٥) .

(٣) مسلم (٧٣/٥) النسائي (١٢٩/٢) ابن ماجة (١٦٠/٢) البيهقي (٢٧٨/٦) أحمد (٣٧١/٢) .

(٤) تصحيح الدعاء (٤٩٢) نقلاً من كتاب الروح لابن القيم (١٣٢-١٣٣) .

(٥) أخرجه أبو داود [(٢٨٨٣)] واللفظ له [وأحمد (٦٧٠٤)] - والرواية الأخرى له - والبيهقي (٢٧٩/٦) وسندهم حسن كما في أحكام الجنائز للألباني .

(٦) [متفق عليه : البخاري (٥٦٩٢، ٥٧١٥) ومسلم (٢٢١٤)] .

٤ : الحج والعمرة : لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة قالت : يا رسول الله إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » ^(١) .

٥ : قضاء وليِّ الميت صوم النَّذْرِ عنه : لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ » .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه : (أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك أنجأها أن تصوم شهراً ، فأنجأها الله ﷻ فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ كُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فِدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى فَاقْضِي عَنْ أُمَّكَ » ^(٢) .

وعنه أيضاً أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : (إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ؟ . فَقَالَ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » ^(٣) .

وقلنا [بأنه] يُصَامُ النَّذْرُ دُونَ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ ^(٤) ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرَى الصَّلَاةِ فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُسَلِّمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصِّيَامِ ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ التَّرَامُ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، فَيُقْبَلُ قِضَاءُ الْوَلِيِّ كَمَا يُقْضَى ذَنْبُهُ ، وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ ^(٥) .

٦ : قضاء الدَّيْنِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ وَوَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَلِ رضي الله عنه : (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيلاً قال : فأردت أن أنفقها على

(١) البخاري (١٨٥٢) النسائي (٢٦٣٥) الترمذي (٩٢٨) .

(٢) أبو داود (٨١/٢) النسائي (١٤٣/٢) الطحاوي (١٤٠/٣) البيهقي (٢٥٥/٤ و٢٥٦) (٨٥/١٠) الطيالسي (٢٦٣٠) أحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) . والسِّيَاقُ مَعَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةِ لَهُ . وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى لِأَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩، ١٥٨/٤) وَمُسْلِمٌ (١٥٦/٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢/٢-٤٣) وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٥/١) بِنَحْوِهِ . وَفِيهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعاً الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ الْآخِرَةُ .

(٣) البخاري (٤٠٠/٥ و٤٩٤) ومسلم (٧٦/٦) وأبو داود (٨١/٢) والنسائي (١٣٠/٢ و١٤٤) والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥/٢) وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٦/٤) (٢٧٨/٦) (٨٥/١٠) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٧١٧) وَأَحْمَدُ (٣٠٤٩، ١٨٩٣) (٤٧/٦) .

(٤) وهناك قولٌ بِإِطْلَاقِ الصَّوْمِ ، لَهُ وَجَاهَتُهُ .

(٥) أحكام الجنائز للألباني (ص ١٦٩-١٧١) .

عِيَاله ، قال : فقال لي النبي ﷺ : « إن أخاك محبوس بدينه [فاذهب] فاقض عنه » [فذهبت فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ] ، قلت : يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بيّنة ، قال : « أعطها فإنها مُحِقَّةٌ » . وفي رواية : « صادقة » ^(١) .

وفي حديث آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه : (« ما صنعت الديناران ؟ ») [قال : يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك .

وفي رواية أخرى : (ثم لقيه من الغد فقال : « وما فعل الديناران ؟ ») قال : قد قضيتها يا رسول الله ، قال : « الآن حين بردت عليه جلده » ^(٢) .

أما ما يتعلق بالأضحية فهي مشروعة عن الأحياء ، أما عن الأموات فهي ثلاثة أقسام : **الأول** : أن تكون تبعاً للأحياء : وذلك كما لو ضحّى إنسان عن نفسه وأهله ، وفيهم أمواتٌ ، فقد كان ﷺ يُضَحِّي وَيَقُولُ : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » وفيهم من مات سابقاً .

الثاني : أن يُضَحِّي عن الميت استقلالاً تبرعاً : فقد نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّ ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت ويتنفعُ به قياساً على الصدقة عنه . ولم ير العلماء أن يُضَحِّي أحد عن الميت إلا أن يوصي به ، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يُضَحِّون عن الأموات تبرعاً ، ثم لا يُضَحِّون عن أنفسهم وأهلهم الأحياء ، فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية ، وهذا من الجهل ، وإلّا فلو عَلِمُوا بأنَّ السنة أن يُضَحِّي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات ، وفضل الله واسع ^(٣) .

الثالث : أن يُضَحِّي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته ، فتنفذ كما لو أوصى بها بدون زيادة ولا نقص . هذا هو الوارد في هذا الباب مما يتنفعُ به الأموات بسعي الأحياء ، وليس فيها دليل واحد يُسْتَأْنَسُ منه راتحة جواز قراءة القرآن وتثويبه للأموات ووصول ثواب ذلك إليهم ، فأين الدليل من كتاب الله وسنة نبيه الثابتة القولية والفعلية ، أو عن صحابته رضوان الله عليهم أجمعين على إباحة ذلك .

(١) ابن ماجة (٨٢/٢) أحمد (١٣٦/٤) (٧/٥) البيهقي (١٤٢/١٠) .

(٢) الحاكم (٥٨/٢) البيهقي (٧٤/٦-٧٥) الطيالسي (١٦٧٣) أحمد (٣٣٠/٣) الهيثمي (٣٩/٣) .

(٣) من كلام فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين من الشرح الممتع (٤٥٥٧-٤٥٧) .

★ وإليك أقوال العلماء في المسألة بإيجاز واختصار ★

□ قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره : (استنبط الشافعي رحمه الله ومن أتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه النبي ﷺ أمته ولا حنثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء)^(١) . اهـ .

□ قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم^(٢) : (وأما قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت - ثم ذكر الأقوال والخلاف إلى أن قال : - وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعي وموافقيه قوله ﷺ : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾^(٣) وقول النبي ﷺ : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٤) .

□ وذكر شيخ الإسلام الخِلاف بين العلماء في ذلك ثم ختم كلامه رحمه الله بقوله : (ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلُّوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ، ولا لخصوصهم ، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل ، والله أعلم)^(٥) .

□ وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في فتاويه^(٦) : (وأما ثواب القراءة فمقصود على القارئ لا يصل إلى غيره) .

□ وقال ابن القيم رحمه الله في الزاد^(٧) : (لم يكن هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ

(١) تفسير القرآن العظيم له (٤/٢٥٨) .

(٢) (١/٩٠) .

(٣) سورة النجم : ٣٩ .

(٤) تقدّم تخريجه .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٢) .

(٦) (ص ٦٨) .

(٧) (١/٥٢٧) .

القرآن لا عند قبره ولا عند غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) . اهـ .

□ وقال في موضع آخر ^(١) عند شرحه لحديث : « إذا مات العبد انقطع عمله ... » : (وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما ، فمذهب الشافعي والجمهور ! أنها لا تلحق الميت وفيه خلاف كما سبق إيضاحه) اهـ ^(٢) .

□ قال الشيخ ابن أبي حمزة في كتاب (الشرح الصغير) ^(٣) : (وكُبرِ قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور ، لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والأتعاض) .

وكذلك في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، نقلاً من المجموع للنووي ^(٤) .

□ قال الأستاذ محمد رشيد رضا في آخر [تفسير] سورة الأنعام عند الآية : ﴿ ولا تكسبُ كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ما نصّه : (إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة ، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ، ولو علموها لما أهملوا العمل بها .

وقال أيضاً : وإنّ حديثَ قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح وإن أُريد به من حضرهم الموت ؛ وإنه لم يصح في هذا الباب حديث قط كما قال بذلك المحدث الدارقطني .

واعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ، ثم بحجارة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة .

قال : وخلاصة القول : أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح) . اهـ .

(١) شرح مسلم للنووي (٨٥/١١) .

(٢) وانظر جواب اللجنة الدائمة على الفتوى رقم (٧٤٨٢،٧٧٧٧) والبدع والمحدثات (٢٩٢-٢٩٣) .

(٣) (١٨٠/١) .

(٤) (٤٢٧/١٠) .

□ قال الإمام الشوكاني عند [تفسير] قوله ﷺ : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ما نصّه : (والمعنى : ليس له أجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع أحداً ... وهذا العموم مُخصَّص بمثل قوله ﷺ : ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ ويمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك ، ولم يُصب من قال : إن هذه الآية منسوخة . بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يُخصَّصه ، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم . اهـ .

﴿ وأيضاً فالذين يقولون : إن قراءتك القرآن من أجل الميت تنفعه استندوا إلى ما يأتي :

أولاً : أحاديث تُفيد بظاها ذلك ، لكن علماء الحديث ضعّفوها ، وما دمت أريد أن أنفع الميت ، فلماذا أترك المتفق عليه إلى المختلف فيه بخاصة إذا كانت أحاديث ضعيفة ، وفي المتفق عليه ما يُحقق المراد ، والمتفق عليه هو الدعاء والصدقة والصيام ... في حدود الشَّرْع .

ثانياً : القياس : وقد قالوا : ما دام قد ثبت أن الدعاء للميت ينفعه وكذا الصدقة والصيام في الحدود المشروعة ، فإنني أقيس عليها قراءة القرآن من حيث إن الجميع قرابة إلى الله .

وأقول : هل هذا من الأمور التي تتسع للقياس ؟ وهل هناك ضرورة تدعو للقياس .. ؟^(١) .

قال الشيخ العلامة ابن مانع في رسالته " إقامة الدليل والبرهان " بعد كلام طويل^(٢) :

فقد ظهر مما أمليناه أن مذهب الإمام الشافعي وكذلك مالك عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات إذا كان بلا أجرة ، وأما إذا كان بأجرة فلا يصل باتفاق الأئمة ، وهذا يعرفه من تحلى بحلمة الإنصاف وطرح رداء العناد والاعتساف ، فمن ادعى من الشافعية أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات فهو بين أمرين ، إما معاند أو جاهل بمذهبه ، وقد قامت عليه الحجة من مذهبه بما ذكرناه . اهـ^(٣) .

وإليكم فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ^(٤) :

(١) من رسالة النفع والضر هل يتنفع المسلم بعبادة غيره ، وهل يضار بمعصيته ، لعبد العزيز البرماوي (ص ٣١-٣٢) .

(٢) (ص ٢٤) .

(٣) وانظر معجم المناهي اللفظية (٤١٢) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ حفظه الله (٤/٣٣٩) .

مس : ما حكم قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً ثم ينطلق إلى عمله ولا يُعطي في ذلك أي أجر من المال ... وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن ، فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويُثاب عليها ؟ . أرجوا الإفادة وشكراً لكم ... علماً بأنني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة والبعض بالكراهة والبعض بالجواز ؟ .

ج : هذا العمل وأمثاله لا أصل له ، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم كانوا يقرؤون للموتى ، بل قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه مسلم وعلقه البخاري جازماً به . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي كان يقول في خطبته يوم الجمعة : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » . زاد النسائي بإسناد صحيح : « وكل ضلالة في النار » . أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين ، وبالله التوفيق .

★ حكم قراءة القرآن على الأموات ★

مس : أرجو من سماحة الشيخ أن يُنبه المسلمين إلى حكم قراءة القرآن على الأموات ، هل هو جائز أم لا ، وما حكم الأحاديث الواردة في ذلك ؟ ^(١) .

ج : القراءة على الأموات ليس لها أصل يُعتمدُ عليه ولا تشريع ، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه .

أما قراءة القرآن على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يُقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدي له فهذا لا نعلم له أصلاً ، وقد صنّف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال ، ومن أهل العلم من قال : هذه أمور توقيفية - يعني أنها من العبادات - فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ حفظه الله (٤/٣٤٠-٣٤١) .

والنبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى ، فينبغي البقاء على الأصل ، وهو أنها عبادة توقيفية ، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين ، فإن هذه الأمور تنفعهم ، وقد جاءت بها النصوص ، وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٌ يُنتفعُ به ، أو ولدٌ صالح يدعو له » . وقال ﷺ : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ أي بعد الصحابة ﴿ يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ ^(١) . فقد أثنى الله ﷻ على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم ، وهكذا الصدقة للحديث المذكور . وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية لهذا الميت ، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة ، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أُمِّي ماتت ولم توص ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ . قال ﷺ : « نعم » .

فبيّن ﷺ أن الصدقة عن الميت تنفعه ، وهكذا الحج عنه والعمرة ، وقد جاءت الأحاديث بذلك ، وهكذا قضاء الدين ينفعه ، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعاً ، فهذا كله لا أصل له ، والصواب أنه غير مشروع .
وبمثل هذا الجواب أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢) فتوى رقم (١٥٩٤٣) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤١٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد : فقد اطلعت اللجنة ... للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمبرز والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤٧) وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤١٣ هـ . وقد سأل فضيلته سؤالا هذا نصه : (أشفع لسماحتكم صورتي الصكّين الصّادرين من هذه المحكمة برقم (١٦٢) في ٢٣ / ٦ / ١٣٥٦ هـ ، ورقم (٧١٥)

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) برقم (٥١٣) في تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ ، انظر فتاوى اللجنة (ص١٣٧-١٣٨) جمع صفوت الشوافي ، وانظر مجلة البحوث الإسلامية (١٩٨/٤٦) للشيخ ابن باز .

في ٧ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ . حول وقفية بعض العقارات ومن ضمن مُعَيَّنَاتِهَا قراءة سورة معينة من القرآن ، وكذا جزئين كل يوم ويذكر الولي أنه لا يستطيع القيام بذلك حسب شرط الوقف لضيق وقته وتخرج من تركه ويطلب افتاءه . هل لذلك بدل ؟ وهل يجوز له استئجار من يقوم بذلك عنه ؟ وهل عليه إثم في تركه القراءة المدة الماضية ؟ . لذا أأمل التفضل بالإفادة والسلام عليكم .) . وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : بأن شرط الواقف جزءاً من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءاً من القرآن ويهدي ثوابه للميت أو له ولغيره ، هو مصرف غير شرعي ؛ لأن قراءة القرآن لا يهدي ثوابها للأموات ؛ لعدم ورود النص بذلك ، هذا في أصح قولي العلماء ، لذا فإنَّ الشرط المذكور لا يُعتبر من مصارف الوقف الشرعية . وعليه فيُصرفُ الجزء المخصَّص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه . والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الرئيس

عبد العزيز بن باز

عضو

عبد الله عبد الرحمن الغديان

عضو

صالح الفوزان

عضو

عبد العزيز الشيخ

عضو

بكر عبد الله أبو زيد

• وسُئِلت اللجنة أيضاً : هل يصحُّ أن أصلي عدداً من الرَكَعات في أيِّ وقت ، ثُمَّ أهدي ثوابها إلى الميت ، وهل يصلُّ ثوابها إليه أو لا ؟ .

فأجابت : لا يجوز أن تهب ثواب ما صلَّيت للميت ، بل هو بدعة لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصَّحابة رضي الله عنهم ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ » رواه البخاري ومسلم ^(١) .

وسُئِلت أيضاً : هل تجوز الصَّلَاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى ؟ .

فأجابت : لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً ، لا عن متوفى ولا غيره ، ولا مفروضة ولا سنة ، بل هي بدعة ، لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر ، وقد قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ » رواه البخاري ومسلم ^(٢) ، إلا ركعتي الطَّواف في حقِّ من

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

حج أو اعتمر عن غيره ؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير ^(١) .

﴿٥﴾ انظر هذه الفتوى من سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ﷺ والتي هي من أواخر فتاواه ، حيث صدرت منه قبل وفاته بثمانية عشر يوماً . قال فيه :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس كتابة عدل الأحساء الأولى بالنيابة الشيخ أحمد السلمي سلمه الله ﷺ .

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فأشير إليكم إلى كتابكم رقم (١٢٤١) وتاريخ (١٤١٩/٥/٢٥هـ) ومشفوعة صورة الوصية التي أشرتكم إليها في كتابكم الذي جاء ما نصه : (فأعرض على أنظار سماحتكم . وفقكم الله - أتمودجاً من بعض الوصايا التي يوصي بها بعض المسلمين ، والتي تتضمن مثلاً الوصية بتوزيع الطعام على الفقراء في أيام العزاء ، وبالتهليل عنه كل تهليل سبعون ألفاً ، والوصية بتوزيع مبالغ مالية بنية إسقاط الصلاة والصيام عنه ، وتوزيع الطعام في شهر رمضان ، وبقراءة سورة الكهف عنه كل يوم جمعة وسورة يس كل يوم ، وسورة الإخلاص إحدى عشر مرة كل يوم على الدوام ونحو ذلك ، وبرفقة صورة من هذه الوصايا . فنأمل من سماحتكم حفظكم الله ﷺ إفادتنا عن مشروعية ذلك أو عدمه ، وهل يجوز إخراج صور هذه الوصايا بعد فقدها من أهلها من قبل القضاة وكتاب العدل) . وسؤالكم عن مشروعية ما جاء في الوصية وحكم إخراج صور هذه الوصايا بعد فقدها من عند أهلها من القضاة وكتاب العدل .

وأفيدكم بأن ما ذكر مما تضمنته الوصية المرفقة وأمثالها بدعة لا أصل له في الشرع المطهر ، ولا يجوز إخراج صكوك لهذه الوصية المبتدعة ، ولا صور لما هو موجود منها إذا قُيدت ، لما في ذلك من الإعانة على الباطل ونشر البدعة لكن يُستثنى من ذلك جواز الوصية في توزيع الطعام في شهر رمضان لكون الصدقة فيه أعظم أجراً وأكثر ثواباً بشرط أن يكون ذلك بقدر ثلث مال الموصى فأقل ، وكذلك الوصية بالحج عن الموصى تخرج من تركه ولو كانت تطوعاً ، وكذلك تنفيذ وصيته بالأضحية عنه من تركه أو من غلة وقف أوقفه ، أما الوصية بالصيام عنه فإن كان صيام نذر أو كفارة أو قضاء من رمضان تمكن من صيامه ولم يصمه فإنه يستحب أن يصوم عنه وليه ، وأما إن كانت الوصية بصيام تطوع عنه فإنها لا تنفذ لعدم

(١) كلا الفتوتين من كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٢٩٢-٢٩٣) وانظر فتاوى اللجنة

ورود ما يدل على ذلك في الشرع . وفق الله الجميع لما فيه رضاه وأعاننا وإياكم على كل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... المفتي العام للملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء عبد العزيز بن باز اه .

*** فائدة :** قال العلامة بكر أبو زيد : « القاعدة الثانية : لا يصح عن النبي ﷺ قراءة شيء من القرآن الكريم للميت لا مخصصاً لسورة أو سورة أو آية أو آيات ، لا مرتباً في الحال ، أو زمان ، أو مكان ، ولا مطلقاً . ولذا فإن التعبد بقراءة شيء من القرآن وإهدائه للميت ، لا يصل ثوابه إلى الميت على الصحيح من خلاف العلماء . وقد توسع بعض الناس في هذا ، حتى بلغت الحال إلى استئجار القراء وتفريغ آخرين لذلك ، ورصد الأوقاف والجرايات لمن يقرأ ختمة على قبر فلان ، أو الفاتحة كل يوم على روحه ، وقد يجتمعون حلقاً معهم صناديق فيها أجزاء القرآن الكريم ، يوزع في كل يوم جزء على المجتمعين فيقرؤونه سراً أو جهرًا ، أو بصوت واحد ، ثم الدعاء لصاحب الوقف ، أو لمن استأجرهم لذلك ، وقد شاهدتهم كذلك في المسجد النبوي نحو عام (١٣٨٤هـ) ورأيتهم يتدافعون على استلام الجزء ، أيهم يستلمه ليقرأ ، حتى يستلم الأجرة المقدرة ، وهكذا في مجريات خارجه عن حدود الشرع ، يرفضها من نور الله بصيرته بضياء التوحيد وقوة اليقين .

ولما وليت القضاء بمدينة النبي ﷺ منذ عام (١٣٨٨هـ حتى ١٤٠٠هـ) مرَّ عليّ بعض من ذلك في شروط الواقفين ، فكنيت أحكم بصرف الغلة من جهة قراء الختمات والتهاليل مطلقاً ، أو في البقيع ، إلى حلق ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ، لأن الوقف يجب إجراء غلته في مصارفه الشرعية وفق شرط واقفه ، فإذا كان له شرط لا يصح شرعاً ، صرف إلى الوجه الشرعي الذي يقرب من قصد الواقف - غفر الله لنا ولهم - أمين ، اه (١) .

*** الخلاصة :** أن قراءة القرآن على القبر أو في المجلس أو في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أيام ، وبعضهم يفعل ذلك أربعين يوماً ، واستئجار القراء لهذه القراءة المبتدعة ، ومع أن إهداء ثواب القراءة فيه خلاف بين العلماء ، ولم يرد حديث صحيح ولا في حسن ولا في ضعيف ، أن النبي ﷺ أمر أو فعل ذلك ، أو فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، أو فعلته الصحابة أو التابعون أو الأئمة المهتدون ، كل ما في الأمر أن المتأخرين من أتباع

المذاهب جعلوه من البدع المستحسنة وقاسوه على الدعاء إذ أن الدعاء يصل إلى الميت ، وتعلقوا بشبه واهية ، وأصلوا لهم قاعدة جرى عليها خلف بعد سلف ، أن للإنسان أن يهدي ثواب عباداته لغيره وأخذوا يفرعون عليها ، ومن هذه القاعدة قالوا : لا بأس بإهداء ثواب القراءة للأموات ، مع أن هذه القاعدة غير مطردة ، لا يؤيدها دليل من الكتاب والسنة ، بل الواجب على الإنسان أن يكون متبعاً لا مبتدعاً ، فما ورد فيه أن يفعل بعد الموت كالحج والصيام على خلاف فيهما فلا بأس أن يعمل به وما لم يرد كالصلاة وإهداء ثواب قراءة القرآن ، فلا ينبغي العمل به .

ولا ينفع الميت إلا الدعاء والصدقة ، ولكن هؤلاء توسعوا وابتدعوا ما لم ينزل الله به سلطاناً ، وصارت قضية القراءة للأموات مأكلة للكسالى وللمنتسبين للقراءة والعلم ، فتجد في بعض الأمصار يخيون الليالي بالاحتفالات ، وينصب السرايدات وإحضار القراء والتغني بالقرآن بكل ساعة لها أجرة يأخذها القارئ من أهل العزاء ، فأصبح القرآن سلعة تُباع ، فلم يحترموه القرآن ، كما لم يحترموه السنة المطهرة ، ولعبوا بعقول الناس وبعقائدهم ، فأفسدوا عقائدهم وأكلوا أموالهم وتسببوا في فقر أولاد الميت ، وربما ارتكبت الورثة الديون من جراء هذه الأعمال البدعية ، وكل هذه الأعمال تُسبب في قالب محبة القرآن وإيصال النفع للميت وآداء بعض الحقوق التي له ، والله يعلم أن ذلك لا أصل له من الوحيين .

نعم قد يأتي البعض بقال الشيخ الفلاني وفي الكتاب الفلاني وفي حاشية العلامة الفلاني ، وينقل لك نقولاً في تأييد هذه البدعة الشنعاء ويحتج بعمل أكثر الناس في أكثر الأمصار والبلدان^(١) ، وكأنه لم يعلم قوله ﷺ : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ولم يأتنا الرسول ﷺ بهذه البدعة ، بل نهى في قوله ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » ^(٢) ^(٣) .

✽ **تنبية** : يُطلق البعض على القرآن (الدستور) ، والذي يظهر أن هذه التسمية ليست بجيدة ، ولا تناسب مقام القرآن الكريم الرفيع ، لما في ذلك من إخراجها عما سماه به الله

(١) كما أسلفنا الكلام في مقدمة بحثنا (إهداء القراء) .

(٢) تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين (ص ٢٧٨-٢٧٩) .

(٣) من المراجع : الحماسة السننية في الرد على بعض الصوفية لحسن عبد الرحمن السني البحيري ، اعتنى به وقدم له الشيخ محمد عبد الرحمن الخميس . وفتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٩-٦٩) .

ﷺ ، وينبغي تنزيهه عن تلك الأسماء لما عرف به الدستور أنه من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ .

أهم المراجع لهذا المبحث :

- ١- حكم القراءة للأموات لمحمد أحمد عبد السلام .
- ٢- أحكام الجنائز للألبناني .
- ٣- أسئلة طال حولها الجدل لعبد الرحمن عبد الصمد .
- ٤- ثلاثون بدعة من بدع النساء لعمر عبد المنعم .
- ٥- تقاليد يجب أن تزول .
- ٦- إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للشيخ ابن مانع .
- ٧- تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن والتعليم لأبي محمد المصري وعصام مرعي .
- ٨- الاستئجار على فعل القربات لعلي عبد الله أبو يحيى .
- ٩- البدع والمحدثات وما لا أصل له .
- ١٠- ماذا ينفع المسلم بعد وفاته لأبي حذيفة .
- ١١- رسالة النفع والضرر ، هل ينتفع المسلم بعبادة غيره للبرماوي .
- ١٢- فتاوى اللجنة الدائمة (المجلد التاسع والعاشر) .
- ١٣- تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين لابن حجر البوطامي .
- ١٤- أصول في البدع والسنن لمحمد عبد السلام .
- ١٥- فتاوى الشيخ ابن عثيمين (المجلد الأول) .
- ١٦- تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد .
- ١٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز رحمه الله (المجلد الرابع) .

مَبْحَثٌ خَاصٌ فِيمَا يَلِي :

- ١ - صِفَةُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ .
- ٢ - صِفَةُ تَكْفِينِهِ .
- ٣ - صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .
- ٤ - صِفَةُ دَفْنِهِ .
- ٥ - صِفَةُ زِيَارَتِهِ .

مما هو جدير بالذكر قبل أن أبدأ الكلام عن هذا المبحث أن أقول : إن الدافع الذي دفعني إلى كتابة هذا المبحث المختصر هو الجهل الذي انتشر في كثير من البلاد الإسلامية بدون استثناء - حتى الجزيرة العربية - بأحكام الجنائز ، ولست مبالغاً لو قلت : إن التقصير في التمسيل والتكفين والصلاة على الجنائز والدفن وزيارة الميت المشروعة واضح حتى عند بعض أئمة المساجد ^(١) .

والجهل بذلك أسوأ عند النساء ، ولا ننكر لبعض الإخوة جهودهم وخاصة أولئك الذين نذروا أنفسهم لهذه المهمة وهم على دراية بالأحكام إلا أنهم نسبة قليلة جداً ^(٢) ، وقد تعثر عليهم وقد لا تجدهم أحياناً .

ولا ننسى أيضاً أن أولى الناس بغسل الميت هم أقرباؤه وإن أسند الأمر إلى غيرهم فلا بأس إن لم يكن أوصى أن يُغسله أحد .

يُستحب أن يتولى ذلك من كان أعرف بسنة الغسل مع مراعاة الأمانة والعدالة ، ومن تولى غسله فله أجر عظيم بشرطين اثنين :

الأول : أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى من المكروه ، لقوله ﷺ : « من غسل مسلماً فكمتم عليه غفر له الله أربعين مرة ، ومن حفر له فاجنّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة » ^(٣) .

الثاني : أن يتغى بذلك وجه الله ﷻ لا يُريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور

(١) لذا نفتح بإقامة دورات علمية لتعليم تغسيل الموتى فالحاجة ماسة إلى معرفة كيفية ذلك . وهو من الفقه في الدين .

(٢) [وقد خرجت بعض المؤلفات القيمة الخاصة بالنساء لإرشادهن وتعليمهن ، منها على سبيل المثال لا الحصر : تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات لصالح الفوزان . ومنها الدروس المهمة لنساء الأمة (في العلم والعقيدة والأدب) لعمرو عبد المنعم . ومنها : فتاوى المرأة المسلمة : جمع أشرف عبد المقصود . ومنها : حسن الأسوة لما ثبت عن الله ورسوله في النسوة لصديق حسن خان . ومنها : جامع أحكام النساء لمصطفى العلوي (انتهى منه الآن في خمس مجلدات الخامس فيه أبواب الفقه كاملة على طريقة السؤال والجواب وهو مفيد جداً) . المفصل في أحكام المرأة (وهو موسوعة فقهية نسائية) . والله أعلم .]

(٣) تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ .

الدنيا ، لما تَقَرَّرَ في الشَّرْعِ أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ويُستحب لمن غَسَلَهُ أن يغتسل لقوله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِيْتاً فليغتسل ومن حمَله فليتوضأ » ^(١) وفي تغسيل جسد خاوي عظمة وعيرة ودرس يلين القلب القاسي .

قد يقوم الإنسان بتغسيل الميت فتمرّ عليه أمور عجيبة غريبة ، فتغسيل الموتى فيه أمور لا يعلمها إلا الله ﷻ ، فقد يُغسل الصالح وترى عليه أمارات السعادة فيُشرق وجهه فلا تكاد ترى فيه وحشة الأموات ، بل ترى فيه الأنس والنور ومعالم السرور على محياه وكأنه حي ، بل وقد سمعنا بعض الأخبار من كان على استقامة وصلاح وتمسك بدينه والإحسان إلى الناس أنه ما كان أشرق وجهاً منه ولا أبهج سروراً منه بعد تغسيله وقبل تكفينه ، وهذا من عاجل بشرى المؤمن ، وقد تراه على هيئة تفرع منها القلوب ، وقد يمر على المغسل أحوال قد يُصاب فيها بالدعر بسبب تغسيل من كان على سوء - والعياذ بالله - وقد يرى من عجائب عذاب الله ﷻ ومقته وسخطه بهم ما قد يبقى معه ذعره الشهور ، بل قد يستمر معه السنة ، وحدث لبعضهم أنه غَسَلَ عاصياً متمرداً - والعياذ بالله - فرأى منه منظرًا لم يستطع بعدها أن يقوم بتغسيل ميت قريب أو بعيد ، وذلك من هول ما رآه في ذلك الميت العاصي - والعياذ بالله - .

وقد تقدّم بعض الأخطاء الشائعة والاعتقادات المخالفة فيما يتعلق بالتغسيل والتكفين والصلاة والدفن والزيارة ، والآن نشرع - بإذن الله ﷻ - ببيان صِفَةِ تَغْسِيلِ الْمِيْتِ وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وزيارته ^(٢) ، فنقول :

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٢-٦٣) والترمذي (١٣٢/٢) وابن حبان (٧٥١ موارد) والطيالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢٨٠/٢) وانظر أحكام الجنائز للألباني (٧١) . وظاهر الأمر يُفيد الوجوب ، ولكن صرفه عن ظاهره حديثان موقوفان لهما حكم الرفع :

١- عن ابن عباس ؓ : (ليس على من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) .

٢- قول ابن عمر ؓ : (كُنَّا نَغْسِلُ الْمِيْتِ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) والبيهقي (٣/٣٩٨) والدارقطني (١٩١) وانظر أحكام الجنائز للألباني (٧١-٧٢) .

[وانظر كتاب (الإنهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يُفْتِ بِهَا الْفُقَهَاءُ) لعبد السلام علوش (١٠٩-١٣٢) وهو هام] .

(٢) مراجعنا في ذلك : المغني لابن قدامة ، والمجموع للنسوي ، وفتح الباري لابن حجر ، والغسل والكفن لمصطفى العدوي ، وأحكام الجنائز للشيخ ابن باز ، ومباحث وتنبهات من أحكام الجنائز

* أولاً : تغسيل الميت *

(١) غسل الميت الذَّكَر :

يوضع على سرير التَّغْسِيل^(١) ، ثم تُغَطَّى عورته بِغِطَاءٍ من سرتِه إلى ركبته ، ثم يُجَرَد من الملابس عند البدء بتغسيه ، حيث يُنْهَضُ الميت بحيث يكون في وضع قريبٍ من الجلوس ، ثم يُمَسَحُ (يُعَصَّر) بطنه برفق ؛ ليخرج ما هو مستعد فيه من الخارج ، ثم يُنْظَفُ فرج الميت بعد ذلك ، والمُعَسَّلُ لافٌّ على يده خرقة - أو ما يقوم مقامه من قفاز ونحوه - .

ثم يوضئُ الميت^(٢) كوضوئه للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق ، فإنه لا يدخل الماء في فم أو أنف الميت ، وإنما يُكْتَفَى ببِلِّ خرقة أو قطنه بالماء ثم يمسح بها أسنانه ومنخريه ، (ولا يخلق شعراً ولا ظفراً ولا عانة ولا إبطاً ولا يَحْتَن) ^(٣) .

ثم ينوي المُعَسَّلُ غسل الميت ، فيُسمِّي ثم يشرع في الغسل على النحو التالي :

١- يُخَلِّطُ الماء^(٤) والسَّدر في إناء^(٥) ، ثم يُغَسَّلُ به الميت من رأسه إلى قدمه يبدأ بشقه الأيمن من الرأس حتى القدم اليُمنى من الأمام والخلف ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك يغسل بالرغوة رأسه ولحيته وبالباقي بقية الجسم ، ثم يفيض الماء على جميع جسمه ، وهذه هي الغسلة الأولى .

٢- يُكْرِّرُ ذلك مرّةً أخرى ، وهذه الغسلة الثانية .

← والإحداد للعلوي واللعنة الدائمة فتوى رقم (٢٠٧٣٩) بتاريخ ١٤٢٠/١/٣ هـ .

(١) أو لوح حيث لا يترآكم تحته الماء فيؤذيه ويؤثر في جسده .

(٢) استحباباً ، الشرح الممتع (٣٥٠/٥) .

(٣) هل يتعرض للميت بقص شاربه أو أظفاره ؟ الجواب : ليس عليه دليل ، ولو أخذ من ذلك فلا بأس ، ونص بعض العلماء على الأظفار والشارب ، أما حلق العانة والختان فلا يُشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل عليه . كما في أحكام الجنائز للعلامة ابن باز رحمه الله ﷺ (١٠) .

(٤) وما كان أنفع للميت فُجِلَ له ، سواء كان من ناحية تسخين الماء من عدمه .

(٥) ويقوم مقامه الصَّابون ونحوه . رَ : أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (٦) .

٣- في الغسلة الثالثة يخلط مع الماء والسدر كافوراً .

٤- إذا لم تكف الغسلات الثلاث ، يغسله رابعة ، وخامسة ، وإذا لم تكف غُسل بغسلة سادسة وسابعة ^(١) ، حتى يُظن أن الغسلة قد كُفّت . مع الملاحظة أنّ الكافور يكون في الغسلة الأخيرة ، سواء كانت الثالثة أو الخامسة أو السابعة ، وكون آخر غسلة معها كافور سنة ؛ لأنه يُساعد على تصلب الجسد وتبريده وتطيبه وطرده الهوام عنه برائحته لقوله ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً » ^(٢) .

٥- ثم يُنشَفه حتى لا يتل كفته فيفسده ثم وينقله إلى مكان التَّكفين إذا كان الميت متفسخاً مجروق أو غيرها ولا يمكن تغسيله فإنه يُيمم عند كثير من أهل العلم ، فيضرب الميمم بيديه الأرض ، ويمسح بهما وجه الميت وكفّيه .

(٢) غسل الميت الأنثى :

توضع على سرير التَّغسيل ثم تُغطى عورتها (جميع بدنها) بغطاء ، وتكشف المرأة التي تُغسلها بقدر الحاجة ، إلا العورة ما بين السرة والركبة فيحرم على المرأة الغاسل أن تنظر إليها .

ثم تُجرّد من الملابس بعد تغطيتها . فيُبدء بتغسيلها حيث تُنهَضُ الميتة في وضع قريب من الجلوس ، ثم يُمسح (يُعصر) بطنها برفق (إلا المرأة الحامل فلا يُعصر بطنها) ؛ ليخرج ما هو مستعد فيه من الخارج ، ثم يُنظف فرج الميتة . والمُغسَّلة لاقّة على يدها خرقة - أو ما يقوم مقامه من قفاز ونحوه - .

ثم توضع الميتة كوضوئها للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق ، فإنه لا يدخل الماء في فم أو أنف الميتة ، وإنما يُكتفى ببِلّ خرقة أو قطنة بالماء ثم يمسح بها أسنانها ومنخريها فقط .

ثم تنوي المُغسَّلة غسل الميتة ، فتُسمي ثم تشرع في الغسل على النحو التالي :

١- يُخلطُ الماء والسدر في إناء ، ثم تُغسل به الميتة من رأسها إلى قدمها تبدأ بشقها

(١) إذا لم يطهر الميت بسبع غسلات فلا بأس بأس أن يزداد عليها للحاجة . ر : مجموع فتاوى ابن باز (١١٦/١٣) .

(٢) فتح الباري (١٢٥٨/٣) .

الأيمن من الرأس حتى القدم اليمنى من الأمام والخلف ، ثم يغسل شقها الأيسر كذلك ، ثم يفيض الماء على جميع جسمها ، وهذه هي الغسلة الأولى .

٢- يُكرَّرُ ذلك مرّةً أخرى ، وهذه هي الغسلة الثانية .

٣- في الغسلة الثالثة يخلط مع الماء والسدر كافوراً .

٤- إذا لم تكف الغسلات الثلاث ، تغسلها رابعة ، وخامسة ، وإذا لم تكف غُسل بغسلة سادسة وسابعة ، حتّى يُظن أن الغسلة قد كَفّت . مع الملاحظة أنّ الكافور يكون في الغسلة الأخيرة ، سواء كانت الثالثة أو الخامسة أو السابعة

٥- ثم تُنَشَفُها ، ثم تظفر شعرها ثلاثة قرون (ظفائر أو جدائل) ثم يجعلها خلفها - لا بين يديها - وتنقلها إلى مكان التّكفين .

* ثانياً : تكفين الميت *

(١) تكفين الذَّكر :

□ الكفن : ثلاثة أثواب ^(١) تكفي كل واحدة منها لِفِّ المِيت فيها ^(٢) ، ويُستحب أن تكون من القطن وأن يكون الكفن من مال الميت وأن تكون بيضاء ^(٣) وأن لا يكون فيها قميص ولا عمامة .

□ كِفَيْتِهِ :

١- تُرَش الأثواب بماء الورد - إن تيسر - أو غيره ، ثم تبخر ؛ لكي يعلق البخور فيه أكثر .

٢- تُبَسَطُ الأثواب في مكان التكفين كالتالي :

(أ) يُسَطُّ الثوب الأول منها على مكان التكفين ويرش عليه الحنوط ^(٤) المعد للميت .

(ب) يبسط الثوب الثاني على الأول ويرش بالحنوط أيضاً .

(ج) يبسط الثوب الثالث عليها ويرش بالحنوط .

(١) أي ثلاثة قطع من القماش ، وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز ، سواء كان رجلاً أو امرأة والأمر في ذلك واسع (من أحكام الجنائز لابن باز ص ٩) . وإن كفن بملابسه العادية أجزأ ذلك ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) متفق عليه . رَ : فتاوى اللجنة (٤٣٠/٨) .

مسألة : إذا خرج دم بعد تكفين الميت ، هل يلزم تغيير الكفن ؟ الجواب : يُعَيَّر الكفن أو يُغسل ، ويجعل على محل التزيف شيءً يمسكه مثل الشمع وغيره . (من أحكام الجنائز لابن باز ص ١٣) .

وإذا لم يستمسك فبالطين الخالص الصلْب الذي له قوَّة تُمَسِّكُ المَحَلَّ .

(٢) ليس فيها قميص وعمامة (من أحكام الجنائز لابن باز ص ٩) .

(٣) ولو كفن الميت بكفن أسود أجزأ ، لكنه خلاف السنة ، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالسواد التشاؤم أو إظهار السخط حرم ذلك لمنافاته للصبر على قضاء الله وقدره . فتاوى اللجنة (٤٠٤/٨) .

(٤) الحنوط : كل ما يُخَلَطُ مع الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وذري وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك . : المعجم الوسيط (٢٠١/١) .

٣- يوضع الميت عليها مستلقياً على ظهره ، ثم يوضع من الخنوط في موضع سجوده ومغابنه - داخل ركبته وإبطيه وسرته - ، وإن أمكن دهن جميع بدنه بالخنوط فحسن ، وإلا الإكثار منه ما أمكن ، ثم يُجعل من الخنوط في قطن ويوضع بين أليتي الميت ، ويلف بخزقة تضم أليتيه ومثانته ، هذه الخزقة تشبه السراويل الصغيرة (الكلسيون) لتحفظها من الخارج عند تحريك الميت .

٤- يُلف عليه الثوب الثالث ثم الثاني ثم الأول من رأسه إلى قدميه لفاً محكماً ثم يربط ربطاً خفيفاً ، { فلا تُحاط في الكفن البفائف ، وإنما تلف عليه لفاً ؛ للحدِيثِ : « أُدرَجَ فيها إدراجاً » والإدراجُ : لَفُّ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ (١) .

(٢) تكفين الميتة الأنتى :

□ الكفن : وهو من القِطْعِ التالية : إزار من وسطها فأسفل ، قميص على الصدر (على شكل القميص المخيط) ، حمار على الرأس والوجه ، لفافتين تدرج فيهما بعد ذلك .

□ كَيْفِيَّتُهُ :

١- تُرَشُّ الأَثوابُ بماء الورد - إن تيسر - أو غيره ، ثم تبخر ؛ لكي يعلق البخور فيه أكثر .

٢- تُبَسَطُ اللِّفَافَةُ على مكان التكفين كالتالي :

(أ) تُبَسَطُ اللِّفَافَةُ الأُولَى منها على مكان التكفين ويرش عليه الخنوط (الطيب) المعد للميتة .

(ب) تُبَسَطُ اللِّفَافَةُ الثَّانِيَةُ على الأول ويرش بالخنوط أيضاً ، فتكون اللِّفَافَتَانِ مترادفتين .

٣- توضع الميتة على اللِّفَافَتَيْنِ ثم يوضع من الخنوط في موضع سجودها ومغابنها - داخل ركبته وإبطيه وسرتها - ، وإن أمكن دهن جميع بدنها بالخنوط فحسن ، وإلا الإكثار منه ما أمكن ، ثم يُجعل من الخنوط في قطن ويوضع بين أليتي الميت ، ويلف بخزقة تضم أليتيه ومثانته ، هذه الخزقة تشبه السراويل الصغيرة (الكلسيون) لتحفظها من الخارج عند تحريكها ، وأستر لعورتها .

ثم يلف عليها الإزار ، ثم القميص بأن يجعل على شكل القميص المخبوط ، ثم تغطى

(١) كما في اللسان ، رَ : إجماعات ابن عبد البر (٦٨٢/٢) .

بالخمار بلفه على رأسها ووجهها وصدرها ، وبعد ذلك تلف عليها اللقافة الثانية ثم الأولى من رأسها إلى قدميها لفاً محكماً ثم يربط ربطاً خفيفاً^(١) .

(٣) كفن الصَّبِي :

قال ابن قدامة في المغني : < قال الإمام أحمد : (يُكفن الصَّبِي في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس) . وكذلك قال إسحاق ، ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم ، لا خلاف بينهم في أنَّ ثوباً يُجزئه ، وأنَّهُ إن كُن في ثلاثة فلا بأس ؛ لأنه ذَكَر فأشبهه الرَّجُل > اهـ^(٢) .

(٤) كفن الجارية :

قال ابن قدامة في المغني : < قال المروزي : سألت أبا عبد الله [أي الإمام أحمد] في كم تُكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ . فقال : (في لفافتين وقميص لا خِمارَ فيه) وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت^(٣) في قميص ولفافتين . ورُوي في بقير ولفافتين . قال أحمد : (البقير القميص الذي ليس له كَمَان) ، ولأنَّ غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة > اهـ^(٤) .

• **تنبيه :** المحرم لا يقرب الطيب بما فيه الخنوط ، ولا يغطي وجهه ورأسه ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا »)^(٥) .

(١) انظر : مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز والإحداد (ص٧-١٥) .

(٢) المغني (٤٦٧/٢) [وطبعة التركي (٣٨٧/٣)] .

(٣) أي قاربت الحيض .

(٤) المغني (٢٧١/٢) . رَ : الغسل والكفن للعدوي (١٩٦-١٩٧، ٢٠٧-٢٠٨) .

(٥) [أخرجه : البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦)] .

* ثالثاً : الصلاة علي الميت *

أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وإذا اجتمعت جنائز فيكون الرجل أولاً ثم الصبي ثم المرأة ويجعل وسط المرأة الميتة حذاء رأس الرجل .
ثم يكبر للإحرام رافعاً يديه إلى منكبيه مع كل تكبيرة^(١) ويتعوذ بعدها مباشرة - فلا يستفتح - ويسمي ويقرأ الفاتحة^(٢) ثم يكبر ويصلي بعدها على النبي ﷺ - مثل الصلاة عليه

(١) مسألة رفع اليدين في صلاة الجنازة مسألة خلافية ، نلخصها فيما يلي :

● أولاً : من قال بالرفع [في] الأولى ، فقد استدل بحديثين :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرجع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى .
(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود .
وكلاهما ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ ، وإطباق أكثر أهل العلم على تضعيفه ، بل لا نعلم من صححهما من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين . وهكذا استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يثبت فيها شيء أيضاً . واستدلوا ببعض آثار التابعين ، وقد ثبت بعضها وهم قلة في ذلك . وأخذ بهذا الرأي بعض أهل العلم منهم : سفيان الثوري ، ورواية عن مالك ، والحنفية ، وابن حزم ، والشوكاني ، والألباني .

● ثانياً : من قال يرفع اليدين في جميع التكبيرات : استدلوا بحديثين من طريق : ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة . فالطريق الأول : تالف الإسناد . والطريق الثاني : الصحيح فيه الوقف ، ولا يثبت في ذلك شيء مرفوعاً كما قال العلامة المباركفوري . وقال : لم أجد حديثاً صحيحاً في هذا الباب . واستدلوا أيضاً : ببعض آثار الصحابة ، وسلم لهم أثر ابن عمر رضي الله عنهم وأثر ابن عباس رضي الله عنه على ما صححه الحافظ ابن حجر ، وسوى ذلك متكلم في من ناحية الإسناد . واستدلوا : ببعض آثار التابعين وسلم لهم الكثير ، فإن أكثر التابعين على ذلك ، وضح السند إليهم .
وأخذ بهذا أكثر أهل العلم على ما ذكره الترمذي في جامعه ، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة وعن الإمام مالك ، وهو قول الشافعي ، والإمام أحمد وإسحاق ، وتابعهم أكثر العلماء .

وهنا يتضح أن المسألة خالية تماماً من حديث صحيح ، ولذا قال الحافظ ابن حجر بعد تضعيفه لحديثي أبي هريرة ابن عباس : (ولا يصح فيه شيء) . وقال المباركفوري نحوه . ولذا أصبحت المسألة قابلة للأخذ والرد ، ووسع فيها الخلاف أمة محمد ﷺ . بل لو قال قائل : إن الرأي الأوجه : الرأي الثاني لفعل ابن عمر رضي الله عنهم وهو من أفضل الصحابة وأشداهم تبعاً للسنة ، وعدم وجود ما يخالفه من الصحابة ؛ لكان رأياً وجيهاً . ولكن نقول : إنه ما دام أنه لم يصح في الباب شيء فهذا مما يسع فيه الخلاف أمة محمد ﷺ . ر : حكم رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة لمحمد العلاوي (ص ٣٧-٣٨) وانظر المناظرة في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة للشيخ وحيد عبد السلام بالي في مجلة التوحيد (٢٦/٣/٦٠-٦٤) وفتح الباري (٣/٢٢٧) واللجنة الدائمة (٣٨٩/٨) والشرح المتعم (٤٢٥/٥-٤٢٦) .

(٢) وإن قرأ مع الفاتحة سورة قصيرة مثل الإخلاص أو العصر أو بعض الآيات فحسن ؛ لأنه قد صح عنه ﷺ ما يدل على ذلك من حديث ابن عباس . انظر أحكام الجنائز للعلامة ابن باز (ص ١٨) .

في تشهد الصلاة - ثم يكبر ويدعو بعدها للميت بما ورد (١) ، ومنه :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ (٢) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ (٣) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ [أَوْسِعْ] لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ (٤) .

وإن كان المصلّي عليه صغيراً ، دعا بما يُناسبه ، وإن قال : (اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقره برحمتك عذاب الجحيم) فحسن (٥) .

ثم يُكبر ويقف بعدها قليلاً ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه (٦) . ومن فاته بعض الصلوة على الجنائز دخل مع الإمام فيما بقي ، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته . وإن دعا بعد التكبير الرابعة فحسن لورود ذلك في السنة .

(١) وإن لم يُتيسر له معرفة ذلك دعا بما يستحضره ، المهم أن يخص الدعاء الميت ويخلص له فيه ؛ لأنه بحاجة إليه . (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٧) لابن عثيمين .

(٢) [الترمذي (١٠٢٤) .]

(٣) [أخرجه : مسلم (٩٦٣) .]

(٤) [مسلم (٩٢٠) أبو داود (٣١١٨)] . وإن زاد فحسن ، وإن شاء دعا في الثانية بعد التكبير الرابعة ثم يسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لما كانت صلاة الجنائز مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً) مجموع الفتاوى (٤٧٦/٢٢) .

(٥) الدعاء للطفل والوالديه بالصيغة التي ذكرناها لم ترد عن النبي ﷺ ، ولكن استحسنته العلماء ، والذي ورد عن النبي ﷺ الأمر بالصلاة عليه والدعاء له والوالديه . مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز والإحداد للعلوي (ص٢١) . فإن دعا بذلك ، وإلا بأي دعاء يستحضره ، والأمر في هذا واسع ، وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك والله أعلم . (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٣) لابن عثيمين .

(٦) التكبيرات : لو زاد فيها الإمام عن أربع ، بأن كبر خمس تكبيرات أو ستاً أو سبعمائة أو تسعاً فهو صحيح لثبوته في السنة - وتقدم بيان ذلك - ، وكذا إن سلم عن يمينه وعن يساره ، فلا بأس ؛ لأنه ورد فيه حديث صحيح . مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز والإحداد للعلوي (ص٢٠) .

* رابعاً : صِفَةُ دَفْنِهِ *

إذا دخل المشيعون للجنائزة المقبرة ليدفن الميت فيستحب إلقاء السَّلَام على الموتى كأن يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية) وأن يتذكر الآخرة ويستعد للموت ويتفكر في أحوال الموتى فهم في منظر القبور متساوون ، ولكن بداخلها منهم من هو في روضة من رياض الجنة نسأل الله ذلك ، ومنهم من هو في حفرة من حفر النار أعاذنا الله من ذلك .

وينبغي للجميع السكون والخوف من الله وعدم التحدث في أمور الدنيا ولا يجتمع على القبر إلا من له حاجة لإنزال الميت أو مناولة الطين واللبن^(١) ، أما الباقيون فينتظرون حتى يُنتهى من سدّ اللحد^(٢) باللبن [ومن ثمَّ] يشاركون في الدفن .

وإن كانت الميتة امرأة غُطِّيَ قبرها ؛ لأنه أَسْتَرُ لها ؛ لأنها عورة فلا يأمن أن ييدو منها شيء فيراه الحاضرون . وأما الرجل فلا يُغَطَّى قبره ، إلا لعذر كنزول مطر ونحو ذلك . ثمَّ ينزل في القبر اثنان أو ثلاثة حسب حجم الجنائزة ، ويقابلهم بأعلى القبر من ناحية القبلة اثنان يساعدونهم حتى يُنزَلُوهُ في اللحد الذي هو مكان يتسع للميت ، يكون بجانب القبر مما يلي القبلة ، وهو أفضل من الشق الذي الذي هو الحفرة في وسط القبر . ويُسنّ توسيع وتعميق القبر ، ثم يسئل ! الميت .

ويُدخل الميت القبر سلاً بأن يُجعل رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه^(٣) إذا دفن ثم

(١) اللبْن : الطوب النيء المضروب من الطين مربعاً للبناء .

(٢) اللحد في القبر هو : أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طويلاً ثم يميل الحافر بالحفرة إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة ، ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة . والشق هو : أن يحفر القبر طويلاً فقط ليوضع الميت في ذلك طويلاً ، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية . انظر فتاوى اللجنة (٤٢٢/٨-٤٢٦) .

(٣) وعن أبي إسحاق قال : (أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : (هَذَا مِنَ السَّنَةِ) . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ : (مِنَ السَّنَةِ) يَعْنِي بِهَا سَنَةَ الرَّسُولِ ﷺ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥٤/٤) : (هَذَا مِنَ السَّنَةِ فَصَارَ كَالسَّنَدِ ، [وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ وَأَسْ]) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٧٥٠/٢) .

يسل فيه سلاً رقيقاً . وإن لم يكن إدخاله القبر من قبل رجله أسهل أدخله حيث سهل ، إذ المقصود الرفق بالميت . ويقول الذي يدخل الميت القبر : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن ، ووجهه تجاه القبلة ، ويقرب إلى الحائط حتى لا ينكب على وجهه ، وإن احتيج إلى أن يوضع تحت رأسه قليلاً من التراب أو كسرة من لبن فلا بأس وإلا فلا ، وكذا إن خيف سقوطه على ظهره فيسند بتراب أو بكسرة لبن .

ثم تُحلّ عقد الكفن وتترك ، ويبقى الوجه على حاله مغطى لا يكشف ، وبعد ذلك يُنصب اللبن على اللحد وتسد الفتحات التي بين اللبنة بالطين اليابس والحجارة الصغيرة ، ثم يجعل فوقه طين لين لسد تلك الفتحات حتى لا يسقط اللبن على الميت بعد إنزال التراب عليه .

ثم يُحشى التراب عليه باليد ثلاث مرّات عند رأسه ثم يُهال عليه التراب بمسحاة أو نحوها إسراعاً بتكميل الدفن ، ويُرفَع عن الأرض قدر شبرٍ ولا يُسوّى بالأرض حتى يتميز فيصان ولا يُهان ، وإن أحب تعليمه بعلامة لمعرفة القبر حتى يُزار فلا بأس ، فيعلمه بحجر أو نحوه . ثم يرش التراب بعد وضع الحصياء عليه لحفظ ترابه ؛ لأن ذلك أثبت له لِيَتَمَاسَكَ بالطين وأقوى من أن تذهب به الرياح والسيول ^(١) .

ثم يُدعى للميت بعد الدفن عند القبر يُسأل له الثبات ويُستغفرُ له ، وإن أحب أن يُصلي عليه من لم يصلّ عليه قبل فلا حرج . ثم يُعزَى أهل الميت في المقبرة ^(٢) .

وينبغي للمشيّع أن يكون قريباً من القبر ، فإن أعظم الناس تأثراً بالجنّازة من كان قريباً منها ينظر إلى حالها وحال أهلها ، فإن المقصود من تشييع الجنائز ودفنها الاتعاض بحال أهلها وقرباتها ، فيقوم الإنسان على القبر وينظر إلى ذلك الميت المسحى المدلّى وينظر إلى حاله إذا أحل القبر مُتفكراً متدبراً متأملاً متذكراً حالته إذا كان مثله ، ناظراً في أهله وقربته وأعز الناس عليه ، كل يكفكف دمه لا يغني عنه من الله شيئاً ، فإن كان عزيزاً أو شريفاً أو وضعياً نظر إليه وقد خرج من من دنياه بثوبه دون أن يزيد عليها إلا بما قدم في الدنيا من صالح العمل وطالحه . ثم ينظر إليه بعد أن يُغلق عليه قبره وكيف ينفذ أعز الناس عن يديه ترابه ، ثم يخرج من قبره حسيراً كسيراً ، ولو كان ابناً عزيزاً عليه أو ولداً غالباً عليه فيخرج

(١) وانظر : فتاوى اللجنة (٨/٤٢٣-٤٢٦) .

(٢) نور على الدرب (الشيخ ابن باز) (٢٧٦) .

من ذلك القبر صفر اليدين من قريه ، وأصبح ذلك الميت كأنه لم ير على وجه الأرض من قبل ذلك ، ثم إذا فرغ من ذلك كله نظر إلى حال القرابة وهم يُهيلون عليه التراب حتى إن عينك ترى الابن يهيل التراب على أمه وأبيه وصاحبه وبنيه لا يُعني عنه من الله شيئاً ، ثم ينظر إليهم وقد انصرفوا عن ذلك القبر وتركوه لما قدم من صالح العمل أو طاحه ، ففي كل هذه المواقف تُذكر بالله ﷻ .

ولذلك قال العلماء رحمهم الله : (إنما عظم ثواب الصلاة على الميت ودفنه من أجل هذه المواقف المذكورة بالله ﷻ) .

ولذلك قال بعض العلماء : (إن حال الميت عند الدفن يكفي في الدلالة على الآخرة ، فلا يحتاج إلى موعظة بعد ذلك) وذلك صح عن النبي ﷺ أنه قام على قبر يذكر أصحابه ﷺ موعظة بعد دفنهم الميت ، وذلك لأنَّ دلالة الحال تعني عن دلالة المقال .

واعلم رحمك الله أنَّ هذا هو هدي السلف الصالح ﷺ ، فقد كان بعضهم إذا حضر الجنائز يبكي حتى يظن أنه من أهل ذلك الميت وقرابته . بل سُئل بعضهم : لِمَ تبكي ، أهو قريبك ؟ فقال : (لا ، إنما أبكي على مؤمن بكاه مسجده وعمله الصالح) . فالمؤمن مفعول بأخيه المؤمن ، ولو لم يكن من قرابته وبنيه وفصيلته التي تؤدبه .

س : هناك بعض الشباب الصالحين يسطحبون معهم بعض الغافلين لزيارة القبور وتخويفهم من الله ، فما رأيكم في ذلك ؟ .

ج : ليس فيه مانع ، وذلك حسن ، وجزاهم الله خيراً ، وهو من التعاون على البر والتقوى ^(١) .

س : هل يجوز رفع اليدين أثناء الدعاء للميت ؟ .

ج : جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ رفع يديه لما زار القبور ودعا لأهلها ، وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها : (أنه ﷺ زار القبور ودعا لهم ورفع يديه) أخرجه مسلم في صحيحه ^(٢) .

(١) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (٤٥، ٤٦) .

(٢) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (٤٥) .

* خامساً : صفة زيارته *

أن يُسلم إذا دخل المقبرة سلاماً عاماً على القبور - السّلام المعروف - . ثم يأتي عند قبر من يُريد زيارته فيُسلم عليه ، ثم يقف أو يجلس للدعاء للميت بالمغفرة والرحمة ، لا للتبرك أو الاستراحة ، فإن القبور ليست بموضع استراحة أو سكن حتى يُجلس فيها .

فلا يقرأ فاتحة ولا سورة ولا آية ، ولا يضع يده على القبر .

وبعد الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة ينصرف راشداً ، وهذه هي صفة زيارة الأموات الشرعية^(١) .

س : عند زيارة القبور هل يُشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته ؟ .

ج : يكفي عند أوّل القبور ، وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم ، فلا بأس .

(١) وانظر فتاوى سماحة الشيخ ابن باز في مجلة الدعوى (العدد : ٧٤٠) من أحكام الجنائز للشيخ ابن باز (٣٩) .

أحاديثٌ لم تثبت في باب
الجنائز والقبور والتعازي

بعد أن يَسَّرَ لي الباري ﷻ ذكر بعض أخطاء وبدع الناس في باب (الجنائز والقبور والتعازي) كان من المناسب أن نختتم هذا بذكر بعض الأحاديث التي لم تثبت عن النبي ﷺ وهي ما بين ضعيف وموضوع ، والتي يتم من خلالها وغيرها ترويح الخرافات والمخالفات ، إذ لو قيل للناس هذا مشروع وذاك عبادة ربما رغب الناس فيما دعوا إليه ، بينما لو قيل لهم إذا أعياكم أمر فاهرعوا إلى قبور الأولياء ثم وضعوا لهم حديثاً من عندهم ، أو استدلوا بأحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ لضعفها ، لكان ذلك باعثاً قوياً ومشجعاً إلى ارتكاب البدع والشركيات ، فالعجب ممن اتخذ إلهه هواه ، واعلم بأن أهل الباطل يعتقدون ثم يستدلون بخلاف أهل الحق فإنهم يبحثون عن الدليل أولاً ثم يعتقدون ، وذلك لأنك إذا وجدت الدليل ثم اعتقدت وعبدت الله ﷻ به ، كُنت على حق وطاعة صحيحة ، نال بها الأجر والثواب ؛ لثبوتها بالدليل ، والأصل في العبادات التوقف إلى أن نجد الدليل ، وإذا لم يوجد فلا طاعة ولا عبادة دونه ، وانطلاقاً من (الدين النصيحة) سأذكر يا أخي في الله بعض الأحاديث التي لم تثبت عن النبي ﷻ لتكون على حذر فيما لو سمعتها فلا تغتر بها وتنفاد لمن يسردها ويُشيعها بين أفراد المجتمع .

أحاديث لم تثبت في باب الجنائز والقبور والتعازي

- (إن الميت يرى النار ببيته سبعة أيام) .
- قال الإمام أحمد رحمته : (باطلٌ لا أصل له) ^(١) .
- (لا تمارضوا فتمرضوا ، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا) : منكر ^(٢) .

(١) رَ : كشف الخفاء (٧٨٨) والمقاصد الحسنة (٢٥٧) والدرر المنترة (٤٨٠) وأحوال الميت لابن حجر تحقيق سري البشري (٥٧) ومختصر المقاصد الحسنة (١٣٠) والتمييز (٤٠) والأسرار (١٣٣) والكشف (٢٥٥/١) والفوائد للكرمي (٨٧) والمصنوع (٦٩) والتذكرة (٢٠٩) والشذرة (١٧٢/١) والنوافح العطرة (٧٨) واللؤلؤ المرصوع (٥٨) تحذير المسلمين (١٢٨) وأسنى المطالب (٨٦) والجد الحثيث (٧٥) .

(٢) رَ : الدرر المنترة (٤٥٤) والمقاصد الحسنة (١٢٨٧) وكشف الخفاء (٢٩٩٠) وتمييز الطيب من الحثيث (١٥٨٩) وأحوال الميت لابن حجر (٥٨) والأسرار (٥٩٠) والفوائد (٨٠٦) والعلل لابن أبي حاتم (٣٢١/٢) والضعيفة (٢٥٩/١) .

- (الناسُ نيامٌ فإذا ماتوا انتبهوا) : من كلام علي عليه السلام وليس بمحدث ^(١) .
- (تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى) ضَعِيفٌ ^(٢) .
- (لقنوا موتاكم (لا إله إلا الله) وقولوا : الثَّبات الثَّبات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) موضوعٌ ^(٣) .
- (لقنوا موتاكم : (لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) > ضَعِيفٌ ^(٤) .
- (ليس للنساء نصيب في الجنازة) لا أصل له ^(٥) .
- (كلماتٌ من قالهن عند وفاته دخل الجنة : لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاثاً ، الحمد لله رب العالمين ثلاثاً ، تبارك الذي بيده الملك يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) ضَعِيفٌ ^(٦) .
- (الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، ليس مناً من تقدّمها) ضَعِيفٌ ^(٧) .

- (١) رَ : الدرر المنتثرة (٤٢٥) المقاصد الحسنة (١٢٤٠) أسنى المطالب (١٦٣٠) كشف الخفاء (٢٧٩٥) الأسرار المرفوعة (٥٥٥) تمييز الطيب من الخبيث (١٥٢٨) أحوال الميت لابن حجر (٥٩) الفوائد (٧٦٦) المصنوع (٣٧٧) .
- (٢) رَ : الأمالي للخلال (٥٠) محقق الشعب (٣٨٣٩/٣) الفردوس (٢٤١٠/٢) تفسير ابن كثير (٢٣٢/٧) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا (٦) م لطائف المعارف (٢٥٦) تفسير البغوي (٢٢٨/٧) فتح القدير (٨٠١/٤) تفسير القرطبي (١١٨/١٦) هداية الحيران (٧٠) ليلة النصف من شعبان (١٣٢) المواهب اللدنية (١٩٤/٤) تسليح الشجعان (١٦٤) حسن البيان (٢١) .
- (٣) مجمع الزوائد للهيتمي (٣٩١٣/٣) الروض الداني إلى معجم الطبراني (١١١٩/٢) ضَعِيفُ الجامع (٤٧٠٨) تصحيح الدعاء (٤٩٠) .
- (٤) ابن ماجه (١٤٤٦) كنز العمال (٤٢١٦٣/١٥) التلخيص الحبير (٧٣٢/٢) مشكاة المصابيح (١٦٢٦/١) ضَعِيفُ الجامع (٤٧٠٧) تصحيح الدعاء (٤٩٠) .
- (٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣٥/١٣) .
- (٦) كنز العمال (٢٥١٥٩/٩) ضَعِيفُ الجامع (٤٢٦٤) تصحيح الدعاء (٤٩٥) .
- (٧) ضَعِيفُ الجامع (٢٦٦٣) الجامع (٣٦٣٧) ابن ماجه (١٤٨٤) الترمذي (١٠١١) نصب الراية (٢٨٩/٢) أحمد (٣٩٤) تلخيص الحبير (١١٣/٢) .

- (أكثروا في الجنائز قول لا إله إلا الله) ضَعِيفٌ ^(١) .
- (من حمل جوانب السرير كَفَّر الله عنه أربعين كبيرة) وفي لفظ : (من حمل بقوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حَطَّ الله عنه أربعين كبيرة) منكرٌ ^(٢) .
- (أنَّ النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعزِّيه في ابن له ، وقال فيه : « أعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، [فَإِنَّ] أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله ﷻ الهنيئة وعواريه المستودعة ... » .
- موضوعٌ كما ذَكَرَ الحافظُ الذهبي وابن حجر رحمهما الله ﷻ ^(٣) .
- حديثٌ تعزية الخضر بوفاة النبي ﷺ ، وفيه : (إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل فائت ، فبا لله فتقوا وإياه فارجوا ، فإن المحروم من حُرْمِ الثَّوَابِ) ضَعِيفٌ ^(٤) .
- (إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأصحاب القبور) وفي لفظ : (إذا أعتكم الأمور ..) موضوعٌ ^(٥) .
- (من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني) وهو موضوعٌ ^(٦) .

-
- (١) كتر العمال (٤٢٥٧٨/١٥) ضَعِيفُ الجَامِعِ (١١١٣) تَصْحِيحُ الدَّعَاءِ (٤٩٧) .
 - (٢) السلسلة الضعيفة (١٨٩١/٤) الكامل لابن عدي (١٨٤٦/٥) الطبراني في الأوسط (٥٩١٦/٦) اللآلئ المصنوعة (٤٠٥/٢) التذكرة (٢١٧) التلخيص (٧٤٩/٢) مجمع الزوائد (٢٦/٣) كتر العمال (٤٢٣٣٨) .
 - (٣) المستدرک للحاکم (٢٧٣/٣) (وتلخيصه) الحلية لأبي نعيم (٢٤٤/٢٤٣/١) الطبراني في الكبير (١٥٤/١٥٣/٢٠) تاريخ بغداد (٨٩/٢) الموضوعات لابن الجوزي (٤١٥/٢) اللآلئ (٤٢٦، ٤٢٥/٢) النكت البديعات (٩٥) تنزيه الشريعة (٣٦٨/٢) ترتيب الموضوعات (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥) [ولسان الميزان لابن حجر (١٥/٥) ترجمة مُحَاشَع] .
 - (٤) المطالب العالية (٤٣٢٩/٤) البيهقي في الدلائل (٢١٠/٧-٢١١) مجمع الزوائد (١٤٢٦١/٨) تَصْحِيحُ الدَّعَاءِ (٤٩٢) تخریج أحاديث الإحياء (٤٤١٢/٢) المنارُ المنيف (٦٧) الفوائد المجموعة (٨٣٦) .
 - (٥) اقتضاء الصراط (٦٨٢/٢) قاعدة جلييلة (٨٩١ و٨٩٢) مجموع الفتاوى (٣٥٦/١) و(٢٩٣/١١) تحذير المسلمين (٣٧٧) إغاثة اللهفان (٢٣٣/١) التوصل (٢٥٢) الرد على البكري (٣٠٣) موارد الأمان (٢٨٣) الحاوي بتخریج الفتاوى (٧٠) السنن والمبتدعات (٢٦٤) مجموعة الرسائل (٣١/١) الدعاء مفهومه وأحكامه (١٢٢) المنظار (٦١) البحوث (١١٩/٨٢) .
 - (٦) التلخيص (١٠٧٥/٢) ميزان (٩١٠٢/٧) الرد على البكري (٥٥) الصارم (٨٦-٩٤) تنزيه (١٧٢/٢) الرد على الأخناني (٢٦) مجموع الفتاوى (٢٧٢٩) أوضح (٦٤٤) صيانة (٥٥) الضعيفة

- (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وفي لفظ : (حلت له شفاعتي ...) .
موضوع (١) .
- (من وجد سعة و لم يفد إليَّ فقد جفاني) موضوع (٢) .
- (من زارني و زار إبراهيم في عام دخل الجنة) و في لفظ : (ضمنت له الجنة)
موضوع (٣) .
- (من زارني بالمدينة كنت له شفيعا و شهيدا يوم القيامة) و في لفظ (كان في
جوازي يوم القيامة) ضعيف (٤) .

←
(٤٥١) الصغاني (٥٢) اللسان (٨٨٩٠/١) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٥٧٠) فتاوى اللجنة (٣٥٨/٤)
الدر الملقط (٥٨) م الدرر (٤١١) تمييز (١٣٦٠) التحديث (١٣١) تخريج الإحياء (٧٧١/٢) تذكرة
(٧٦) تحذير المسلمين (٦٢٥) المنظار (٦١) المواهب اللدنية (٥٧١/٤) تعليقات الدارقطني (٣٧٥) م
شفاء الصدور (٤٩) التبيهات السنية (٢٣) مقياس نقد المتون السنة (٢١٧) .

(١) قطني ت (٢٧٨/٢) الرد على الأحنائي (٢٩) الفوائد الموضوعية (١٧) م التلخيص (١٠٥٧/٢) أثر
الأحاديث الضعيفة (٣٩) الصارم (٢٠-٤٩) الدرر (٤٠٨) الغماز (٢٧) صيانة (٥٦) أسنى (١٤٠٣)
الإرواء (١١١٣) أوضح (١٣٣) الكشف الإلهي (٨٠٢/٢) ضعيف (٥٦٠٧) التحديث (٢٠٩ و ٢٠٨)
تخريج أحاديث الإحياء (٧٧٢/٢) الكامل (٢٣٥٠/٦) الضعفاء (١٧٠/٤) الجامع (٨٧١٥) فضل زيارة
القبور (١٤) م ترتيب (١٠٠) الشفاعة (١٨٦) المواهب اللدنية (٥٧٠/٤) م مختصر الزوائد (٨٢٢/١)
اللسان (٨٩٤٣/٦) الميزان (٩١٧٦/٧) شفاء الصدور (٥٣) تحفة الزوار (٦٧) م جامع الشعب
(٣٨٦٢/٨) اللؤلؤ المصنوع (١٤٧٤) بيان الوهم (١٤٣٣/٤) .

(٢) انظر : أوضح (١٦٩) طبقات الشافعية (٣٠١/٦) الفوائد (٣٢٤) تحذير المسلمين (٣٢١) تذكرة (٧٥)
تخريج الإحياء (٧٧١/٢) أثر الأحاديث الضعيفة (٣٩) الباعث (٢٨٣) إتحاف السادة (٤١٦/٤) .

(٣) انظر : التذكرة (١٧٢) المقاصد (١١٢٦) تمييز (١٣٧٨) مختصر المقاصد (١٠٣٠) خفا
(٢٤٩٠/٢) أسنى (١٤٠٤) الأسرار (٤٨٩) الدرر (٣٨٩) الغماز (٢٣٧) أحاديث القصاص (٢٠)
المجموع (٢٧٧/٨) مجموع الفتاوى (٢٩/١٧) و (٣٤٢/١٨) الحاوي بتخريج الفتاوى (١٥٩٠) تنزيه
(١٧٦/٢) الفوائد الموضوعية (١٦) اللؤلؤ (٥٦٧) الضعيفة (٤٦/١) النخبة (٣٥٣) تحذير المسلمين
(٦٢٨) تذكرة (٧٦) النوافح (٢١٦٦) الرد على الأحنائي (١٦٢) الجدل الحديث (٤٢٩) الصارم (٣٧)
اقتضاء الصراط (٧٧٢/٢) المنظار (٦١) الباعث (٢٨٣) شفاء الصدور (٥٠) علم الحديث (٦٦) أثر
الأحاديث الضعيفة (٣٩) اللؤلؤ المصنوع (١٤٧٧) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١١٤/٥) الجامع للشعب (٣٨٦٠/٨) م فضل زيارة القبور (١٥) م ترغيب
منذري مستو (١٨٠٢/٢) إتحاف السادة (٤١٦/٤) الصارم (٩٤-٩٦) مشير الغرام (٤٨٧) م فتاوى
اللجنة (٣٥٨/٤) صيانة (٧٣) التلخيص (١٠٧٥/٢) أوضح (١٥٩-١٦٨) ضعيف (٥٦٠٨) النوافح

- (من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) و في لفظ بزيادة : (ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الآمنين) ضعيف (١) .
- (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) موضوع (٢) .
- (من حج حجة الإسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه) موضوع (٣) .
- (إن الله ﷻ يوكل ملكا على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس) موضوع (٤) .
- (من صلى علي عند قبري سمعته و من صلى علي نائيا أبلغته) و في حديث آخر بزيادة قريبة مما بعده ، ضعيف و موضوع بالزيادة (٥) .
- (من صلى علي عند قبري و كل الله بها ملكا يبلغني و كفي أمر آخرته و كنت له

-
- اللسان (٩١/١) الميزان (١٦٩/١) .
- (١) انظر : الصارم (١٠٢-١٠٦) الضعفاء (٣٦٢/٤) أوضح (١٦٥) الأوطار (١١٤/٥) الميزان (٩١٦٨/٤) اللسان (٨٩٤٣/٦) قطني (٢٧٨/٢) المشكاة (٢٧٥٥/٢) م .
- (٢) جامع الشعب (٣٨٥٧/٨) م شفاء الصدور (٤٨) مثير الغرام (٤٨٦) م فضائل زيارة القبور (١٦) م الضعيفة (٤٧) الكبير (١٣٤٩٦/١٢) م قطني ت (٢٧٨/٢) البيهقي (٢٤٦/٥) قاعدة جليلة (٤٠٦) أسنى (١٣٨٧) الكشف الإلهي (٩٣٢/٢) التحديث (٢٠٩ و ٢٠٨) تخريج أحاديث الإحياء (٢٧٠/٢) اللجنة الدائمة (٤٥٨/٤) التلخيص (١٠٧٥/٢) أوضح (١٤٢) مجموع الفتاوى (٣٥٩ و ٣٥٦/١) الإرواء (١١٢٨/٤) صيانة (٦٢) الصارم (٦٢-٨٦) الرد على الأحنائي (١٤٤) الميزان (٩١٧٦/٧) اللسان (٨٩٤٣/٦) التبيهاات السنية (١١) المشكاة (لحام) (٢٧٥٦/٢) .
- (٣) الصارم (١٦٨-١٧١) الضعيفة (٢٠٤/١) القول البديع (١٩٧) اللسان (٤/٢) أوضح (١٥٣-١٥٦) الأوطار (١١٤/٥) الفوائد (٣٠٩) تنزيه (١٧٥/٢) المسجد في الإسلام (٤٣٥) م .
- (٤) السيف القاطع (٨٦) السنن المبتدعات (٢٦٥) القول الجلي (٥٩) .
- (٥) الصارم (٢٨٢-٢٩٢) حياة الأنبياء بعد وفاتهم (١٨) م كشف الحجاب (٥١) أوضح (٢٢١) أسنى (١٤٢١) الكشف الإلهي (٩٤٠/٢) ضعيف (٥٦٧٠) ترتيب (٢٠٦) لآلئ (٢٨٣/١) بشرى الكيب (١٧٥) الفوائد (١٠١١) قاعدة جليلة (٤٢٥) م تفسير ابن كثير (٤٦٦/٦) الموضوعات (٣٠٣/١) الضعيفة (٢٠٣/١) رسالتان في الصلاة على النبي ﷺ (٤٩) تحذير المسلمين (٦٨٦) المشتهر (١٦) تحفة الزوار (٣٥) م الضعفاء (١٣٧/٤) ترغيب - اصبهاني - (١٦٦٦/٢) م جلاء الأفهام (١٩) الميزان (٨١٦٠/٦) المشكاة (٩٣٤/١٠) م الفوز العظيم (١٠٠) م الآيات البينات (٨٠) م لا تكذب عليه متعمداً (٨٠-٨١-٨٢) .

شهيدا و شفيعا) موضوع (١).

• (إن الله و كَلَّ بقبري ملكا أعطاه الله أسمع الخلائق فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه و اسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك) ضعيف (٢).

• (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) لفظة : (قبري) خطأ من بعض الرواة كما حزم بذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر ، والقرطبي ، والألباني رحمهم الله ﷺ (٣).

• (إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل يا فلان بن فلان فإنه سيسمع فليقل يا فلان بن فلانة فإنه سيسئوي قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فإنه سيقول أرشدني رحمك الله فليقل اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور فإن منكرا و نكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه و يقول له : ما نضع عند رجل لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه) منكر (٤).

• حديث أبي أمامة قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) ضعيف جداً (٥).

(١) جلاء الأفهام (١٢) الشفاعة (١٧٨) الصارم (٢٨٢-٢٩٢) القول البديع (٢٢٧) الفوائد (١٠١١) أوضح (٢٦٢) تحفة الزوار (٣٦) م الضعيفة (٢٠٣/١) كشف الحجاب (٥١) اللآلئ (٢٨٣/١) النكت البديعات (٢٨٩) الموضوعات (٣٠٣/١) الشفاعة (١٧٨) الرد على الأختاني (٢١٠-٢١١) زوائد بغداد (٣٧٩/٣) .
 (٢) الصارم (٢٠٥-٢٠٦) ترغيب منذري - مستو - (٢٤٧٨/٢) م الأستار (٣١٦٢/٤) م الزوائد (١٠/١٧٢٩) الزخار (٤/٤٢٥ و ١٤٢٦) م لآلئ (٢٨٤/١) الجرح و التعديل بن أبي حاتم (٦/١٦٤٤) جلاء الأفهام (٧٨) م .
 (٣) تقدم ذكره مع مراجعه بحمد الله ﷺ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤) الدعاء للطبراني (٣/١٢١٤) التحرير (٣٩٦) م الآيات البيّنات (٦٣) م الصحيح المسند من أذكار .. (٥٣١) الأفكار (٤/١٤٨٤) الضعيفة (٢/٥٩٩) تخريج أحاديث الإحياء (٥/٤٠٣٥) سبل السلام (٢/٥٤٦) زاد المعاد (١/٥٢٢ و ٥٢٣) القول المبين في ضعف حديثي التلقين و اقرأوا على موتاكم يس . الدرر (٤٦٩) م تمييز (٤٥٦) أسنى (٥٠٧) التذكرة (٥٩) إتحاف المهرة (١٨) التحديث (١٤٦) تذكرة القرطبي (١/٣٩٣) م الكبير (٨/٧٩٧٩) م الإرواء (٣/٧٥٣) صيانه (١٤١) الانشراح بأداب النكاح (١١٠ و ١١١) اللؤلؤ المصنوع (١٠٥٦) تفسير ابن كثير (٤/٢٥٨) .
 (٥) أحكام الجنائز (١٥٣) الزوائد (٣/٤٢٣٩) المجموع (٥/٢٩٤) الأوطار (٤/١٤٦٨) سلاح المؤمن

• (من جاءني زائرا لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة) موضوع ^(١) .

• (من حج إلى مكة ثم قصدني كبت له حجتان ميرورتان) درجته : موضوع ^(٢) .

• (أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون و يتزاورون بها في قبورهم) ضعيف ^(٣) .

• (سأل إبراهيم ﷺ و علي نبينا و سلم تسليما ملك الموت عليه السلام و اسمه عزرائيل) . وفي لفظ آخر : (ثم قال كن فكُونْ عزرائيل عليه السلام) . وهو مقطوع والخبران من الاسرائيليات ^(٤) وكل حديث فيه عزرائيل فهو ضَعِيف .

• (إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح ، فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول هيهات قد مات ذلك قبلي ! فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبنست الأم وبنست المربية . وقال : وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة ، فإن كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك ، وأتمم نعمتك عليه وأتمه عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون : اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى

← (٨٠١) المستدرك ت (٣٧٩/٢) عدة الحصن (٤٦٩) م تحفة الذاكرين (٢٦٣) الحديث الضعيف (٢٨٤ و ٢٨٣) د الخضير اللؤلؤ المصنوع (١٠٤٤) خلاصة الأحكام (٣٦٥١/٢) .

(١) انظر : صيانة (٦٥) الزوائد (٥٨٤٢/٣) م الشفاعة (٢٤٣) التلخيص (١٠٧٥/٢) الكبير (١٣١٤٩/١٢) م البحرين (١٨٢٨/٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧) الحاوي بتخريج الفتاوى (١٥٦٥) أوضح (١٣٩) الصارم (٤٩-٦٢) الميزان (٨٤٩٤/٦) لسان (٨٤١١ /٦) .

(٢) انظر : الأوطار (١١٤/٥) أوضح (١٦٤) الصارم (٧٩) الرد على الأحنائي (١٥-١٦) الميزان (٦٥٦٠/٥) دفاع عن الحديث (١٠٨) .

(٣) أحكام الجنائز (٢٤٨) الموضوعات (٢٤٠/٣) اللآلئ (٤٤٠/٢) بشرى الكتيب (١٣٠) الفوائد (٨٤٧) الكامل (١١٠٥/٢) تذكرة القرطبي (٢٥٤/١) م التحرير (٦٠٥) م و (٦٠٧) م .

(٤) العظمة (٣/٤٤٣ و ٤٠٩) م شرح الصدور (٤٦) الحبالك (١٢٣) تمييز المحفوظين (٣٣) معجم المناهي اللفظية (٢٣٨) الشرح الممتع (٣١٣/٥) لقاء الباب المفتوح (٣٢١/١٦) أحكام الجنائز (١٥٦ و ١٥٥) البداية و النهاية (٤٧/١) العقيدة في ضوء الكتاب و السنة (١٨/٢) مخالفات متنوعة (١٨ و ١٧/١) أطيب الكلام (٦٠ و ٦٨) عالم الملائكة الأبرار (١٨) .

- عنه وتقربه إليك) وفي لفظ : (إن أرواحكم تعرض إذا مات أحدكم) ضعيف جداً^(١) .
- (لا تفضحوا موتاكم بسينات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور) ضعيف^(٢) .
- (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا) وفي لفظ : (اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك) ضعيف^(٣) .
- (من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً) وفي لفظ : (كان كحجة) موضوع^(٤) .
- (ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) وفي لفظ (ما من رجل) ضعيف^(٥) .

(١) (٨٦٤/٢) الكبير (٣٨٨٧/٤) م الزوائد (٣٩٣١/٣) الشاميين (١٥٤٤/٢) م المحروحين (٢١٣/١) (٣٤٠ و٣٣٩/١) الأوسط (١٤٨/١) التحرير (٣٣٠) م شرح الصدور (١٣٣) م تذكرة القرطبي (٢١٣/١) م تذكرة (٢١٥) تخريج الإحياء (٤٠٥٣/٦) بشرى الكتيب (٦٧) م أهوال القبور (٦٨) المتأهية (١٥٢٢/٢) الكامل (١١٤٨/٣) الزهد - مبارك - (٤٤٣) الفوز العظيم (١٨٤) م الرد على فيصل مراد (٣٢) .

(٢) المقاصد (١٢٩٦) تمييز (١٥٨٨) أسنى (١٦٩٠) طبقات الشافعية (٣٨٤/٦) المنامات (٢) م الفردوس (٧٣٥٧/٥) م تذكرة (٢١٦) الزغيب أصفهاني (١٥٦/١) م الفوائد (٨٤٣) تخريج الإحياء (٤٠٥١/٦) خفا (٣٠٣٦/٢) تخاف (٣٨٥/٢) كثر (٤٢٧٣٩/١٥) التحرير (٧٠٣) م أهوال القبور (١٩٥) الفوز العظيم (٤٨٣) الرد على فيصل مراد (٣٢) .

(٣) أهوال القبور (١٩٥) م الروح (١٣٥/١) الزوائد (٣٩٣٣/٣) خفا (٣٠٣٦/٢) أحكام ثمني الموت (٦٣) التحرير (٧٠٣) و(٧٠٤) م شرح الصدور (٣٤٢) م التذكرة (٢١١/٢) الضعيفة (٨٦٣/٢) الكبير (٣٨٨٧/٤) م الفوز العظيم (٤٧٧ و٤٧٨) م الرد على فيصل مراد (٣٢) .

(٤) النوافح (٢١٦٨) المشنهر (٢٠١) تذكرة (٢١٩) الفتاوى الحديثية (٤٥) الموضوعات (٢٤٠ و٢٣٩/٣) الأوسط (٦١١٠/٧) تنزيه (٣٧٣/٢) الزوائد (٤٣١٢/٣) م النكت البديعات (١١١) تخريج أحاديث الإحياء (٤٠٢٨/٦) اللآلئ (٤٤٠/٢) الضعيفة (٤٩/١) الروض الدانسي (٩٥٥/٢) م الفوائد (٨٥٠) البحار الزاهرة (٢٢٢) مرقاة (١٧٦٨/٤) .

(٥) ضعيف (٥٢٠٨) النوافح (١٨٠١) بشرى الكتيب (١٣٩) سير النبلاء (٥٩٠/١٢) أهوال القبور (١٨٥ و١٨٧) م الأهوال (٨٣/٢) المتأهية (١٥٢٣/٢) الروض البسام (٥١٥/٢) فيض (٨٠٦٢/٥) القيسراني (٦٩٩) المحروحين (٥٨/٢) تذكرة القرطبي (٥٧/١) م تحفة الزوار (٣٨ و٣٧) م أهوال القبور

- (إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله ﷻ حتى ينفخ في الصور) الجملة الأولى صحيحة والثانية ضعيفة ^(١) .
- (إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور أدخل الله ﷻ في كل قبر مؤمن من المشرق إلى المغرب أربعين نوراً ووسع الله ﷻ عليهم ضاجعهم ...) . قال محقق كتاب التذكرة للقرطبي : (لم أقف عليه ولوائح الوضع والضعف بادية عليه) ^(٢) .
- (إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها) ضعيف جداً ^(٣) .
- (عن مجالد عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة) ضعيف ^(٤) .
- (أن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها) ضعيف ^(٥) .
- (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد وأهاكم التكاثر ثم قال : اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى) ضعيف ^(٦) .

← (٩٥) الصارم (٢٩٦ و ٢٩٧) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٤٥٢) قاعدة جلية (٨٦٤) م الآيات البيئات (٦٩ و ٧٠) الضياء الشارق (٦٢٦ و ٦٢٧) الميزان (٤/٤٨٧٣) التحرير (٦٢٣) م زوائد بغداد (٥/٨٨٥) الفوز العظيم (٤٠١) م .

(١) الضعيفة (٢٠٢/١) كنوز الحقائق (٢٦٣٩/١) حياة الأنبياء بعد وفاتهم (٤) م الصارم (٢٧٢) القول البديع (٢٤٤) الباعث (١٢٤) حياة الأنبياء بعد وفاتهم تحقيق أبو صعيك وإبراهيم العلي (٤) م ، تحفة الزوار (٤٢) م .

(٢) تذكرة القرطبي (٢٦٩/١) .

(٣) أحكام الجنائز (١٣) الكبير (١٣٦١٣/١٢) م الزوائد (٣/٤٢٤٢ و ٤٢٤٣) الشعب (٧/٩٢٩٤) التحديث (١٤٦) زاد المعاد (١/٥٢٢) مرقاة (٤/١٧١٧) دفاعاً عن السلفية (١/٣٤١ و ٤٥٤ و ٤٥٥) .

(٤) التبيان (١٨٥) صحيح الأذكار وضعيفه (١/٤٣١) خلاصة الأحكام (٢/٩٧٢٣) .

(٥) السنن والمنتدعات (١٠٦) الطحاوية (٤٥٨) م ، أحكام الجنائز (١٩٢) المنحة الحمديّة (٤٦) الضعيفة (١/٥٠) السيف القاطع (١٤٠) دفاعاً عن السلفية (١/٤٠-٤٧) صحيح الأذكار وضعيفه (١/٤٧٣) .

(٦) إنحاف السادة (١٠/٣٧٣) إبطال نسبة كتاب ثمّني الموت (٢٢) .

- (من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) موضوع (١).
- (قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله و الدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم) وفي لفظ آخر مقتصراً على أوله ، وفي لفظٍ مطولاً وكلها لا تثبت لضعفها (٢).
- (يا علي اقرأ يس فإن في يس عشر بركات ما قرأها جانع إلا شبع ولا ظمآن إلا روي ولا عاري إلا كسي ولا عزب إلا تزوج ولا خائف إلا أمن ولا مسجون إلا خرج ولا مسافر إلا أعين على سفره ولا ضلت ضالته إلا وجدها ولا مريض إلا برئ ولا قرئت عند ميت إلا خفف عنه) . وورد مختصراً و مطولاً كلها لا تثبت بل موضوعة (٣) .
- (اقرؤوا على موتاكم يس) ، وفي لفظ : (اقرؤوا على موتاكم) ضعيف (٤) .
- (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له) موضوع (٥) .

-
- (١) أحكام الجنائز (١٩٣) الضعيفة (١٢٩٠/٣) من فضائل سورة الإخلاص (٥٤) م تذكرة (٢١٩) خفا (٢٦٣٠/٢) المنهل (١٠٩/٩) الفتاوى الحديثية (٤٥) تذكرة القرطبي (٢٦٨/١) م الآيات البيئات (٩٣) م التحديث (١٤٦) الفتاوى المهمات (١٢٤ و ١٢٢) الفوز العظيم (٥٦٠) م الصاغاني (٧) التحرير (٨٣٦) م .
- (٢) انظر : القول المبين في ضعف حديثي التلقين و اقرؤوا على موتاكم يس ، حديث قلب القرآن يس في الميزان (٣٨) ترغيب منذري - مستو - (٢١٧٤/٢) م تحفة الذاكرين (٢٥٨) فتح القدير (٥٠٤/٤) المنهل (٢٦٢/٨) الأوطار (١٣٦٩/٤) الزوائد (١٠٨١٦/٧) م عمل اليوم و الليلة (١٠٧٥) .
- (٣) انظر : المطالب (٣٧١١/٣) م حديث قلب القرآن يس في الميزان (٧٩-٨٠) بغية الباحث (٧٣) م اللآلئ (٣٧٥ و ٣٧٤/٢) اللؤلؤ (٧٢٧) الأسرار (٦١٤) الدرر المنتقط (٤٩) م تحذير المسلمين (٧٠) الصاغاني (٩) المصنوع (٤٣) الأحاديث الموضوعة من الجامع (٥٨) تنزيه (٢٩٦/١) .
- (٤) القول المبين في ضعف حديثي التلقين و اقرؤوا على موتاكم يس ، تميز (١٧٦) تذكرة القرطبي (٢٨٠/١) م ، إرواء (٦٨٨/٣) أسنى (٢٣٩) ضعيف (١٠٧٢) اللالكائي (٢١٧٣/٦) م صحيح الأذكار و ضعيفه (٤٣٠/١) الكشف الإلهي (٥٩/١) التلخيص (٧٣٤/١) حديث قلب القرآن يس في الميزان (١٤) جامع التحصيل (٩٩٠) التبيان (١٨٥) المنحة المحمدية (٤٦) الصحيح المسند (٥١٩) الأوطار (١٣٦٩/٤) نظم الدرر (٢٤١/٦) م التحرير (١٩٦) م ، فضائل سورة يس (٨) م ، اللؤلؤ المصنوع (٩٧١) .
- (٥) الكشف الإلهي (٩٣٧/٢) ضعيف (٥٦٠٦) النوافح (٢١٦٧ و ٢١٦٨) البحار الزاخرة (٢٢٣) تخريج الإحياء (٣٧٣/١) المنهل (٢٥٨/٨) ترتيب (١١٠٨) الموضوعات (٢٣٩/٣) اللآلئ (٤٠/٢) أحكام الجنائز (١٨٧) تنزيه (٣٧٣/٢) الضعيفة (٥٠/١) الفتاوى الحديثية (٤٥) الكامل (١٨٠١/٥) لسان (٦٣٢٧/٤) فضائل سورة يس (٢٩) م الميزان (٦٣٧٧/٥) .

- (ما من ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه) ، وفي لفظ : (إذا قرئت عليه يس بعث الله ملكاً للملك الموت أن هون على عبدي للموت) . وفي لفظ : (إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها) ضعيف ^(١) .
- (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسنات) موضوع ^(٢) .
- حديث عائشة رضي الله عنها : (أنها قالت للنبي ﷺ إني أصلي على الجنائز فيخفى علي بعض التكبير ؟ فقال ﷺ : « ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ») لا أصل ^(٣) .
- (لا عزاء فوق ثلاث) لا أصل له ^(٤) .
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الجبانة يقول : (السلام عليكم أيها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة اللهم أدخل عليهم روحاً منك و سلاماً منا) ضعيف ^(٥) .
- (المريض أنينه تسبيح وصياحه تكبير و نفسه صدقة ونومه عبادة ونقله من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ...) قال ابن حجر (ليس بثابت) ^(٦) .

-
- (١) الصحيح المسند من أذكار اليوم واللييلة (٥٣٠) التحرير (١٩٥) م الآيات البينات (٦٣) م المنهل (٢٥٨/٨ و ٢٦١) شرح السنة (١٤٦٤/٥) م تفسير القرطبي (٣/١٥) م المشتبه (٢٦) الإرواء (٦٨٨/٣) التلخيص (٧٣٤/٢) التبيان (١٨٥) م ابن سعد (٤٤٣/٧) أحمد (١٠٥/٤) القول المبين في ضعف حديثي ... (١٧ و ١٨ و ١٩) ترغيب - ابن شاهين - (٢٤٩/٢) م نظم الدرر (٢٤١/٦) م شرح الصدور (٦٩) م فضائل سورة يس (١٧) م .
- (٢) أحكام الجنائز (٢٥٩) الآيات البينات (٩٣) م الضعيفة (١٢٤٦/٣) الفوز العظيم (٥٦١) م المنهل (١٠٨/٩) الفتاوى الحديثية (٤٥) تذكرة القرطبي (٢٧٨/١) م التحديث (١٤٦) تفسير القرطبي (٥/١٥) م التحرير (٨٣٧) م السنن و المتدعات (١٠٦) السيف القاطع (١٤٠) التذكار (٢٧٦) م .
- (٣) إبطال نسبة كتاب (٢٢) فضائل يس (٢٠) م .
- (٤) الوجازة في مخالقات الناس في الجنائز لاسماعيل الرميح (٢٣-٢٥) و فتاوى اللجنة الدائمة جمع الدويش (٣٩٩/٨) .
- (٥) أحكام الجنائز للألباني (١٦٥-١٦٦) المجموع (٢٦٠/٥ و ٢٦١) مختافات متنوعة للسدحان (٨٢/١-٨٤) منكورات الجنائز لابن أبي علفة (٤٨-٤٩) فتاوى اللجنة الدائمة - جمع الشوافي - (٣٩) من أحكام الجنائز لابن باز (٣٦) .
- (٥) عمل اليوم واللييلة (٥٩٣) م ، عيون الجامع (٦٦٧٦) ضعيف (٤٣٨٧) عمل اليوم واللييلة (٥٩٣) م السلفي .
- (٦) تذكرة (٢٠٦) النخبة (٣١٦) المتاهية (١٤٤٩/٢) المصنوع (٢٩٩) لسان (٢٦٧/٢) بغداد (١٩١/٢) أسنى (١٥٧٩) الغماز (٢٦٣) الجد الحثيث (٣٧٦) المقاصد (١٠١٤) تمميز (١٢٥٥) الأسرار (٤٣٣) الفوائد (٨٠٧) اللولو (٥٠٣) خفا (٢٢٨٧/٢) ذيل الميزان (٢٩٨) مختصر المقاصد (٩٣٥) .

- عن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه : (عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال : « اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن شماس » ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه) ضَعِيفٌ منكر ^(١) .
- (موت الغريب شهادة) موضوع ^(٢) .
- (إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعاه كدعاء الملاحكة) ضعيف جداً ^(٣) .
- (كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) وفي لفظ : (زيارة المريض بعد ثلاث) وفي لفظ : (العيادة بعد ثلاثة سنة) ضعيف جداً ^(٤) .
- (نهى ﷺ عن المراثي) ضَعِيفٌ ^(٥) .
- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم) ضعيف مرفوع صحيح موقوف ^(٦) .
- (من عزى مصاباً فله مثل أجره) ضَعِيفٌ ^(٧) .
- (من عزى ثكلى كسي برداً من الجنة) ضعيف ^(٨) .

-
- (١) التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٧/٨) أبو داود (٣٨٨٥) عمل اليوم والليلة للتسائي (١٠١٧) ابن حبان (٦٠٣٧/٧) المعجم الكبير (١٣٢٣/٢) الأوسط (٢٨٣/٢) الدعاء للطبراني (١١١٠) معرفة الصحابة لأصبهاني (١٣٠٢/٣) تهذيب الكمال (١١٨٠/٣) للضعيفة (١٠٠٥/٣) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٣٦٢) .
- (٢) الضعيفة (٤٢٥/١) التلخيص (٨٠٧/٢) تعزية المسلم (٨٣) م اللآلئ (١٣٢/٢) الفوائد (٦٢١) تذكرة (١٢٢) تنزيه (١٧٩/٢) التنافية (١٤٨٥/٢) وخفا (٤٠٠/٢) الكبير (١١٠٣٤/١١) وابن ماجه (١١٦٢٨) م ابن ماجه (١٦١٣/١) رسالة لطيفة (٤٣) مختصر المقاصد (١١٠٨) م بيان الوهم (٢٦٤/٢) .
- (٣) تحفة الأبرار (٥٥) ابن ماجه (١٤٤١/١) م مصباح الزجاجه (٥١٦/١) م عمل اليوم والليلة (٥٥٧) م ترغيب منذري مستو (٥٠٩٨/٤) المشكاة (١٥٨٨/١) م الضعيفة (١٠٠٤/٣) الفتح (١٢٢/١٠) صحيح الأذكار وضعيفه (٤١٧/١) ضعيف ابن ماجه (٣٠٦) النبذ المستطابة (٩٣) .
- (٤) الجامع ٦٩٠٤ ضعيف ٤٤٩٩ فتح الباري ١١٣/١٠ الدرر ٤٦٥ ميزان ١١٢، ١١٠/٤ الكامل ٢٣١٧/٦ خلاصة الأحكام ٣٢١١/٢ مصباح الزجاجه ١٤٣٧/١ الروض الداني ٤٨٤/١ فيض ٦٩٠٤/٥ تحاف ٢٩٩٩/٦ مشكاة ١٥٨٧/١ مرقاة ١٩٨٧/٤ الشعب ٩٢١٦/٦ العلل لابن أبي حاتم ٣١٥/٢ الضعيفة ١٤٥/١ أخلاق النبي وأدابه ٧٥٢/٣ لا تكذب عليه متعمداً ١٥٥ الأنوار في شمائل النبي المختار - ت : البعقوبي - ٦٦٢/١ م .
- (٥) ضَعِيفٌ ابن ماجه (٣٤٨) ضَعِيفٌ الجامع (٦٠٥٤) الكامل (٢١٥/١) ذخيرة الحفاظ (٥٨٨١/٥) تصحيح الدعاء (٤٩٨) .
- (٦) تقدّم .
- (٧) الترغيب والترهيب (٥١٥٣/٤) المدلوي (٣٤٥٤/٦) فتح الوهاب (٣٣٠/١) الجامع (٨٨٥١/٤) الترمذي (١٠٧٣/٣) ضَعِيفٌ الجامع (٥٦٨٦) الإرواء (٧٦٥) التلخيص (١٣٨/٢) ابن عساكر (١١٠) الكامل (١٨٣٨/٥) اللآلئ (٢٣٥/٢) تذكرة (٢١٧) الموضوعات (٢٢٣/٣) الأذكار (١٣٥) الحلية (١٦٤/٧) كشف الخفا (٢٦٢٢/٢) تمييز (١٦٦) المقاصد (١١٥١) .
- (٨) الترغيب والترهيب (٥١٥٤/٤) والتزمذي (١٠٧٦) الجامع (٨٨٥٠) ضعيف الجامع (٥٦٩٥) الإرواء (٧٦٤) التلخيص (١٣٨/٢) اللآلئ (٢٢٢/٢) .

- (من عشق ففعل فكنتم فمات فهو شهيد) موضوع ^(١) .
 - (ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي بجاره) موضوع ^(٢) .
 - (من مات فقد قامت قيامته) وفي لفظ : (إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته) ضعيف ^(٣) .
 - (دفن البنات من المكرمات) وفي آخر : (الحمد لله دفن البنات ...) موضوع ^(٤) .
 - (إذا مرضتكم فلا تمنوا العافية ، فإن المرض خيرٌ للمؤمن من الصّحة ، والمرضُ هدية الله ﷻ للعباد) منكر ^(٥) .
 - ويُخالفه الحديث الصحيح : (نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) ^(٦) وحديث : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ) ^(٧) .
 - (لا عزاء في المقابر) ليس بجديد ، وهو كلام غير صحيح فإن التعزية جائزة في المقابر وغيرها - كما أحابت اللجنة الدائمة - ^(٨) .
 - (أحضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله ، وبشروهم الجنة ، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحIRON عند ذلك المصراع ، وإنَّ الشيطان لأقربُ ما يكون عند ذلك المصراع ، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف ، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس
-
- (١) انظر : بطلان حديث من عشق ففعل . زوائد بغداد (٧١٨/٤) مختصر المقاصد (١٠٥٥) م زاد المعاد (٢٧٥/٤) الدرر (٣٩٥) م الجامع (٨٨٥٢) فيض (٨٨٥٢/٦) الفوائد الموضوعية (١٩٥) تذكرة (١٩٩) تنزيه (٣٦٤/٢) التلخيص (١٤٢/٢) المنتاهية (١٢٨٧/٢ و١٢٨٧) تميز (١٤٠٦) الفوائد (٧٦٢) الضعيفة (٤٠٩/١) الأسرار (٥٠٨) م ضعيف (٥٦٩٨) المنار (٣٢١) الجواب الكافي (٣٥٦) روضة المحبين (١٥٥١٠٧-١٥٦) المقاصد (١١٥٣) فتاوي اللجنة (٣٥٩) كنوز الحقائق (٧٦٠٥/٢) م ، بيان الوهم (٢٤٤٩/٥) .
- (٢) الضعيفة (٥٦٣/٢) الحلية (٣٥٤/٦) المحروحين (٢٩١/١) خفا (٧٤/١) موضوعات (٢٢٧/٢) كنز (٤٢٣٧١) .
- (٣) الضعيفة (١١٦٦/٣) تخريج الإحياء (٥٦/٤) المقاصد (١١٨٣) تمميز (١٧١) خفا (٢٧٩/٢) تذكرة (٢١٥) الفوائد المجموعة (٨٣٧) أسنى المطالب (١٥٠٢) الفردوس (١١١٧/١) كنز العمال (٤٢٧٤٨/١٥) المغني عن حمل الأسفار (٢٣٦٨٠) تخريج أحاديث الإحياء (٣٣٥٧/٥) .
- (٤) الموضوعات (١٧٧٧/٣) تاريخ بغداد (٣٧٩٤/٢٩١/٧) الآلئ (٤٣٧/٢-٤٣٨) تنزيه (٣٧٢/٢) الفوائد المجموعة (٢٦٦) اللؤلؤ المرصوع (١٩٧) السلسلة الضعيفة (١٨٥-١٨٦) الدرر المنتشرة (٢٢٥) النكت البديعات (٩٦) أسنى المطالب (٦٦٣) التذكرة للزر كشي (١٨٦) الغماز على اللماز (٢٥٠) مسند الشهاب (٢٥٠) المقاصد الحسنة (٤٩١) مختصر المقاصد (٤٦١) الشنرة (٤٣١) .
- (٥) الأباطيل والمناكير (٤٢٩/٢) ابن الجوزي في العلل (٣٩٠-٣٩١) تلخيص الذهبي للعلل (٩٧١) .
- (٦) [البخاري (٦٤١٢)] .
- (٧) [أخرجه مسلم (٢٧٣٩) وأبو داود (١٥٤٥)] .
- (٨) اللجنة الدائمة (١٣٧/٩) رقم (٧٣٣٩) .

عبد من الدنيا حتى يألم كل عرق منه على حياله (ضَعِيفٌ ^(١)) .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو رزين : يا رسول الله إن طريقي على المقابر فهل من كلام أتكلّم به إذا مررت عليهم ؟ قال : (إذا مررت عليهم (يعني أهل القبور) فقل : السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين ، وأنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) . قال أبو رزين : يا رسول الله ويسمعون ؟ . قال : (ويسمعون ولكن لا يستطيعون أن يُحيوا ، أو لا ترضى يا أبا رزين أن يرد عليك بعددهم من الملائكة) منكرٌ ^(٢) .

• (في ليلة النصف من شعبان يوحى الله إلى ملك الموت بقبض كل نفس يريد قبضها في تلك السنة) ضعيف ^(٣) .

• (من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار ونجاة من العذاب و برئ من النفاق) . و في لفظ : (دون أن يفوته فرض غفر الله له ما تقدم من ذنبه) . و في لفظ : (يخرج من ذنوبه كما ولدته أمه) ضعيف ^(٤) .

• (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم) ضعيف ^(٥) .

أما من ناحية المتن فمن وجوه :

١) انه ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فالقول بثبوت هذا العرض على النبي ﷺ تشريكاً للمخلوق بالخالق مع أن النبي ﷺ نفسه في حياته كان يحب أن تعرض أعماله على الله وهو صائم فكيف يقال أن الأعمال تعرض عليه ﷺ .

٢) أن النبي ﷺ لما كان في الحياة الدنيوية لم يكن يعلم بأحوال من غاب عنه إلا عندما يوحى إليه والأحاديث الدالة على هذا كثيرة منها قصة الإفك فلم يعلم النبي ﷺ براءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول القرآن و قصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها حيث أمر بطلبه

(١) السلسلة الضعيفة (١٤٤٨/٣) .

(٢) السلسلة الضعيفة (١١٤٧/٣) .

(٣) ضعيف (٤٠١٩) أخبارك (١٤٤) م كثر (٣٥١٧٦/١٢) إتفاف (٢٨٢/١٠) حسن البيان (٢٢) شرح للصلور (٩٠) م

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٧/٤) إرشاد الساري (٩٣/٢) الحجّة (٦٥) م الضعيفة (٣٦٤/١) الأوسط (٥٤٤٠/٦) المشتهر (١٧٣) تحفة الزوار (١٥١) م الشفاعة (٢٤٥) ترغيب المنفري (٦١١/١) المسجد في الإسلام (٤٣٧) م .

(٥) ر : القول الجلي (٨٦) الآيات البيّنات (١٦) م الدعاء ومنزله من العقيدة (٧٨٢-٧٥٩/١) الكامل (٩٤٥/٣) فيض

(٣٣٧١/٣) القول البديع (٢٣٦) تحفة الزوار (٤٤) م الضعيفة (٩٧٥/٢) تخريج الإحياء (٣٤٥٨/٥) المطالب (٣٨٥٣/٤)

م البداية والنهاية (٢٧٥/٥) حفا (١١٧٨/١) صيانة (٢٥٨) السنن والمنتدعات (٢٦٥) الصارم (٢٦٦ و٢٦٧) علامات النبوة

البوصيري (١١٠) م فضل الصلاة (٢٦) م الجامع (٣٧٧١) بغية الباحث (٩٥٧) م أوضح (٢٢٥) هذه مفاهيمنا (٢٦-٢٦)

(٩٢) الزخار (١٩٢٥/٥) م الأستار (٩٤٥/١) الصراع (٨٥٦/٢) البروق (٦٢-٥٨) الصارم (٢٠٣ - ٢٠٥) .

مع وجوده تحت البعير الذي تركبه عائشة رضي الله عنها ، فإذا كان ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله في الدنيا فكيف نقول بعلمه في البرزخ .

وصدق الله : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله و لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير و ما مسني السوء ﴾ .

(٣) أن هذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة منها حديث الحوض المتواتر حيث ورد فيه : « ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : أصحابي ؛ فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك » ^(١) فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم علم النبي ﷺ بما أحدثه هؤلاء بعده صلوات الله و سلامه عليه فيناقض عرض الأعمال الذي يدل على علمه بأعمال أمته فهذا ضعيف و ذلك متواتر .

(٤) إن العرض إنما ثبت في الصلاة على النبي ﷺ خاصة دون سائر الأعمال كما في الحديث : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ، قال : فقالوا : يا رسول الله فكيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت ؟ قال : يقولون : بليت ، قال ﷺ : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

(٥) ثم إنه لو ثبت عرض الأعمال لا يصح الاستدلال به على جواز الدعاء بالرسول ﷺ أو دعائه ^(٢) .

● عن علي رضي الله عنه قال : لما مات رسول الله ﷺ ، جاءت فاطمة ووقفت على قبره وأخذت قبضة من تراب فوضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول :

ماذا علي من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صُبت علي مصائب لو أنّها صُبت على الأيام عُدن لياليا

وهي حكاية باطلة ^(٣) بل لا تصح عقلا ولا نقلًا ، فأما عقلاً : فلأن فاطمة رضي الله

عنها من عاقلات النساء و كاملات الديانة . والظن بها أن تكون أصبر وأرضى بقدر الله من ذلك و أتقى لله ﷻ من ذلك . وأما نقلاً فإن إسناده منقطع ^(٤) .

● حكاية الإمام مالك مع الخليفة المنصور وأنه أمره أن يستقبل القبر للدعاء ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) ومسلم (٢٢٩٥) والترمذي (٣١٦٧، ٢٤٢٣) والنسائي (٢٠٨٧) وابن ماجه (٣٠٥٧) .

(٢) الدعاء و منزلته من العقيدة الإسلامية (٧٧١-٧٨١) بإختصار .

(٣) انظر : الرقة والبيكاء (١٤٢) وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٢) و تحفة الزوار (٢٢-٣٢) وأوضح الإشارة (٢٩٦-٢٩٧) .

(٤) تحفة الزوار (٢٣) .

(٥) تقدّمت (ص ٢٠٧) من هذا البحث .

- حكاية أحمد الرفاعي الخرافية عند الحجرة النبوية ومصافحة النبي ﷺ . وهي باطلة (١) .
- حكاية العتيبي وانشاده : يا خير من دفنت في القاع اعظمه وهي باطلة (٢) .

• من الحكايات المشهورة والقصص المنتشرة والتي يستدل بها من يجوز شد الرحال إلى قبره ﷺ قصة الرؤيا التي رآها بلال ؓ حينما كان بالشام لرسول الله ﷺ وقال له ﷺ : ما هذا الجفوة يا بلال ثم ذهابه إلى المدينة وتمرغه عند قبره وآذانه في مسجد الرسول ﷺ وارتجاج المدينة على إثر ذلك ، وهي باطلة (٣) .

هذا ما تيسر - في هذه العجالة - جمعه من الأحاديث التي لم تثبت عن النبي ﷺ فيما يتعلق ببحثنا ، فلا تغتر يا رعاك الله بمثل هذه الأخبار الضعيفة والموضوعة ، والقصص والحكايات الواهية ، والخرافات والمنامات ، فقد نسفها وأبطلها علماء سخرهم الله ﷻ لخدمة هذا الدين أخلصوا لله ﷻ في الدعوة والنصح ، فأعانهم الله ﷻ ، وكاد لهم أرباب القبور والبدع لكن الله أبطل كيدهم .

فعليك بأهل العقيدة الصحيحة الصافية ، أتباع السلف الصالح فهم يأخذون الدين من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الصحيحة ، لا من القصص والحكايات والخرافات والمنامات المكذوبات ، ورحم الله ﷻ القائل :

دين النبي محمد أخبار	نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغب عن الحديث وأهله	فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى	والشمس بازغة لها أنوار

(١) تقدمت بحمد الله .

(٢) تقدمت بحمد الله .

(٣) انظر : قصص لا تثبت (٩/١) يوسف العتيق الصارم المنكي (٣١٤) سير أعلام النبلاء (١/٣٥٧-٣٥٨) لسان الميزان (١/١٠٧-١٠٨) الفوائد المجموعة (٤٠) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، المحلى (٣/١٥٢) كتب وأخبار ورجال تحت المجر (٤٠/١) للسدحان .

موعظة

أخي في الله:

أيها الشاب الحبيب : يقول ﷺ : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ .

أَوْمَلُ أَنْ أُحَلَدَ وَالْمَنَايَا تَدُورُ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ النَّوَاحِي
وَمَا أُدْرِي إِنْ أَمْسَيْتُ يَوْمًا لَعَلِّي لَا أَعِيشُ إِلَى الصَّبَاحِ

وقال بكر بن محمد لداود الطائي : أوصني . فقال له : (عسكر الموت ينتظرونك !) .

فمتى تتوب وتُفَلِّحُ ؟ ، متى تُنِيبُ إلى ربك وترجع ؟ ، متى تتبته من غفلتك وهوك ؟ .

أعندما تفجأ بنزع الرّوح وسكرات الموت ؟ ، أعندما تنظر إلى هذه الدنيا نظرة الفراق والوداع وعيون أهلك ترمقك ويتحسرون ، ولا يستطيعون ردّ القضاء عنك ، وقلبك يتقطع حسرة وندامة على خطيئات أسرفت بها على نفسك ، وعلى أعمال طاعة أضعتها وفرطت فيها . ثم بادراً أهلك بشراء كفنك ، ثم قلبك المغسل ، ثم رُفِعْتَ على النعش فوق أكتاف الرّجال لتودع في قبرك ، ثم وُضِعْتَ في القبر وحيداً فريداً غريباً ، وتقدم أحد أقاربك ليجعلك في القبر على الجنب الأيمن موجهاً إلى القبلة ، فإذا برأسك يميل إلى الأرض فيجعل حنوة من التراب تحته لتزفده .

قيل لبعضهم كيف تجدك ؟ . فأنشد :

خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَامَتْ قِيَامَتِي غَدَاةَ أَقْلِ الحَامِلُونَ جِنَازَتِي
وَعَجَّلَ أَهْلِي حَفْرَ قَبْرِي وَصَيَّرُوا خُرُوجِي وَتَعَجَّلِي إِلَيْهِ كِرَامَتِي
كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا قَطَّ صَحْبَتِي غَدَاةَ أَتَى يَوْمِي عَلَيَّ وَسَاعَتِي
وَأَخْرَجُونِي مِنَ الدُّنْيَا فَوَا أَسْفَا عَلَى الرَّحِيلِ بِلَا زَادٍ وَيَلْغَنِي
وَحَمَّلُونِي عَلَى الْاِكْتِافِ أَرْبَعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَخَلْفِي مِنْ يَشِيعِنِي
يَا نَفْسَ كَفِي عَنِ الْعَصِيانِ وَاِكْتَسَبِي فَعَلَا جَمِيلاً لَعَلَّ اللهُ يَرْحَمَنِي

وبعدها ينقطع عنك تعلق الأحياء بك مباشرة مع آخر عقدة يحلها من كفنك مِمَّنْ

تولى دفنك وإنزالك القبر . ثم يتقدم أبوك أو أخوك أو قريبك ليصف اللبنة على اللحد ويجتهد في سد الثغرات بينها بالطين رحمة بك .

وبعد أن يهال عليك التراب ويتم دفنك ، فإذا بك تبدأ أول مراحل الحياة البرزخية ، حيث تسمع صوت نعال ذوبك وهم ينصرفون من عند القبر ، ثم تواجه مصيرك الذي أعددت له بأعمالك في هذه الدنيا ، فتتوالى عليك الكربات بدءاً بفتنة القبر وسؤال الملكين .

الشيب عنوان المنية وهو تاريخ الكبر
وبياض شعرك موت شعرك ثم أنت على الأثر
فإذا رأيت الشيب عم الرأس فالحذر الحذر
أخي في الله :

أرأيت لو أصبحت في قبرك تحتك تراب ... وفوقك تراب ... وأمامك تراب ...
وخلفك تراب ... فأين يكون وقتئذٍ مالك ... ؟ ومنصبك ؟ ... ونسبك ؟ تستغيث
فلا أحد منا يسمع صوتك ... وتتنشق فلا هواء إلا عملك الصالح .

فارقت موضع مرقدي يوماً ففارقني السكون ... القبر أول منزل قل بالله ما يكون .
قال الشاعر :

يا واعظ الناس عمّا أنت فاعله يا من يعد عليه العمر بالنفس
ركوبك النعش ينسيك الركوب على ما كنت تركب من بغل ومن فرس
يوم القيامة لا مال ولا ولد وضمة القبر تُنسي ليلة العرس
أتدري ما يقول نبينا ﷺ :

يقول ﷺ : « ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضع منه » ^(١) .

فإن كنت قد قدمت لنفسك صالحاً فقبرك روضة من رياض الجنة ، وإن لم يكن
فقبرك حفرة من حفر النار - نسأل الله ﷻ السلامة - .

كأني بنفسي وهي في السكرات تعالج أن ترقى إلى اللهوات

(١) [أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧) والترمذي (٢٣٠٨) وأحمد (٦٣/١)] رَ : صحيح الجامع (٥٦٢٣) .

وقد زم عليّ واستقلت ركائي
وقد آذني بالرحيل حداتي
إلى منزل فيه عذابٌ ورحمة
وكم فيه من زجر لنا وعظات
أخي في الله :

أخبرني بالله متى تتوب ؟ إذا صرت على الأكتاف محمولاً ، وعلى الألواح مطروحاً ،
وإلى القبر متروكاً ، وإلى الملكين مسئولاً ، إذا أوحشك قبرك ، وعلاك التراب ، وتقطعت
بك الأسباب وحضرك الحساب وانصرف عنك الأحباب وأتاك الملكان للسؤال والجواب .

نعم ، وإذا بك بالقيامة وأهوالها العظيمة وشدائدها الجسيمة وعجائبها ودواهيها
وطوامها التي يحار فيها اللبيب ويندهش الحلیم ويختار ، وتذوب الأكباد ، وتنسى الأولاد ،
وتذهل الحوامل ، وتقطع القلوب ، وتبلغ فيه القلوب الحناجر .

إذا تشققت السماء بالغمام ، وطال القيام ، وتعبت الأقدام ، وعريت الأجسام ، يوم
الحسرة والندامة والفضيحة يوم التناد .

وشابت الولدان ، وصدق الله عزَّ وجلَّ حيث قال : ﴿ فَكَيْفَ تَقْفُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا
يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ .
ولله در القائل :

وقد شاب الصَّغِيرُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فكيف تكون حال المجرمين

فحينئذ يُنصَّب الميزان وتزفر النيران ، وتفتح الجنان ، وتقسم الكتب بالشمانل والأيمان .
يا أخي : اذكر سهر أهل النار مع خلود الأبد ، واحذر أن يكون المنصرف بك من
عند الله إلى النار فيكون آخر العهد ومنقطع الرجاء .

فأهل النار مساكين مساكين ، لا يرحمون إذا بكوا ، ولا يُعذرون إذا اشتكوا ، ولا
يُجابون إذا دعوا ، ولا يستعجبون إذا استعتبوا ، بل في السلاسل والأغلال ، والكبول
والأنكال يجرون ويسحبون ويقيدون ويضربون ، لا يبرحون يتجرعون الغصص ، ويتذوقون
مر العذاب ، حزنهم دائم ، وعذابهم لا ينقطع ولا يخف .

قال ﷺ : ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ يوم يُسحبون في النارِ على وجوههم ذوقوا مسَّ سقرٍ ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ وذرنى والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً إن لدينا أنكلاً وجحيماً وطعاماً ذا غصةً وعذاباً أليماً يوم ترجف الأرض والجبال وكانت الجبال كثيباً مهيلاً ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يُغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ﴾ .

الله أكبر الله أكبر كم من جسد صحيح ووجه صبيح ، ولسان فصيح غدا بين أطباق جهنم ين وتترجع ويصرخ ويصيح ، فهم في أنين وضجيج ﴿ وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل ﴾ .

أخي وحببي : إن هذا الجسد لا يطيق عذاب الله وعقابه ، وإن من ورائنا أهوالاً لا يعلم عظمها إلا الله ﷻ ، فنب إلى ربك والله إني لك محب ناصح وعليك مشفق وخائف .

قال أبو الدرداء ؓ : أضحكني ثلاث وأبكاني ثلاث :

أضحكني : مؤمل الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وضاحك ملء فيه ولا يدري أراض الله عنه أم ساخط عليه ؟ .

وأبكاني : فراق الأحبة محمد ﷺ وحزبه ؓ ، وهول المطلع ، والوقوف بين يدي الله تبدوا السرائر ، ثم لا أدري إلى الجنة أم إلى النار ؟ (١) .

إن الرحيل قريب ، والطريق مخيف ، والخطر عظيم ، والخالق بصير .

يا من سَبَحَ في بحر المعاصي أما آنَ لك أن تَتُوبَ وترجعَ إلى ربك ، ولا تلهو ولا تشغل عن طاعته فما نفع قارون ماله ولم ينفع فرعون ملكه وكبرياؤه ، ولم ينفع أبا جهل سيادته ، فقارون في الأرض خسف في بطنها ، وفرعون في جهنم يسبح في نارها ، وأبو جهل في حفرة القبر يذوق حرّها . ﴿ فكلّلاً أخذنا بدنبيهم فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا ﴾ .

ومهما تعص ربك وأينما تذهب هنا وهناك برأً وبحراً وجواً فأنت في قبضة الجبار ، يُهلك ولا يُهلك .

فيا أيها الحبيب المحب : لنحاسب أنفسنا ، ولنستعد لما أمامنا من عقبات كؤود ومصاعب عظيمة ومصائب جسيمة !! ، فحاسب نفسك ما دُمت في دار العمل ، وما زال الأمر به فُسحة ، قبل أن لا ينفع الندم ، قبل الفراق ، وقبل دنو الأجل المؤكّد وقوعه ، وما الذي بينك وبين محاسبة نفسك ، ألم تعلم أنّك غداً للحساب والجزاء بين يدي جبار السموات والأرض ، في يومٍ مداره خمسين ألف سنة ، العمرُ قصيرٌ والزادُ قليلٌ ويوم القيامة طويلٌ ، فماذا أنت صانع يا عبد الله ﷻ ؟ ! .

أخي في الله : أنت ترى نفسك إذا جاء فصلُ الشتاء كيف تبالغ في وقاية نفسك وأولادك من البرد القارس نعوذ بالله من زمهرير جهنم . وإذا جاء فصل الصيف كيف تهرب من حرارة الشمس المحرقة وتبحث عن ظل ظليل وماء بارد يروي عطشك ! ، نعوذ بالله من حر جهنم ، فهل فكّرت بحمد وصدق أن تقّي نفسك وأهل بيتك غداً - وهو غريب لناظره - عذاب جهنم ؟ ، إن عذابها كان غراماً .

أخي الذي مضى انقضى بخيره وشره والله به عليم . فلماذا لا تبدأ من هذه اللحظة بميلاد جديد وصفحة بيضاء مشرقة وتوبة صادقة ورجعة إلى الله التواب الرحيم .

وأخيراً أقول : هل من عودة قبل الموت ؟ .

هل من توبة صادقة تتخلص بها - بإذن الله - من الذنوب والآثام والمعاصي .

إذا أسرع ولا تتردد واعلم أن رحمة الله وسعت كل شيء فأبدأ من هذه اللحظة ، وأبشر بهذه البشرى من رب العالمين وأرحم الراحمين ، حيث يقول : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو

الغفور الرحيم ، وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴿١﴾ .

قال علي زين العابدين (١) :

ليس الغريبُ غريبَ الشَّامِ واليَمَنِ
تَمُرُّ سَاعَاتُ أَيَّامِي بِلا نَدَمٍ
سَفَرِي بَعِيدٌ وَزَادِي لا يُبَلِّغُنِي
ما أَحَلَّمَ اللهُ عَنِّي حَيْثُ أَهْلَكُنِي
أنا الَّذِي أُغْلِقُ الأبوابَ بِجَنِّهِدًا
يا زَلَّةً كُتِبَتْ يا [غَفْلَةً] ذَهَبَتْ
دَعَّ عَنْكَ عَذْلِي يا مَنْ كانَ يَعْذِلُنِي
دَعَّ عَنِّي أَنوْحُ عَلَي نَفْسِي وَأَنْدُبُها
دَعَّ عَنِّي أَسِيحُ دُموعاً لا انْقِطاعَ لها
كانَ بَيْنَ تِلْكَ الأهلِ مُنْطَرِحاً
وقَد أَتوا بِطَيِّبِ كَيِّ يُعالِجُنِي
واشْتَدَّ نَزْعِي وَصارَ المَوْتُ يَحْدُبُها
واستَخْرَجَ الرُّوحَ مِنِّي في تَغْرِغِها
وغمَضونِي وراحَ الكَلِّ وانصَرَفوا
وقامَ مِنْ كانَ أَوْلَى النَّاسِ في عَجَلِ
وقالَ يا قومُ نَبِغِي غاسِلاً حَذَقاً
فجاءَنِي [رَجُلٌ] مِنْهُم فَجَرَدَنِي
واطَّرَحونِي عَلَي الأَلواحِ مُنْفَرِداً
وأسْكَبَ المِاءَ مِنْ فوْقِي وَغَسَّلَنِي
وألبَسونِي ثياباً لا كُموماً لها
وقَدَّمونِي إلى المَحْرابِ وانصَرَفوا

إِنَّ الغَريبَ غَريبُ اللَحدِ وَالكَفَنِ
ولا بُكاءَ ولا خَوفَ ولا حَزَنَ
وَقَسَمَتِي لَمْ تَزَلْ وَالْمَوْتُ يَطْلُبُنِي
وقَد تَمادَيْتُ في ذَنبِي وَيَسْتُرُنِي
عَلَي المِعاصِي وَعَينُ اللهُ تَنْظُرُنِي
يا حَسْرَةً بَقِيَتْ في القَلْبِ تَقْتَلُنِي
لو كُنْتَ تَعَلَّمُ ما بِي [كُنْتَ] تَعذُرُنِي
وأقَطَعُ الدَّهْرَ بِالتَّذكارِ وَالْحَزَنِ
فَهَلْ عَسَى عَبرَةٌ مِنْها تُخَلِّصُنِي
عَلَي الفِراشِ وَأيديهِم تَقْلِبُنِي
ولم أَرِ مِنْ طَيِّبِ اليَومِ يَنْفَعُنِي
مِنْ كُلِّ عِرْقٍ بِلا رِفقٍ ولا هَوْنِ
وَصارَ في الخَلقِ مَراً حِينَ غَرغَرَنِي
بِعدِ الإيَّاسِ وَجَدُّوا في شِرا كَفَنِي
إلى المَغسَلِ يَأْتِينِي يُغَسِّلُنِي
حُرّاً أدياً أُرِيأُ عارِفاً فَطَنِي
مِنْ الثِّيابِ وَأعرانِي وَأفردَنِي
وَصارَ فوْقِي خَريراً المِاءِ يُنظِّفُنِي
غَسِلاً ثَلاثاً وَنادَى القَومُ بِالكَفَنِ
وَصارَ زَادِي حَنوطاً حِينَ حنَطَنِي
خَلَفَ الإِمامَ فَصَلَّى ثُمَّ ودَّعَنِي

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ .

صَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةَ لَا رُكُوعَ لَهَا
 وَأَنْزَلُونِي فِي قَهْرِي عَلَى مَهَلٍ
 وَكَشَفَ الثُّوبَ عَن وَجْهِ لِيَنْظُرَنِي
 فَقَامَ مُحْتَرِماً بِالْعَزْمِ مُشْتَمِلاً
 وَقَالَ هَلُّوا عَلَيْهِ التُّرْبَ وَاغْتَنِمُوا
 فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ لَا أُمَّ هُنَاكَ وَلَا
 وَأُودِعُونِي [وَلِحُجْوَا] فِي سُؤَالِهِمْ
 وَهَالِي صُورَةً فِي [الْعَيْنِ] إِذْ نَظَرْتِ
 مِنْ مَنكَرٍ وَنَكِيرٍ مَا أَقُولُ لَهُمْ
 فَاْمُنْ عَلَيَّ بِعَفْوٍ مِنْكَ يَا أَمَلِي
 تَقَاسَمَ الْأَهْلُ مَالِي بَعْدَمَا انصَرَفُوا
 فَلَا تَغْرُبْكَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا
 وَانظُرْ إِلَى مَنْ حَوَى الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا
 خُذِ الْقِنَاعَةَ مِنْ دُنْيَاكَ وَارْضَ بِهَا
 يَا نَفْسُ كُفِّي عَنِ الْعِصْيَانِ وَاكْتَسِبِي
 وَلَا سَجُودَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنِي
 وَأَنْزَلُوا وَاحِداً مِنْهُمْ يُلْحَدُّنِي
 وَأَسْبَلَ الدَّمَعَ مِنْ عَيْنِهِ أَغْرَقَنِي
 وَصَفَّفَ اللَّسَانَ مِنْ فَوْقِي وَفَارَقَنِي
 حُسْنَ الثُّوبِ مِنَ الرَّحْمَنِ ذِي الْمَنَنِ
 أَبُ شَفِيقٌ وَلَا أَخُ يُونُسُ مِنِّي
 مَا لِي سِوَاكَ إِلَهِي مَنْ يُخَلِّصُنِي
 مِنْ هَوْلٍ مَطَّلَعٌ مَا قَدِ كَانَ أَدهَشَنِي
 إِذْ هَالَنِي مِنْهُمَا مَا كَانَ أَفْرَعَنِي
 فَإِنِّي مَوْثِقٌ بِالذَّنْبِ مُرْتَهَنٌ
 وَصَارَ وَزْرِي عَلَى ظَهْرِي فَأَتَقَلَّبَنِي
 وَانظُرْ إِلَى فِعْلِهَا فِي الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ
 هَلْ رَاحَ مِنْهَا بَغَيْرَ الزَّادِ وَالْكَفَّينِ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا رَاحَةُ الْبَدَنِ
 فِعْلاً جَمِلاً لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنِي

رَحْلَةٌ وَمَصِيرٌ

يامن يتابع سيد الأكوان كن للمهيمن قائماً متفاني
 واعلم بأن خالقك الله الذي سواك لم يحتج إلى إنسان
 خلق الخليقة كلها من أجل أن تدعوه بالإخلاص والإيمان
 قد أرسل الآيات منه مخوفاً لعباده كي يخلص الثقلان
 وأبان للإنسان كل طريقة كي لا يكون له اعتذار ثاني
 ثم اقتضى أمراً ونهياً عليها تتميز التقوى عن العصيان
 ووُلدت مفظوراً بفطرتك التي ليست سوى التصديق والإيمان
 وبليت بالتكليف أنت مخير وأمامك النجدان مفتتحان
 فعملت ما تهوى وأنت مراقب ما كنت محبوباً عن الديان
 ثم انقضى العمر الذي تهنأ به وبدأت في ضعفٍ وفي نقصان
 ودنا الفراق ولات حين تهرب أين المفر من القضاء الداني
 والتف صحبك يرقبون بحسرة ماذا تكون عواقب الحدثان
 واستل روحك والقلوب تقطعت حزناً وألقت دمعها العينان
 فاجتاح أهل الدار حزن بالغ واجتاح من حضروا من الجيران
 فالبتت عبرى للفراق كئيبة والدمع يملاً ساحة الأصفان
 والزوج تكلى والصغار تجتمعوا يتطلعون تطلع الحيران
 والابن يدأب في جهازك كاتماً شيئاً من الأحزان والأشجان
 وسرى الحديث وقد تساءل بعضهم أو ما سمعتم عن وفاة فلان
 قالوا سمعنا والوفاة سبيلنا غير المهمين كل شيء فان
 وأتى الحديث لوارثيك فأسرعوا من كل صوب للحطام الفان
 وأتى المغسل والمكفن قد أتى ليجللوك بجللة الأكفان
 ويجردوك من الثياب وينزعوا عنك الحرير وحلة الكتان
 لتعود فرداً لست حامل حاجة من هذه الدنيا سوى الأكفان

وأتى المخير أن قبرك جاهز
 صلوا عليك وأركبوك بمركب
 حتى رأوا القبر الذي لك جهزوا
 وسمعت قرع نعالهم من بعد ما
 جاء الظلام كذا السكون مخيماً
 وهنا الحقيقة والمحقق قد أتى
 إن كنت في الدنيا لربك مخلصاً
 فتظل ترفل في النعيم مرفهاً
 ولك الرفيق عن الفراق مسلياً
 فتحت عليك من الجنان نوافذ
 وتظل منشرح الفؤاد منعماً
 تأتي الحساب وقد منحت صحيفة
 وترى الخلائق خائفين لذنبهم
 ويظلك الله الكريم بظلمه
 وترى الصراط وليس فيه صعوبة
 ترى الجنان بحسنها وجمالها
 طب في رغيد العيش دون مشقة
 والبس ثياب الخلد واشرب واغتسل
 سر وانظر الأنهار واشرب ماءها
 والشهد جار في العيون مطهر
 والزوج حور في القصور كواعب
 أبكار شبه الدر في أصدافه
 وهنا مقراً لا تحول بعده
 أما إذا ما كنت فيها مجرمًا
 ثكلتك أمك كيف تحتمل الأذى
 فإذا تفرق عنك صحبك واثني

فأتوا بنعش واهن العيدان
 فوق الظهور يحف بالأحزان
 ووضعوك عند شفيره بخنان
 وضعوك في البيت الصغير الثاني
 والروح ردت وجاءك الملكان
 هذا مقام النصر والخذلان
 تدعوه بالتوحيد والإيمان
 بفسيح قبر طاهر الأركان
 يغني عن الأحباب والأخذان
 تأتيك بالأنوار والريحان
 حتى يقوم إلى القضاء الثقلان
 بالنور قد كتبت وبالرضوان
 وتسير أنت بعزة وأمان
 والنساس في عرق إلى الآذان
 كالسرق تعبر فيه نحو الجنان
 وترى القصور فيه رفعة البنيان
 تكفى مشقة سالف الأزمان
 وابعد عن الأكدار والأحزان
 وابعد عن الأكدار والأحزان
 مع خمرة الفردوس والألبان
 يبض الوجوه خوامص الأبدان
 واللؤلؤ المكنون والمرجان
 فيه السرور برؤية الرحمن
 متبعاً لطرائق الشيطان
 أم كيف تبصر في لظى النيران
 حال نعشك جاءك الملكان

جاءك مرهوبين من أعينهما
 سألاك عن رب قدير خالق
 فتقول لا أدري وكنت مصدقاً
 فيؤيخانك بالكلام بشدة
 في الحر والظلمات تنظر مقعداً
 هذا إلى أن يبعث الله السورى
 يوم القيامة يا لشدة هولاه
 يوم القيامة لو علمت بهوله
 يوم تسير له الجبال وتنطوي
 وترى البحار وقد تآجج ماؤها
 فتقوم للحشر الخلائق كلها
 وتجيء مكتئباً حزيناً خائفاً
 تلقى الصحيفة بالشمال ولا ترى
 وتخبر الله الجوارح بالذي
 وهناك تُسحب للحجيم مكبلاً
 يضعونك في نار كأن دخانها
 فيها من الأهوال شيء مفزع
 فيها الأنفاعي والهوام كأنها
 والريح منتنة وجسمك منهك
 والخلق في ضيق فذا متشفع
 والنار مطبقة وليس بناصب
 خلد وليس ذاك الخلد يافتى
 يا شارب الخمر المحب لشربها
 بالإمس تشرب من مدامة شارب
 يا ظالماً يا فاسقاً يا مجرمأ
 تشوي الجلود إلى العظام وتنيري
 ترمى بأشواط من النيران
 وعن الذي جاء بالقرآن
 وتقول شبه مقالة الثقلان
 وسيضربانك ضرباً السحان
 لك مستقراً داخل النيران
 يوم التخاصم عند ذي الإحسان
 تبيض منه مفارق الولدان
 لفررت من أهل ومن أوطان
 فيه السماء ويجمع القمران
 وغلى فغطى جوها بدخان
 متوجهسين إلى عظيم الشأن
 تكبي بدمع سائل هتان
 فيها سوى الأكدار والأحزان
 فعلته من جور ومن عصيان
 بسلاسل ومسربل القطران
 قصر ولكن لست منه بهان
 فيها من الحميم أعد للضمان
 أعجاز نخل داخل النيران
 والحر منصب على الأبدان
 وهناك مغشي وذاك يُعاني
 لهب لها فاصير مدى الأزمان
 لا راحة تُرجى ولست بفاني
 يا من عليه دائم الإدمان
 واليوم فاشرب من حميم آن
 هذا جزاء الظلم والعدوان
 لتعود تثبت للحريق الثاني

يا هاجر القرآن حسبك عيرة هذا الجزاء لهاجر القرآن
 يا تارك المفروض في أقاته متذرعاً بالشغل والنسيان
 أدخل من الكفار نار جهنم واصحب إليها عابد الأوثان
 هذا مآل الناس فليعمل له راجي الجنان وراهب النيران
 يا غافلاً عما خلقت له اتبه جد الرحيل فلسنت باليقضان
 ولسوف تعلم حين ينكشف الغطاء ماذا صنعت وكننت ذا إمكان
 كل سيحصد غرسه يمينه لا يظلم المولى بني الإنسان
 من رام طيب الورد يغرس بذره لا يُجتنى ورد من السعدان
 يا رب فارحمنا وخفف أوزارنا وامن علينا ربّ بالإحسان

توبة وندم

أنا العبد الذي كسب الذنوباً وصدتته الأمانى أن يتوباً
 أنا العبد الذي أضحى حزينا على زلاته قلقاً كثيراً
 أنا العبد الذي سطر عليه صحائف لم يخف فيها الرقياً
 أنا العبد المسيء عصيت سراً فما لي الآن لا أبدي النحياً
 أنا العبد المفرط ضاع عمري فلم أرع الشيبية والمشيباً
 أنا العبد الغريق بلج بحير أصيح لرعا ألقى مجيباً
 أنا العبد السقيم من الخطايا وقد أقبلت أتمس الطيباً
 أنا العبد المخلف عن أناس حووا من كل معروف نصيباً
 أنا العبد الشريد ظلمت نفسي وقد وافست بابكمو منيباً
 أنا العبد الفقير مددت كفي إليكم فادفعوا عني الخطوباً
 أنا الغدار كم عاهدت عهداً وكنت على الوفاء به كذوباً
 أنا المقطوع فارحمي وصلني ويسر منك لي فرجاً قريباً
 أنا المضطر أرجو منك عفواً ومن يرجو رضاك فلن يخيباً
 فوا أسفا على عمر تقضى ولم أكسب به إلا الذنوباً
 وأحذر أن يعاجلني ممات يحير هول مصرعه اللبياً
 ويا حزنه من حشري ونشري بيوم يجعل الولدان شيباً
 تفتطرت السماء به ومارت وأصبحت الجبال به كتيباً
 إذا ما قمت حيراناً ظمياً حسير الطرف عرياناً سلبياً
 ويا خجله من قبح اكتسابي إذا ما أبدت الصحف العيوباً
 وذلة موقف وحساب عدل أكون به على نفسي حسيباً
 ويا حذره من نار تلظى إذا زفرت وأقلقت القلوباً
 تكاد إذا بدت تنشق غيظاً على من كان ظلاماً مريباً
 فيا من مد في كسب الخطايا خطاه أماً يالك أن تتوباً
 ألا فاقلع وتب واجهد فإننا رأينا لكل مجتهد نصيباً

وأقبل صادقاً في العزم واقصد
 وكن للصالحين أرحماً وخلاً
 وكن عن كل فاحشة جباناً
 فمن يخبر زخارفها يجدها
 وغض عن المحارم منك طرفاً
 فحائنة العيون كأسد غاب
 ومن يفضض فضول الطرف عنها
 ولا تطلق لسانك في كلام
 ولا يسرح لسانك كل وقت
 وصل إذا الدجى أرخى سدولاً
 تجدد أنساً إذا أودعت قيراً
 وصم ما تستطيع تجده ريباً
 وكن مُتصدّقاً سراً وجهراً
 تجدد ما قدمته يداك ظلاً
 وكن حسن السجايا وذا حياءٍ
 جناباً للمنيب له رحيماً
 وكن في هذه الدنيا غريباً
 وكن في الخير مقداماً نجيباً
 مخالفة لطالبيها خلوباً
 طموحاً يفتن الرجل الأريباً
 إذا ما أهملت وثبت وثوباً
 يجد في قلبه رَوْحاً رطيباً
 يجر عليك أحقاداً وحوباً
 بذكر الله رياناً وطيباً
 ولا تضجر به وتكن هيوباً
 وفارقت المعاشر والنسبياً
 إذا ما قمت ظمناً سغبياً
 ولا تبخل وكن سمحاً وهوباً
 إذا ما اشتد بالناس الكروباً
 طليق الوجه لا شكيباً غضوباً

يا نفس توبي

وحل إدكار الأربيع والمعهد المرتب مع
 والظلماعن المودع وععد عنده ودع
 وانسب زماناً سلفاً سؤدت فيسه الصُحفا
 ولم تنزل معتكفا على القبيح الشنع
 كم ليلة أودعتها مآثمها أبعدها
 لشهرة أظعتها في مرقد ومضجع
 وكم خطى حثتها في خزيصة أحدثها
 وتوبية نكتها للمعرب ومرتب مع
 وكم تجمرات على رب السموات العلى
 ولم تراقبه ولا صدقت فيما تدعى
 وكم غمصت بمره وكم أمننت مكره
 وكم نبذت أمره نبذ الخذا المرقع
 وكم ركضت في اللعب وفهت عمداً بالكذب
 ولم تراع ما يجب من عهدته المتبع
 فالبس شعاع الندم واسكب شآبيب الندم
 قبل زوال القدم وقبل سوء المصروع
 واخضع خضوع المعترف وأذم ملاذ المقترف
 واعص هواك وانحرف عنه انحراف المقلع
 إلام تسه وتسي ومعظم العمرف فسي
 فيما يضمر المقتني ولست بالمرتدع
 أما ترى الشيب وخط ومن يلح وفد الشمط
 وبن يلح وفد الشمط بفوده فقد نعي
 ويحك يا نفس احرصي على ارتياد المنخلص
 وطاوعني وأخلصني واستمعني النصيح وعسي

واعتبري بمن مضى من القرون وانقضى
واخشى مفاجاة القضاء وحاذري أن تحذعي
وانتهجى سبيل الهدى وادكري وشك الردى
وأنّ مثواك غداً في قعر الحد بلق مع
آه الله بيت البلى والمنزل القفر الخـ
ومورد السفر الألى واللاحق المتبع
بيت يرى من أودعه قد ضمه واسـتودعه
بعد القضاء والسّعة قيد ثلاث أذرع
لا فرق أن يحلّه داهية أو أبله
أو معسر أو من له ملك كملك تبع
وبعد العرض الذي يحوي الحيى والبلى
والمبتدى والمحتذى ومن رعى ومن رعى
فيا مفاز المتقى وربح عبد قد وقى
سوء الحساب الموبق وهو يوم الفزع
ويا خسار من بغى ومن تعدى وطفى
وشب نيران الوغى لمطعم أو مطعم
يامن عليه التكلل قد زاد ما بي من وجل
لما اجترحت من زلل في عمري المضى
فاغفر لعبد مجرم وارحم بكاه المنسجم
فأنت أولى من رحم وخير مدعو دُعي

ياربّ أنت رجائي وفيك حسنت ظني
ياربّ فاغفر ذنوبي وعافني واعف عني

العفو منك إلهي والذنبُ قد جاء مني
والظنّ فيك جميلُ حقّ بفضلِك ظنّي

فرب الرحيل إلى ديار الآخرة فاجعل إلهي خير عمري آخره
 فلئن رحمت فأنت أكرم راحم وبحارُ جودك يا إلهي زاخرة
 أنس مبيتي في القبور ووحديتي وارحم عظامي حين تبدو ناخرة
 فأنا المسيكين الذي أيامه ولت بأوزار غدت متواترة
 وتولاه باللطف عند مآله يا مالك الدنيا ورب الآخرة

اللهم ارحم في الدنيا غربتي
 وعند الموت صرعتي
 وفي القبر وحدتي
 ومقامي غداً
 بين يديك

الخاتمة

خاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة

لما كثرت من بعض الناس البدع ولا سيما فيما يتعلق بالجنازات والقبور والتعازي ، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة وأن يحذرَ ويُحذَرَ من الوقوع فيما تقدّم من أخطاء وبدعٍ شائعة وغيرها عملاً بقوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا كَلَانُكَةُ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ^(١) [يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ ﷻ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ ﷺ ، احفظوا أنفسكم بفعل ما أمركم الله به وترك ما نهاكم عنه ، واحفظوا أهليكم بما تحفظون به أنفسكم من نار وقودها الناس والحجارة ، يقوم على تعذيب أهلها ملائكة أقوياء قساة في معاملتهم ، لا يخالفون الله في أمره ، ويُفقدون ما يؤمرون به] .

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة ونقتصر على أثرين هما :

١ : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه : (أخلدوا لي لخدأ وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) ^(٢) .

٢ : عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال : (إذا انطلقتم بمنازرتي فأسرعوا بي المشي ، ولا تتبعوني بمحجر ، ولا تجعلن عليّ لخددي شيئاً يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلن عليّ قبري بناء ، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة ، قالوا : سمعت منه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ) ^(٣) .

فَيُستحبُّ له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناّب ما جرت العادة به من البدع في

(١) سورة التحريم : ٦ .

(٢) [أخرجه : مسلم (٩٦٦) والنسائي (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٥٥٦)] .

(٣) [أخرجه : مُسلم (١٠٤) والنسائي (١٨٦١) وأبو داود (٣١٣٥) وابن ماجه (١٥٨٦)] .

الجنائز ويؤكد العهد بذلك .

وإذا علم أو غلب على ظنه ، أو خشي أن أحد أقاربه سيفعلها فيجب عليه أن يوصيهم بتركها ويحذرهم من فعلها حتى يرى ذمته أمام مولاہ تبارك وتعالى .

بل كل من رآه واقعاً فيها فيتعين عليه نصحه وتحذيره إنطلاقاً من قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره ... » ^(١) ، وحديث جابر ؓ قال : (بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) ^(٢) .

وعلى سبيل المثال للوصية كأن يقول لهم : (إذا ما دنت وفاتي فعلى أوليائي إخباراً بعض الصالحين الموحدين المتمسكين بالسنة ليذكروني بالله ورحمته ورجاء عفوہ لقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ ») ^(٣) .

وأن ألقن الشهادة لقوله ﷺ : « لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله » ^(٤) وأن يدعوا لي الحاضرون جميعاً ، وأن لا يقولوا إلا خيراً ، ولا ينطقوا إلا صدقاً ، لقوله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر وقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ^(٥) .

أخبروا بموتى ولا تتعوني نعي الجاهلية ، وهو رفع الصوت بالإعلان بموتى في الأسواق وعلى أبواب المساجد ، لا تتوحوا علي لا نساءً ولا رجالاً ، فلا ترفعوا أصواتكم ، ولا تضربوا وجوهكم ، ولا تمزقوا ثيابكم ، فإن هذا حرام في دين الله قال ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ^(٦) والنياحة على الميت من أمر الجاهلية .

(١) [أخرجه : مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)] .

(٢) [متفق عليه : أخرجه البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦)] .

(٣) [أخرجه : مسلم (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧)] .

(٤) [أخرجه : مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وأبو داود (٣١١٧) وابن ماجه (١٤٤٥)] .

(٥) [أخرجه : أحمد (١٢٥/٤) وابن ماجه (١٤٥٥) والحاكم (٣٢٤/١) من حديث شداد بن أوس ؓ بسند ضعيف فيه (حسن بن قزعة) ، وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها بدون لفظة : (فأغمضوا البصر) وسنده صحيح أخرجه : مسلم (٩١٩) وأبو داود (٣١١٥) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (٤/٤) وابن ماجه (١٤٤٧) وأحمد (٣٢٢، ٣٠٦، ٢٩١/٦) وابن حبان (٣٠٥)] .

(٦) [متفق عليه : أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣)] .

لا تُتَّبِعْ جنازتي بنار أو بخور أو أعلام أو صُور لي أو لغيري ، ولا تُرْفَع الأصوات
بذكر الله أو غيره ، ولا تقيموا مكاناً خاصاً للعزاء ، ولا تجتمعوا لذلك ، ولكن حيثما
قابلكم الناس عزوكم ، ولا تصنعوا للناس طعاماً بمناسبة موتي ، ولا تبنوا على قبري شيئاً
ولا ترفعه بشيء إلا شراً من تراب ، ولا توقدوا عليه سراجاً ، ولا تكتبوا عليه شيئاً ، لا
تلقنوني بعد دفني ، ولا يُقرأ قرآن كذلك ، ولا تدفنوا معي شيئاً من مال أو متاع أو ثياب ،
فإن هذا كله لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته ؓ ولا الأئمة الأربعة رحمهم الله ﷺ ،
وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

اللهم إني أبرأ إليك من كل مخالفة لشرعك [سواءً كان فعلاً أو قولاً] ، وأعوذ بك من
غضبك وعذابك وأسألك عفوك وصفحك فإن لم تصفح وتعفو لأكونن من الخاسرين ،
فارحمي يا أرحم الراحمين) .

[فهذه وصيّي بلفظها ، قال ﷺ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ
يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾] ^(١) . ولا نقول التزم هذا في الوصية ، ولكن المقصد التنويه عما
يخشى من أهله فعله .

(١) فاحرص أخي المسلم على أن لا ترقد ولا تنام قبل أن تكتب وصيتك . ورب كلام ميت أثر في
الأحياء أكثر من كلامه وهو حي ، ورب وصية كان لصاحبها علم نافع يُتَّفَعُ به فتسال بها الأجر
والتواب . وأنا كاتبُ هذه الأحرف أقول : (هذه وصيّي) .

★ كَيْفَ نَقْضِي عَلَى هَذِهِ الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ ★

١ : تعريف الناس بهدي الرسول ﷺ في تجهيز الجنائز والدفن والعزاء وكل ما يتعلق بذلك .
٢ : بيان الأعمال والمظاهر المخالفة لذلك ، والتي وقع فيها كثير من الناس ، ومنها ما تقدّم في هذه الرسالة .

٣ : بيان خطورة هذه المخالفات وعقوبتها وما يترتب على ذلك .

٤ : القضاء على أسبابها ، ويتم ذلك كله عن طريق خطباء المساجد في الجمع وعن طريق الدعاة ، والمحاضرات والندوات . وتوعية الناس وتبصيرهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي يتعامل الناس معها . وتوزيع النشرات والمطويات والكتيبات والأشرطة التي توضح ذلك .
وأقول الحذر كل الحذر من الوقوع في المحدثات ، ويجب عليك تنبيه من وقع في شيء منها ، وفي الهدي النبوي غنية وعصمة من المحدثات . والله المستعان .

هذا ما تيسر جمعه في هذه العجالة من بيان بعض البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة المتعلقة بالجنائز والقبور والتعازي التي وقع فيها كثير من الناس - جهلاً منهم أو تقليداً - غفر الله لنا ولهم ، وأتبعها بمباحث مهمة ، ثم ذكرت طرفاً من الأحاديث التي لم تثبت في هذا الباب ، ثم موعظة وخاتمة أحببت ذكرها نصحاً بالله ﷻ ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأنمة المسلمين وعامتهم ، وتحذيراً من البدع والأخطاء التي قد تُبطلُ العمل أو تُنقص الأجر ، بل قد يوقع بعضها في الكفر والشرك - والعياذ بالله منهما - كما حرصت على أن لا أذكر إلا ما ظهر واشتهر وانتشر .

وبعد قراءتك لهذا البحث أقول : لا ينفع العلم إلا بأموٍرٍ ضَعُفَ نصب عينيك :

- ١- إخلاصُ النية .
- ٢- الصلاح وترك المحرمات .
- ٣- طيب الكسب .
- ٤- الصدق في الأمر كله .
- ٥- العمل بما يُعلم .
- ٦- الدعاء والذكر .
- ٧- تعليم الناس ما عُلِمَ . هكذا قال سلفنا الصالح مع العلم .

وقيل في هذا المعنى شِعراً :

يا طالباً للعلم كي تحظى به دينا ودنيا حظوة تعلية
اسمعه ثم احفظه ثم اعمل به لله ثم انشره في أهليه

فعلى كل من يعلم حكم الله ﷻ في مسألة أن يُبينها ويقيم الحجة ويقمع أهل البدعة وخاصة أن هذا الجهل والغلو والمخالفات والاعتقادات لم تقف عند العوام فيكون الأمر سهلاً مقبولاً ، ولكنه تعداهم وتجاوزهم إلى من يتسبون إلى اسم العلم لا إلى مسماه ، ففدح الأمر وجثم الشرر على ركبتيه يذود الناس عن الخير كما تزداد الإبل العطاش عن موارد الماء .

أخي في الله : إذا أشكلت عليك مسألة فاسأل عنها واحتط لديك لقوله ﷻ : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ اسأل العلماء الموحدين الورعين المتبعين للسنة المشهود لهم بسلوك منهج رسول الله ﷺ في العلم والعمل .

أسأل الله العلي القدير أن يطهرنا من الشرك والبدع والمعاصي وأن يُرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه ، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فر من الموت أو اثبت له لا بد من أنك تلقاه
واكتب بذى الدار ما شئته فإنك في تلك ستقراه!

ما دعوة أنفع يا صاحبي من دعوة الغائب للغائب
ناشدتك الرحمن يا قارئاً أن تسأل الغفران للكاتب

ما زلت في سفن الهوى تجري بي لا نافع عقلي ولا تجريبي

أبو عبد الملك

أحمد بن عبد الله السلمي

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين

٢٣ / ٣ / ١٤٢١ هـ

أهم المراجع

أولها كتاب الله العظيم المُنزَّل من عند ربِّ العالمين

المؤلف	اسم المرجع
للمحدث الألباني	أحكام الجنائز
عمر العمري	أحكام النُعي والتعزية في الإسلام
للمنشاوي	أخطاء المصلين
أحمد السُّلمي	الإحداذ
حمود المطر	البدع والمحدثات وما لا أصل له
للحديع	التبرك
للعلامة بكر أبو زيد	تصحیح الدعاء
مساعد الراشد	التعزية
محمود الاستانبولي	تقاليد يجب أن تزول
للعلامة عبد الله البسام	توضیح الأحكام بشرح بلوغ المرام
للعلامة بكر أبو زيد	جزء في زيارة النساء للقبور
للإمام لابن القيم	زاد المعاد
للعلامة ابن عثيمين	سبعون سؤالاً من أحكام الجنائز
عمرو عبد المنعم	السنن والابتدعات في العبادات
للعلامة ابن عثيمين	الشرح المتنع
للنووي	شرح مسلم
سعد صادق	صراع بين الحقِّ والباطل
أم معاذ	العزاء
لمصطفى العدوي	الغسل والتكفين
للعلامة ابن عثيمين	فتاوى التعزية
شيخ الإسلام ابن تيمية	الفتاوى الكبرى [دار المعرفة]
(المجلد الثامن والتاسع)	فتاوى اللجنة الدائمة
لابن حجر	فتح الباري بشرح البخاري
للعلامة بكر أبو زيد	فتوى جامعة
لمجموعة من كبار العلماء رئيسهم	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

العلامة ابن باز

لابن منظور

للعلوي

لشيخ الإسلام ابن تيمية

للشيخ العلامة ابن باز

للسدحان

عبد الكريم زيدان

للعرifi

للمسينيد

للعلامة ابن باز

للحميدي

لابن أبي علفة

صلاح بن فتحي

للغيث

للمريح

لسان العرب

مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز

بمجموع الفتاوى

بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ج ١٣)

مخالفات متنوعة

المفصل في أحكام المرأة

المقرب لأحكام الجنائز

المنوع والجانز من أحكام الجنائز

من أحكام الجنائز

من بدع القبور

منكرات الجنائز

نعي الأموات

الوجازة في تجهيز الجنائز

الوجازة في مخالفات الجنائز

✽ هذا بالإضافة : إلى كتب الحديث النبوي وشروحها ، وكتب الفقه المذهبية .

والله أعلم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

محتوى الرسالة

الصفحة	الموضوع
٢	شكرٌ وتقدير
٣	تقريض فضيلة الشيخ العلامة ابن حجرين
٤	صورة التقريض
٥	مدخلٌ :
١٦	المقدمة .
٢٦	* ما يتعلق بالمرض من حكم وفوائد وفضل وعلاج وفتاوى ونبذة عن عيادة المريض .
٢٧	حكم المرض وفوائده
٢٩	أسباب الضرر على المرض
٣٥	ما ينبغي على المريض فعله
٣٦	بشرى للمرضى
٣٧	صور من حال بعض المرضى
٤٣	التداوي
٤٨	الرقى الشرعية
٥٠	عشر مخالفات في الرقى الشرعية
٥٤	أحكام الطهارة والصلاة للمريض
٥٧	فتاوى مهمة في طهارة المريض وصلاته
٦١	ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره
٦٣	حج المريض
٦٤	أخطاء وتنبهات على بعض المرضى

٦٦	حكم عيادة المريض
٦٧	فضل عيادته
٦٨	آداب عيادته
٧٠	✽ أخطاء شائعة وتصرفات خاطئة عند نزول المصائب والأمراض .
٨٩	شذرات من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حوادث السيارة
٩٣	الأدعية والأذكار المشروعة من ساعة الاحتضار إلى زيارة القبور خمسة عشر نوعاً
٩٦	✽ أصل الرسالة :
٩٦	الفصل الأول : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة في الجنائز .
١٣٧	الفصل الثاني : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة في القبور .
٢٣٥	الفصل الثالث : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة التي تحدث عند قبر النبي ﷺ .
٢٦٠	الفصل الرابع : البدع والأخطاء والمخالفات الشائعة في التعازي .
٣٠٢	(١) مبحث خاص في مايلى :
٣٠٤	١- قراءة القرآن على القبور .
٣٠٨	٢- الاستحجار على قراءة القرآن .
٣١٣	٣- إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي ﷺ .
٣١٤	٤- إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات .
٣٢٤	حكم قراءة القرآن على الأموات .
٣٣١	(٢) مبحث فيما يلي :
٣٣٤	١- صفة تغسيل الميت .
٣٣٧	٢- صفة تكفينه .
٣٤٠	٣- صفة الصلاة عليه .

٣٤٢	٤- صفة دفنه .
٣٤٥	٥- صفة زيارته
٣٤٦	(٣) أحاديث لم تثبت في أبواب الجنائز والقبور والتعازي .
٣٦٣	(٤) موعظة .
٣٨٠	(٥) الخاتمة .
٣٨٤	(٦) كيف نقضي على البدع والمخالفات .
٣٨٦	أهم المراجع .
٣٨٨	محتوى الرسالة .